

2269
3546
745

2269.3546.745

2269.3546.745
al-Jazā'irī
al-Tuhfah...

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library



32101 073552349

تخت‌تسینہ

در شرح نخبہ محسنیہ علامہ کبیر مولانا

محمد محسن فیض

از علامہ وحید و فقیہ شہیر

سید عبداللہ خزاری

«قدس اللہ روحہما»

باصحیح و مقابلہ و مقدمہ

سید علیرضایان

۱۳۷۰-۵ ق

چاپخانہ شرکت سهامی طبع کتاب

al-Jazā'irī, 'Abd Allāh ibn Nūr al-Dīn

al-Tuhfah

التحفة السنية

فى

شرح النخبة المحسنية

تأليف

شيخ الاسلام السيد عبد الله الجزائري

وقف على تصحيحها

السيد علي رضا الريحان

المدرس



يا والدي المكرم

اهديت هذا الكتاب (قبال ما تحملت من المشاق في
تصحيحه وطبعه) الى روحك المقدس الطاهر و
رجوت من شيمك الهاشميه و خصالك العلويه ان
تدعو وتسئل ربك في حق ولدك الشاب الفاضل
السيد ابي الفضل السعيد شقيقى واخى لابى وامى
ان يجعله تعالى من اعلام الدين ومروجى ابائه الميامين
وان يديم توقيقه وان يعوضه بما اكرمنى من سنى
مراحمه و جليل الطافه

ريحان مدرّس

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

الحمد لله على ما وفقنا بفقهاء الائمة وشرفنا بنخبة انبيائه واتحفنا بالتحفة السنية وهي ولاء رسوله وآله خير البريه و بعد ان العبد المستكين حيث ما عرفت نفسي وميزت يميني عن شمالي كنت مشعوفاً باكتساب الفضائل واقتناع المعلوم من كل طريف وتالد الى ان هداني دليل الشوق الى دار المؤمنين قم المشرفة فالقيت عصي الرحيل وانخت المطيه بابواب الرجال الذين ارتقوا من الفنون ذراها فماترى منهم احداً الا وقلت فيه: والشمس وضحيها والقمر اذا تليها وممن كنت انادمه في النوادي والمحافل وحضرت ابحائه واماليه طيله مقامي في تلك البلدة الميمونه هو استاذ المحصلين ومن تربي في حجره الوف مستعدين افقه الفقهاء الكاملين العلامة الكبير السيد شهاب الدين المرعشي النجفي وكان مما يوصينا به المراجعة الى الكتب المخطوطه سيما زبر الفقه والحديث والتفسير والكلام وسائر العلوم الاسلاميه فاثرت كلماته فينا معاشر المستفيدين منه بحيث اقتنينا عدة من الكتب ومن احسن ما رزقني الله وجباني واكرمني بتملكه هو كتاب **التحفة السنية** في شرح النخبة المحسنيه ها هو بين يديك ولعمري قلما نظيره في كتب الاصحاب حيث انه جمع فائدتى من مسائل الفقه والاخلاق وايم الله وانه لا بر قسم اني كلما لاحظت وسرت مواعظه ترققت عيناي بالدموع وكنت لا املك نفسي كيف لا وهي مواعظ خرجت من القلب ودخلت في القلب وليست بكلمات خرجت من اللسان حتى لا تتعدى الاذان ولكني كنت متلهفاً بعدم انتشاره واذا عتته فاتعبت نفسي وسهرت الليالي وطرقت ابواب المهاجرو الانصار واستدعيت منهم انتشار هذا السفر الجليل الى ان ساعدتني السواعد الالهيه وقبض الله هم شرذمة افاضل العلماء سيما الفقيه الشهير والفيلسوف الكبير الحاج ميرزا خليل الكمره اى فشكر الله مساعينا وفقنا لما يحب ويرضى وجعلنا من خدم العلم ونشراحكم سيد المرسلين واله الميامين والمرجو ممن استفاد من هذا الكتاب ان لا ينساني ومن وصاني بطبعه ونشره من الدعا في مظان الاجابه انه القدير على ذلك

السيد علي الرضا الريحان المدرس

سياسگزاری

روزهاییکه پست وزارت فرهنگ بعدده وزیر دانشمند و استاد ارجمند جناب آقای دکتر شمس الدین جزایری بود چاپ این کتاب شریف مورد تصویب و بامساعدت آنوزارتخانه و مجاهد اینجناب اکنون جلد اول آن در دسترس علماء و فقهاء قرار می گیرد اما از طرف دانشمندان که علاقه بمطالعه این کتاب مقدس دارند از آن مقام محترم سیاسگزار و هم از جناب آقای جعفری رئیس محترم سابق کل اوقاف و آقای قرشی که این هر دو از صاحبمضبان پرهیز کاروزارت فرهنگ هستند و در این امر خیر بامامساعدت شایانی فرموده اند تشکر مینمائیم.

سید علیرضا ریحان مدرس

2269

3546

745

فهرس

كتاب الطهارة وابوابه ثلثة و ثلثون

صفحة		صفحة	
١٧٨	١٨- باب الرجاء والخوف	٤٢	١- باب التعداد
١٨٤	١٩- باب قصر الامل	٤٤	٢- باب جرائم الجوارح
١٨٩	٢٠- باب النية	٦٣	٣- باب التوبة
١٩٧	٢١- باب الاخلاص	٧٢	٤- باب التدارك
٢٠٧	٢٢- باب الصدق	٧٤	٥- باب الحد والتعزير
٢٠٩	٢٣- باب التوحيد والتوكل	٩٢	٦- باب الجنايه
٢١٦	٢٤- باب تطهير السر عما سوى الله	١٠٧	٧- باب ذمائم القباب
٢٢٧	٢٥- باب الماء	١١٤	٨- باب الصبر
٢٣٣	٢٦- باب الاخبات وتطهيرها	١٢٠	٩- باب الحالم
٢٤٩	٢٧- باب اداب التخلي	١٢٦	١٠- باب النصيحة
٢٥٣	٢٨- باب الاتفاقات وازالتها	١٣١	١١- باب حب الخمواه
٢٥٦	٢٩- باب اداب التنظيف	١٤٠	١٢- باب التواضع
٢٦٣	٣٠- باب الاحداث ورفعها	١٥١	١٣- باب القفر
٢٦٨	٣١- باب الوضوء	١٥٨	١٤- باب الزهد
٢٧٤	٣٢- باب الغسل	١٦٥	١٥- باب السخاء
٢٨٩	٣٣- باب التيمم	١٧١	١٦- باب الرضاء
		١٧٤	١٧- باب الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

رب وفق للخير

اللهم انا نحمدك حمداً يكون لنا وسيلة اليك وذريعة للزلفى لديك وذخيرة ليوم العرض بين
يديك ونشكر كُشْكُرْكَ أنستوجب به الفواضل من نعمك ونستوهب النوافل من كرمك ونسألك ان
تصلي وتسلم على رسالك وانبيائك وامنائك واوليائك سيما حبيبك بنى الرحمة ومعلم الكتاب
والحكمه المبعوث باكمال الدين واتمام النعمة الصادع بشرائع الاحكام العادله الداعى الى مكارم
الاخلاق ومحاسن الخصال الفاضله وعلى اهل بيته الاطهار وخلفائه الراشدين الابرار و
صحابته المرضيين الاخيار ما تعاقب الليل والنهار وتعاورت الظلم والانوار وان تشرح صدورنا
بحاق الحق وتهدينا للتي هي اقوم واحق وتثبتنا على الهدى وتثبتنا عن الردى وتوقفنا
لتطهير السر عما سواك وتوقفنا فى متشعبات الاهواء على ما فيه رضاك وتعيننا من كل مانبوء
بائمه وننوء ونعصمنا من شرور انفسنا الاماره بالسوء انك سميع مجيب و بعد فيقول
المعترف بذنبه المفتقر الى رحمة ربّه المفرط فى الجهالة المضيع عمره فى البطالة عبد الله بن
نور الدين بن نعمت الله الموسوى غفر الله بفضله ذنوبه وستر عوراته وعيوبه هذا ايها الاخ
الوفى والصديق الصدوق الصفى والحبر الملى والخليل الجليل العلى اعلى الله قدرك ورفع
ذكرك واصلاح اعمالك وحقق امالك وكثر فى الاولياء امثالك ما توجهت اليه همتك وتوفرت
عليه نهمتك وتكثرت له طلبك وانحصر فيه اربك وعكفت عليه قديم ما وليت وجهك شطرة
مستديما من تعلية خفيفة على كتاب النخبة للعالم العامل والمرشد الكامل المولى محمد
محسن الكاشانى تغمد الله بغفرانه واسكنه بحبوبة جنانه وجيزة النظم غير كبيرة
الحجم تبين عن رموزها وتدل على كنوزها وتفصل مجملاتها وتحل مشكلاتها مقتصدة
عن الاخلال والامال متمزجة بها امتزاج الماء الزلال بالخمر الحلال موسومة بالتحفة السنية
فى شرح النخبة المحسنيه وقد كان تصدى لهذا المرام والدى العلامة الامام اعلى الله مقامه
فى دار السلام فشرح منها بضعة فى مجلد يسير وعاقه عن انهاء عواقب الدهر العسير و
ارجو من الله ان يسعدنى لتمامه التوفيق ببركات انفاس الاخ الشفيق المقصود اسعافه

بهذا التعليق واعتمدت فيه غالباً في ايضاح العبارات و افصاح الاشارات على ما وقع الى من كلام المصنف في سائر كتبه وفوائده لانه اعلم بمقاصده و كذا في نقل الاجماعات والاقوال ونقد الاخبار بحسب الرجال الا فيما بان لي نادر أرجحان خلافه بعد اجالة النظر في اطرافه فلم يشعب في مواطن الاختلاف البحث والشقير (١) لتحقيق الحال وتخليص البر من الشعير وبالله استمدواستعين انه نعم المولى ونعم المعين قال المصنف شرح الله صدره واضاء في سماء الرضوان بدره (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء للاستعانة او للملازمة و ربما يرجح الاول بانه اقرب الى تمام الانقطاع لشعاره بان الامر لا يتأتى الا بمعونته و الثاني بانه ادخل في التعظيم فان التلبس باسمه تعالى تيمنا وتبركا اجل من جعله آلة لتبعية الاله وابتذالها وفيه ان التلبس لا يدل على الوجه المذكور بوجه مع انه كثير اما يكون على وجه التبعية والاستعانة في ذلك بالمقام مشترك فان ذكره تعالى مما يتبرك به كيف كان والاستعانة به لاينا في ذلك بل يؤكده على ان الاستعانة بشيىء ملازمة لملازمة ولا عكس وفي الحديث بسم الله اى استعين في امورى كلها بالله وكيف كان فلك اضمار المتعلق خاصاً وعماماً اى اصنف او ابدأ و يرجح الاول بان ما يدل على الاستعانة بالاسم الاقدس في مطلق الفعل اولى مما هو صريح في التقييد بابتدائه والثاني باقتضائه العمل بحديث الابتداء لفظاً ومعنى وفوات الامتثال اللفظي في الخاص و هو كما ترى وفعلها واسما ويرجح الاول بزيادة التقدير على الثاني ومقدما ومؤخراً ويرجح الاول بانه الاصل والثاني بما فيه من تقديم ما هو الاحق به واقتضائه القصر واما الحديث فيمكن حمله على بيان حاصل المعنى لا المتعلق المقدر في نظم الكلام وقيل الباء للانصاق والمعنى ابداء في الكتاب باسم الله وهو اوفق بحديث الابتداء مضافا الى اشعاره بان اسمه تعالى اهم اجزاء المقصود الا انه غير مطرد والاسم ما دل على المسمى وورد (ن) انه سئل الرضا عليه السلام عن الاسم ما هو فقال صفة لموصوف وحذفت الفه خطأ لكثرة الاستعمال المناسبة للتخفيف والاستعانة انما هى بالمسمى واقحم الاسم تأدياً وتعظيماً له وليكونه اوفق بالرد على القائلين باسم اللات والعزى وعن الرضا عليه السلام (ن) معنى قول القائل بسم الله اسم نفسى بسمة من سمات العبادة قيل ما السمة قال العلامة. والله اسم لهذا المعبود الحق الذى دعا اليه الانبياء وفي الحديث (يد) انه اعظم اسم من اسمائه تعالى لا ينبغي ان يتسمى به غيره. وفي

(١) والشقير من الامر البحث عنه (مجمع البحرين)

حديث آخر (نريد) انه مشتق من اله. والرحمن والرحيم صفتان من رحم كعلم او حسن منقولاً مع زيادة مبالغه في الاول مدلول عليها بزيادة المباني ومن ثم خص به سبحانه حتى صار علماً (١) او كالعلم لانه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غاية ما ومن ثم حسن توسطه بين الاسم والصفة المحضين ونزل منزلة الاسم (٢) في استعماله غير تابع نحو الرحمن علم القرآن واذ قيل لهم اسجدوا للرحمن وعودل به الاسم مخيراً بينهما في الدعاء في قوله تعالى ادعوا الله وادعوا الرحمن ويعرب في البسملة ونحوها بدلاً وما بعده نعت له لا لاسم الجلاله ان لا يتقدم البدل على النعت وأما تسمية مسيلمه الرحمن اليمامة وقول شاعرهم فيه وانت غيث الوري لازلت رحماناً . فمن باب التعت في الكفر والخروج عن قانون اللغة كما قيل وفي الحديث (مع) الرحمن اسم خاص بصفة عامه والرحيم اسم عام بصفة خاصه. وفي حديث آخر (مع) الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة وفي الدعاء المأثور يارحمن الدنيا ورحيم الآخرة وفيهما إيماء الى معنى العموم والخصوص فيهما فان الرحمة في الدنيا تعم الصالح والطالح بخلافها في الآخرة وبما تلونا ظهر لك في الجواب عن السؤال بانه لم قدم الرحمن مع ان الابلغ تقديم غير الابلغ فيقال عالم تحرير وجواد فيض وجهان وقيل ان الرحمن لمدل على جلائل النعم واصولها فتعقبه بالرحيم من قبيل التميم ليشمل ما خرج منها وفيه انه غير مرتبط بالسؤال وانما يصلح وجه الجمع بينهما ومن ثم لو عكس الترتيب لكان الشمول المطلوب حاصلًا ايضاً وبما يقرر بوجه آخر وهو ان الملحوظ اولاً في باب التعظيم والثناء هو عظماء النعماء وجلائل الالاء وماعداها يجري مجرى التتمه والرديف وهو اقرب الى السداد واسلم من الايراد او اما في بعض الادعية (ن) يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما. ويارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا. فمن باب التوسع او لاختلاف الاعتبار (الحمد لله) انشاء للحمد وهو الثناء على ذي علم بكماله بالجملة الاسمية الداله على الاستمرار والدوام لانه ابلغ في المرام واليق بالمقام واللام الاولى جنسية او استغراقية والثانية اختصاصية تفيد القصر على المشهور والموصول في قوله (الذي اوضح باثمة الهدى) بصلته و متعلقاتها نعت اتى به للمدح مع ما فيه من بسط الكلام حيث الاطباب مطلوب والتبرك بذكرهم عليهم السلام والتنبية من اول الامر على ان موضوع الكتاب انما هو من علوم اهل البيت صلوات الله عليهم ففي الحديث (في) كل علم لم يخرج من هذا البيت فهو باطل. والباء للالة

(١) كما قاله الجوهرى ر (٢) كما اشار به البيضاوى وابن مالك وابن هشام

و الاضافة لاميه اما لملابسة الاليه كما فى ثوب الزينة او السببيه كما فى سفينة النجاة او الفاعليه كما فى ذباب العسل وطوى المضاف اليه (١) للتعميم او هو المذكور تجوز ايذا نابان الحق يدور معهم حيث داروا والجار فى قوله (من اهل بيت النبوه) للتمييز او للتبعض متعلق بمحذوف وفى قوله (عن دينه القويم) بفعل الايضاح لتضمنه رفع الابهام عن الموضح ودين الله المعتقدل هو الاسلام الذى ارتضاه الله ديناً لهذه الامه المرحومه بتبليغ النبى المختار صلى الله عليه واله وسلم والناس يومئذ خابطون فى الجهالة تائهون فى العمه والضلاله فاليهود فى نكدهم و مساويهم والنصارى فى توسعهم ومخازيهم والمجوس فى سرفهم وتعظيمهم النيران والهنود فى جبرتهم وعبادتهم النيران و العرب فى جلافة طباعهم و رداءة اوضاعهم و العجم فى ترفتهم واتباعهم الشهوات وعكوفهم على الاباطيل واللهوات فندبهم جزاه الله خير ما جزى نبياً عن امته الى الصوب والسداد ونظم لهم امور المعاش والمعاد ودعاهم عن الميول الباطلة والاهواء الزائفة الى العدل والصالح والرشاد بحيث ان كل عاقل لبيب رزق حظاً من الانصاف اذا معن النظر فى كليات قواعد الملل والنواميس التى يتدين بها يضطر من نفسه الى الاذعان بان دين الاسلام اشرفها واعدها واقرها الى النجاة واكملها واحقها بالقبول وامثلها حتى ان الملاحدة المنكرين للنبوات المعتقدين فى الانبياء انهم كانوا احكاماء راسخين معترفون بان الصانع به كان اكمل الحكماء واقواهم نفساً واوسعهم نظراً وادقهم فكراً واصوبهم رأياً وارسخهم حكمة واحسنهم سياسة واعلمهم بمصالح الخلق فى دهره و فى الدهور المتطاولة الغابرة لما يرونه بالنظر الكلى من رزانه قوانين الاسلام واتقان الشرع الاقدس ونظامه الاكمل الانتم وصلاحه الاوفى الاعم واحاطته بجميع مالا بدمنه مماله مدخل فى سعادة الدين والدنيا بحيث لا يكاد يفرض امر من الامور الكليه والجزئيه كايما ما كان الا وشملت احكام الشريعة الواسعة البيضاء على الوجه اللائق وله فيها حد لا يسوغ التعدى عنه والتخطى الى ما سواه بما فيها من السماحة والسهولة واليسر والخلوص عن الحرج والاصر والعسر ومن ثم من الله على عباده فى غير موضع من كتابه بان هداهم للاسلام وجعلهم امة وسطاً وحيث ان الشريعة المحمديه باقية مستمرة باعداد زمان التكليف اقتضت الحكمة البالغه الالهية ورحمه الواسعة السبحانيه ان يقوم بالامر

(١) اي اتما مومون فان الامامة من مقولة الاضافة فلا تنقل

بعد انقضاء عهد النبوة من يتم به الحججة في كل عصر على اهله يبين لهم من احكام الدين
 ما يلزمهم ويفصل لهم من العلوم والمعارف التي ورثها عن النبي ما يحتاجون اليه مما
 لم يبلغهم عنه او بلغهم اجمالاً ولم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله وهو الخليفة الحق و
 الامام المطلق فصارت الائمة عليهم السلام وسائط في ايضاح الدين وهداية المهتدين كما ان
 الاله واسطة بهي العالج الفاعل فعله ومن ثم يسند الفعل الى الفاعل تارة ويدخل الباء على
 اسم الاله ان ذكر فيقال رأيتُه بعيني والى الاله اخرى فيقال رأته بعيني ومساق الكلام
 على الوجهين على وجه (وابلج) اي اوضح (بانوار آثارهم) وهي الاخبارا لمتضمنه للحكاية
 اقوالهم او افعالهم او تقريراتهم والاضافة الاولى اما بيانها كما في لجين الماء او من الاستعارة
 الممكنة المخيلة اولاميه كالثانية فالثاني لا غير وهو من احسن التشبيهات ففي الحديث النبوي
 (في) ان على كل صواب نورا. ويقرب منه القول في قوله (في ظلمات البدع والاهواء) والبدع جمع
 بدعه بكسر الباء وهي في اللغة اسم من ابتدع الامر اذا ابتداه واحدته كالرفعة والخلفه
 من الارتفاع والاختلاف وفي الشرع قيل هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله
 عليه واله وعن امير المؤمنين عليه السلام (ني) ان السنه ما سن رسول الله والبدعه ما احدث
 بعده. واليه نظر من قسمها الى الاقسام الخمسه قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعه
 على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبه كالاشتغال بعلوم العربية التي
 يفهم بها كلام الله وكلام رسوله وتدوين الحديث والكلام في الجرح والتعديل لان حفظ
 الشريعة واجب ولا يتأتى الا بذلك وما لا يتم الواجب الابه فهو واجب او في قواعد التحريم
 فمحرمه مثل مذاهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبه
 او الندب فمندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول او الكراهة
 فمكروهة كزخرفة المساجد وثرويق المصاحف او الاباحه فمباحه كالتوسع في اللذيق
 من الماكل والملابس او المساكن وتوسيع الاكمام ونحوها وقيل ان اسم البدعه لا يطلق
 الاعلى ما هو محرم من هذه الاقسام وهو الموافق للاصل وفي الحديث (ني) المستفيض كل بدعه
 ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار. وقد كثر في الادعية المأثوره الاستعاذة من البدع وسؤال التوفيق
 لمجانبتها والاهواء جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس الى ما تشتهي من حق او باطل ثم
 غلب استعماله في الثاني لانه الغالب بحيث لا ينصرف الذهن عند الاطلاق الا اليه وعليه قوله

تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقوله سبحانه أرأيت من اتخذ الهه هواه . و قول امير المؤمنين ع (فى نهج) ان اخوف ما اخاف عليكم اثنان اتباع الهوى وطول الامل . و لاجل هذا التشديد العظيم الواقع فى امر البدع والاهواء حسن تشبيهها بالظلمات او ذواتها لجامع السببة فى الضلال عن السبيل المقيم و الجارفى قوله (عن صراط المستقيم) متعلق بفعل الايلاج كما فى الفقرة الاولى والصراط المستقيم هو حاق الحق والعدل المطلق و ذلك ان النفس الانسانية واقعة فى جميع احوالها بين ردائل متخالفه متعاقدة واقعة على طرفى الزيادة والنقصان وزد مائمه بينها كمال التنافى حاصله على حدى الافراط والتفريط كلما تباعد الانسان من احدهما تقارب الى الاخر ولا يتخلص منها الا بالاقتصاد التام وملازمة الوسط الحقيقي الذى هو غاية البعد عن الطرفين نهاية الانفكاك الممكن عنهما فى اعمال القوة الشهويه يكون ملازما للعفة التى هى التوسط بين افراط الفجور وتفريط الخمود وفى القوة الغضبية للشجاعة المتوسطة بين التهور والجبن وفى القوة الفكرية للحكمة المتوسطة بين الجربزه والبلاهة و المراد بهانها ما يقارب المفطنة وحسن الانتقال من المبادئ الى الغايات وهذه هى اصول الفضائل المحصلة للعدالة الظاهرة والعفيف لافاجرو ولا خامدو الشجاع لامتهور ولا جبان والحكيم لاجر نزول ابله وهكذا يختار التوسط والامر بين الامرين فى سائر الاخلاق والاعمال المنشعبة عن اصول المذكوره وغيرها فى المعاشرة التواضع المتوسط بين التكبر والتخس والبشاشه بين التزمت والدعابه والحلم بين الطيش والمهانه والمروة بين الانفه والدناءة وفى الاكتساب السعى الجميل بين الحرص والكسل وفى المعيشه التقدير بين التبذير والتقتير وفى البذل السخاؤه بين الاسراف والبخل وفى الاكل والشرب والنوم والكلام وغير ذلك لا يخرج عن الاعتدال والاقتصاد حتى فى العباده يكون ملازما للرفق خارجا عن مرتبة الاضائه غير بالغ حد الايغال الذى هو الاكثار منها بحيث يعقب الملل وانتهاك البدن ومن ثم كره صوم الدهر بل وفى مودة ذى القربى يكون مقتصد او مقتصر على مرتبه الولايه متجاوزاً عن تفريط النصب مقتصر عن افراط الغلو والتفويض فهذه هى الطريقه المثلى الموصلة الى الرفيق الاعلى وفى الحديث (نى) الصراط المستقيم فى الدنيا ما قصر عن الغلو وارتفع عن التقصير واستقام وفى الاخره طريق المؤمنين الى الجنة . وفى حديث اخر الصراط ادق من الشعر واحد من السيف وذلك لان

الوسط الحقيقي بين الأمور المتنافيه كمال التنافى يكون في غاية الغموض والبعد عن الإدراك لانه اشبه شيئاً بالخط الهندسى الفاصل بين الظل و الشمس الذى لا عرض له اصلاً ولا جمل ذلك لا تؤمن غائلته ولا يبعدان يكون هذا الصراط في الدنيا هو الجسر الممدود على متن جهنم الذى يمر عليه المؤمنون الى الجنة في النشأة الآخرة وما ورد من ان منهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم مثل عدو الفرس ومنهم من يمشى حبوا ومنهم من يمر عليه متعلقاً فتأخذ النار منه شيئاً وتترك شيئاً الى غير ذلك من الاحوال المختلفة مسبباً عن اختلافهم الشديد في مراتب القرب من العدل الحقيقي والبعد عنه وتفاوتهم في قلة الالتفات الى الميول الطبيعية وكثرته وهذا كله مبين في كلام الله وكلام رسوله و اهل البيت صلوات الله عليهم ومن ثم ورد في تفسير البطون تفسير الصراط المستقيم بالقرآن و بالامام (و) عقب الحمد بانشاء (الصلاة والسلام على محمد و آله) قضاء لحقوقهم وتبركا بذكرهم عليهم السلام المعصومين من الذنوب بالاجماع و السهو والنسيان على المشهور (مادامت الصلاة والتسليم) وهى ابد الابدين كما في بعض الادعية المأثورة صلاة يصعد اولها ولا ينفد اخرها . و فعل الدوام تام لا يحتاج الى الخبر كما في قوله تعالى خالدين فيها مادامت السموات والارض (وبعد) الحمد والصلاة والسلام (فيقول خادم العلوم الدينيه) وهى العلوم الثلاثة الآخروية التى يأتى بيانها وهى السمة بالفقه فى الصدر السالف وخدمتها عبارة عن الاشتغال بها ونشرها و ترويجها و كثيراً ما يصف المصنف وهو (محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله اليه) نفسه بهذا الوصف يتمدح به و يتبجح ومن ثم قدمه على الاسم مع انه بحسب المعنى نعت حقه التأخير اهتماماً به وشوقاً اليه وحق له ذلك فانه لم يجتهد احد من علماء المائة الحادية عشر اجتهاده فى ذال الباب وقد بلغ فى كثرة التصانيف المختصرة والمطولة (١) و تلخيص المعانى وتقريبها الى الافهام والتوفيق بين العقل والشرع و تسهيل الامر على الناظرين مبلغاً لم يسبقه اليه سابق ولا يشق غباره لاحق وفى التسمية على الوجه المذكور اشارة الى ان الاسم فى هذه المركبات التى شاعت التسمية بها فى هذه الاعصار المتأخرة

(١) جميع مصنفات المصنف طاب ثراه من المختصرات والمبسوطات والمتوسطات على ما ذكره فى بعض مسفوراته مائة مصنف منه

انما هو الجزء الاول لاغير فالتركيب تقييدى خلافاً لمن جعله مجموع الجزئين و اعتبر التركيب مزجيا و بيان مقالته ان الله خلق الانسان فى احسن تقويم و جعله فى الارض خليفة و خصه بالتكريم و آتاه الحكمة و فصل الخطاب و من يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً و ما يذكر الا اولوا الالباب و قد ورد عن الصادقين صلوات الله عليهم تفسير الحكمة بوجوه متقاربة يعمها جميعا ما قيل انها خروج النفس الى كمالها الممكن فى قوتها العلمية والعملية معافى مركبة من جزئين علم هو تصور حقائق الموجودات والتصديق باحكامها و ما يتبع ذلك و عمل هو ممارسة الحركات الارادية و مزاولـة الصناعات الاختيارية لـاخراج ما فى القوة الى الفعل على وجه يؤدى الى صلاح المعاش و المعاد و ينقسم الجزء العلمى بحسب المعلومات الى قسمين لانها اما ان يتوقف وجودها على الحركات الارادية الانسانية او لا و يسمى الاول حكمة عملية لتعلقها بالعمل و الثانى حكمه نظريه تسمية للنوع بوصف جنسه و تنقسم الحكمه النظرية فى معلوماتها ايضا بحسب مفارقتها للمادة مطلقا و ملاستها لها فى الوجود فقط اوفيه و فى التعقل جميعا اقساماً ثلثة فالعلم بما يفارق المادة فيهما هو الالهى و بما يلابسها فى الوجود دون التعقل هو الرياضى و بما يلابسها فيها هو الطبيعى و يبحث فى الاول عن المجردات كالواجب و صفاته والعقول و النفوس و يتبعه الكلام فى النبوة والامامة و المعاد و عن الامور العامة كالوجود والعدم والحدوث و القدم والوحدة و الكثرة و نحوها و ربما يختص العلم بالمجردات باسم الالهى و يسمى العلم بالامور العامة بالفلسفة الاولى و يطلق على المجموع علم ما بعد الطبيعه و فى الثانى عن المقادير و هو الهندسه و عن الاعداد و هو الحساب و عن اوضاع الاجرام العلوية و هو الهيئة و عن النسب التأليفية و هو الموسيقى و فى الثالث عن مبادئ المتغيرات كالزمان و المكان و الحركة و السكون و عن الاجسام البسيطة و المركبة و تبدل الصور على المواد و علل حدوث الحوادث و نحوها و ربما ينوع انواعا و يحض كل منها باسم تقليلا للانتشار و تسهيلا للضبط كما يسمى البحث عن البسائط العلوية و السفلية بعلم السماء و العالم و عن الاركان والعناصر و تعاور الصور على المادة المشتركة بالكون و الفساد و عن كائنات الجو كالرعد والبرق والمطر و ثوانى النجوم كالشهب والنيازك و بعض الارضيات كالزلزلة

والخسف بالاثار العلويه وعن المركبات التامه وكيفية تركيبها وما يتعلق بذلك بعلم المعادن و النبات والحيوان او النفس و من فروع القسم الرياضى المناظر والجبر و المقابله و جبر الانتقال ونحوها ومن فروع الطبيعى الطب واحكام النجوم ولفلاحة و اما الحكمه العمليه فتنقسم بحسب الماخذ الى قسمين ما يؤخذ من العقل من دون توقف على غيره وما يؤخذ من الشرع والاول اما ان تكون مصلحته المقصوده بالذات مقصوده على العامل بخصوصه وهو علم الاخلاق او عليه وعلى من يختص به اتم اختصاص كالمشارك له فى المنزل مثل الزوجه والولد والخدام وهو تدبير المنزل او يعم غيرهم ممن يساكنهم فى المدينه او يجاورهم فيها وهو السياسات المدنية فهذه الاقسام مما يستقل بها العقول الكامله وقد ورد فى جميع ذلك عن الشارع الحكيم مما يصدق حكم العقل وينسب عليه ويؤكد به ويزيده وضوحا ما يقطع العذر والحاجه الى الاقسام الثلاثة مما جدها اما الاول فلان القوى النفسانية التى هى مبادئ الافعال الاختياريه والحركات الارادية متخالفة متدافعه جدا كما سبق وعائقه عن الوصول الى مرتبه الكمال الانسانى بل فاكبة بذويها الى اسفل سافلين فان الافراط فى الشهوه مثلا ملحق لصاحبها بمرتبه البهائم التى همها شهواتها وفى الغضب بمرتبه السباع التى همها الغلبة والافتراس والتفريط فيهما بمرتبه الجمادات الفاقدة لقوة التوليد والاتصار بل البهيمه والسبع والجماد خير منه فى هذه الحيشه لانها لم تفوت على انفسها كما لا فترتيب هذه الدواعى المتعاند على وجه يتحقق بينها المسالمة و تصدر افعالها منتظمة من اهم المهمات والعلم بكيفية هذا الترتيب وتضعيف القوى منها وتقويه الضعيف بحيث تتعادل وتتساوى من اشرف العوم و اما الاخيرين فلان الانسان لا بد له من زوجة بهاء يدفع سلطان الشهوه ويستعمل القوة المولده ويستعين بها على بعض اموره وحينئذ يحصل الولد وتشتد الحاجه الى الخادم ولا بد من النظر فى مصالحهم و مصالح المسكن الذى ياون اليه ويدخر فيه اقواتهم فتتكثر الحوائج بحيث يتعسر على الواحد القيام بها ان امكن فلا بد له من الاجتماع بعدة من ابناء نوعه يتعاونون جميعا على مصالح المعيشه ونهى بالمدينه محل هذا الاجتماع وحيث انه مظنة الهرج والفساد لغلبة النفوس الشريرة الخارجة عن الاعتدال فلا بد من سياسات عدليه يتفق عليها الجميع طوعا او كرها بها يستقيم امر الاجتماع ويحصل الغرض المطلوب منه وهو صلاح النوع الانسانى وتوجهه الى ما خلق لاجله من

السعادة الباقية والعيشة الراضية (١) واماماً يؤخذ من الشرع فينقسم ايضا بالتقسيم المذكور الى العبادات والمناكحات والمعاملات والسياسات الشرعية والعلم بها هو المختص باسم الفقه في عرف الآخرين فصا وعلم الاحكام الشرعية التي هي خطابات الشارع او مدلولاتها المتعلقة بافعال المكلفين من اقسام الحكمه العمليه وعطفها عليها فيما سيأتي من قبيل عطف جبريل وميكايل على الملائكة والعقل وان كان مما يستقل باذراك بعض كلياتها ومجملاتها مثل حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وجوب رد الامانة وحرمة الغضب الا ان تفاصيلها وحدودها لا تكاد تعرف الا من جهة الشرع ولا مدخل لعقولنا واراتنا فيها بوجه من الوجوه فهذا بيان الحكمه وشرح ماهيتها بجزئها العلم والعمل والحكيم الكامل هو المستجمع لهما الراسخ علمه بالعمل وهو العالم الصغير المنطوي فيه مافى العالم الاكبر والكتاب المبين الذي بآياته يظهر المضر والادم الذي خمر الله طينته بيده اربعين صباحا او عاما وخلق على صورته واسجد له ملائكته تعظيما له واكراما وهو الانسان المطلق الموجود بما هو انسان دون ان يكون موجودا بما هو حيوان لتحقيقه ظاهرا وباطنا بخاصية الانسانية التي بها يمتاز عن سائر الممكنات ومن عداه انسان في الظاهر حيوان في الباطن بحسب الخلق الغالب عليه وفي كلام اهل البيت صلوات الله عليهم اشارات جليلة الى ذلك (٢)

(١) روى المصنف في كتاب عين اليقين مرسلان بعض اليهود اذ جناز بمولانا امير المؤمنين عليه السلام وهو يتكلم مع جماعة فقال له يا ابن ابي طالب لو انك تعلمت الفلسفة لكان يكون منك شأن من الشأن فقال عليه السلام وماتعني بالفلسفة اليس من اعتدلت طباعه صفامزاجه ومن صفامزاجه قوى اثر النفس فيه ومن قوى اثر النفس فيه سما الى ما يرتقيه ومن سما الى ما يرتقيه فقد تخلق باخلاق النفسانية ومن تخلق بالاخلاق النفسانية فقد صار موجودا بما هو انسان دون ان يكون موجودا بما حيوان فقد دخل في الباب الملكي الصوري وليس له عن هذه الغاية معبر فقال اليهودى الله اكبر يا ابن ابي طالب لقد نطق بالفلسفة جميعها في هذه الكلمات رضى الله عنك منه قدس سره (٢) في تفسير العسكري عليه السلام قال علي بن الحسين عليه السلام وهو واقف بعرفات لمحمد بن شهاب الزهري كم تقدر هيمنان من الناس قال قد رار بعامة الف خمسمائة الف كلهم حجاج قصدوا الله بآمالهم ويدعونه بضجيج اصواتهم فقال يا زهري ادن لي وجهك فادناه اليه فمسح بيده وجهه ثم قال انظر فنظر الى الناس قال الزهري رايت اولئك الخلق كلهم قردة لا اري فيهم انسانا الا في كل عشرة الان احد من الناس ثم قال ادن يا زهري فدنوت منه فمسح بيده وجهي ثم قال انظر فنظرت الى الناس قال لزهرى فرأيت اولئك كلهم ذئبة الا تلك الخصايص من الناس نفريسير قلت يا بني انت وامى يا ابن رسول الله قد دهشتني آياتك وحيرتني عجائبك قال يا زهري وما الحجيج من هؤلاء الا نفر اليسير الذي رايتهم من هذا الخلق ابهم الغفير ثم قال امسح يدك على وجهك ففعلت فعاد اولئك الخلق في عيني ناسا كما كانوا والا الحديث منه رحمة الله ورضوانه عليه

والمقتصر على احدهما ناقص مطعون على قدر نقصه وقد ورد في الإنكار والتشديد عليه ما ورد في الحديث (نبي) لا علم الا بعمل ولا عمل الا بمعرفة . وان العلم بلا عمل وبال والعمل بلا علم ضلال (١) وفيه (نبي) ان العالم التارك لعلمه اشد الناس حسرة يوم القيمة وان اهل النار ليمتأذون من ريحه وان العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا (في) وتبين مما تقدم ان الحكمة العملية من اشد العلوم حاجة اليها ومن ثم يقال بوجوب تحصيلها عينا في الجملة واثقها حجة فان الدلة الشرعية والوجدانيات التي لا ريب فيها من اقوى اليمينات واشرفها موضوعا وهي النفس الانسانية من حيث صدور الاعمال عنها جميله اوقبيحه وغاية لانها ترقية النفس الناقصة التي هي اخس الموجودات الى مرتبة الخلافة التي هي اشرف المراتب الممكنة ومن ثم سميت الاكسير الاعظم وربما يعبر عنها في كتب الاقدمين بالطب الروحاني لانها تحفظ الكمال على النفوس الكاملة كما تحفظ الصحة على الامزجة الصحيحة في الطب الطبيعي وتأخذ بالنفوس الناقصة الى الاعتدال بازالة الذمائم التي هي امراض الارواح كما قال تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا . وقال صم بكم عمى فهم لا يعقلون . وللمصنف قدس الله روحه كتب جيدة مبسوطة ومتوسطة في اقسام الحكمتين ثم رجع الى مطولاته في الحكمة النظرية فانتخب مهماتها في متون وجيزه و (هذه) ايضا (نخبة وجيزة في الحكمة العملية والاحكام الشرعية على ما ورد به الكتاب والسنة) وهي ماسنه رسول الله صلى الله عليه وآله كما سبق (وآثار الائمة) الاثنى عشر او المقتدى بهم (من اهل بيت العصمة ومن اقتبسوا من انوارهم عليهم السلام) من المشايخ الموثقين فان الاقتداء بهم فيما يتسامح فيه من الاداب والسنن وفوائد الاعمال مما لم يثبت عن اهل العصمة صلوات الله عليهم خلافة مما لا ضير فيه و كلها راجعة الى السنة وفيه اشارة الى حصر الدلة الشرعية في الكتاب والسنة واما الاجماع ودليل العقل والاستصحاب فما يصلح منها للحجية و هو من الاول ما بلغ مبلغا يعلم دخول المعصوم فيه المرادف لضرورة الدين او المذهب او المتأخم لها و من الاخيرين ما ينطبق على قواعد الكتاب او السنة فهي غير خارجة عنهما وما عدا ذلك لا تعويل عليه كما صرح به في غير موضع وهذه النخبة (نفصل بين ماوضح دليله) منهما وهو ما يتوصل بصحيح النظر

(١) رواه الدواني في اخلاقه مر سلا

فيه اليه بوضوح دلالاته من غير ابهام سواء كانت مطابقة او تضمنية او اثرامية على تشكيك في الاخيرتين لا يصغى اليه (وبان سبيله) بخلوصه عن المعارض ابتداء او بعد الترجيح بالوجوه الماثرة الاتيه (مما لا ريب فيه) لحصول العلم الشرعي به الموجب للعمل ولا ينافي ذلك ظنية الدلالة او الطريق لان المعلوم انما هو وجوب العمل فهو غير المظنون وهذه هي الاحكام الموردة فيها على وجه الفتوى والجزم (وبين ما بهم ماخذ واطلم مسلكه) بصيغة المعلوم في الفعلين واقحام اليمين للفصل الكثير بين المتعاطفين (مما يشابه الامر فيه) لفقد الدليل او وجود المعارض حيث لا ترجيح وهذه هي المشفوعة بالاشارة الى نوع من التردد مع بيان ما يحصل به يقين البراءة والخروج عن العهدة (ليكون العامل على بصيرة من الاخذ باليتعين والاحتياط في) امور الدين اذورد في الامر بذلك ماورد فعن امير المؤمنين عليه السلام (لس) خوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وفي الصحيح (نبي) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه وتعلموا وفي مقبوله (في - به - ج) عمر بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجلين المتنازعين قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلف في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما و افقهما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله (حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن تول الشبهات نجي من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات فهلك من حيث لا يعلم) قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قدرواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق

العامّة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقاً للعامه والاخر مخالفا لهم باى الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامه ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعاً قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكمهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكمهم الخبرين جميعاً قال اذا كان ذلك فارجحه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات. وفي بعض خطب امير المؤمنين عليه السلام (يه) ان الله حددوداً فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقضوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن تول ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها وفي معناها روايات اخرى وقد دخلت الشبهة على عصبة من الاخرين في تحقيق الشبهة وذلك انهم اتفقوا في مفهومها وان كل ما فيه اشتباه وخفاء وزعموا ان ذلك حقيقتهما الشرعيه والعرفيه واللغويه وهو مقتضى مقابلة بالبين في احاديث التثليث وعلى صدقها على ما تعارضت فيه الادله واختلفوا في شمولها لما لانص فيه فمن قائل (١) انه ليس بالحلال البين ولا بالحرام البين لان البيان انما هو بالنص انتفاؤه فيندرج تحت الشبهات والا لاختل التقسيم وايضا قد وقع الامر بالاحتياط في الصحيحه فيما لانص فيه وفي المقبوله وما في معناها في الشبهات على وجه يفيد القصر بالقرائن والاجماع على انه لا احتياط في غير الشبهات وزعموا انه المراد بالمسكوت عنه في كلام امير المؤمنين عليه السلام وهو ظاهر المصنف هنا وصرح به في غيره ومن قائل (٢) ان حديث التثليث اللذين فيهما ذكر الشبهات انما يدلان على ثبوت شبهات بين الحلال البين والحرام البين ولا دلالة فيهما على ان كل ما بينهما شبهة لفقد ما يدل على العموم والمهملة في قوة الجزم فيكفي تحققها في ضمن المتفق عليه وهوما تعارضت فيه الادلة او يخص التثليث بغير المسكوت عنه واما المسكوت عنه فهو مباح رحمة من الله على عباده للعمومات الداله على اباحة ما لانص فيه وخارج عن مجرى هذا التقسيم لانه عليه السلام وسع في المسكوت عنه وضيق في الشبهات فدخله

١- شيخ عماد في جواب مسئلة شيخ ابراهيم حسين م ٢- المولى عبد الرحيم الجامي في نقض الجواب م

فيها يوجب التناقض في الكلام والصحيحة انما تضمنت الامر بالاحتياط عن الفتوى في
 المسائل الشرعية للجاهل باحكامها ولادلالة فيها على اكثر من ذلك وهذا معنى متفق
 عليه لا ارتباط له بموضع البحث هذه خلاصة كلماتهم مع تميم وفصل الخطاب في هذا
 الباب يتوقف على تحرير محل النزاع اولا فاعلم انه ان اريد بالنص المنفي فيما لانص
 فيه النص الخاص بالامر المبجوث عنه فاطلاق الحكم باندرجه في الشبهات ممنوع كما
 ان اطلاق الحكم بخروجه عنها كذلك وذلك لانقسامه الى قسمين احدهما مالا يمكن
 ادراجه تحت شيئ من عمومات الكتاب والسنة وهذا من الشبهات والمشكلات التي يرد
 علمها الى الله ورسوله ويحتاج فيها في العمل والاخر ما يمكن ادراجه تحت شيئ منها
 وهذا يشمل حكم ذلك العموم ويلتحق باحد الامرين البينين مالم يتعارض فيه عمومان
 وحينئذ يندرج في الشبهات ويحتاج فيها علما وعملا وانحصار البيان في النص الخاص ممنوع
 كما يشهد بذلك مراجعة طريقة السلف الصالح رضوان الله عليهم (١) وتبين من هذا البيان
 حال ما لو اريد بالنص ما يعم العمومات وحمل الكلام على المهملة مما يخل بفائدته على
 ان حديث تقسيم الامور مشتمل على صريح الحصر ونقله عليه السلام بعد ذلك حديث التمثيل
 في مقام الاستدلال كما هو الظاهر كالصريح في ارادة التقسيم الحاصر والاختلال الاستدلال
 فظهر ان اخراج ما لانص فيه عن مجرى التقسيم وتخصيصه بغير المسكوت عنه غير جيد
 واطلاق الحكم بان المسكوت عنه وهو ما لانص فيه مباح للعمومات الدالة على اباحة
 ما لانص فيه غير مقبول بل الوجه التفصيل بانه ان شملته عمومات الاباحة فهو مباح بين الحكم
 غير مسكوت عنه كما قدمنا وان لم تشملته كما في مسألة عبدالرحمن فلا معنى للحكم
 بالاباحة والقول بانها خارجة عن المبحث كلام خال عن التحصيل لان المسئلة المجهولة
 الحكم لاشبهته انها عند الجاهل بها مما لانص فيه لان المراد به مالم يبلغنا فيه عن الشارع
 حكم معين لا ما ليس له حكم في الواقع لانه لا وجود له في نفس الامر اذ ما من شيئ الا
 ورد فيه كتاب او سنة وان لم يبلغنا كله كما تظافت به الروايات وهذا من الامرين فليكن
 منك على ذكر ما المسكوت عنه في حديث امير المؤمنين عليه السلام فيشبهه ان يكون

(١) فانهم كانوا يتوسعون في العمل بالعمومات جدا حتى ان الصدوق طاب ثراه في القية ذهب الى جواز
 القنوت في الصلاة بالفارسية لقول ابي عبد الله عليه السلام كل شيئ لك مطلق حتى يرد فيه نهى منه تعمد الله

المراد به الميس له ذكر صريح في ظاهر القرآن مثل الكلام في حقيقة الروح والبحث
 عن ماهية كلام الله وحدوده وقدمه وغير ذلك من الصفات مما يخوض فيه الفضوليون من
 القاصرين وقد وضعه الله عنهم رحمة لهم ويسرا بهم فان تكلف ذلك منهى عنه ولا سيما للنفوس
 الناقصة بل الاصلاح لهم الاكتفاء بالايمان المرسل والتصديق المجمل وفي الحديث (١) ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله مر باصحابه وهم يخوضون فغضب حتى احمرت وجنتاه ثم
 قال افبهذا امرتم تضربون كتاب الله بعضه ببعض انظروا الى ما امركم الله به فافعلوا وما نهاكم
 عنه فانتهوا وعن ابي عبد الله عليه السلام (في) في جواب من سأله ان يكتب اليه بالمذهب الصحيح
 في التوحيد اعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله
 فانف عن الله البطلان والتشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه الواصفون ولا
 تعدوا القرآن تفضلوا بعد البيان. وفيهما دلالة واضحة على ما قلناه (واذ لا سبيل له) لنا (الى
 القطع في الشبهات) لا بهام المأخذ واطلام المسلك (فالامور) بحسب القسمة الحاضرة
 الاولى بالنسبة اليها قسمان محكم ومتشابه وبحسب الثانية (ثلاثة) اقسام هذا في الحلال
 والحرام (وكذلك في الفرض والنفل ففرض بين ونقل بين وشبهات) يتردد امرها (بينهما
 من اتى بهانجا) يقينا (من ترك الفرائض) احتمالا (ومن تركها وقع فيه فهلك من حيث لا يعلم)
 ومن هنا يعلم انه كلما وقع الاشتباه بين فعلين وجوديين يعلم وقوع التكليف باحدهما يقينا
 ولا يعلم يقينا فالأخ باليقين ياتى بهما جميعا تحريا للنجاة وحذرا من الوقوع في ترك
 الفرائض يقينا وما يقال في المنع من ان الايمان بفرد من الافراد المشكوكه ينفي اليقين
 ببقاء التكليف وينفي احتماله بالاصل فتشكيك لا يلتفت اليه الحازم واذ قد بنينا الامر في
 الاحكام الشرعية على اساس التثليث واقتصرنا في مداركها على القرآن والحديث
 (فارفع الخلاف) او قل (ونجونا عما نهينا عنه من القول بالراى والجزاف) الامن زل فان
 اكثر الاختلافات الواقعة في الفروع انما نشأت من الخوض في المتشابهات التي يضطر الناظر
 فيها الى الاستمداد بالرأى المتلون السيال الذي لا يقف على حد ولا على حال ومن ثم ترى
 اختلاف الفتوى عن عصابتنا الاخباريين اقل منه عن الاصوليين (لا بهامنا ايهم الله وسكوتنا
 عما سكت الله) واقتصرنا على البين المحكم وردنا ما سواه الى الله والرسول واولى الامر

(١) رواه السلطان المحققين في بعض رسائله منه نور الله ضريحه

فانهم اعلمه وفي الحديث (في) من عمل بما علم كفى ما له يعلم قال المنصف طاب ثراه في سفينة النجاة
(و) لعلك تقول ان الحكم في كل مسألة واحد في نفس الامر كما هو مذهب اهل الحق
و الاحكام الشرعية انما تراد معرفتها للعمل و حاجة المكلفين اليها جميعاً سواء
فما الوجه في اخفاء بعض المسائل و ابهامه فنقول الحكمة في اكثر الامور
الشرعية غير معلومة لنا الا انه يمكننا ان نشير ههنا الى ما يكسر سورة
استبعادك بان نقول يحتمل ان يكون من الحكم في المتشابه المحتاط فيه ان يتميز
المتقي المتدين باحتياط في الدين وعدم رتاعه حول الحمى خوفاً عن الوقوع فيه ممن
لا تقوى له ويجترى في الرتاع حوله ولا يبالي بالوقوع فيه فتفاضل بذلك درجات الناس
و مراتبهم في الدين فلكما ان تارك الشبهات في الحلال والحرام و فاعلمها في الفرض و النفل
ليس كالهالك من حيث لا يعلم فكذا الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث يعلم فالتاس
ثالث فرق مترتين) وان يكون من الحكم في المتشابه المخير فيه ان يتوسع التكليف لجمهور
الناس باثبات التخيير في كثير من الاحكام وهذه رحمة من الله عز وجل وبه تختلف مراتب
التكليف باختلاف مراتب الناس في العقل والمعرفة و اهل امير المؤمنين عليه السلام الى هذا
اشار بقوله فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها . وما لانعلم من الحكم اكثر مما نعلم
هذا كلامه زيد اكرامه (ولا نعبأ) فيما لا يتسامح فيه (بقول من لا) نقف على (برهان له به) من الكتاب
والسنة (وان كان) ذلك القول (في الآخرين مشهورا) لان اكثر الاقوال المشهورة بين الآخرين
انما حدثت شهرتها من الشيخ الطوسي رحمة الله عليه كما حققه العلامة والشهيد الثاني
رضي الله عنهما وذلك لان الفقهاء الذين نشأوا بعده كانوا يتبعونه في الفتاوى ولا يجترؤن
على مخالفته لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فكانوا يفتون ويعلمون على وفق مذاهبه
وتحقيقاته فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومن بعده فحسبوا
ذلك شهرة بين العلماء وما فطنوا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته
وتخطى ذلك قوم فسموها اجماعاً وفي الكلام ايماء الى ان الشهرة بين الاولين من اصحاب
الائمة صلوات الله عليهم وارباب النصوص ليست حالها على هذا المنوال وهو كذلك لان
المفهوم من سيرهم واحوالهم بالتتابع انهم كانوا يتشبتون كثيراً و يراجعون المعصوم في
جلائل الامور ودقائقها ولا يتسارعون الى الحكم والفتوى في المسائل الاثبت مركون
اليه ودليل مقبول يسوغ التعويل عليه فاشتهار الحكم بينهم مما يستبعد جدا ان يقع جزاً فابل

الذى يقوى فى النفس انهم اخذوه عن الحجة باحدى الطرق المعتبرة ومع ذلك كله فلا تنهض حجة فيما لا يتسامح فيه والمستيقن لا يفارق الاحتياط فى العمل ما امكن على ان البحث عنها قليل الجدوى اذ معرفة المشهور بينهم فى آحاد المسائل التى يختلف فيها الان مما كاد يلحق بالمحالات لان كتبهم فى الفتاوى المجردة قليلة جدا و انما يوجد نبيذ منها متفرقة فى اسفار الناقلين كما فى كتاب الكافى وغيره ولا يبعد ان تكون الاشارة الى هذا قان قلت روى صاحب العوالى مرفوعا عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ياتى عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال عليه السلام يا زراراه خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت ياسميدى انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بقول اعدليهما عندك واوثقهما فى نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائظ له لدينك وانرك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتأخذه وتدع الاخر قال وفى رواية انه عليه السلام قال اذن فارجعه حتى تلقى امامك فتسأله وهى صريحة فى التعويل على الشهرة فكيف ينقى الاعتداد بها بقسميها قلت المعول عليه فى الحديث انما هو اشتهار الرواية بين اصحابه دون اشتهار القول المجرد عن البرهان بين القائلين به (و) كذا (لا) نعتقد (باجماع يدعى فى محل الخلاف) كما كثر من ابن ادريس والمحقق الثانى وبعض من تقدمهما (فانه ليس الا زورا اذ المجمع عليه لا ريب فيه) كما تقدم فى المقبوله وفى معناها رسالة الاتية الاحتجاج (فكيف يشتهر بالمتنازع فيه) وقد يوجه للذب عن هؤلاء الاجله قدس الله ارواحهم بوجوه مثل ان مرادهم الشهرة كما سبق سواء الحقناها به فى الحجية ام لا او تأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد جعل الحكم من باب التخيير او عدم اعتداد مدعيه بخلاف معلوم النسب او اطلاعه فى عصره على الخلاف وهو الذى ارتضيه المنصف فى المفاتيح وغيره ويرد عليها جميعا عدم الاطراد لما اتفق منهم كثيرا من ادعائه على ما لم يبلغ حد الشهرة وفى مواضع لا تكاد تنالها ايدى التاويل وقد مهم فى الاجماع تارة بخلاف معلوم النسب وعدم اعتدادهم بمخالفة مجهوله اخرى على انه لا فرق بين

معلومه ومجهوله اذا المقدمة التي بنوا عليها امر الاجماع وهو قبح الاجتماع على الخطا على تقدير تسليمها تنهدم في صورتين كما بيناه في شرح المفاتيح وربما يكون المدعى هو الناقل للخلاف او هو المخالف وربما تعارض الدعويان مع اتحاد المدعى والحق انه وان تقاصر كل منها عن شمول هذه الاجماع الا انها غير خارجة عن مجموعها كما لا يخفى على المتتبع و اكثر الاجماع المتقوله في المسائل النظرية من هذا القبيل (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل - مقدمة) في تقسيم العلم بوجه آخر غير ما تقدم في ضمن تقسيم الحكمه و بيان مرتبه كل قسم و آداب العالم والمتعلم في بسيرة الالفاظ كثيرة الفوائد والتنوين للتحقير او التعظيم (العلم) هو حصول الصورة في الذهن او الصورة الحاصلة فيه او انتقاشه بها وهذا الحد ينطبق طر داو عكسا على جميع انواعه بتصوراتها وتصديقاتها وهي وان كانت كثيرة الا ان مجامعها علمان علم الدنيا وعلم الاخره وعلم الدنيا ما ير بتطبه مصالح الدنيا كالطب والحساب وعلم الاخره (علمان) احدهما (علم يقصد لذاته وهو) العلم بالله وما لا مكتبه وكتبه ورسله واليوم الآخر وهو اما تحقيقى او تقليلى فالتحقيقى (نور يظهر فى القلب) عند تطهيره و تزكيته من ذوائمه (فيشرح) للحق (فيشاهد) بذلك النور والانشراح (الغيب) ففي الحديث النبوى (١) ليس العلم بكثرة التعلم وانما هو نور يقذفه الله فى قلب من يريه ان يهديد . وفيه ما من عبد الاو لقلبه عينان وهما غيب يدرك بهما الغيب فاذا اراد الله بعبد خيرا فتح عينى قلبه فيرى ما هو غائب عن بصره . فعند ذلك تنكشف عليه امور كان يسمع من قبل اسمائها ويتوهم لها معانى مجمله غير متضح فيتضح له جميع ذلك حتى تحصل له المعرفة التامة بذات الله وبصفاته و افعاله وحكمته ومعنى النبوه والامامه والوحى وكيفية وصوله الى النبى و حديث الملك مع الامام ومعنى الاخره والجنه والنار وما يتعلق بهما الى غير ذلك فان للناس فى تصور حقائق هذه الامور بعد التصديق باصولها مقامات متفاوتة ودرجات متفاضله فنعنى بالعلم المقصود لذاته ان يرتفع الغطاء حتى يتضح جليلة الحق فى هذه الامور انضاحا يجرى مجرى العيان الذى لاشك فيه كما فى حديث امير المؤمنين عليه السلام لو كشف الغطاء لما ازدت يقينا . ولم اعبد رباً لم اره لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان . و ذلك بتفريغ القلب عن الشواغل وتخليته عن الهموم المختلفة المتنوعة وجعلها كلهاهما و احدا كما

ياتى فيتسع بذلك) وينفسح فيحتمل البلاء (لسعته وفي الحديث (فى) ان اشد الناس بلاء فى الدنيا الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل (ويحفظ السر) وهو ما ظفر به من مكنون العلم الصعب المستصعب الذى لا يحتمله الانبى مرسل او ملك مقرب او عباده تحن الله قلبه للايمان ولقد بولغ فى الحث على كتمان الاسرار والمنع عن الافشاء والاذاعه والبهتك بما لا مزيد عليه اما لغموض الامر وقصور الافهام العاميه عن ادراكه وافشاء مثل هذا وضع للحكمه فى غير موضعها كتعليق الدر فى اعناق الخنازير وفى الحديث (فى) لا تحدثوا الجاهل بالحكمه فتظلموها ولا تمنعوها اهلهما فتظلموهم. ومشغله لادهانهم بما لا يرجع الى طائل وذلك مثل حقيقة الروح التى هى من عالم الملكوت والنفوس الناقصة التى لم تتجاوز عالم الملك بمعزل عن ادراكها واما الكون الكشف مفسدة للمستمعين وان كان لا يتعسر عليهم ادراكه وسبب الافتتانهم اولتفويت مصلحة راعاها الشارع الحكيم فى التعمير عن بعض المسميات بغير اسمائها وتصوير بعض المعانى فى غير قوايلها المعروفه تمثيلا و رمز الكون ذلك اوقع فى النفوس وادخل فى حصول الغرض المطلوب من الترغيب والترهيب والوعود والوعيد ومن ذلك بيان حقيقة الكسوف والخسوف على النهج المقرر فى الهيئه وتاويل الملائكه الجاذبه الدافعه بروحانيات الشمس والبحر المظلم بظل الارض ونحو ذلك وهذا النوع عريض جدا ويندرج تحته كثير من متشابهات الكتاب والسنة الا ان الخوض فيه مما يختص باهله وكان اكابر الصحابه مع ما هم فيه من تقارب المنازل والتشارك فى بركة الصحبه يستغنى بعضهم من بعض بسره وفى الحديث (فى) لو علم ابو ذر ما فى قلب سلمان لقتله ولقد آخى رسول الله بينهما فما ظنك بسائر الناس. وعن (نهج) امير المؤمنين ع اندمجت على مكنون علم لوبحت به لاضطربتم اضطراب الارشيه فى الطوى البعيده. وعنه عليه السلام (١) جملة عن النبى (ص) وعائين من العلم اما واحد فبشئته فيكم واما الاخر فلو يشته قطع منى هذا البلغوم (٢). وسأله (٣) كميل بن زياد النخعى وقد بلغك جلاله قدره عن الحقيقة فقال عليه السلام مالك والحقيقة قال او لست صاحب سر ك قال بلى ولكن يرشح عليك ما يطفح منى (٤) الحديث ومما نسبته المصنف فى كثير من

١- رواه الميبدى فى الفوتاح بن البخارى عن ابى هريرة ٢- مجرى الطعام ٣- رواه المصنف فى غير واحد من كتبه مرسل والظاهر انه اخذه من شرح عبد الرزاق الكاشى ٤- فقال او مثلك يخيى سائلا فاجابه صلوات الله عليه بقوله الحقيقة كشف سبحات الجلال من غير اشاره فقال زدنى بيانا فقال هتك الستر لعلبه السر فقال زدنى بيانا فقال محو الموهوم مع صحو -

مسفوراته الى على بن الحسين عليهما السلام وغيره الى غيره . انى لا كتم من علمى جواهره ❊
 كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا ❊ وقد تقدم فى هذا ابو حسن ❊ الى الحسين ووصى قبله
 الحسن ❊ يارب جوهر علم لوابوح به ❊ لقليل لى انت ممن يعبدوا الوثن ❊ ولا يستحل رجال
 مسلمون دعى ❊ يرون اقبح ما يأتونه حسنا (١) وهذا العلم هو المسمى بالدنى (وعلامته)
 ما ورد فى الحديث (يا) النبوى وقد سأل صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى فمن ير الله ان
 يهديه يشرح صدره للإسلام ما هذا الشرح فقال ان النور اذا دخل القلب انشرح له الصدر
 وانفسح قيل يارسول الله وهل لذلك علامة قال نعم (التجافى عن دار الغرور) والا نابة
 الى دار الخلود والتهيمى للموت قبل نزوله (وهو) العلم (الافضل) بقول مطلق (لانه
 المقصد الاقصى) من اليجاد او غاية مقاصد السالكين او هو الغاية للتسمم الاخر المقصود
 للعمل المتوسل به اليه والتقليدى هو تلقى بعض مسائل هذا العلم من صاحب الشرع على
 قدر الفهم والحوصله كما وكيفاً ثم التدين به (و) الاخر (علم يقصد للعمل ظاهراً وباطناً
 ليتوسل به الى ذلك النور وهو العلم بما يقرب اليه تعالى وما يبعد عنه) من طاعات الجوارح و
 معاصيها ومكارم الاخلاق ومساوئها فهو قسمان علم الشرائع وعلم الاخلاق وكله تقليد لصاحب
 الشرع اما عن بصيرة او استبصار الا مالا يختلف فيه العقول منه و ربما يسمى الفقه (و)
 من (علامته) ما فى حديث الرضا عليه السلام (فى) ان من علامات الفقه (الحلم والصمت)
 وليس المراد بالفقه فيه مجرد معرفة الفتاوى فى المسائل الفرعية وحفظ الاقوال المختلفة فيها
 والاحاطه بمتعلقاتها لما يشاهد فى ذويها غالباً من العلامه بنقيض ما هو مذكور فى الحديث
 فانهم اكثر الناس طيشاً وهذراً (وتصديق الفعل القول) اذ به تعرف موافقة الباطن للظاهر
 والخروج من ذميمة النفاق وعن ابي عبد الله عليه السلام (فى) فى قول الله عز وجل انما يخشى

المعلوم فقال زدنى بيانا فقال جذب الاحدية لصفة التوحيد فقال زدنى بيانا فقال نورى شرق
 من صبح الازل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره فقال زدنى بيانا فقال اطف المصباح فقد طلع
 المصباح انتهى م (١) هذه الابيات نسبها شارح الكافي الى على بن الحسين صلوات الله
 عليهما وتبعه المصنف وسبقهما الى هذه النسبة الميبدى فى الفواتح ونسبها ابن ابي الحديد
 فى شرح نهج البلاغه الى الحسين بن منصور الحلاج والشيخ محى الدين فى الفتوحات المكية
 الى الرضى م

الله من عباده العلماء قال يعنى بالعلماء من صدق فعله قوله ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم . (و) هذا العلم المقصود للعمل (هو الاقدم) فى الوجود الخارجى بالنسبة الى تحقيقى الاول (لانه الشرط) فيه وفى الحديث من علم وعمل بماء علم ورثه الله علم ماله يعلم . وفيه (فى) اذا علمتم فاعملوا بماء علمتم لعلكم تهتدون . وبيان ذلك ان الانسان اذا عمل بمقتضى علمه يؤدى عمله الى صفاء فى قلبه فيستعد لعلم اخر فوق ما علمه اولاً ثم اذا عمل بمقتضى هذا العلم يحصل له استعداد اخر و بسببه يحصل علم و انكشاف آخرو هكذا يتزايد العلم قوة و ضياء بحسب تتابع الاعمال حتى ينتهى الى الاهتداء بهدى الله و هو نور اليقين المقصود اذاته قالوا ومثال ذلك من يمشى بمصباح فى ظلمة فكماضاء له من الطريق قطعه مشى فيها فيصير ذلك المشى سبباً لاضاءة قطعة اخرى وهكذا تترادف الاضواء بتعاقب الحركات وتترادف الحركات بتعاقب الاضواء الى ان يتأدى المشى الى الغاية وتنتهى الحركة وبحسب هذه الشرطية والتوسل يعد هذا العلم من علم الآخرة فان اريد به الدنيا التحق بالدنيا وقد وقع حصر العلم فى هذه العلوم الثلاثة الآخرويه فى الحديث النبوى (فى) انما العلم ثلثة آية محكمة او يرضه عادلها اوسنة قائمه وما خلاهن فهو فضل . قيل الاول اشارة الى اصول العقائد و اركانها المستفادة من الايات المحكمات القرآنية والثانى الى علم آفات النفس وتعديل قواها و تهذيب الاخلاق والثالث الى علم الشرائع والحلال والحرام ويسمى كل منها علم الدين وعلم الفقه كما مر (اما مجادلة علم الكلام) فى اصول العقائد (والتعمق) فى الفروع (فى فتاوى) غير منصوصه (تستنبط بالرأى فليسا) فى عرف الاولين (من العلم والفقه فى شىء بل) لم يكن عندهم منهماعين ولا اثر وانما هم امن محدثات الامور وقد ذكر ابو حامد وغيره فى مبداء نشوهم واسباب تدوينهم كما لا مالم خصه انه لما انتهت الخلافه الى اقوام تولوا بغير استحقاق واستيهال واستقلال بعلم الفتاوى والاحكام اضطر والى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم فى جميع احوالهم لاستفتائهم فى جميع مجارى احكامهم وكان العلماء قد تفرغوا للعلم الآخرة وتجردوا له وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق باحكام الخلق واقبلوا على الله بكنه اجتهادهم فكانوا اذا طلبوهم هربوا واعرضوا واضطر الخلفاء الى الالاحاح فى طلبهم لتولية القضاء والحكومات فرأى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الولايات عليهم مع اعراضهم عنهم

فاشربوا الطلب العلم توصلا الى نيل العزود رك العجاة من قبل الولايات فاكتبوا على علم الفتاوى وعرضوا انفسهم على الولايات وتعرفوا اليهم وطلبوا الولايات والصلات منهم فمنهم من حرم ومنهم من انجح ومن انجح لم يخل عن ذل الطالب ومهانة الابتذال فاصبح الفقهاء بعدان كانوا مطلوبين طالبين وبعدان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الامن وفقه الله في كل عصر من علماء دينه ثم لما اعتزل واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري وقرر عقائده في العدل والصفات وغيرهما ونشأ بعده الشيخ ابو الحسن الاشعري واشتغل بالرد عليه وابطال مقالاته وتبع كلا منهما من تبعه وخرجوا من الطريقة الساذجة التي مشى عليها الصحابة والتابعون واعانهم على ذلك ان نقلت الفلسفة اليونانية الى العربية فخاص فيها الفريقان وطققوا في الابرار والنقض وابطال بعضهم فذهب بعض فاخذوا ذلك فناو سموه الكلام اما لان مسألة الكلام كانت اشهر مباحثه او اكثرها نزاعا وجدلا ويحكي انه قتل فيها خلق كثير او اولها كما يحكي عن بعض الصحابة قال حضرت ذات يوم مجلس عمر فساله رجل يا امير المؤمنين اخبرني عن كلام الله مخلوق ام لا فتعجب عمر واخذ يبد السائل حتى جاء به الى امير المؤمنين ع وقال يا ابنا الحسن اما تسمع مقالة هذا الرجل فلما سمعها تغير وجهه ثم اقبل الى عمر وقال انها فتنة يكون لها شان تشور في مستقبل الزمان اما اني لو كنت مكانك لقطعت وريديه . اولانه يورث قدرة على الكلام والزام الخصوم كالمنطق اولانه انما يتحقق بالمباحثه وادارة الكلام من الجانيين وغيره قد يحصل بالتأمل والمطالعة اولانه اكثر العلوم خلافا في شتد افتقاره الى اكلام مع المخالفين والرد عليهم اولانه لقوة ادلته صار كانه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للاقوى من الكلامين هذا هو الكلام اولانه اشد العلوم تأثيرا في القلب وتغلغلا فيه فسمى الكلام من الكلام وهو الجرح اولانهم كانوا يعنونون مباحثه في المدونات بقولهم الكلام في كذا والكلام في كذا وظهر بعد ذلك من الصدور والامراء من سمع هذه المقالات وقواعد الغفائد ومالت نفسه الى سماع الحجاج فيها فعلمت رغبته الى المناظره والمجادله في الكلام فانكب الناس على علم الكلام واكثر وافيهما التصانيف ورتبوا فيها طرق المجادلات واستخرجوا افنوف المناقضات والمقالات وزعموا ان غرضهم النب عن دين الله والنضال عن السنه وقمع البدعة ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب المناظره فيه لما

تولد من فتح بابه من التبعضات والخصومات الناشئه من اللداد المفضيه الى تخريب البلاد ومالت نفسه الى المناظره في الفقه وبيان الاولى من مذاهب المجتهدين فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافيه وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات ولو مالت نفوس ارباب الدنيا الى علم اخر من العلوم لمالوا ايضاً اليه ولم يسكتوا عن التعلل والاعتذار بان ما استغلوا به علم الدين وان لا مطلب لهم سوى القيام بفرض الكفايه تقريباً الى رب العالمين والفطن يعلم انه لو كان غرضهم ذلك لقد موعا عليه فرض العين ترى الواحد منهم اذا سألته عن شيء من فقه الظهار او اللعان او السبق يسرد عليك من التفريعات الدقيقه اشياء كثيره تنقض الدهور ولا يتفق الاحتياج الى شيء منها واذا سألته عن معنى من معاني الاخلاص والتوكل والرضا ونحوها مما يجب على كل مكلف في كل حال يتوقف في الجواب ويتلجلج في الكلام بل كثيراً من فروض الكفايات فكـ من بلد ليس فيه طبيب الامن اهل الذمه والا احتياج اليه فيما يتعلق بالاطباء من احكام الفقه اكثر وقوعاً منه الى هذه التعمقات والفروض الذي يتعبون ليلاً ونهاراً في حفظها ودرسها والبحث عنها ثم لا ترى احداً يشتغل بالطب ويتهافون على الفقه الذي شأنه ما عرفت والبلد مشحون من الفقهاء وليس الباعث الا ان الطب لا يتسر الوصول به الى ما يتوصل اليه بالفقه والله المستعان انتهى وليس الغرض اخراج علم الشرائع والفتاوى من الفقه وسلب صدق هذا الاسم المحمود في الشرع عليه بل الفرق بين ما سبيله الكتاب والسنة على الوجه المتقدم وما سبيله الاراء والظنون التي يستمد بها المتعمقون والاجماع التي حالها ما عرفت والاول معدود من الفقه وان كان احط اقسامه وتخصيص هذا الاسم به في عرف الاخرين من قبيل تخصيص اسم الحكمه بالطب الذي هو من فروع ادنى اقسامها اعني الطبيعى كما مر بخلاف الثاني وهذا التفصيل بعينه يجري في المجادله فان كانت بالتى هي احسن دخلت تحت الاستثناء في قوله عز وجل ولا تتجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هي احسن . والامر في قوله تعالى وجادلهم بالتى هي احسن . والا فهى المجادله المذمومه نظير لقسم المذموم من فقه الفتاوى و (هما مما يقسى القلب و يبعد عن الله عز وجل) فان المتمرن فيهما يعتاد الاستعانة بقوة الشيطنة والخروج عن حد

الحكمة والاعتدال في القوة الفكرية الى افراط الجريزة وجودها تستيقن به نفسه و
خلط الباطل بالحق الى غير ذلك من الذمائم تقويا بذلك على ما هي بصدرة من الفوز بالغلبة
وادراك لذة الظفر فيقسو قلبه عن قبول الحق الى ان يعود كالسباع التي همها في الاعتداء
ولذتها في الضراوة على من اعترضها وذلك من اقوى الاسباب في البعد عن الله عز وجل
والحرمان عن نور الهداية لانه من اشدا مراض القلوب و في الحديث (في سيد) لا تخاصموا
الناس لدينكم فان المخاصمة ممرضة للقلب . على انه لا بد ان يعترض المتكلم في فنه
الشكوك والشبه وربما يتشبت بذهنه شئ منها اذ الشبهة قد تكون جلية والجواب عنها
دقيقا يقصر عن ادراكه فيخرج الى الشك من اليقين وينسل من الدين انسال الشعرة من
العجين و عن امير المؤمنين عليه السلام من طلب الذين بالجدل تزندق . و في حديث
اخر الخصومة تمحق الدين وتحبط العمل وتورث الشك . (و انما رخص في التكلم لضرورة
دفع شبه المعاندين) كما في حديث (في) الشامي الذي جاء الى ابي عبد الله عليه السلام
وقال اني رجل صاحب كلام وفقه وفرائض وقد جئت لمناظرة اصحابك فكلمه ابو عبد الله
عليه السلام ثم التفت الى يونس بن يعقوب وقال يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته فقال
يونس فيا لها من حسرة فقلت جعلت فداك اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب
الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله
فقال ابو عبد الله عليه السلام انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول و ذهبوا الى ما يريدون ثم
قال اخرج الى الباب فانظر من ترى من المتكلمين فادخله قال فدخلت حمرا بن اعين
والاحول وهشام بن سالم وقيس الماصر وكان عندي احسنهم كلاما ما كان قد تعلم الكلام
من علي ابن الحسين عليهما السلام فلما استقر بنا المجلس ورد هشام بن الحكم وهو اول ما
اخطت لحيته فوسع له ابو عبد الله عليه السلام وقال ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ثم قال يا حمرا بن
كلم الرجل فكلمه فظهر عليه حمرا بن ثم قال ياطاقي كلمه فكلمه فظهر عليه الاحول ثم قال
ياهشام بن سالم كلمه فتعاقبا ثم قال لقيس الماصر كلمه فكلمه فاقبل ابو عبد الله عليه السلام
يضحك من كلامهما مما قد اصاب الشامي فقال للشامي كلم هذا الغلام يعني هشام بن الحكم
فكلمه فقطعه واستبصر الشامي ثم التفت ابو عبد الله عليه السلام الى حمرا بن فقال تعجى الكلام
على الاثر فتصيب والتفت الى هشام بن سالم فقال تريد الاثر ولا تعرفه ثم التفت الى الاحول

فقال قياس رواغ تكسر باطلا بباطل الا ان باطلك اظهر ثم التفت الى قياس الماصر فقال تتكلم واقرب ماتكون من الخبر عن رسول الله ابعد ماتكون منه تمزج الحق مع الباطل وقليل الحق يكفى عن كثير الباطل انت والاحول قفازان حاذقان ثم قال ياهشام لا تكاد تقع تلوى رجلك اذا هممت بالارض طرت مثلك فليكنكم الناس فاتق الزلزال والشفاعة من ورائها انشاء الله. والحديث مختصر وحيث يرخص فيه للضرورة فليقتصر منه على قدر الحاجة كما فى سائر الاضطرابات وربما وجب حينئذ نصرة الدين وحراسة للمذهب وحماية عن الحق كفاية او عينا على الماهر بالصنعة الحاذق فيها مثل هشام بن الحكم والاطلاقات السابقة محمولة على الغالب من الاحوال وافراد المتكلمين فهو كما قيل نظير منع الصبيان عن شاطئ الدجلة شفقة عليهم من الغرق ورخصه الماهر القوى فيه تضاهى رخصة الكاملين فى صنعة السباحة الا ان ههنا موضع غرور ومزلة قدم وهو ان كل ضعيف فى عقله يظن بنفسه انه يقدر على ادراك الحقائق كلها وانه من جملة الاقوياء وربما يخوضون ويغرقون فى بحر الجهالات من حيث لا يشعرون (و) هذا هو الوجه فيما (قدورد) من التصريح بالتعميم فيما رواه (يد) محمد بن عيسى قال قرأت فى كتاب على بن هلال انه سأل عن الرجل يعنى ابا الحسن عليه السلام انهم نهوا عن الكلام فى الدين فتناول مواليك المتكلمون بانه انما نهى من لا يحسن ان يتكلم فيه فاما من يحسن ان يتكلم فلم ينهه فهل ذلك كما تأولوا اولا فكتب عليه السلام المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه (ان ائمة اكبر من نفعه) . وبما اورده انه يتضح لك امر المجادلة والتفصيل الذى اشرنا اليه ويتسهل عليك الاحاطة بقسميها ويزيد ذلك بيانا ماورد انه ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام الجدل فى الدين وان رسول الله والائمة صلوات الله عليهم قد نهوا عنه فقال عليه السلام لم ينه عنه مطلقا ولكنه نهى عن الجدل بغير التى هى احسن قيل يا ابن رسول الله فما الجدل التى هى احسن والتى ليست باحسن فقال اما الجدل بغير التى هى احسن فان تجادل مبطلا فيورد عليك باطلا فلا ترد به بحجة قد نصبها الله تعالى ولكن تجحد قوله او تجحد حقائره ذلك المبطل ان يعين به باطله فتجحد ذلك الحق مخافة ان يكون له عليك حجة لانك لا تدري كيف المخلص منه فذلك حرام على شيعتنا ان يصيروا فتنة على ضعفاء اخوانهم وعلى المبطلين اما المبطلون فيجعلون ضعف الضعيف منكم اذا تعاطى مجادلته وضعف فى يده حجة له على باطله واما

الضعفاء فتغتم قلوبهم لما يرون من ضعف المبحق في يد المبطل واما الجدل بالتى هي احسن وهو امر الله به نبيه ان يجادل به من جحد البعث بعد الموت و احياء الله له فقال الله له حاكيا عنه وضرب لنا مثلا (١) ونسى خاقه قال من يحيى العظام وهى رميم فقال الله فى الرد عليه قل يا محمد يحييها الذى انشأها اول مرة و هو بكل خلق عليم الذى جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم توقدون الى اخر السورة فاراد الله من نبيه ان يجادل المبطل الذى قال كيف يجوز ان يبعث هذه العظام وهى رميم فقال الله قل يحييها الذى انشأها اول مرة افيعجز من ابتداء لامن شئ ان يعيده بعد ان يبلى بل ابتداءه اصعب عندكم من اعادته ثم قال الذى جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون اى اذا كن النار الحارة فى الشجر الاخضر (٢) الرطب ثم يستخر جهاف عرفكم انه على اعادة ما بلى اقدر ثم قال اولى من الذى خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم اى اذا كان خلق السموات والارض اعظم وابعده فى اوهامكم وقدر كم ان (٣) تقدر واعليه من اعادة البالى فكيف جوزتم من الله خلق هذا الاعجب عندكم والاصعب لديكم ولم تجوزوا منه ما هو اسهل عندكم من اعادة البالى قال فهذا الجدل بالتى هي احسن لان فيها قطع عن الكافرين وازالة شبههم واما الجدل بغير التى هي احسن فان تجد حقا لا يمكنك ان تفرق بينه وبين باطل من تجادله وانما تدفعه عن باطله بأن تجد الحق فهذا هو المحرم لانك مثله تجد هو حقوا وجددت انت حقا آخر. والحديث مختصر (وحق العلم اخلاص) النية فى (طلبه) او بذله (لله جلالة) فان مدار الاعمال على النيات وبسببها يكون العمل تارة خرفة لقيمة لها وتارة جوهرة لا يعلم قيمتها لعظم قدرها وتارة وبالاعلى صاحبه مكتوبا فى ديوان السيئات وان كان بصورة الواجبات كما ياتى فيجب على كل من طالب العلم و بادله

(١) اى ضرب المثل فى انكار البعث بالغزم البالى وقته بيده وترك النظر فى خلق نفسه وهو

ابى بن خلف وقيل العاص بن وائل م (٢) قيل المراد بالشجر فى الآية الكريمة المرخ «فى القاموس المرخ شجر سريع الورى» والعقار «العقار كسحاب شجر يتخذ منه الزناد» وهما شجران نار ويتخذ الاعراب زنودهما منهما بين سبحانه ان من قدر على ان يجعل فى الشجر الذى هو فى غاية الرطوبة نارا حامية على مضادة النار للرطوبة حتى اذا احتاج الانسان حك بعضه ببعض فتخرج منه النار قدر ايضا على الاعادة وقيل كل شجر يخرج منه النار الا العناب م (٣) ان للشرط يعنى لو قدرتم على طريق الفرض والتقدير على خلق السموات والارض لكان عندكم اصعب من اعادة البالى م

ان يقصد بعمله وجه الله سبحانه و امتثال امره واستصلاح نفسه وغيره ولا يقصد بذلك شيئاً من اغراض الدنيا من مال او جاه او شهرة او امتياز عن الاشباه او افتخار وترفع على الاقران او غير ذلك من المقاصد الفاسدة التي ثمرتها الخذلان من الله عزوجل والبعد عن الدار الآخرة والثواب الدائم فيصير من الاخسرين اعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وفي الحديث (فى) من طلب العلم ليباهى به العلماء او يمارى به السفهاء او يصرف وجوه الناس اليه فليمتبوا مقعده من النار . وفيه (فى) من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة . وعن (فى) ابى عبد الله عليه السلام من تعلم العلم وعمل به وعلم لله دعى فى ملكوت السموات عظيماً فقل تعلم لله وعمل لله وعلم لله . واخلاص النية مما يحق فى كل عمل وان كان فى العلم حق (والعمل به) فيما يطلب للعمل اذ بدون ذلك لا ينفعه علمه فى سلامة العقابيه وكان كمن به مرض شديد وهو يعلم كيفية العلاج وترتيب الادويه فيظن ان ذلك يكفيه فى خلاصه عن مرضه ويشفيه بدون العمل به فلا يزال يزداد مرضه حتى يهلكه وفى الحديث (فى) لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذالم يعمل به لم يزد صاحبها الا كفر او لم يزد من الله الا بعداً وقلما ينتفع بذلك العلم غيره ايضا فان الذى يتناول مطعوماً نهمة و ينهى الحاضرين عند معللاً بانه مسموم متهوم عند الناس بالكذب وسخافة الراى بل هم لفعله اطوع منهم لقوله اذلول انه اطيب الاطعمه لما استأش به وفى الحديث (فى) ان العالم اذالم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا . ولو فرض ان احاداً من الاكياس او ممن لا خبره لهم بحاله اهتدوا بعلمه كان ذلك حسرة ووبالاً عليه كما تقدم وعن النبى (فى) صلى الله عليه وآله العلماء رجالان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وان اشد الناس ندامة وحسرة رجل دعا عبد الله الى الله فاستجاب له وقبل منه فطاع الله فادخله الله الجنة وادخل الداعى الى النار بتركه علمه. الحديث على ان العمل عقال العلم وهو بدونيه فى معرض الذهاب وفى الحديث (فى) العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل ومن عمل العلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل عنه .
*والقول بما يعلم والوقوف عندما لا يعلم *فمن (فى) ازراة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون وعن ابى عبد الله (فى)

عليه السلام مثله وزاد فان فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه. وفي حديث (في) آخر ما علمتم
فقولوا او ما لم تعلموا فقولوا الله اعلم. وعن ابي عبد الله (في) عليه السلام قال للعالم اذا سئل عن شيء
وهو لا يعلمه ان يقول الله اعلم وليس لغير العالم ان يقول ذلك. وعنه عليه السلام (في) اذا سئل الرجل
منكم عما لا يعلم فليقل لا ادري ولا يقل الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شكاً واذا قال المستؤل
لا ادري فلا يتهمة السائل. (والاحتراز عن الفتوى بالرأى والتدين بما لا يعلم) ففي الصحيح (في) عن
ابي عبد الله عليه السلام اياك وخصالتين (ففيهما هلك من هلك) اياك ان تقبض الناس برأيك و
تدين بما لا تعلم. (والتفهم) وهو ان يستوضح في كل مقام ما يليق به من تفهم المسئلة اذا فهمها
شيئاً بعد شيء دون الاقتصاد على مجرد حفظ الاقوال والالفاظ فيكون مثله كمثل الحمار يحمل
اسفارا وعن امير المؤمنين (في) عليه السلام لا خير في علم ليس فيه تفهم. وهو الاستبصار في احشاء
الحق حتى لا يتقدح الشك في قلبه لا ول عارض من شبهة كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام
في وصف حملة العلوم عليه السلام وبذلك قال الله تعالى ان الذين يكتُمون ما انزلنا من اليمينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله وyleعنهم اللاعنون. وعن ابي عبد الله (في) عليه السلام
قال قرأت في كتاب على ان الله لم يأخذ على الجاهل عهداً بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهداً ببذل
العلم للجاهل. وعن ابي جعفر (في) عليه السلام من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص
اولئك من اجورهم شيئاً. وفي حديث آخر (في) وان مات وايضاً العلم يقوى بالبذل ويتكامل
كما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام العلم يزكى بالانفاق. وفي حديث آخر زكاة العلم ان تعلمه
عباد الله. وكما يرعى في زكاة المال استحقاق المبذول له واهليته لها حتى يترتب على اعطائه ما وعد الله
المزكين من المثوبات فيمنع غير المستحق الذي لا يليق العطاء وان سال الجاهل كذلك يرعى
في بذل العلم كونه (لا هله) المستوجبين له المنتفعين به (ومنه عن غير اهله) حذر عن الظلم
وتعليق الدر على اعناق الخنازير كما تقدم وسئل بعض العلماء عن مسئلة فلم يجب فقال السائل
اما سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من كتم علماً نافعاً جاء يوم القيمة ملجماً بلجام من نار
فقال له العالم اترك اللجام واذهب فان جاءني من ينفعه فكتمته فلياجمني قال بعض المحققين (١)
ليس الظلم في اعطاء غير المستحق اقل منه في منع المستحق بل هو في الثاني اقل لانه تاخير يمكن
ان يتدارك بخلاف الاول لانه تفويت ونعم ما قيل فمن منح الجاهل علماً اضاعه. ومن منع

المستوجبين فقد ظلم. قال الشهيد الثاني (١) قدس الله روحه لا يمتنع المعلم من تعليم احد لكونه غير صحيح النية فر بما عسر على كثير من المبتدئين بالاشتغال بتصحيح النية لضعف نفوسهم و انحطاطها عن ادراك السعادة الآجله وقلة انفسهم بموجبات تصحيحها فالامتناع من تعليمه يؤدي الى تقويت كثير من العلم مع انه يرجى ببركة العلم تصحيحها اذا انس بالعلم لكن يجب على المعلم اذا اشعر من المتعلم فساد النية ان يستدرجه بالموعظه الحسنه و يبينه على خطر العلم الذي لا يراد به وجه الله و يتلو عليه من الاخبار الواردة. ففي ذلك حال افحاح حتى يقوده الى القصد الصحيح فان لم ينجع ذلك و يش منه قيل بتركه حينئذ فان العلم لا يزيده الا شرا و فصل اخرون فقالوا ان كان فساد نيته من جهة الكبر و المراء و نحوهما فالامر كذلك وان كان من جهة حب الرياسة الدنيويه فينبغي مع اليأس من اصلاحه ان لا يمنعه لعدم ثوران المفسدة و تعديها و لانه لا يكاد يخلص من هذه الرذيله احد في البدايه فاذا وصل الى اصل العلم عرف ان العلم انما يطالب للسعادة الابديه بالذات و الرياسة لادمة له قصدت ام لم تقصد انتهى (و الشقة في التعليم)

ففي (يهل) رساله على بن الحسين عليهما السلام الى بعض اصحابه في تعداد الحقوق الواجبه ثم حق رعيته في العلم فان الجاهل رعية العالم الى ان قال فان تعلم ان الله انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس و لا تخرق بهم و لا تضجر عليهم زادك الله من فضله و ان انت منعت الناس من علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله ان يسلبك العلم و بهائوه و يسقط من القلوب محلك. الحديث و ايضا فان المتعلم بالنسبه الى المعلم ولد روحاني فينبغي ان ينظر اليه نظر الوالد الشفيق الى الولد البار المسترشد و يؤدبه احسن الادب و اول ذلك ان تحرصه على الاخلاص لله في علمه و سعيه و مراقبته تعالى في جميع اللحظات و يعلمه ان بذلك تنفتح عليه ابواب المعارف و ينشرح صدره و تتفجر من قلبه ينابيع الحكمة و يبارك له في حاله و علمه و يوفق للاصابه و يتلو عليه الاثار الواردة في ذلك و يزهده في الدنيا و يصرفه عن التعلق بها و الاغترار بزخارفها و يرغبه في العلم و يذكره بفضائله و فضائل العلماء و انهم ورثة الانبياء و ان مدادهم يرجع دماء الشهداء و ان الملائكة لتضع اجنتها لهم و انهم على منابر من نور يغبطهم الانبياء و الشهداء و نحو ذلك مما ورد في فضل العلم و اهله من الاخبار و الاشعار و الامثال ففي الاقاويل الخطابية و الكلمات الشعرية

هز عظيم للنفوس الانسانية كما يرى ويتلطف في موعظته للاقتصار على الميسور وقدر الكفاية من الدنيا والقناعة بذلك عما يشغل القلب عن طالب العلم ويفرق الهم ويحب ويكره له ما يحب لنفسه ويكرهه ويزجره عن سوء الاخلاق وارتكاب المناهي وكل ما يؤدى الى فساد حال او بطالة عن اشتغال او اساءة ادب او كثرة كلام لغير فائدة او معايشرة من لا يليق او نحو ذلك بطريق التعريض ما ممكن فان لم ينجع نهائى سرانهم جهرا و غلظ عليه القول ان اقتضاه الحال لينزجر هو وغيره ويتأدب به كل سامع فان لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والاعراض عنه الى ان يرجع لاسيما اذا خاف على بعض رفقته من الطلبه موافقته وان يسامح في نشر العلم وتقريبه الى ذهنه متلطفافي الافادة برفق ونصيحة وتحريص على حفظ ما يبذله له من الفوائد النفيسة ولا يدر عنه من فنون العلم شيئا يحتاج اليه او يسال اذا كان اهلا لذلك فان لم يتاهل بعد لما سأل عنه نبهه على ان ذلك يضره وانه لم يمنعه عنه شحابل شفقة ولطفانم يرغب بعد ذلك في الاجتهاد والتحصيل ليتاهل لذلك ولغيره وقد ورد في تفسير الرباني انه الذى يرى الناس بصغار العلم قبل كباره . ويامر الطلبة بالاجتماع فى الدرس لما يترتب عليه من الفائدة التى لا تحصل مع الانفراد وينصفهم فى البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وان كان صغيرا ويسمع السؤال من مورده على وجهه ولا يترفع عن سماعه فيحرم الفائدة ويطرح عليهم احيانا من النكات والدقائق الغريبة ما تشجذ به اذهانهم (و) اذا سلك احدكم فى التحصيل فوق ما يقتضيه حاله او فهمه حمله برفق على (الاقتصار على) مقتضى الحال و (قدر الفهم) او المراد انه يقتصر له فى بيان المسائل وتوضيح المشكلات التى لها وجوه متعددة متفاوتة على ما يبلغه فهمه ويكتفى عنه مالا يبلغه فهمه لانه يفرق عليه الهم وينفر الطبع ويفسد الحال وفى الحديث النبوى نحن معاشر الانبياء امرنا ان ننزل الناس منازلهم فنكلمهم على قدر عقولهم . وفيه ما احدث قوما بحديث لا تبلغه عقولهم الا كان فتنه على بعضهم . وعلى الوجهين فهو من آداب المعلم ويحتمل ان يعتبر من آداب المتعلم بان يكون المراد اقتصاره على ما يبلغه فهمه من المراتب متدرجا من كل مرتبة الى ما فوقها ولا يخالف الترتيب فيتبدل ذهنه ويضيع سعيه (وقطع الطمع) عن المتعلمين لمنافاته الاخلاص فلا يسالهم عليه اجرا تاسيا بالانبياء فان العلماء ورتبهم بل يعلمهم لوجه الله لا يريد منهم جزاء ولا شكورا ولا يرى لنفسه منه عليهم وان كانت المنه

لازمة عليهم بل يرى الفضل لهم لان ثوابه في التعليم اكثر من ثوابهم في التعلم عند الله و لولاهم لمانال هذا الثواب الجسيم (و التواضع) بخفض الجناح وحسن اللقاء والتلطف و بشاشة الوجه الى غير ذلك (للمتعلم) لماله من المدخل في حصول الاجر للمعلم و لكونه باعثا لمزيد العلم له و تمرنه بالذاكرة و التكرار معه وعن ابي عبد الله (فى - نى) عليه السلام اطلبوا العلم و تزينوا معه بالحلم والوقار و تواضعوا لمن تعلمونه و تواضعوا لمن طلبتم منهم العلم و لا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم . وفي مرفوعة (فى) محمد بن سنان قال عيسى بن مريم يامعشر الحواريين لى اليكم حاجة اقضوها لى قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام و قبل اقدامهم فقالوا كنا نحن احق بهذا يا روح الله فقال ان احق الناس بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدى فى الناس كتواضعى لكم ثم قال عليه السلام بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر و كذلك فى السهل ينبت الزرع لا فى الجبل . (و التملق) وهو التودد و لين الجانب والمراد هنا ابلغ التواضع (للمعلم) زيادة على غيره من ذوى الحقوق حتى الابوين كما ياتى من المصنف التصريح به لانهما وان تسببا لوجوده فان ذلك انما تنفق منهما من غير قصد له فى الاغلب بل بمقتضى الشهوة البهيمية المر كوزة فيهما وهو وجود ناقص فى اخس المراتب يشترك فيه الديدان والخنافس والمعلم المرشد يتسبب بقصده وعنايته لتكميل هذا الوجود الناقص وايصاله الى اقصاها واستخراج ما فيه بالقوة الى الفعل فحقه اعظم ونعمته احق بالشكر والموفق لا بالوجهدا فى تعظيمه (و) (حسن) (الادب) والخدمة (له) فى محضره ومغيبه وفى الحديث النبوى ليس من اخلاق المؤمن الملق الا فى طلب العلم . وسئل اسكندر ما بالك توقر معلمك اكثر من والدك فقال لان الوالد سبب لحياتى الفانية والمعلم سبب لحياتى الباقية . (و التسليم) بان يلقى اليه زمام امره بالكلية ويدعن له فى كل ما يعين له من العلم المناسب لمرتبه و حاله حتى يجعل نفسه بين يديه كالمرضى الجاهل بين يدى الطبيب الحاذق يداويه بما يشاء من الدواء بل كالमित بين يدى الغاسل يقلبه كيف يشاء فيدعن لما ينقله من علم الى علم (واحضار القلب) والاقبال بكميته عليه فى مجلسه متعقلا لقوله بحيث لا يحوجه الى اعادة الكلام ولا يلتفت من غير ضرورة ولا سيما عند بحثه معه او كلامه له و قد اشتمل على جملة من آداب المتعلم مرسلة (فى) الجعفرى عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين يقول ان من حق

العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تاخذ بثوبه واذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحيه دونهم واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر بطول صحبتته فانما مثل العالم مثل النخله تنتظر هامتي يسقط عليك منها شيء . الحديث وفي حديث (يهل) الحقوق وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجلب احدا يساله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله عز وجل بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس (والسؤال) فانه دواء العي كما (في) ورد وعن ابي (في) عبد الله عليه السلام انما هلك الناس لانهم لا يسألون . وعنه (في) عليه السلام ان هذا العلم قفل ومفتاحه السؤال . (و) ينبغي (ترك) الحياء (والاستكاف) عنه فان من رق وجهه رق علمه ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال وفي الصحيح (ل) عن امير المؤمنين عليه السلام قوام الدين باربعه عالم ناطق مستعمل له وغنى لا يدخل بفضل على اهل دين الله و فقير لا يبيع آخرته بدنياه و جاهل لا يتكبر عن طلب العلم فاذا كنتم العالم علمه ويدخل الغنى بماله على مستحقه وباع الفقير آخرته بدنياه واستكبر الجاهل عن طلب العلم رجعت الدنيا على ورائها قهقري . الحديث وليتجنب الاكثر والاحاح في المسئلة كما في الحديث المتقدم وفي حديث (في) آخر نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال . و عما لا يهمه فانه من الخوض فيما لا يعنى المذموم كما ياتي ويتحرر الوقت المناسب ويغتنمها عند طيب نفس الشيخ وفراغ باله والخلوه وهذا حسن السؤال وفي الحديث النبوي حسن السؤال نصف العلم . وكان النصف الآخر حسن الحفظا وحسن التفكير (وتقديم الاهم) من العلوم (فالاهم) فانها وان كانت مرتبطة بعضها ببعض الا ان لكل منها مرتبه ومقام معلوما فلا يشتغل بالغايات قبل المبادئ ولا بالشائخ قبل المقدمات ولا باختلاف العلما في العقليات والسمعيات قبل اتقان الاعتقادات فيختل ذهنه ويحار عقله ويضيع سعيه ويعسر عليه طلبه بل يلاحظ الترتيب اللايق ويؤت كل ذي حق حقه فيكون ممن اتى البيوت من ابوابها ويتسهل له درك البغيه ونجح الامنيه

فيشتغل أولا بحفظ كتاب الله وتجويده ليكون مفتاحا صالحا ومعينا ناجحا وليستنير القلب به ويستعد بسببه للاحاطة بباقي العلوم ثم بالعلوم العربية فانها اول الات الفهم واعظم اسباب العلم الشرعي لان الكتاب والسنة عربيان فيتمكن التصريف والنحو واللغة والمعاني والبيان اتقاناجيدا بحيث اذا عرضت عليه عبارة عربية غير موحشة قوى عليها ويكفيه في غريب اللغة اصل مرسوم اليه يراجعه عند الحاجة ثم بالمنطق ويحقق مقاصده فان له مدخلا عظيما في تقويم الفكر واصلاح صور الاقيسه ولا يبالغ فيه مبالغته في العربية اذ المقصود يحصل بدونها ثم بالعقليات كالالهى وشىء من الطبيعى يتشجذب ذهنه ويرسخ فيه ملكه الاستدلال وينظر في اصول الفقه ودراية الحديث والرجال ويتعرف الاصطلاحات الموضوعه بين اهلها ثم يشتغل بالحديث والتفسير وليمعن النظر في كشف اغوار كلام الله فانها لا تقف على حدوده وبحر عميق ولا يقنع بما ذكره المفسرون وليمكن كثير التفتيش عن الروايات الماثورة في تفسير الظهور والبطون فان فيها من علوم الاسرار شيئا كثيرا وليتمكن من فقه الاحكام الشرعيه طرفا صالحا ويطلع على اقوال الفقهاء رضوان الله عليهم ومواقع الخلاف والاجماع ولا يكتف في ذلك بالمتون الوجيزه فان الشروح والكتب الاستدلاليه اكثر فائدة واوفى بالمقصود واذا اشتغل بفن فلا ينتقل عنه حتى يتقن فيه كتابا او اكثر ان امكن وليحذر التثقل من كتاب الى كتاب ومن فن الى آخر من غير موجب فان ذلك علامة العجز وعدم الفلاح ولياخذ من كل فن حظه ويصرف تمام قوته في العلوم الدينية الاخرى مما يوجب كمال النفس وتزكيتها بالاخلاق الفاضله والاعمال الصالحه ومرجعه الى معرفة الكتاب والسنة ومكارم الاخلاق وما ناسب ذلك (والمذاكرة) مع اقرانه من الطلبة الصالحين فانها نعم المعين على الحفظ ورسوخ العلم في الذهن وانتعاش النفس وتوسع القلب وفي الحديث النبوى (فى) ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادى مما تنحى عليه القلوب الميته اذ اهل فيها انتهوا الى امرى . وفيه (فى) تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لتزين كما يرين السيف جلاؤه الحديث . وعن ابى جعفر (فى) عليه السلام رحم الله عبدا احب العلم قيل وما احياؤه قال ان يذاكر به اهل الدين واهل الورع . وعنه (فى) عليه السلام تذاكر العلم دراسه والدراسة صلاة حسنه . (و) قد يترأى كون المناظره من جمله انواع المذاكرة بل اقوى انواعها لما تازمه غالبا من استحضار الذهن وتذكر الادله وتنقيحها

والفحص عن دلالتها وتشحيذا لخطار و رياضة الفكر وتقوية النفس لدرك المآخذ
وترغيب الناس في العلم ونحو ذلك وهو كذلك لكنها كثيرة الافات غير مأمونة التبعات
والتحفظ على شروطها وآدابها على وجه السلامة في غاية التعسرو الصعوبة الامارحم
ربى فالاولى (ترك المناظرة الامع الاضطرار) كتجدد قضية واقعه او مترقبه لايسهه
الجهل بحكمها ولايثق بنفسه اذا انفرد بالنظر فلا بدله من الاستعانة بنظر غيره من الثقات
المأمونين (فيقتصر على) قدر الحاجة و هي معرفه حكم ذلك المشكل (الواقع او القريب منه)
ولايتخطى الى غيره من النواذر كما يتفق كثيرا وليكن ذلك (في الخلوة) فانها اجمع اللهم
واحرى بصفاء الفكر ودرك الحق وابتعد من حركة دواعي الرءاء والحرص على طلب الافحام
وان يكون في طلب الحق كمنشد ضالة يكون شاكرا حتى وجدها ولايفرق بين ان يظهر
على يده او يد غيره فيرى طرفه مشيرا او ناصحا ومعينا لا خصما (و) ينتظر ان (على سبيل التشاور)
والتناصح (والتعاون) دون الخصومه والمغالبة (شاكر للمصيب) اذا عرفه خطاه كما لو
اخذ طريقا في طلب ضالته فنبهه غيره عليها في طريق آخر (معتبرا بالخطاء) اذا ظهر منه
(غير مهتم بظهوره من الطرف) فانه من المرء المذموم وقد بلغك ما فيه (مقدما لافحام النفس)
الاماره بالمرء والخصومه وحب الافحام وكل سوء (و) طرد (الشيطان) المسؤول لهذه
الذمائم وهو اول الممارين حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين فينبغي افتتاح الامر
بافحامه وابعاده فهذه اصول ما يتادب به المناظر ليخلص من آفاتنا ويسلم من تبعاتها انشاء الله
(والتمس في الاصول) الاعتقادي من اثبات الصانع وصفاته وما يتبع ذلك من الالهيات
(بمحكمات الكتاب والسنة) بمعونه الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها فلا يقال ان ثبوت
الكتاب والسنة والا نبيا والشرائع متوقف على ثبوت الصانع وصفاته فكيف يعرف الصانع
وصفاته بالكتاب والسنة وذلك لانه لو لم يكن الصادر بهذا الدين التكوين الذي استوفى
المحاسن كلها كما سبقت الاشارة اليه مقبول القول ومعصوم الفعل لكان فيه الحجة ايضا
لمطابقة لمقتضى العقول الرزينة والفطر السليمة التي لم يخرجها عن صرافتها الاصلية
مخرج على ان ما يتوقف عليه الشرع من معرفة الصانع وصفاته يجري مجرى الضروريات
التي يحكم بها كل ذي ادنى مسكة (و) من مواقع (الاجماع المقطوع به) قال الله تعالى
ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله . فظهر ان ما ورد في الشرع كاف في

الاهتداء الى سبيل الحق مع ما جبل عليه اهل السلامه من الفطره المعبر عنها فى بعض كلمات امير المؤمنين عليه السلام بالعقل المطبوع . ولا حاجة الى تكلفات المتكلفين وكلمات المتكلمين فى ابداء الادله واقامة الحجج ومن ثم لم يأمر النبى صلى الله عليه وآله الذى كان اعقل العقلاء باتفاق العقلاء الا بالتمسك بالثقلين واخبر فى الروايات المستفيضه بين فرق الاسلام كلها ان المتمسك بهما لن يضل ابدا . على ان جميع ما حرره المتكلمون فى ذالالباب فانما اخذوا اصوله من كلام الله وكلام اهل البيت عليهم السلام خصوصا امير المؤمنين صلوات الله عليه الذى هو آية الله الكبرى وفى كلماته من العلوم الالهيه والمعارف الربانيه ما تتقاصر دونه علوم الاولين والاخرين وانما وقعوا فيما وقعوا فى الزيارات التى اردفوها من تلقاء انفسهم والمقتصر على لباب الحق فى غنية عنها فالراشد البصير لا يكدر قلبه السليم على برين ولا يعدوا التشبث باذيال الثقلين و يقتصر على محكمات الكتاب والسنة (غير متصرف بعقله) الجزئى (فى شئ منها لاعتصامها عن الهوى) والمسترشد المستبصر اذا حفظ ترجمة العقائد التى لفتها فى مبداء نشوه فلا يزال ينكشف له معانيها ويتكامل بتكامل تمييزه حتى يبلغ حد الاعتقاد الا انه اعتقاد ضعيف يقبل الزوال بالقاء نقيضه اليه فلا بد من تقويته واثباته فى نفسه حتى يترسخ به ولا يتزلزل لابان يعلم صنعه الجدل والكلام فان ما يفسده الجدل اكثر مما يصلحه وما يشوشه اكثر مما يمهده كما تقدم ومن المشاهدات ان عقائد العوام ارسى وارسخ من عقائد المتكلمين بل بان يشغل بتلاوة القرآن وتفسيره وقراءة الحديث ومعانيه ويشغل بوظائف العبادات فلا يزال يقوى اعتقاده ويزداد رسوخا بما يقرع سمعه من ادلة القرآن وحججه وما يرد عليه من شواهد الاحاديث وفوائدها وبما يسطع عليه من انوار العبادات وما يسرى اليه من مشاهد الصالحين ومجالستهم ورؤية سيماهم وسيرتهم وهياتهم فى الخضوع لله والاستكانه له واستماع مواظهم اللينه وامثالهم فيكون اول التلقين كالقاء بذرفى الصدور هذه الاسباب كالسقى والتريه له حتى ينمو ذلك البذر ويقوى ويرتفع شجره طيبه اصلها ثابت وفرعها فى السماء (و) ليس (تأييدا للاعتقاد بالعمل) بمقتضاه (وصحبة الصالحين واصغاء الوعظ للدين) مما يختص به المسترشدون ويندب اليه المبتدئون فقط بل انتفاع العلماء الكاملين بملازمة هذه الاداب عظيم كما يقضى به المشاهده (و) كذا (ترك مجادله

المتكلمين) سواء اعتبر المصدران مضافين الى المفعول (١) او الاول الى مفعوله النوعي (٢) والثاني الى الفاعل هذا كله في الاصول الاعتقادي (وفي الفروع) العمليه يتمسك (بالجمع عليه) لانه لا ريب فيه كما تقدم وروى صاحب الاحتجاج عنهم عليهم السلام اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه . (ثم الاحوط) عند فقد الاجماع ووجود الخلاف ان امكن (ثم) عند فقده يختار (الاوثق دليلا) اما موافقته لشواهد الكتاب دون دليل الخلاف او لمخالفته للمشهور بين القوم وموافقته له او لكونه اشهر بين الرواة (ثم) عند تعذر هذه الوجوه ياخذ (بقول من ظن انه اعلم واورع) وان اختلفا في الوصفين عول على اعلم الورعين واورع العالمين فهذه هي الوجوه الماثوره في باب الترجيح عند التعارض في مقبوله عمر بن حنظله ومرفوعه زراره اللتين هما الاصل في الباب الا ان الترتيب المذكور غير منطبق على شئى منهما وما اعتبره في الوافي وسفينه النجاة من انه يؤخذ بخبر الاوثق وما للقرآن اوفق او عن آراء المخالفين ابعد واسحق (ثم التخيير) على وجه التسليم المطلق فانها كلها حق مع مخالفته لاهلنا مخالف ايضا للروايين و هما ايضا متخالفتان في الترتيب وتنفرد الاولى باشتمالها على الترجيح بموافقته الكتاب والارجاء اخير او الثاني بالاحتماء والتخيير وقد ورد في روايات اخر الاكتفاء ببعض هذه روى الصدوق في عيون الاخبار انه سئل الرضا عليه السلام وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا تنازعوا في الحديثين مختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشئى الو احد فقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم حراما واحلا حلالا وفرض فرائض الى ان قال فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله الى ان قال وما لم تجدوه في شئى من هذه الوجوه فردوا اليها علمه فتحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا وفي كتاب الاحتجاج (٣) للشيخ احمد بن ابي طالب الطوسي

(١) اي لا يجادل المتكلمين م (٢) اي لا يجادل احدا مثل ما يجادل المتكلمون م (٣) في اسناد كتاب الاحتجاج الى مصنفه في هذا الموضع تعرض بالمصنف لانه طاب ثراه في كتاب اصول الاصيله في اثناء نقل هذه الروايه اسنده الى الشيخ ابي على الطبرسي وهو منه اشتباه بالمرية وانما الشيخ ابو على هو صاحب التفسيرين فلا تغفل منه طاب ثراه

رحمه الله عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا عليه السلام تجميعنا الاحاديث عنكم مختلفه قال ما جاءك عننا فقسه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان كان لم يشبههما فليس منا قلت يجميعنا الرجال و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلانعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايها اخذت. وعن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد من ان يعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة . وفي كتاب الاصول الاصيله ووسائل الشيعه والفوائد المدينه نقلا عن رساله الفقهاء للشيخ قطب الدين الراوندى طاب ثراه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ورد عليك حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فخذوه وما خالف اخبارهم فخذوه . وفي الموثق عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام و يروى عنه خلافه فبايها نأخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه. وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ورد عليك حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم . وعن محمد بن عبيد الله قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليك حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فذروه . والمتقيد بالاخبار لا محيص له عن اهمال الترتيب بوجوهه والاقتصار على القدر الجامع بين جميعها وهو جواز الترجيح بكل منها في الجملة والزيادة على ذلك موكوله الى بصيرة الناظر في الحلال والحرام فيبحث بقوته القدسيه في كل مورد عن موارد التعارض عن القرائن والخصوصيات التي لا تندرج تحت قاعدة كليها فانها من اقوى اليينات على تعيين الوجه الراجح وفي الحديث (فى) النبوى ان على كل حق حقيقته وان على كل صواب نورا. وهى غير عزيزه فى روايات ائمتنا صلوات الله عليهم يعرف ذلك من له انس بكلامهم والبالذ جهده فى تتبع الاخبار والاحاطة بها يستشهد ببعضها على بعض ويسهل عليه الامر جدا ولتتبع اقويل العامة ومعرفة ما حكمهم وقضائهم اليه اميل فى كل عصر من اعصار الائمة عليهم السلام مدخل عظيم فى ذلك فان اكثر اختلاف رواياتنا انما جاء من تلك الجهة كما صرح به الشهيدان (١) وغيرهما والحمل على التقيه اظهر الوجوه

التي ترتفع بها المناقاة غالب البابل كثير اما يقتصر الخبر بما ينأى بالتقية. في مضمونه كما لا يخفى على الممارس واورد هنا ان مذهب الامامية في جل الاحكام موافق لمذهب من المذاهب الاربعة ولا سيما مذهب الشافعي وكلهم مصوبه فيمكن الفتوى في اكثر الاحكام بالحق من غير تقيه غايته ان تكون الفتوى خطابا زعم اكثرهم وان كانت صوابا عند بعضهم مع اتفاق كلهم على نفي التخطئه وعدم التفسير وفيه انه اجتهد في مقابلة النصوص المستفيضة التي تقدم شطر منها بل ورد الامر بمخالفتهم في غير صورة التعارض ابصاروى الشيخ في التهذيب والصدوق في عيون الاخبار وعلل الشرائع عن علي بن اسباط قال قلت له يعنى الرضا عليه السلام يحدث الامر من امرى لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذى انا فيه احد استفتيته من مواليك فقال عليه السلام ائت فقيه البلد فاستفتته في امر كذا فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه. وفي العلل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا لم يكن يدين الله بدين الا خالفته عليه الامه الى غيره ارادة ابطال امره وكانوا يسئلون عن امير المؤمنين عن الشيء فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس. وفي التهذيب في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعته منى يشبه قول الناس فيه التقيه وما سمعت منى لا يشبه قول الناس فلا تقيه فيه. ومن العجب ان معظم تعويلهم في باب الترجيح انما هو على رواية ابن حنظله وقد تلقوها بالقبول وسموها المقبولة وان كان لهم فيه كلام وهي مشتملة على هذا الوجه بابلج الوجوه مع ان اتفاق القوم على التصويب ممنوع لاشتهار الخلاف فيه بينهم كما نقله العلامة منا والعضدى منهم بل نقل بعض متأخريهم (١) ان المذهب المختار للفقهاء الاربعة التخطئه واهتمام (٢) علمائهم في كل عصر بانتشار اقوالهم وحرصهم على عمل الناس بها وحمل السلطان على ترويجها وايصال الاذى والضرر الى من خالفها وعدل عنها مما امتلات به كتب السير خصوصاً في حق ائمتنا الطاهرين صلوات الله عليهم اذ كانوا المتهمين عندهم بالمخالفة ومحسودين على ما آتاهم الله من فضله وظنونهم سيئة فيهم فكانوا مضطرين

١- هو الفضل بن الروزبهان الاشعري في شرح نهج الحق م - ٢- هذه الجملة يصح جعلها من تنمة سند المنع ويصح جعلها جملة مفردة بعد تسليم اتفاقهم على التصويب لبيان انهم وان كانوا قائلين بالتصويب الا انهم غير عاملين بمقتضاه فيكون وجهنا للشافعية م

الى التحجب اليهم باظهار الموافقه لهم و مداراتهم بالقول والعمل بالمشتهر فى كل عصر من مذاهبيهم وبالجملة فهذا من القطعيات التى لا يحوم حولها شك وقد ورد فى بعض الاخبار ترجيح الاحديث روى ذلك ثقة الاسلام عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحى فان بلغكم عن الحى فخذوا بقوله . قال الكليني وفى حديث آخر خذوا بالاحداث وعن الحسين بن مختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال قلت كنت آخذ بالاخير فقال لى رحمك الله . ولعل الوجه فى ذلك فيما لو كان الاسبق نبويا ما ورد فى موثقه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله لا يتهمون بالكذب فيجيبون منكم خلافا قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن . واما فى غيره فان تغاير المروى عنه فلان المتأخر منهم عليهم السلام اعلم بمقاصد آباءه الطاهرين واعرف بمواقع كلالهم كذا قيل وهو يجرى فى صورة اتخاذه ايضا وقيل ان الازمته تختلف فى مراعاة مصلحة التقيه وهم اعلم بذلك فيتكلمون فى كل وقت بما يقتضيه مصلحة ذلك الوقت وهذا احد معانى قول ابي عبد الله عليه السلام وقد ساله منصور بن حازم ما بالى اسئلك عن المسئلة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيبك غيرى فتجيبه فيها بجواب آخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان . فليس لاحد ان يأخذ فى العام بما حكم به عام اول فيختص العمل به بزمن الحضور دون هذه الازمته وهو قريب فى رواية ابن المختار ومن الصريح فيه رواية (فى) ابي عمرو والكناني قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمرو ارايتك لو حدثتك بحديث او فتيتك بفتيائى جئتني بعد ذلك فسالته عنى عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او فتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تأخذ قلت باحدثهما وادع الاخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو وابى الله الا ان يعبد سرهما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لى ولكم ابنى الله لنا ولكم فى دينه الا التقيه . واعلم ان المشهورين الاصحاب انه لا معارضه بين عام وخاص ولا مطلق ومقيد ولا مجمل ومبين بل يبنى كل من الادله على ما يقابله عملا بالدليلين وقال الصدوق طاب ثراه فى اعتقاداته اعتقادنا فى الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق عليه السلام وكثيرا ما يبنى على هذه القاعده فى الفقيه وربما يقال

وجوب حمل المطلق على المقيد ليس بمسلم مطلقاً لان في حمل المطلق على المقيد لا بد من ارتكاب خلاف ظاهر البتة فلو جاز تاويل في المقيد لم يكن ارتكاب خلاف الظاهر فيه اكثر منه في الاول لم يتعين حمل المطلق على المقيد بل مع التساوي يحكم بالتوقف ومع النقصان يرتكب التاويل في المقيد انتهى وهو راجع الى ما قلناه بقي الكلام في التدافع الواقع بين ما تضمن الارجاء عند تعذر الترجيح وما تضمن التخيير وربما يرفع بتخصيص الاول بالعبادات والثاني بالماليات ولا يعرف له وجه او تخصيص الاول بمن يمكنه ذلك ويرجو اللقاء والثاني بغيره فيكون هو الحكم زمن الغيبة او ان الارجاء والتوقف انما هو في العلم والتخيير والتوسعة في العمل وهو ظاهر الشيخ الاجل محمد بن يعقوب الكليني مجدد المذهب في المائة الثالثة بعد ابي جعفر الباقر عليه السلام في المائة الاولى وابي الحسن الرضا عليه السلام في المائة الثانية على ما ذكره علماء الفريقين رضوان الله عليه حيث قال في اول كتابه الذي لا يوجد له في كتب الاسلام تعديل اعلم ارشدك الله انه لا يسع احد ان يميز شييء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء براه الا على ما اطلقه العالم بقوله عليه السلام اعرضوهم على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه. وقوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم. وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه. ونحن لانعرف من جميع ذلك الاقله ولا نجد شيئاً حوط ولا اوسع من رد ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم. انتهى ما اردنا نقله قال المصنف في الوافي فان قلت كيف اذنوا عليهم السلام بالتخيير مع ان حكم الله تعالى واحد في كل قضية قلنا ان مع الجهل بالحكم يسقط الاخذ به للاضطرار دفعا لتكليف مالا يطاق ولهذا جاز العمل بالتقية ايضاً بالحكم في مثله اضطراري قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لانهم فان الله غفور رحيم. على اننا لانمنع ان يكون الحكم في بعض المسائل التخيير وكانوا قد اتوا في كل خبر باحد فروى المخير فيه كما يستفاد من رواية علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلحهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلحهما الا على الارض فاعلمني كيف

تصنع انت لاقتدى بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت . هذا كلامه وهو جيد جدا الان في تمثيله نظرا هذا كله في حق الناظر في الادلة الشرعية بشرائطه وغيره يرجع اليه كما ياتي في كتاب الحسبه هذا تمام الكلام في المقدمة والحمد لله ويتلوها المقاصد وهي في غيرها محصورة في نيف واربعين كتابا وفيها ما فيها (١) في اثني عشر تقليلا لا انتشارا وتسهيلا للضبط ومن ثم وقعت مخالفته النظم للكتب المشهورة فحسن هذا ذكر الفهرس (٢) ما فيها من الكتب وابوابها تسهيلا لمراجعها موضع الحاجة منها على الطالبين وهي : كتاب الطهارة وابوابه ثلثة وثلثون . باب التعداد . باب جرائم الجوارح . باب التوبة . باب التدارك . باب الحد والتعزير . باب الجنابة . باب ذمائم القلب . باب الصبر . باب الحلم . باب النصيحة . باب حب الخموله . باب التواضع . باب الفقر . باب الزهد . باب السخاء . باب الرضا . باب الشكر . باب الرجاء والخوف . باب قصر الامل . باب النية . باب الاخلاص . باب الصدق . باب التوحيد والتوكل . باب تطهير السر عما سوى الله . باب الماء . باب الاختبات وتطهيرها . باب آداب التخلي . باب الاتفاقات وازالتها . باب آداب التنظيف . باب الاحداث ورفعها . باب الوضوء . باب الغسل . باب التيمم . باب كتاب الصلاة وابوابه ثمانية عشر . باب التعداد . باب الشرائط . باب الاوقات . باب الممكن . باب اللباس . باب القبلة . باب النداء . باب الهيئه . باب الاداب والسنن . باب المكروهات . باب وظائف يوم الجمعة والخطبتين . باب اداب العيدين وسننهما . باب الاداب الايات وسننهما . باب الجماعة . باب الخلل . باب التعقيب . باب الدعاء . باب قراءة القرآن . كتاب الزكوة وابوابه تسعة . باب التعداد والشرائط . باب المقادير والنصب . باب المصرف . باب الاداء . باب الخمس . باب المعروف . باب آداب المعطى . باب آداب الاخذ . باب زكاة الجسد . كتاب الصيام وابوابه سبعة . باب التعداد . باب الشرائط . باب الهيئه . باب الاداب . باب الخلل . باب فوائد الجوع . باب الاعتكاف . كتاب الحج وابوابه ثمانية . باب التعداد . باب الشرائط . باب الهيئه

(١) من الزيادات التي خلت عنها كتب القوم مثل طهارة الباطن وابواب الاتفاقات وآداب التنظيف والدعاء والقران والمعروف واداب الاخذ والمعطى وزكاة الجسد وفوائد الجوع والاكل والشرب واللباس والنام والكلام والمسكن والتحية والطيب والاخاء والمعاشره والعزله والورد والضيافه والسفر وغير ذلك مما لم يذكر في الكتب الفقهيه منه طاب ثراه - ٢ قال بعض اهل الادب الفهرس كن برج لفظ رومي معناه مجمع الاشياء العامة يلفظون به بالتاء وهو اذن منه

باب المحرمات . باب الاداب والسنن . باب الخلل . باب حرمة الحرام . باب الزيارات
 كتاب الحسبة وابوابه ايضا ثمانية . باب الجهاد . باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . باب
 اقامة الحدود . باب الفتيا . باب القضا . باب الشهادة . باب اخذ اللقيط . باب الحجر . كتاب
 البر وابوابه ستة . باب العطية . باب العتق . باب التدبير . باب الكتابه . باب النذر والعهد
 باب اليمين . كتاب الكسب وابوابه اربعة وعشرون . باب التعداد . باب البيع . باب الربا
 باب الشفعة . باب الشر كه . باب القراض . باب الجعالة . باب الاجاره . باب المزارعه . باب
 المساقاة . باب احياء الموات . باب الغصب . باب اللقطة . باب السبق . باب الدين . باب الرهن
 باب الضمان . باب الحوالة . باب الكفالة . باب الوكالة . باب الوديعة . باب الاقرار . باب الصلح
 كتاب النكاح وابوابه سبعة عشر . باب التعداد و الجدوى . باب المحارم . باب الولايه .
 باب العقد . باب الصداق . باب الخلوه . باب الحقوق . باب النشوز والشقاق . باب الفسخ .
 باب الطلاق . باب الخلع والمباراة . باب الظهار . باب الايلاء . باب اللعان . باب العدد . باب
 الولد . باب القرابه . كتاب المعيشه وابوابه خمسة عشر . باب الطعام . باب الاكل . باب
 الشرب . باب الضيافة . باب اللباس . باب الطيب . باب المسكن . باب المنام . باب التحية .
 باب الكلام . باب الاخاء . باب المعاشرة . باب العزله . باب الورد . باب السفر . كتاب الجنائز
 وابوابه اثنا عشر . باب المرض . باب العياده . باب الوصيه . باب الاحتضار . باب التغسيل
 باب التكفين . باب التشيع والتريع . باب الصلاة . باب الدفن . باب التعزية . باب الهدية . باب
 زيارة القبر . كتاب الفرائض وابوابه ثلثه . باب الاسباب و الطبقات . باب الموانع .
 باب التعداد والقسمه وافتتح كلامه بالكتب بالبسملة ايذانا بانه امر ذو بال وقد كان الاوائل
 يقدرونها بالتدوين ويعنونها بالكتاب ثم جمعها المتأخرون تكثير المفائده وبقيت العنوانات
 بحالها (كتاب الطهارة - بسم الله الرحمن الرحيم) الطهارة هي التنظف عن الادناس والمصنف
 كثير ايكفى عن التعاريف بتعداد الاقسام لان التقسيم بمنزلة التعريف (باب التعداد - الطهارة)
 بحسب المحل (طهارتان) تنقسم اليهما انقسام الجنس الى انواعه (طهارة الباطن وطهارة الظاهر و)
 ينحصر كل منهما بحسب ادناسه في ثلثة اقسام اما (طهارة الباطن) فبالحصر الجعلي في
 (اماعن جريمة الجوارح) اي جنايتها من اضافة المصدر الى الفاعل (او ذميمة القلب) اي الملكة
 المذمومة الحاصلة له اوفيه (او شغل البسر بما سوى الله) والسر هنا هو القلب من تسميه

المحل باسم الحال حذر عن التكرار وانما تعد جريمة الجوارح من الادناس الباطلة مع ان الجوارح هي الاعضاء الظاهرة بحسب المبدأ فان الاعضاء انما تتحرك وتسكن الى افعالها وتروكها الاختياريه بالارادة التي هي فعل القلب فرجعت جرائمها الى ذميمة القلب وشغل السر بما سوى الله مما يندرج ايضا تحتها سواء اعتبر المصدر مبينا للمفاعل او المفعول وانما افردهما بالذكر تشليشا للقسمه تميما للمقابل له و مزيد اعشاء بهما فانحصرت ذمائم القلب في الاخلاق السيئة كما ياتي بيانه (ثم ان كانت عن قبيح) يذم او يعاقب صاحبه (ففرض والافتقل) فانحلت الاقسام الى ستة و اما (طهارة الظاهر) فبالحصر الاستقرائي (١) لانها (اما عن الخبث) بفتحيتين فيه وفي قسميه وهو النجس (او التفت) وهو ما يستهجن في البدن من فضلاته وغيرها (او الحدث) وهو ما يوجب الوضوء والغسل (ثم ان كانت) مقدمة (لواجب مشروط بها) كطهارة الثوب والبدن والوضوء للصلاة والطواف الواجبين اوجزه من واجب كالحلق والتقصير من الحج والعمرة (ففرض والافتقل) فهذه ايضا ستة اقسام (وورد) عن النبي صلى الله عليه وآله (الطهور نصف الايمان) وهو بضم الطاء التطهر مصدر كالوضوء وفتحها يرد مصدرا ايضا كالقبول وآلة بمعنى ما يتطهر به كالسحور والوقود ومبالغه في الفاعل كالاكول وهو حث على الطهارة وتاكيد في امرها من المبالغه المقبوله مجازا شايعا (وكان النصف الاخر هو العمارة بالطاعة ظاهر او باطنا) واشارة الى التخليه التي هي للقلب بمنزله تنقية الارض عن الاشواك والاعشاب الفاسده والنصف الاخر هو التحليه التي هي بمنزله غرس الاشجار المشمرة والقاء البنور الصالحة والايمان عبارة عنهما (والباطن هو الاصل) فان الحركات الظاهرة انما تنبعث منه كما ذكر ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد راى رجلا يعيث ببلحيته في الصلاة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه . فهو الاولى (والاهم) بالتطهير وطهارة ملزومة لطهارة الظاهر (ففي الحديث ان القلب في الجسد بمنزله السلطان في الرعية فاذا صلح السلطان صلحت الرعيه واذا فسد فسدوا . و) (السلف) الصالح من قرن النبوة وهم خير القرون ثم من يليهم الاقرب فالاقرب (كانوا يبالغون فيه) زيادة على مبالغتهم في غيره ويفحصون عن مقاماته (ويتسائلون عن دقائق عيوبه) وافاته لمزيد اهتمامهم به كما

(١) الحصر ثلثة اقسام عقلية كقولك الموجود اما واجب واماممكن والعددا مازوج وامافردي واستقرائي كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف والفعل اما ثلاثي واما رباعي وجعلني كانه حصر الكتاب في ثلثه مقاصد مثلا وهذا يتبع اختيار الجاعل بحسب ما يراه من المناسبه

سبق نقله (ولكن لطهارة الظاهر اثر في تنوير الباطن كما يصادف عند اسباغ الوضوء) وغسل
الجمعه (وسائر الاعمال الظاهرة) فانها مما يحس بتأثيراتها في النفوس ولو بعد التكرار
ومن ثم يتمون على الاعمال بكثرة مداومه عليها وهي مبداء الملكات العادية كما ياتي
(لارتباط الملك) وهو عالم الشهادة (بالملكوت) وهو عالم الغيب وانطبق كل منهما على الاخر
بسبب هذا الارتباط والانطباق والعلاقة الخفية بين العالمين وبما يسرى حكم احدهما الى الاخر
تؤثر العلة المشهوددة في المعلول الغيبي وبالعكس وفي الحديث (١) ان رسول الله صلى الله عليه و
آله كان قاعدا مع اصحابه في المسجد فسمعوا هدة عظيمة فارتاعوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اتعرفون ما هذه الهدة قالوا والله ورسوله اعلم قال حير القى من اعلى جهنم
من سبعين سنة ووصل الان الى قعرها فكان وصوله الى قعرها وسقوطه فيها هذه الهدة فما فرغ
من كلامه صلى الله عليه وآله الا والصراخ في دار منافق من المنافقين قد مات و كان عمره
سبعين سنة فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وعلم الحاضرون ان الحجر هو ذلك المنافق الذي
كان يهوى في جهنم مدة عمره فلما مات استقر في قعرها كما قال الله تعالى ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار . والعارف بحقيقة العالمين وتفصيل المطابقة بينهما ينكشف له
كثير من الاسرار ويصدق يقينا واعتقادا لاتقليدا بجميع ماورد به الدين القيم من احوال
النشأة الاخرة ويحيط بتأويل كثير من الايات المتشابهات قائلا آ منا به كل من عند ربنا
(ومن ثمة تصدق) غالبا (رؤيا من اعتاد الصدق) حتى عدت في الصديقين من انواع الوحي و
اجزاء النبوة فان النفس اذا تمرنت بالصدق في حال اليقظة التي هي من عالم الشهادة سرى
ذلك اليها في حال الرؤيا التي هي من عالم الغيب او المراد ان الصدق يسرى من اللسان الى
القلب والاول اقرب لفظا والثاني معنى ولاجل ذلك ايضا تكذب رؤيا الكذوب والشاعر
وامثالهما من المعتادين بالصور المتخيلة التي لاحقيقة لها كما ياتي في باب المنام (ونبدأ
ب) بيان (طهارة الباطن وموجباتها) بالترتيب المذكور لانها الاهم كما ذكر (باب جرائم
الجوارح) بالهمزة بعد الالف عوضا عن الياء الزائدة (وهي ما يخالف حكمه تعالى من فعل)
ماحكم بتركه (او ترك) ماحكم بفعله والفعل والترك حدثان فالجريمة هي نفس المخالفة
دون ما يخالف اعني الهيئة المخالفة والحمل على معنى الهيئة لا يجري في الاخير اذا المعدوم
لا هيئة له وكيف كان فهو من اجود التعاريف (وتنقسم) الجرائم مطلقا تارة الى ما هو جريمه

بأصل الشرع كشرب الخمر والزنا وما يصير جريمه بالنيه والعزم كالاكل للشقوى على المعصية مثلاً كما يأتى واخرى (الى حقه تعالى) محضاً كإفطار الصوم وترك الصلاة الواجبين (و) ما يترك من حقه تعالى و (حق العبد) كقتل النفس المحترمة وقطيعة الرحم (و) يضاف الى العبد تعليمها (حق العبد اغلظ لانه) لا يغفر حتى يعفو عنه صاحبه كما يأتى وفى المتفق عليه (افى ل) ان الدواوين يوم القيمة ثلاثة ديوان يغفرو ديوان لا يغفرو ديوان لا يترك اما الذى لا يغفر فالاشتراك بالله عز وجل واما الذى يغفر فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين ربه واما الذى (لا يترك) فمظالم العباد بعضهم لبعض . والقسمتان على هذا الوجه حاصرتان للطاعات ايضاً والمضابط فى الاخير ان ما يتعلق به الخطاب الاقتضائى من الشارع ان كانت مصلحته مقصورة على المخاطب كالصلاة والحج فهو حق الله المحض وان كانت غير مقصورة عليه بل لغيره فيه مصلحه فهو حق الادمى اعنى ذلك الغير سواء كان للمخاطب منها حظ كبذل العلم للمتعلم او مقصورة عليه كإنقاذ المتردى من البئر وسواء كان ذلك الغير محصوراً بشخصه كإداء الأمانه الى أهلها او بوصفه كإتداء الزكاة الى اصنافها اما لو لم يكن محصوراً لا شخصاً ولا وصفاً كان الحق معدوداً من حقوق الله كالحدود والسياسات الشرعية التى يخاطب بها اولوا الامر لمصلحه عامة المكلفين وربما يوجد فى كلام بعضهم المحقق المحصور بوصفه بغير المحصور اذ لا يجوز له المطالبة ولو كان الحق له لجازت له المطالبة فتندرج الزكاة وامثالها فى حقوق الله وفيه ان المستفاد من الروايات اندراج الزكاة فى حقوق الادميين على ان تخصيص ذى الحق بمن يجوز له المطالبة ممنوع اذ لا دليل عليه بل ربما يتفق الاستحقاق مع عدم جواز المطالبة كما فى المحلوف له غموسا ومما ذكرناه يظهر ان اطلاق اكثرهم القول بان الزنا من حقوق الله يحتاج الى تفصيل وهو ان المزنى بها ان كانت حرة مطاوعة خليه فكذلك وان كانت امة او مكرهة او ذات بعل او ما تركب منها ثنائياً او ثلاثياً غلب فيه حق الادمى وفى الحديث يحكم البعل فى حسنات الزانى . وفيه دلالة على ما قلناه واليه ميل شيخنا البهائى زاد الله بهائه (١) وصرح منه مارواه الصدوق فى الققيه مسنداً عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل فجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره ويساله ان يجعله فى حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك فى حل قال يلقي الله زانياً خائناً . الحديث (و) تنقسم الجرائم

ثالثة (الى كبيرة وصغيرة) ممتازة كل منهما عن الاخرى حقيقة (وتكفر الصغيرة) مطلقا باسقاط عقابها المستحق (باجتناب الكبيرة) مطلقا قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم . والمراد بالسيئات الصغائر بقرينه المقابلة وقيل ان الصغيرة المكفرة هي ما كانت مقدمة لكبيرة مجتنبه لله سبحانه بعد الاشراف عليها والتمكن منها كما لو تمكن من الزنا فكف نفسه عن الوقوع واقتصر على المس والنظر فان مجاهدته نفسه في الكف عن الوقوع اشد تأثيرا في تنوير قلبه من اقامه على المس والنظر في اظلامه ولو كان عنيئا او كان الامتناع اخوف ونحوه فلا تكفير ومن يشتهي الخمر واللاتار فامسك نفسه بالجهد عن الخمر واطلقها في السماء فمجاهدة النفس بالكف عن الخمر تمحو عن قلبه الظلمة التي ارتفعت عليه من معصية السماع بخلاف من لا يشتهي الخمر بطبعه فان سماعه لللاتار لا مكفر له حينئذ (والكبيرة ما اوجب الله عليه النار) كما في (في) رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا (في) رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وغيرهما وقيل ما وعد الله عليها وهو اعم من الاول لتطرق الاخلاف الى الاعداد المطلق بخلاف الايجاب ولو ادعاء ويشهد له كثير من الروايات والوجه في الجمع حمل العام على الخاص (وفي بعض الاخبار) دلالة ظاهرة على ذلك مع التصريح (بانها سبع) مثل صحيحة (في) الحسن بن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسال عن الكبائر كم هي وما هي فكتب عليه السلام الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات (قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجره وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف. ومثله رواية احمد بن عمر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي صحيحه محمد بن مسلم عنه عليه السلام الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجره واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البيعة وكل ما اوجب الله عليه النار . وفي معناها رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ويستفاد منهما ان الايجاب درجات بعضها فوق بعض وان المعدودات هي المؤكدات منها ويؤكد حديث ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع. ثم عدها والمراد بقتل النفس الحرام ازهاق الحياة من النفس المحترمة بالاسلام او مافي حكمه كما هو الظاهر او بالايمان حرا كان او رقا ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حتي الجنين مباشرة

او تسييبا بقطع او ضرب او احراق او اغراق او ارداء او سقى سم او اغراء كلب
او غير ذلك وان لم يوجب القصاص والكفارة وقد شد الله امر القتل عظيما وجعل من قتل
نفسا كان ما قتل الناس جميعا لهتك حرمة الدماء وتسنيته سنة القتل وتجريمه الناس عليه وعن ابي
جعفر (في) عليه السلام يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس
جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قيل فان قتل اخر قال يضاعف عليه . وعن ابي عبد الله عليه السلام
من اخرجه من ضلال الى هدى فكانما احيها ومن اخرجه من هدى الى ضلال فقد قتلها .
وبعقوق الوالدين تضيق حقوقهما حيين او ميتين وقد امر الله سبحانه بالاحسان اليهما
في سبعة مواضع من القرآن وعن ابي عبد الله عليه السلام ادنى العقوق اف ولوعلم الله شيئا هون
منه لمنهى عنه . وفي حديث آخر من العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما .
وفي حديث هشام عنه عليه السلام ان صوم الولد تطوعا بدون اذن الوالد من العقوق . ويلوح من
بعض الاخبار ان تضيق الوالدين حقوق الولد عقوق ايضا ففي الحديث يلزم الاباء من العقوق
لاولادهم ما يلزم الاولاد من العقوق لا بائهم . وفيه لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما .
وفي (في) رواية الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام والذي اذا دعاه ابوه لعن اباه والذي اذا
اجابه ابنه يضربه . والاكثر في الحث على بر الوالدين والنهي عن عقوقهما دون الاولاد من
اسرار حكمه الشريعة فان كل ما اليه محرك من الطبع لاحاجة الى الترغيب والتاكيد فيه
كثير افي الشرع بخلاف ما لا باعث اليه طبعيا فان الحاجة الى الحث عليه والمبالغة في المنع
عن مخالفته شديدة جدا وهذا اصل ينفعك في مواضع كثيرة في الافعال والتروك جميعا
ويستفاد من كثير من الاخبار والاثار ان محافظته حقوق المشايخ والمعلمين من اقوى البر
وتضييعها من افحش العقوق وقد تقدمت الاشارة اليه ويأتي لهذا تنبيه في باب المعاشرة ويالك
الربا الانتفاع بالمعاملة الخاصة مطلقا وانما خص الاكل لانه اظهر الانتفاعات ومثله في اكل
مال اليتيم وورد (يه-يب) ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الربا واكله ومؤكله وبيعه ومشتريه
وكاتبه وشاهديه . ومن تأمل في حكمه الباري جل شاناه في خلق النقاد والاطعمه الربويه
وعنايته تعالى بمصالح العباد وشدة احتياجهم الى المعاولات المقتضية لتحليل البيع
انكشف له الوجه في تحريم الربا من غير ريب كما يأتي في كتاب الكسب وكذا تحريم
اواني الذهب والفضة فان ذلك كله ظلم ووضع للمشئ في غير موضعه ومضادة للحكمه الالهيه

وبالتعرب بعد الهجره ان يعود الى البادية ويقيم مع الاعراب بعد ان كان مهاجرا وكان من رجع
 بعد الهجره الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمترد قاله ابن الاثير وفي رواية ابى بصير عن
 ابى عبدالله عليه السلام التعرب والشرك واحد . وفي كلام بعض علمائنا ان التعرب في
 زماننا هذا ان يشتغل الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه وقال المنصف في الوافي لا يبعد تعميمه
 لكل من تعلم آداب الشرع وسننه ثم تركها واعرض عنها ولم يعمل بها وفي معاني الاخبار
 عن ابى عبدالله عليه السلام قال المتعرب بعد الهجره التارك لهذا الامر بعد معرفته .
 والمشهور ان التعرب بالمهملة وربما يضبط بالمعجمة والاول اوفق بالتعميم وقذف
 المحصنه رمى العفيفه بالفاحشة حرة اوامة ذات بعل او خليه مواجهة او غائبة وبالفرار
 من الزحف الانهزام من جيش الكفار والزحف الجيش يزحفون الى العدو اى يمشون و
 قيل الكثير بحيث يرون من كثرتهم كأنهم يزحفون اى يدبون من زحف الصبي اذ ادب
 على مقعده والزحف ايضا تقارب القدم الى القدم فهذا بيان السبع الموجبات المعدودة
 فى حديث الحسن بن محبوب اجمالا (وزيد فى غيره) ذنوب آخر روى عنه الاسلام فى
 الكافى والصدوق فى الفقيه وعيون الاخبار فى الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى
 قال دخل عمرو بن عبيد على ابى عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين
 يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما سكتك قال احب ان
 اعرف الكبائر من كتاب الله فقال نعم يا عمر واكبر الكبائر (الاشراك بالله) يقول الله انه من
 يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة (و) بعده (الاياس من روح الله) لان الله يقول انه لا يأس
 من روح الله الا القوم الكافرون (و) بعده (الامن من مكر الله) لان الله يقول فلا يامن مكر الله الا
 القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التى
 حرم الله الا بالحق لان الله يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الاية وقذف المحصنه
 لان الله يقول لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله يقول
 انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله يقول ومن
 يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم
 وبئس المصير واكل الربا لان الله يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى
 يتخبطه الشيطان من المس (والسحر) لان الله يقول ولقد علموا لمن اشتريه ماله فى الاخرة

من خلاق (والزنا) لان الله يقول ومن يفعل ذلك يلقى اثمًا يضاعف له العذاب يوم القيمة و
يخلد فيه مهانا (واليمين الغموس الفاجر) لان الله يقول الذين يشترون بعهد الله و ايمانهم
ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغاويل لان الله يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة
ومنع الزكاة المفروضة لان الله يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم (وشهادة الزور
و كتمان الشهادة) لان الله يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه (وشرب الخمر) لان الله نهى عنها
كما نهى عن عبادة الاوثان (وترك الصلاة متعمداً او شيئاً مما فرض الله) لان رسول الله قال من
ترك الصلاة متعمداً فقد برى من ذمة الله و ذمة رسوله (ونقض العهد وقطيعة الرحم) لان الله
يقول أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول
هلك من قال برأيه ونازعكم في العلم والفضل . انتهى الحديث والوجه في كون الاشراك
بالله اكبر الكبائر واضح ومن امعن النظر رأى انه مامن معصية صغيرة او كبيرة الاوفيهما
منه نصيب فهو بمنزلة الحقيقة الجنسية الموجودة في الانواع كلها الا ان مراتبه متفاوتة
جدا وبعضها اجلى من بعض والاذهان العامة متسارعة الى مرتبة واحدة منها هي اجلى
المراتب واعلاها اعنى عبادة الاصنام المعمولة من الذهب او الخشب او غيرهما والسجود
لها وهو الموسوم عندهم بالشرك الجلى غير ملتفتة الى المراتب النازل مع ان غائلتها اعظم
والبلى بها اشد واعم ولنكتف في بيانها بايراد بعض الروايات في ذلك فعن (فى) ابى
عبدالله عليه السلام امر الناس بمعرفتنا والرد اليها والتسليم لنا وان صاموا وصلوا وشهدوا
ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا اليها كانوا بذلك من المشركين . وعنه (فى)
عليه السلام لو ان قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا
البيت وصاموا وشهر رمضان ثم قالوا الشىء صنع الله او صنع النبي الا (١) صنع خلاف الذى صنع او
وجدوا ذلك فى قلوبهم لكانوا بذلك مشركين الحديث . وعنه (فى) عليه السلام فى قوله الله
عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك . وعنه
(فى) عليه السلام كل رءاء شرك . وعنه عليه السلام (فى) قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا
قال الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهى
ان يسمع به الناس فهذا الذى اشرك بعبادة ربه الحديث وسئل عليه السلام (فى) عن ادنى
ما يكون به الانسان مشركا فقال من ابتدع رياء فاحب عليه او ابغض عليه . وفى الصحيح

(في) عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يكون به العبد مشركا قال فقال من قال للنواة انها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به . وفي بعض الروايات ان الاستعانة في الوضوء اشراك . وقوله عز وجل انما المشركون نجس . لا يبعد عمومها لجميع هذه المراتب المتباينة لا اشتراكهم في الوصف المحكوم به عليهم اعني خبث لباطن ودرن القلب ورجاسة الغيب وان كانت شهادتهم نقيه مستطابه و صدقه عليها صدق المشكك على ماتحته وقد نطقت النصوص باثبات نظير هذه المراتب للكفر ايضا وبازاء كل واحدة منها مرتبه من مراتب التوحيد والايمان والاياس من روح الله هو افراط الخوف وتفریط الرجاء كما ان الامن من مكر الله افراط الرجاء وتفریط الخوف وكلاهما خروج عن الاعتدال ونكوب عن الصراط المستقيم كما ياتي والسحر في الاصل صرف الشئ عن وجهه وسحر كمنع خدع وكل ما لطف ماخذة ودق فهو سحر سواء كان من اعمال اليدا وخواص الجواهر او الاعراض مفردة او مركبة او غير ذلك فيندرج فيه الشعوذة وقد يطلق على ما يباينها وربما يفسر (١) بكل عمل يحدث بسببه ضرر على الغير من كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزائم او نحوها ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على طئها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه . ومنه استخدام الملائكة والجن (٢) واستئصال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه والعمل به حرام الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل (٣) بوجود تعلمه لذلك كفاية وعن (يث) امير المؤمنين عيله السلام من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب . ويجوز حله بالقرآن والاقسام وهل يجوز بالسحر الذي حكم به العلامة في المنتهى المنع لانه سحر وحديث (٤) عيسى بن سيفي صريح في الجواز واما الطلسم وهو مزج القوى العاليه بالقوى السافله ليحدث منها امر

(١) الشهيد الثاني والفاضل الاردبيلي ٢- هذا هو المعبر عنه في كلام بعضهم بالكهانة ٣- الشهيد الاول في الدروس ٤- روى الشيخ مسندا انه دخل عيسى بن سيفي على ابي عبد الله عليه السلام و كان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك ان ارجل كانت صناعتى السحر و كنت اخذ عليه الاجر و كان معاشي وقد حججت ومن الله على بلقائك وقد تبنت الى الله عز وجل فهل لي في شئ مما مخرج فقال ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعتد م

غريب في عالم الكون والفساد فما كان منها مشتملا على اضرار او تمويه على المسلمين او استهانة بشيء من حرمان الله كالقرآن وابعاضه واسمهاء الله الحسنى ونحو ذلك فلا ريب في تحريمه سواء عدم السجرام لاوما عدا ذلك للاغراض المباحة كحضور الغائب وبقاء عمارة الدار والضيعة وفتح حصن الكفار على المسلمين ونحوه فمقتضى الاصل جوازه و يحكى عن بعض عظماء الاصحاب فعله و ربما يستندون في بعضها الى امير المؤمنين عليه السلام وان كان في السند كلام واطلق في الدروس (١) تحريم عمل الطلسمات الحاقا له بالسحر ووجهه غير ظاهر واما تسخير روحانيات الكواكب فالذى وقفت عليه من اعمالها يشتمل على مناكير كثيرة ومن جملتها اوراد واذكار لا يجترى المسلم على التلفظ بها وان كانت الغاية المقصودة مباحة وما يحكى عن بعض المتأخرين (٢) من فعل ذلك فغير ثابت وبعد التسليم فلعله كان على نهج آخر وهذه امور مباينة للمعهود من آداب الاسلام في التوصل الى المقاصد بالدعاء والتضرع والابتغال الى الله والاستشفاع والتوسل اليه بارواح النبي والائمة صلوات الله عليهم وانما تناسب مذهب الصبوة والشجيم . والزنا هو ايقاب الحشفه بامرأة محرمة قبلا او دبرا و هي الفاحشة وقديقال انه في الدبر لواط و يشتد التفاحش باحصانه فان كانت امة او محصنه او مكرهه فافحش لتعلق حق الادمى حينئذ كما سبق واليمين الغموس (٣) هي الحلف على الماضي كذبا و سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم قال بعض العلماء ولو حلف واقتطع بهامال مسلم او ذمى فالاثم اشد والعقوبة اعظم ولولا عن ونفى النسب كاذبا فاشد ولو اقسامه في دعاوى الدم كاذبا فاشد و لا تنفع التوريه اذا كان المحلوف له مظلوما والغلول الخيانه في المغنم والسرقة من الغنيمه قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسمى غلولا لان الايدي فيهما غلوه اى ممنوعه وحذفه المصنف لفقد موضوعه في هذا الزمان ومنع الزكوة المفروضة مندرج في ترك شيء مما فرضه الله فاكفى به عنه وشهادة الزور هي الشهادة بما لا يعلم وان كان المشهود به صدقا في نفس الامر ولا فرق بين ان يكون لاعلم له بالواقعة اصلا اوله علم بخلافه او كان له علم فنسيه سواء كان صاحبه ثقة ومعه ثقة يشهدام لاوسواء عرف خطه و خاتمه ام لا و ماورد

(١) البهائي (٢) المولى شاه محمد الشيرازى (٣) ففعل بمعنى فاعل والوصف بالفاجرة للتأكد هذا هو المشهور وعن الخليل انها التي لم توصل بالاستثناء فالوصف للتقيد م

بخلاف ذلك، معارض بما هو اقوى منه كما يأتي ووجوب اداء الشهادة على الشاهد المستشهد كفاية او عيناً مما لا ريب فيه والمشهور الوجوب في غيره ايضاً وفي حديث المناهي (يه) عن النبي صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق . وكذا الخلاف في وجوب التحمل عينا او كفاية بالاستشهاد كما يأتي والخمر يطلق في العرف على هذا المسكر المتخذ من ماء العنب وفي الروايات على النبيذ والفقاع ايضاً وكل ما خمر العقل اى ستره ولا فرق بين قليله وكثيره في التحريم والنهي عنه وعن عبادة الاوثان مسوقان مساقاً واحداً في قوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. وترك الصلاة معدود في بعض الروايات من الكفرور بما يقيد في كلامهم بالاستحلال والمستفاد من بعضها الاطلاق وصرف التقييد الى الكفر نظير كفر تارك الحج او اغلظ منه فيعود النزاع لفظياً والظاهر ان المراد بشئ مما فرضه الله ما اوجبه في القرآن وانه اصطلاح قديم والفرائض بهذا المعنى قد صارت من ضروريات الدين وتارك شئ منها في مرتبه تارك الصلاة او يدانيه ومن ثم حسن سوقهما مساقاً واحداً وفيهما خروج عن شرط السؤال اهتماماً بهما واشارة الى ان الكبائر ليست منحصرة فيما توعده عليه في الكتاب كما هو احد الاقوال ولم يستشهد عليه السلم لنقض العهد بقوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مستولاً . لان الامر بالوفاء اعم من كون النقض كميّة توعدها عليها بالوعيد الشديد واكتفاء بما سبق من شاهد الميمين ففيه اشارة الى ان المراد ما عوده الله عليه دون عهود العباد بعضهم لبعض وان وجب الوفاء بها وعن ابي عبد الله عليه السلم ثلثه لا عذر لاحد فيها ولم يجعل الله لاحد فيهن رخصة: الوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا اوفاجرين واداء الامانة الى البر والفاجر. والرحم الذي تظافت الايات والروايات بالنهي عن قطيعته والامر بصلته هو القريب المعروف بنسبه وان بعدت لحمته وجاز نكاحه دون من يحرم نكاحه خاصة كما قيل وفي الحديث (في) ان قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم نزلت في بنى امية . وعن النبي (ن) صلى الله عليه وآله لما اسرى بي الى السماء رايت رحماً متعلقه بالعرش تشكور رحماً الى ربها فقلت لها كم بينك وبينها من اب فقالت نلتقى في اربعين ابا . وقطعه عبارة عن هجره والاعراض عنه وقلة الاكثراث به من دون سبب شرعى وليس منها القطيعة ففي الصحيح (في) عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لى ابن

عم اصله فيقطعني واصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياي ان اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعتك وصلك كما الله جميعا وان قطعتك وقطعتك قطعك كما الله . وعنه عليه السلام (في) ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اهل بيتي ابوا الا تؤثما على وقطيعه اى وشتيمة فارفضهم قال اذن يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذ فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير . وعنه (في) صلى الله عليه وآله لا تقطع رحمك وان قطعك . وصلته بره والاحسان اليه بالتزاور وحسن اللقاء والتعاون والمواساة وكل ما قدر عليه من الخيرات ولو بالسلام كما ياتي في باب المعاشرة وعن الرضا (في) عليه السلام افضل ما توصل به الرحم كفى الاذى عنها . وقد استفاضت الروايات بانها منسأة في الاجل ومدفعه للبلاء وميسرة للحساب وموسعة للرزق ومزكاة للعمل . فهذا بيان الزيادات الواقعة في هذا الخبر (و) ورد (في) خبر (ثالث) اسقاط بعض هذه وزيادة غير ها وهو حديث (ل) شرائع الدين برواية الاعمش وما كتبه الرضا (ن) عليه السلام للمامون برواية الفضل بن شاذان قال الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله والزناو (اللواط والسرقه) وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما (واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة) واكل الربا بعد البينة (والسحت و) (الميسر وهو) (القمار والبخس في الكيل والوزن) وقذف المحصنات وشهادة الزور والياس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله (ومعونة الظالمين والركون اليهم) واليمين الغموس (وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستحقار) هكذا وجدناه فيما وجدناه من نسخ الكتاب والمفاتيح وفيما وجدناه من نسخ النخصل وعيون الاخبار المحاربه (لا ولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب) واللواط هو الايقاب بذكر من غير شبهة حرا كان او عبدا طيعا او مكرها مسلما او كافرا وهو افحش الفجور وابعده عن الحكمة المقتضية لتسليط الشهوة وقد خلق الله الذكورة مئنته للفعل والانوثه لا لانفعال فاللائط ظالم ممتثل امر ابليس في تغيير خلق الله وفي الحديث ان اللواط هو ما كان بين الفخذين واما الايقاب فهو الكفر بما انزل الله . والمفعول اسوء حالا والسرقه هي اخذ المال المحترم خفيه فان كان جهرا فغصب ولا فرق بين القليل والكثير وقد وردت الرخصة بها على وجه التقاص عند انحصار العلاج فيها ويأتي

في محله والمراد بالميتة هنا الحيوان الزاهق روحه بغير التذكية المعتبره شرعاً سواء كان مما يقع عليه الذكاة في الشرع ام لا ويدخل فيها السنخقة والموقوذه والمترديه والنطيحة وما اكل السبع وفي حكمها اجزأؤها التي تحلها الحياة وان ابينت من الحي واما ما لا تحله الحياة منها فلا يصدق عليه الوصف المقتضى التحريم وهو الموت وربما يترأى ان في كلامه صلوات الله عليه ايماء الى ان المضاف المقدر في قوله تعالى في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به . هو الاكل كما هو المتبادر كما ان المتبادر من تحريم الامهات في قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم . نكاحهن ويترتب على ذلك جواز الاستقاء بجلودها للزرع ونحوه خلافاً لمن حرم استعمالها مطلقاً لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان الاية مسوقة لبيان المحرمات مطلقاً والحديث لبيان الكبائر فحسب واذ اختلف السياقان امتنع الاستشهاد لاحدهما بالاخر فيحتمل تحريم الانتفاعات كلها وان كان المعدود من الكبائر هو الاكل لا غير والدم وان كان مطلقاً لانه مقيد في آية الانعام بالمسفوح فالمتخلف في تضاعيف اللحم بعد القذف المعتاد من غير مانع باق على اصل الاباحه كما صرحوا به من غير نقل خلاف ويندرج في لحم الخنزير جميع اجزائه من الشحوم والغضائف والصفقات وغيرها والمراد بما اهل لغير الله به ما رفع الصوت عند ذبحه باسم اللات والعزى كما كانوا يفعلونه وهو الاخص مما لم يذكر اسم الله عليه المنهى عنه في آية الانعام وفي التقييد بغير ضرورة دلالة على اختصاص الحكم في المذكورات بحاله السعه وقد وقع التصريح بالاباحه عند الاضطرار في المخصصة في الاية الكريمة فتقدر الرخصة بقدرها كما في نظائرها والسحت على وزن عنق وقفل الحرام من سحته اذ استاصله لانه مسحوت البركه وفي الحديث (مع) النبوى انه الرشوة في الحكم. وعن امير المؤمنين عليه السلام ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى والرشوة واجر الكاهن وكسب الحجام وعسيب الفحل والاستجعال في المعصية. وفي حديث (في) آخر كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والمسحت انواع كثيرة اجور الفواجر و ثمن الخمر والنبيذ المسكر والرابع البينه فاما الرشافي التحكم فان ذلك هو الكفر بالله العظيم وبرسوله . وعن (به) ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قاض بين فريقين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق قال ذلك المسحت. وعن امير المؤمنين (ن) عليه السلام

في قوله تعالى اكلون للسحت قال هو الرجل يقضى لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته . والقمار بكسر الفاء مصدر قامر اذا غالب والمراد اللعب بالالات المعده للمغالبة كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغيرها حتى الجوز والخانم وعن الباقر والجواد صلوات الله عليهما في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها الى رجل وهي عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لانصباء لها وثمان الجزور على من لم يخرج له من الانصباء شيء وهو الفمار فجرمه الله . والحديث مختصر والبخس في الكيل والوزن نقصهما وهو التطفيف وقد كرر الله النهي عنه والتوعيد الشديد عليه في القران واهلك به امة من الاولين وهو من امهات المعاصي لاشتماله على الكذب والسرقة والخيانة واضرها بالنظام وذلك لان معاش الخلق لا تنتظم بينهم الا بالمعاملة والمعاملة لا تنتظم الا بالقسطاس المستقيم والبأخس المخلل بالقسطاس مغل بامر المعاملة وذلك مستلزم لاختلال المصالح الدنيوية وهي احد الشطرين اللذين بعث الانبياء باسرها وانزلت الكتب الالهية باسرها لتقريرهما وتشبيتهما في النفوس لانهم انما بعثوا لمصلحه الدين والدنيا ومن هذا شأنه يببالغ في موعظته ونهييه عن هذا المنكر الذي هو من اشد المناكير ضررا وجناتية ويؤدب ويعزر ويهدد بالبأس الشديد والجهاد بالسيف كما يجاهد الكفار المخلون بالشر الاخر اعنى المصالح الدينية و آخر الدواء الكى واليه الاشارة بقوله عز وجل لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد . وفي الحديث (١) ان جبرئيل عليه السلام نزل بالميزان على نوح عليه السلام وقال مر قومك يزنوا به . ويندرج فيه البخس في الذراع لانه من الميزان اذا المراد به الالة التي بها يعرف مقادير الحقوق لتحفظ النسبة بينها ويستعمل فيها بالقسط والعدل بل البصير يلتفت من تحريم البخس في الميزان الى تحريم المشاغبه في الكلام والمغالطة في الحجج وتلييس الحق بالباطل فان ذلك كله من افراذه على وجه اعم والقنوط من رحمة الله قيل هو اليأس من روح الله وهو الظاهر المصنف هنا وربما يفرق بينهما كما هو ظاهر العطف سيما مع الفصل ويأتي في باب الرجاء والخوف ومعونة الظالمين قد وقع في كلام كثير منهم كالمحقق والعلاء والشهيدين ومن وافقهم قدس الله ارواحهم مقيدا بما اذا كانت

بما هو محرم في نفس كالكتابه لهم واحضار المظلوم ونحوه دون معونتهم بالاعمال المحمله كالخياطه والبناء وان كره التكسب باموالهم وقل شيخنا البهائي طاب ثراه (١) ان هذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللمناقشه فيه مجال فان النصوص متظافرة بالعموم في الاعانه بالمحرم والمباح بل المندوب روى محمد بن يعقوب باسناده عن علي بن حمزه قال كان لي صديق من كتاب بنى اميه فقال استاذن لي على ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق فاستاذنت له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثير او اغمضت في مطالبه فقال ابو عبدالله عليه السلام لولا ان بنى اميه وجدوا من يكتب لهم ويجيبى لهم الفى ويقائل عنهم ويشهد جماعتهم لماسلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما فى ايديهم ما وجدوا شيئاً الا ما وقع فى ايديهم. الحديث فان قوله عليه السلام ويشهد جماعتهم يدل على عدم الاختصاص بما هو محرم فى نفسه ويؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء فيبنيه او للنهر يكرهه (٢) او المسناة (٣) يصلحها فما تقول فى ذلك فقال ابو عبدالله عليه السلام ما احب ان عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء (٤) وان لى ما بين لايتها لاولا مدة بقل من اعوان الظلمه يوم القيمه فى سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد . و فى الصحيح عن يونس بن يعقوب قال لى ابو عبدالله عليه السلام لا تمنهم على بناء مسجد . وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمه ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير . ثم قال وربما يستانس له بظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار . وايضاً فعلى هذا لا معنى حينئذ لتخصيص الاعانه بالظالمين فان اعانه كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم فى نفسه حرام سواء كان اعانه او غير اعانه و الظاهر ان مرجع الاعانه الى العرف فمسمى اعانة عرفاً حرم واماماً يتقل عن بعض الاكابر يعنى عبدالله بن المبارك

١ - فى الاربعين م ٢ - كرى النهر استحدث حفره م ٣ - المسناة سديعتبر به الوادى م

٤ - الوكاء ككساء رباط القر به وغيرها وكل ماشد رأسه من وعاء ونحوه م

علي (١) ما نقله ابو حامد ان خياطاً قال له اني اخيط للسلطان ثياباً فهل تراني داخلاً بهذا في اعوان الظلمة فقال الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم والافالامر مشكل جداً هذا كلامه زيدا كرامه ولا يذهب عليك قصور هذه الادلة جميعاً عما هو بصدده من افادة تحريم مثل الخياطه ونحوها من الاعمال المباحة بالذات لهؤلاء الموجودين في هذه الاعصار من سلاطين الاسلام الذين بهم تقوم اكثر مصالح الدنيا وكثير من مصالح الدين وذلك لان شهود جماعة بنى امية المتظاهرين بالفجور وشرب الخمر وسب امير المؤمنين وقتل اهل البيت عليهم السلام وغصبهم حقوقهم من اعظم المناكير وادخل في شوكتهم وتفحيل امرهم من جباية الفىء وغيرها من الامور المعدودة في الرواية فالنهي عنه نهى عن محرم محكم التحريم بين الغى والادالة له على المدعى بوجه من الوجوه وحسنه ابن ابي يعفور وصحيحه يونس بن يعقوب بل هو ثقتي (٢) يحتملان الاختصاص بمورد ههما اعنى سلاطين تلك الاعصار الذين حالهم ما عرفت والحمل على ما حمل به كلام بعض الاكابر اخيراً وهو المبالغة والتتريية التام فان مباشرة اعمالهم ملازمة غالباً لمواجهتهم ومخالطتهم وربما ينجر ذلك الى الميل اليهم والطمع في دنياهم والولوج في امرهم واعانتهم في الظلم فان من رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه كما مرو عن مراتب الورع كما ياتى اجتناب المباحات حذراً عن الوقوع في المحرمات مثل ترك التحدث باحول الناس تخرجاً عن الانتهاز الى الغيبة فتحمل عليها حسنه و فوقها مرتبه اجتناب بعض المندوبات لذلك كاجتناب القاضى قبول الهدايا خوفاً عن الانجرار الى الرشوة فتحمل عليها الموثقة وفي الحسنة ارشاد الى ذلك فانه عليه السلام سامح في النهى عن الاعمال المذكورة ابتداءً و غلظ بعد ذلك في التوعيد على معاومتهم من غير تصريح بان تلك الاعمال داخله في المعاونة والصدق العرفي

١ - فيه تعريض بما اشبهه على بعض المتأخرين من الناظرين في كلام شيخنا البهائي طاب ثراه حيث توهم ان مراده ببعض الاكابر احد المعصومين فروى كلامه في كتابه حديثاً عنهم عليهم السلام
٢ - فان الطريق الى يونس وان كان صحيحاً لكن يونس بن يعقوب ممن نصوا عليه انه فطحي فاسد المذهب ومراد شيخنا البهائي طاب ثراه صحة القدر المحذوف من السند وهو من الاصطلاحات

الذى عول عليه غير متحقق فيها والتعبير بالاعانة فى الموثقة تغليظاً اعم منه كالتعبير عن بعض المعاصي بالكفر والقدر المتحقق انما هو الصدق على ماله مدخل فى تكثير الشوكة وترعيب المظلوم ونحو ذلك مما يتولاه معلق السوط بين يدي الجائر كما فى الحديث النبوى وما يستتبع ذلك غالباً من الضرب والبطش بغير حق مما لا ريب فى تحريمه و تحريم فعل المحرم فى نفسه سواء كان اعانه او غيرها لا ينافى تخصيص الامانه بالذكر اذ قد يجتمع فى الفعل الواحد حيثيات متعددة متوافقة او متخالفه وله بحسب كل حيثية حكمه يوافق الآخر ويغايره والفقهاء الباحث عن احكام افعال المكلفين يلزمه النظر فى تلك حيثيات والافصاح عن حكم كل منها على حده كما سلك الاجنبيه مثلاً فانه معصية فى نفسه لكن ان كان ذلك ليمكن الزانى من الوقوع عليها كان اعانه على معصية اخرى وتغلظت العقوبة وكذا تحريم اعانة كل آثم غير مناف لتخصيص اعانة الظالمين بالذكر لكونها من الكبائر والعقوبة فيها اشد كما ان عد ترك الصلاة من الكبائر فى الحديث السابق لا ينافى ذكر ترك الفرائض مطلقاً منها مع انها مشتركة فى حيثية الكبر على ان المتبادر من الوصف ان المراد بمعونة الظالمين فى الروايات هى الاعانة على الاثم والعدوان المذكورة فى الآية الكريمة واعتبار التقييد فى المعان فيه دون المعان به وهذا من الامر بين الامرين ويحتمل تنزيل كلام بعض الجماعة (١) عليه والالزام كون معونة الظالمين اسهل امر من معونة غيرهم اذ ربما تحرم

١- المراد ان الجماعة الذين قيدوا تحريم معونة الظالمين بما اذا كانت بما هو محرم فى نفسه اعتبروا التقييد فى المعان به اعنى نفس الفعل الذى يتحقق به الاعانة سواء اعتبر الباء لالة او السببية فان كان محرماً فى نفسه حكموا بتحريمه كضرب المظلوم وايدائه و الا فلا كاعتنتهم فى بناء المسجد والمتبادر من اناطة التحريم بوصف الظلم اعتبار القيد فى المعان فيه اعنى ما هو غاية للفعل المعان به فان كانت الغاية ظلماً كان المعان به محرماً وان كان مباحاً بالاصل كشرأ الاوانى لهم فانه مباح فى نفسه وانما يحرم اذا كان المقصود انتهازها للخمر والابتهاد فيكون شراء الاوانى اعانة فى التخمير فيحرم ولولا هذا القصد لكان هذا الفعل باقياً على اباحته الاصلية ومقتضى تخصيص التحريم بما هو محرم فى نفسه بقاؤه على الاباحة مع طريان هذا القصد ايضاً فيلزم ان تكون اعانة الجائر اخف حالا من اعانه غيره لان اعانة الجائز مثلاً فى التخمين بشرأ الاناء له محرمة البته لانها اعانة على الاثم والعدوان فكيف تعقل اباحته فى حق الجائر ٢

بما ليس محرماً في نفسه فتأمل واما الاستيناس بالايه فكما ترى والمرى عن اهل البيت صلوات الله عليهم في تفسير الركون انه المودة والنصيحة والطاعة . وفي حديث آخر هو الرجل يجيء الى السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه . والحقوق التي يحرم حبسها نعم حقوق الله وحقوق الادميين والمالية والبدنية و ما يجوز مطالبته وما لا يجوز ومنها الاقتصاص ومضاجعة الزوجة وطؤها حيث يجبان ولا فرق بين كونها معلومة لذى الحق او مجهولة فان علم واذن في التأخير خرج من الحبس والمراد بالكذب هنا الاخبار بما لا يطابق الاعتقاد ويأتى الكلام فيه وفي تواليه الثلاث في ابوابها والخيانة تشمل الجحود والتعدى والتفريط في الامانات المالية ماله كيه كانت او شرعية ولا تقاص من الاولى بالنص والمحتاط لا يقاص من الثانية ايضا وهي من الثلاث التي لارخصة فيها لاحد كما تقدم ويندرج تحتها النميمية وافشاء الاسرار لان المجالس بالامانة كما يأتى و به فسر قوله تعالى في امرأة نوح وامرأة لوط فخانتهما ومن انواعها الخيانة في الاعراض كما سبقت الاشارة اليه واستحقار اولياء الله اهانه المؤمنين واذلالهم وفي الحديث القدسي (في) بعدة طرق صحيحة من اهان لى ولياً و فى بعضها من استدل عبدى المؤمن فقد بارزنى بالمحاربة والاستخفاف بالحج تركه او ترك تعظيمه لانه من الشعائر المعظمة او تأخيرها او الغمز باعماله التي لا تأنس بها النفوس ولا تدرك معانيها العقول القاصرة كرمى الجمار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار فانها مما اختص بها الحج دون سائر العبادات كالزكاة التي هي اتفاق مقدر على وجه معلوم يستفيع به الفقراء والصوم الذى هو كسر للشهوة ورياضة وتصفية للنفس والصلاة التي هي تواضع وتعظيم وذكر لله سبحانه على هيئة الخضوع والخشوع فانها كلها معان معقولة لكل من له ادنى غور وبصيرة في الامور بخلاف وظائف الحج ومن ثم كثر هنر الملاحدة فيه دونها ولعل هذا هو الوجه في اختصاصه بكبر استخفافه وايضا كل ما ادرك العقل وجه الحكمة في فعله مال الطبع اليه ميلا ما بقدر ما ادرك من وجه حكمته فيكون ذلك الميل معيناً في الامر وباعثاً على الفعل فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد واذ اقتضت حكمة الله سبحانه ربط نجاته الخلق بكون اعمالهم على خلاف اهويه طباعهم وان تكون ازمتهما بيد الشارع فيترددون في اعمالهم على سنن الانقياد ومقتضى الاستعداد كان ما لا يهتدى الى معانيه ابلغ انواع التعبدات في تركية النفوس و

صرفها عن مقتضى الطبع الى مقتضى الاسترقاق و لاجل ذلك قال صلى الله عليه وآله في الحج
على الخصوص لييك بحجة حقاً تعبداً ورقاً ولم يقل ذلك في الصلاة وغيرها فمن ثم كان
الاستخفاف به باى معنى اخذاً كبير من الاستخفاف بغيره والاشتغال بالماهى يشمل اللعب
بها واستماعها وتعليمها وتعلمها وعمل آلتها وبيعها وشرائها ونحو ذلك (والاصرار) من
المصر وهو الشد والربط قال المفسرون فى قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا انه الاقامة
على الذنب من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه وقيل هو الاكثار من الذنوب
سواء كان من نوع واحد منها او انواع مختلفة وقيل هو المداومة على نوع واحد منها و
قيل هو ان تتكرر الصغيرة بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وفى حديث (فى)
جابر عن ابي جعفر عليه السلام هو (ان) يذنب الذنب (فلا يستغفر) الله (ولا يحدث نفسه بتوبة)
فذلك الاصرار . وهو ظاهر المقابلة فى حديث هشام عن ابي الحسن عليه السلام و التوبة و
الاصرار . وفى حديث (فى) سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام والتوبة وضدها الاصرار .
وفى النبوى المتفق عليه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار . (و) يمكن تطبيق
كلام المفسرين عليه الا ان مذكروه من التعليل والتتمثيل من انه (انما كبر لانه سبب تراكم
الظلمه) على القلب كالانفاس المتعاقبة على وجه المرأة ولو مر عليه ذلك المقدار من النسيم
دفعة مجتمعها لما اثر فيه ذلك التأثير اوقطرات الماء المتقاطره على الحجر فانها تؤثر فيه
بخلاف ما لوجمعت وصبت صبة واحدة لا يلائمه لانه يقتضى كونه امراً وجودياً ومقتضى
الروايات انه عدمى الا ان يقال ان الواجب المبادرة الى التوبة فى كل آن فيحصل من تركها
فى الانات المتعاقبة ذنوب كثيرة تتضاف الى الاول ويتحقق المحذور وبما ذكرناه ظهران
تقسيمه (١) الى الفعلى والحكمى ثم المناقشه (٢) فى تعريف كل منهما مما لا وجه له وكذا
الخلافاً فى ان الكبيرة هل هى نفس الاصرار على الصغيرة كما هو ظاهر حديث الكتاب او
هى الصغيرة المصر عليها كما هو ظاهر الحديث النبوى ولا يعرف لهذا الخلاف ثمرة بعد
الاتفاق على تحقق كبيرة بالاصرار (ومثله) القول فى (الاستحراق) للذنب (كان يقول) باللسان
او بالقلب وان كان الاول افحش (طوبى لى لولم يكن غير ذلك فورد) عن ابي عبد الله عليه السلام

١ - كما فعله الشهيد فى قواعده تبعاً لبعض العامة ٢ - كما فعله البيهقي فى الاربعين والشيخ
عبد الله بن صالح البهرينى فى النخبة العنبرية تبعاً لاستاده الشيخ سليمان رحمه الله م

(انه لا يغفر) روى (فى) ذلك زيد الشحام فى الموثق عند عليه السلام قال اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قلت و ما المحقرات قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لى لولم يكن لى غير ذلك . وهو مما يؤدى الى الاصرار مطلقا (و) كذا (نسيان حلمه تعالى) عنه فى تأخير العقوبة (و ستره) عليه بالصون عن الفضيحة حسبنا منه ان ذلك عناية من الله به و كرامته له (فانه سبب الامن من مكروه عزوجل) باستدراجه من حيث لا يعلم و املائه له ليزداد اثما (و) كذا (الاظهار) بالاثيان به بمشهد الغير ابتداء والتحدث به بعد ذلك (فانه يؤدى الى ذنوب آخر كهتك السر) و هو مضادة له تعالى لانه كريم يظهر الجميل ويستتر القبيح (وترغب الغير) سيما اذا كان متبوعا فيكون قد سن سنه سيئه فعليه وزرها و وزر من عمل بها (وورد) فى الحديث النبوى (فى) (المذيع بالسيئه مخذول والمستبترتها مغفور) له . وهذه الكبائر كلها راجعة عند التامل الى ما يتعلق بالضروريات الخمس التى هى مصلحة الاديان والعقول والنفوس والاموال والانساب واما الصغائر فهى ما عدا الكبائر المعدودة وهى كثيرة ولنذكر جملة من المنصوصات مما يكثر وقوعها وربما يرجع بعضها الى الكبائر ويعد منها فمنها تحليل الحرام وتحريم الحلال والقياس فى الدين والافتاء فى المسائل الشرعية بغير حجة شرعية ومتابعة البدع والاستهانة بحرمات الله كالقرآن وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام وقلة الاعتناء بآثارهم و اخبارهم ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعى فى خرابها و كتمان الحق والرشا فى الكتمان والوقوف فى بلد الكفر مع التمكن من الخروج منه ومشاقة الرسول و متابعه غير سبيل المؤمنين و تحريف الكلم عن مواضعه وقطع الطريق ومنع الماء المنتاب والغصب واللبث فى المساجد جنبا و حائضا ولبس الذهب للرجال وكذا التحرير الاهاستثنى واستعمال اوانى الذهب والفضة وتصوير ذوات الارواح والبناء رءاء وسمعة وقذف غير المحصنه وهجاء المؤمنين والغيبة والنميمة والشكوى فى المصائب والنياحة بالباطل واللعن والسب لغير مستحقهما وتكلم المرأة عند الاجانب لغير ضرورة وتحدثها بما تخلو به مع زوجها والاستماع الى ذلك كله وتزين المرأة لغير زوجها وخروجها من بيته بغير اذنه ومباشرتها الاخرى ليس بينهما ثوب والقيادة والمساحقة والنظر الى عورة المسلم والاطلاع على بيت الجار والاستماع الى حديث قوم وهم كارهون والحضور فى محاضر المعصية والصفق والرقص والصغير وعلى مائدة يشرب عليها

الخمر وان لم يشرب وفي الحديث لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيتها و
 بايعها ومشتريها و آكل ثمنها وحاملها والمحمول له اليه . والكهانه والقيافه والشعوذه
 والتنجيم و اظهار الحسد و اشاعة الفواحش في المؤمنين و تجسس عوراتهم والشماته
 بمصائبهم والبذاء والفحش والمرء والغدر والغش والتصريه والتدليس والاستخفاف
 بالبول وسائر النجاسات والاختيال في المشى وسد الطريق المسلوك و تزي الرجال بزي
 النساء والنساء بزي الرجال والاعانه على الاثم والعدوان وايداء المؤمنين خصوصاً الجيران
 و اضرار المماليك والنساء والاولاد والبخل و سائر الذمائم الاتي بيانها و خسر الذمه
 والمن بعد الصدقه و اكل اللحوم المحرمه كالكلب والسنور و سباع الوحوش والطيور و
 بعض السموك ومحرمات الذبيحه كما ياتي و مجامعه الحائض والنفساء والتمتع بالاجنبيه
 بالنظر واللمس والمضاجعه والتقيل والتحديث و كذا الصبيان و تبرج النساء للرجال و
 اتيان البهائم والاستمناء باليد وغيرها وتأخير العمره عن عام الوجوب و اكل السموم والطين
 والتراب والمدرو الامر بالمنكر والنهي عن المعروف واستكبار الطاعة و كراهة الجماعه
 وغيرها من السنن الشرعيه و حلق اللحيه و ترك المندوبات اذ بلغ حدا يوذن بالتهاون
 بالدين والاستخفاف بشريعه سيد المرسلين صلوات الله عليه وآله اجمعين والغناء واستماعه
 وتعليمه وتعلمه والتكسب به وبذل الاجرة له و بيع المغنيه و شراؤها لذلك سواء كان
 مقروناً بشيء من الات اللهوام لاسواء كان صوت رجل او امرأة اجنبيه او ذات محرم وسواء
 كان له معرفه مكتسبه بفن الموسيقى و تاليف النغمات و رعاية النسبه بينها او تعاطى
 ذلك طباعاً بحسب السليقه وسواء كان في كلام موزون او غيره له معنى مفهوم ام لا للعمومات
 المستفيضة في ذلك من غير مخصص الا ما في صحيحه ابي بصير اجر المغنيه التي تزف العرائس
 ليس به باس وليست بالتى يدخل عليها الرجال . وربما يلحق به الحداء وهرائي الحسين
 عليه السلام ولم يثبت له حقيقه في الشرع فالمرجع فيه الى العرف وما قيل انه مد الصوت
 المشتمل على التجميع المطرب ان اريد به بيان العرف كما هو احد الاحتمالين فلا حاجة
 اليه وان اريد به ما يقابله و هو اظهرهما فلا ماخذ له فتحسين الصوت و ترقيقه على وجه
 يؤثر في النفوس ولا يعد في العرف غناء باق على اصل الاباحه وفي المتفق عليه ان على بن الحسين
 عليهما السلام كان يقرأ فربما مر عليه المار فصعق من حسن صوته . وللكلمات الموزونه

البليغة المشتملة على معاني لطيفة من معارف السرايا انشئت على الحان متناسبه تاثير ظاهر في تجريد النفس عن بعض علائقها وتشويقها الى دار سعادتها كما في حديث علي بن الحسين عليهما السلام ايضا وقد سئل عن شراء جارية لها صوت ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة. وعلى هذا فالمرائي خارجة عن موضوع المسئلة لاحاجة الى استثنائها وقد افترط في المقام من جعل اثنين البنائين من الغناء المحذور كما افترط المصنف في مطولاته بتخصيصه بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بنى امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالاملاهي من العيدان والقصب وغيرها وبالجمله ما شتمل على فعل محرّم دون ما سوى ذلك وان امكن تطبيقه على ما اخترناه بضرب من العناية فافهم وقيل الذنوب كلها كبائر لا شتر اكها جميعا في مخالفه الشارع والخروج عن طاعته وانما تطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافه الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيره بالنسبه الى الزنا الكبيرة بالنسبه الى النظر وكذا سرقة الدينار بالنسبه الى الدرهم والقنطار واسند هذا القول الى اصحابنا وفيه ما فيه كما فصلنا القول فيه في المسائل الجبلية الثانية (والطهارة عن الجريمة) مطلقا (اما بالتوبة وحدها) كما في لبس الحرير (او مع التدارك) بالقضاء وحده كما في ترك الصلاة او الكفارة وحدها كما في وطى الحائض او كليهما كما في افطار رمضان او غير ذلك مما سياتي (او التوبة مع الحد) وحده كما في شرب الخمر (او التعزير) كذلك كما في وطى البهيمة (او كليهما) كما في الزنا بالميتة او التوبة و التدارك مع الحد كما في الزنا في نهار رمضان او التعزير كما في وطى الزوجه فيه (او الجميع) وهو التوبة والتدارك والحد والتعزير كما في الزنا في نهار رمضان بالميتة فالاقسام الجملية ثمانية اخل المصنف طاب ثراه بقسمين منها (وذلك بحسب اصناف الجرائم) كما ياتي تفصيلها والقدر المشترك بين الجميع التوبة ومن ثم بدا بابها (باب التوبة وهي) في اللغة الرجوع وفي الاصطلاح اذا نسبت الى العبد (تبرئة القلب) وتطريه (عن) (الذنب) بماء الحسرة (والرجوع من) المعصية التي هي سبب (البعد) عن ساحة الكرامه (الى) الطاعة التي هي سبب (القرب) اليها وتتعدى حينئذ بالي واذا نسبت الى الله عديت بعلى لتضمنها معنى العطف والفضل فانها حينئذ الرجوع من القهر الى اللطف وذلك ان الله قد سبق رحمته غضبه وهو المبتدى بالنعم قبل استحقاقها وقد فطر عباده على التقرب اليه بالطاعات والاساءة

السانحه من العبد خروج عن الفطره و تباعد عن مرتبه القرب واللفظ الى عروضة القهر
فالتوبه الماحيه لتلك الاساءه يلزمها عود العبد الى مقتضى فطرته الاصليه والرب الى رحمته
السابقه كالوسخ الطارى على الثوب النقى اذا غسل بالصايون وبولغ فى ازالته عادا الى
نظامه الاوليه و صلوح ملبسه الملك او المرض العارض فى البدن اذا عولج عاد الى الصحه
وكما ان الغالب على اصل الامزجه الطبيعىة الصحه وانما يعرض المرض باسباب مغيره
اذا ازيلت زال المرض كذلك اذا تحققت التوبه التى هى علاج القلوب المريضة عادت الى
فطرتها وما كانت عليه من مرتبه القبول و اليه الاشارة بقوله عز وجل الامن اتى الله بقلب
سليم . (و) من ثم (ورد) فى الحديث النبوى وغيره (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) .
والتائب حبيب الله . (وهى فرض) مأموره فى عدة مواضع من القرآن كقوله عز وجل و
توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون . وغيره من الايات مدلول على وجوبه بالعقل الصراح
فان من علم معنى الذنوب وانها قبائح يحرم بها عن السعادة الابديه التى هى محبوبه لكل
عاقل ويتعرض للهلاك الدائم و معنى التوبه وانها المنجيّه من تبعات الذنوب ومعنى الواجب
وانه ما يذم تاركه ثم جمع بين هذه المعانى فانه لا يستريب فى انها من الوجوب المؤكد
فى مرتبه لا يعقل لها غاية و هذا العلم لا يحتاج الى مزيد نظر لانه داخل فى الايمان و من
ثم خص الخطاب بالتوبه فى الاية المذكورة بالمؤمنين ولكن ربما تذهل الغفله عنه فيمنه
عليه التوفيق وكما يلتفت به الى اصل وجوبها فى الجمله يلتفت الى عموم وجوبها على كل
احد (فى كل حال) لان غرائز الشهوة والغضب وسائر الذمائم تسابق الى النفوس الانسانيه
على كمال العقل لانه انما يتحقق ببلوغ الاشد فى حدود الاربعين وهى قد تكاملت قبل ذلك
واستولت على المكان والف بها القلب بمقتضى العادة ومن ثم كان الانسان اسلس قياد للباطل
منه للحق الا من عصمه الله فلا جرم لا ينفك فى كل وقت عن معصية بجوارحه فان خلا فى
بعض الاوقات عن معصية الجوارح فبقليه من هم بذنوب او تحديث النفس بوسوسة او مدهانه
فى باطل او تقاعد عن حق او غير ذلك مما يحده كل احد من نفسه (و) الى وجوبها (على الفور)
لان العالم بان الذنوب مهلكات لروح الايمان كالعالم بان السموم مهلكات لروح الحياه و
كما يجب على شارب السم المبادرة الى الشقيه والاستغراغ تلافيا لحياته المشرفه على الزهوق
والزوال كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى التوبه تلافيا لايمانته المشرف على

الاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من احدهما فلعلة لا يسلم من الاخر احدهما ان يعالجه الاجل فلا يتيقظ من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك وضاعت عليه الارض بمارحبت وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه عزوجل بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون . وقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان . وصار يطلب المهلة والتأخير يوما او ساعه فيقال له لا مهلة لك كما قال عزوجل من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين . فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار و يتجرع غصه اليأس وحسرة الندامة على تضییع العمر فيما لا ينفع في القيمة وربما اختل اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثنائيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان يصير رينا وطحعا فلا يقبل المحو فان كل معصية يرتكبها الانسان يحصل منها ظلمه في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرأة كما تقدمت الاشارة اليه فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرأة صداء واذا تراكم الرين صار طبعاً فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرأة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصقل ابداء وقد يعبر عن هذا بالقلب المنكوس والقلب الاسود كما روى (في) عن ابي جعفر عليه السلام ما من شيء افسد للقلب من خطيئه ان القلب ليواقع الخيطيه فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله . وعنه عليه السلام ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطي البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابداء وهو قول الله عزوجل بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون . وربما يؤل حال صاحب هذا القلب الى قلة المبالاة بامور الشريعة واختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك هذا حاصل ما افاده ابو حامد في ذال الباب و من كلام بعضهم اغتنموا التوبة قبل ان يصير القريب نائما والمستقبل ماضيا والموصول ندما والموجود عدما ويضرب الادبار على المصريين سرادق الخسار فلا اقاله عثار ولا توفيق انا به واعتذار وربما يناقش في وجوبها العقل عن الصغائر بانها مكفرة باحتساب الكبائر فلا حاجة الى التوبة عنها وفيه ان الندم على القبيح من مقتضيات العقل الصحيح

ومن حفظ ماوردناه من الاخبار في معنى الاصرار ظهر له سقوطها عن درجة الاعتبار وان من لم يتب عن الصغائر لم يجتنب الكبائر وفي الفوريه بما رواه (في) زراره عن ابي عبد الله عليه السلام ان العبد اذا ذنب ذنباً اجل من غدوة الى الليل فان استغفر الله لم يكتب عليه . وعنه عليه السلام من عمل سيئته اجل فيها سبع ساعات فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم نلت مرات لم تكتب عليه . وفي معناهما غيرهما وفيه ان تاخير الكتابه تفضلا ورحمة لا ينافي وجوب المبادرة الى التوبة كما لا يخفى (وجدوا حاجته تعالى) وهو ملاك كل خير لان الله يحب التوابين . والتائب حبيب الله (والتوفيق على الطاعة) لان الذنوب حابسة عنها ففي الحديث (في) انه قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام قد حرمت صلاة الليل فقال عليه السلام انت رجل قد قيدت ذنوبك . وعن (في) ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاة الليل وان عمل السيئ اسرع في صاحبه من السكين في اللحم . (و) ادراك (حلاوتها) فان طعم العسل مما يختص باحساسه الذوق السليم دون الممرور (وقبولها) فعن ابي (في) عبد الله عليه السلام لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه (والعافية) من الامراض والنكبات فانها من تبعات الذنوب فعنه (في) عليه السلام اما انه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب وذلك قول الله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم (والرزق) لان الذنب محرمة عنه فعنه (في) عليه السلام ان الذنب ليحرم العبد الرزق . وعن ابي (في) جعفر عليه السلام ان الرجل ليذنب الذنب فيدرى عنه الرزق وتلا هذه الاية اذا قسموا لصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون . (وقضاء الحوائج) فعنه عليه السلام ان العبد يسأل الله الحاجه فيكون من شأنه قضاءها الى اجل قريب او الى وقت بطيء فيذنب العبد ذنباً فيقول الله تبارك و تعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني . (وهي مقبولة) مسقطه لعقاب الجريمه (مع تحقق شروطها بلا شك) بالكتاب والسنة والاجماع والخلاف بعد ذلك في انه اهل هو على وجه التفضل او الاستحقاق وهل هو بنفس التوبة او كثره الثواب مما لا يهم (وانما الشك في تحققها) والافالقبول مبذول وتوهم ان التوبة تصح ولا تقبل كتوهم ان الثوب يعالج بالصابون والوسخ لا يزول اللهم الا ان يكون قد غاص لطول تراكمه في تجاوزيف الثوب وخلاله ولا يقوى الصابون على قلعه ومثال ذلك القلب المطبوع فانه لا يرجع

ولا يتوب كما ذكر نعم ربما يقول باللسان ثبت فيكون كقول القصار بلسانه قد غسلت الثوب وذلك لا ينظفه اصلا مالم يغير صفته باستعمال ما يضاف الوصف المتمكن فيه فهذا حال امتناع اصل التوبة في حق من ورد فيهم من المجرمين انهم لا تقبل توبتهم بسببان شروطها لا تجتمع فيهم (وهي) بحسب المذكور هنا ثلثة الاخلاص وهو الاصل في العبادات كلها وتوطین النفس على الندم على ما فرط في جنب الله والعزم على عدم العود ابدا وعن الاول عبر بقوله (ان تكون لله) اى ناصحة له سبحانه باعشاء عليها امره مطلوبا منها وجهه (لالمال اوجاه) يكتسبها ما ويستديمها بها (او خوف من) معاقبه (سلطان) عادل او جائر يعاقبانه على الجريمة حتى الخوف من النار كما صرح به المحقق الطوسي ره واللازم على كل من ابطال العبادة بذلك القصد و ان كان فيه كلام ياتي في محله و مثله الخوف من حرمان نعيم الجنة (او عدم اسباب) والات كتوبة المحبوب عن الزنا والاطرش عن استماع الغناء ومنه التوبة عند المعايته كما تقدم وياتي لفقد الحياة التي هي اصلها وفيه كلام (و) عن الثاني بقوله (ان يتندم) وذلك بعذل النفس الامارة بالسوء ولعن الشيطان الداعي اليه وهجر النديم المتحرك له والمعاون فيه والمهون لامره ومنادمة الصالحين الى غير ذلك من شعار النادمين (اما) نفس (الندم فقير مقدور) لانه امر طبيعي لا يدخل تحت الارادة والاختيار فلا يتعلق به التكليف والوجه ان العلم بضرر الذنوب وانها الحايلة عن المحبوب يستعقب للعالم به توجع القلب وتالم الروح بما ارتكب منها كما في كلام امير المؤمنين عليه السلام لا وجمع اوجع للقلوب من الذنوب . على احد الوجهين والندم ليس الا هذا التوجع والتالم فيسوغ سوقه مساق متعلقات قدره لتعلق الارادة والاختيار بمبداء وهو العلم المذكور الذي هو من اجزاء الايمان كما عرفت وهو ليس من العلوم المقصودة لذاتها بل انما تقصد لهذا الحال (وهو التوبة حقيقة) كما في الحديث النبوي الندم توبه . وعن ابي جعفر عليه السلام كفى بالندم توبة . وفي دعاء سيد الساجدين عليه السلام اللهم ان كان الندم توبة فاننا نندم النادمين . ولقد اجاد من رسم التوبة بانها الندم على القبيح لقبحه ثم اذا غلب هذا الالم حصلت حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال والماضي والاستقبال فالاول ان يترك ما هو مقيم عليه من الذنوب وعن (في) امير المؤمنين عليه السلام ان الندم على الشريد عو الى تركه . والثاني ان يتدارك ما يمكن تداركه بما ياتي (و) الثالث (ان يعزم على عدم العود) اليها الى آخر العمر

فهذه الامور الثلاثة اعنى العلم والندم والقصد المذكور مترتبة فى الحصول اولها مقدمه
 وآخرها ثمرة وترتب هذه الامور غير مختص بالتوبة بل انتظام الصبر والشكر والتوكل
 وغير ذلك من المقامات الدينيه انما هو من هذه الامور الثلاثة اعنى العلم والحال والعمل كما
 ياتى فيما بعد وبما ذكرناه ظهر ان الشروط المذكوره ليست شرعية ولا عقليه ان تم الفرق
 بينهما وانها لا توقت (وحقها ان يعترف) التائب بذنبه (فورد) فى الحديث النبوى (الاعتراف
 بالذنب كفارة له) وعن ابي جعفر عليه السلام والله ما ينجو من الذنب الا من اقربه . وعنه
 عليه السلام والله ما اراد الله من الناس الا خصلتين ان يقرواله بالنعم فيزيدهم وبالذنوب
 فيغفرها لهم . وعن ابي عبدالله عليه السلام والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد
 من ذنب الا باقرار (ويتدارك الفرائض) المضيعه بما ياتى بيانه (ويرد المظالم) وهى حقوق
 الادميين الى اصحابها او رثتهم (ويذيب المحرم الثابت) فى بدنه (من الحرام بالحزن) على ماضى
 (ويذيق النفس مرارة) المعصية بالاستمرار على (الطاعة كما اذا قلها حلاوة) الطاعة بارتكاب
 (المعصية) فعن امير المؤمنين ع (مع) ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضى من الذنوب الندامه
 وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك فى
 طاعة الله كما ربيتها فى المعصيه وان تذيبها مرارة الطاعات كما ادقته حلاوة المعاصى . وعنه ع
 (نهج) ان قائلا قال بحضرته استغفر الله فقال ع ثكلتك امك اتدرى ما الاستغفار ان الاستغفار
 درجة العليين وهوا سم واقع على ستة معان اولها الندم على ماضى الثانى العزم على ترك
 العود اليه ابد الثالث ان تؤدى الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه امس ليس
 عليك تبعه الرابع ان تعتمد الى كل فريضه عليك ضيعتها فتؤدى حقها الخامس ان تعتمد الى
 اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم
 جديد السادس ان تذيب الجسم الم الطاعه كما ادقته حلاوة المعصيه فعند ذلك استغفر الله .
 قال ابو حامد كما لا يكفى فى جلاء المرآة قطع الانفاس والانجرة المسودة عنها بل لابد من
 تصقيطها وازالها ما حصل فى جرمها من السواد كذلك لا يكفى فى جلاء القلب من ظلمات المعاصى
 وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو اثار تلك الظلمات بانوار الطاعات
 (ويغسل ثيابه) التى اذنب فيها سيما ما باشر به النجاسات او يبدلها فيكون قد جمع بين التواضع
 لارتباط الملك بالملكوت كما تقدم (ويغسل) سواء كانت توبته عن الكفر او غيره من الكبائر
 على المشهور وروى بما يلحق بهما الصغار ايضا والمستند ما رواه المحمدون الثلاثة عن ابي عبدالله

عليه السلام انه جاء اليه رجل وقال ان لي جيرا ناولهم جواريتي غنيين ويضربن بالعود فربما دخلت
 المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هوشى آتيه
 برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع
 والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني له اسمع بهذه الاية من كتاب الله
 عز وجل من عربى ولا عجمى لا جرم اني قد تركتها فاني استغفر الله تعالى فقال له الصادق
 عليه السلام قم فاعتسل وصل ما بذاك فقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت
 على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله
 فان لكل اهلا . وانت خير بقصوره عن هذه التعميمات فان امر مستمع الغناء وصوت العود
 والاجنبية مع الاصرار والاستحقار بالغسل لادلالته فيه على حكم غيره بوجهه وبما يستدل
 للاول بما نقل من امره صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثامه بن اثال بالغسل عند الاسلام
 وهو انما يتم لو ثبت كونه للتوبة دون غيرها مما يقل الانفكاك عنه كالجنبه فالمعتمد الشهرة
 لانه مما يتسامح فيه (ويصلى ما اراد) وقد عرفت المستند وما فيه مع فقد الشهرة هنالك
 الصلاة خير موضوع وليكن ذلك (في موضع خال) فانه اقرب الى السترو اخرى بحضور
 القلب واسلم من الرثاء وغيره من الافات والاختيار في فضل عبادة الستر ودعائه مستفيضه
 وفي الاوقات التي تفتح ابواب السماء ويرجى القبول وهي عند هبوب الرياح ونزول المطر و
 الزوال واول قطرة من دم القتل المؤمن والسحر الى طلوع الشمس الى غير ذلك مما ياتي
 في باب الدعاء (ويضع الوجه على الارض) بهيئة الساجد لانه اقرب ما يكون العبد من ربه
 (و) يمرغه في (التراب) لانه ابلغ في التذلل وارغم للشيطان (بدمع جار) فانه من علامات
 الاجابة وكل شئ له وزن وكيل سواء (وقلب حزين وصوت على) لتكلمه بنفسه ولا فاجعة اشد
 منه فحق له الحزن والعويل (ويذكر الذنوب واحدا واحدا) على التفصيل ليتجدد دمه
 كلما ذكر واحد منها ولا يكتفى باجمال سيما مع الذكر فان فيها اشكالا (ويلوم النفس ويوبخها)
 بازاء كل منها والتوبيخ اشد اللوم (ويرفع يديه) وهو التفرع فان تجاوز بهماراسه فاكمل
 وهو الاتيهال (حامدا) لله اولاد اكرانعمه عنده شاكر (مصليا) على النبي وآله (داعيا) بعد ذكر
 الذنوب بالمأثور وغيره (مستغفرا) منها روى في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطاع
 الله فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قيل وما جهة الدعاء قال تبدءا فتحمد الله وتذكر

نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلى على النبي وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء . الحديث (وتصح) التوبة المبعضة على المشهور خلافاً لمن ابطالها قالوا ان التوبة عن الذنب ان كانت لكونه ذنباً فهو امر مشترك بين الذنوب كلها وليس بعضها ارجح بالتوبة من بعض وهي نظير ما لو تاب شارب الخمر عن احد الدينين مع ولوعه بالآخر وان كانت لامر آخر لم تكن توبة وايضا ان الله يحب التوابين والتائب حبيب الله ومن يحبه لم يعذبه كما ورد والعاصي بغير المتوب عنه معذب البته فلم تفد توبته شيئاً والفاثك بابن الملك اذا اجتنب الجنايه بالسيف وجنى بالسكين لم يكن لاجتنابه السيف اثر والجواب ان الذنوب وان كانت كلها متشاركة في الحقيقة الجنسية الا انها متخالفة بحسب الفصول والاعراض في مراتب التفاحش كالزنا بذات المحرم والاجنبية وفي مراتب استحقاق العقوبة شدة و ضعفاً كالسبع الموجبات وغيرها و حقوق الناس التي لا تترك و حقوق الله التي يرجى ان يتسارع العفو اليها وفي امر التدارك عند التوبة يسرا وعسرا كترك الصلاة الموجب للقضاء وحده و افطار يوم من شهر رمضان الموجب القضاء وصيام شهرين متتابعين فلا غلط احق بالتوبة فظهر الفرق بينها وبين الدينين اذ لا فرق بينهما و كذا الجنايه بالسيف والسكين وانما المثل المطابق الجنايه على حرم الملك ودابته وايضا الذنوب انما تؤتى بحسب الدواعي وتترك بحسب الصوارف وهي متفاوتة في الاشخاص والاحوال فتفاوت لا ينكر وربما يضعف الداعي الى بعضها ويقوى الصارف فيسهل التوبة عنه دون ما يقوى دأبيه و يضعف صارفه كالموسر يضعف دأبيه الى السرقة ويقوى الى الكبر والمعسر بالعكس فتفاوت الذنوب بحسب تفاوت احوال المذنبين في الدواعي والصوارف فلا مانع من التوبة (عن البعض) لضعف الداعي اليه وقوة الصارف عنه وان اصر على البعض الاخر لكونه على العكس منه (سيما مع) فرض (الرجحان) في طرفه باحد المرحجات المذكورة (ككونه افحش) من غيره (او العقاب عليه اصعب او التدارك اشق) كما مثلنا (والا لزم بقاء الكفر على التائب منه المقيم على صغيرة) كاليهودي اذا سرق بيضة ثم اسلم ولم يتب عنها والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله (وتفيد نقصان العقوبة لانها بحسب الذنب) فكما كثر كثر وت كلما قل قلت (ولا) تفيد (النجاة) عنها راساً (لانها) لا تحصل الا (بترك الكل وعليه يحمل ماورد) في كلام اهل البيت عليه السلام من الحكم على التوبة المبعضة (بعدم الصحه) بمعنى انها لا تفيد النجاة

المطلقة هكذا ذكر المحقق الطوسي رحمه الله (او) تنزل (على) صورة (عدم الرجحان) في المتوب عنه (والطريق الى) تحصيلها (للتائب والمستتيب جميعا) امران احدهما إيجاد المقتضى وهو (ذكر ماورد) من الايات والاخبار (في) فوائد التوبة و (فضلها) والحث عليها وان الله افرح بتوبه العبد من احدهم اذا فقد ضالة في مفازة ثم وجدها (وقبح) الاصرار على (الذنب) عقلا وشرعا (وشدة العقوبة) على المصيرين في الدنيا بالنكبات والمصائب والامراض والفقر وتعجيل الفناء وشماته الاعداء وتسليط من لا يرحم وسلب التوفيق وفي الآخرة بالسلاسل والاعلال والجحيم والحميم والسوموم والعقارب والحيات ونار ياكل بعضها بعضا ويصول بعضها على بعض في مدد لا يعلمها الا الله (وضعف النفس عن الاحتمال) لايسرها في اقصر الانات (وشرف) نعيم (الآخرة) للتائبين مما لاعين رات ولاذن سمعت ولاخطر على قلب بشر ومجاوره الملائكة المقربين ومرافقه الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ورضوان من الله اكبر كل ذلك ابد الابدين ودهر الداهرين (وخساسة الدنيا) التي يعصى في مقاصد ها الدنية ومستلذاتها المنغصة المقرونه بالغموم المعجونه بالسوموم الفانية لذاتها الباقية تبعاتها (وقرب الموت) الذي لايسلم هاربه ولا يؤب غائبه واحتماله في كل لحظة وكل آت قريب (ولذة المعرفة) بالمعارف (والمناجاة مع الله) بالسر المشروطه بنور القلب وصفاء الباطن وطهارته وورقته (المتنعة من الاصرار) على المعصية لانه يؤثر بالصد من ذلك كما تقدم (وخوف الاملاء) وهو في اللغة مطلق الانظار والامهال ويطلق على امهال الله المجرم (بعدم الاخذ الحالى) عليه قال الله عز وجل ولا يحسبن الذين كفروا انهم لنملى لهم خيرا لانفسهم انما نملى لهم ليزدادوا ثمنا . وقال عز وجل واملى لهم ان كيدى متين . وقال سبحانه وكاين من قرية امليت لها وهى ظالمه ثم اخذتها والى المصير . (و) خوف (الاستدراج) وهو فى الاصل الخداع واستدراج الله للمعباد هو اغفال العصاة (بالاحسان) وتجديد النعم عليهم عقيب الاساءة فينسبون الاستغفار وعن ابي عبد الله عليه السلام (فى) ان الله اذا اراد بعبد خيرا فاذنب ذنبا تتبعه بنقمه و يذكره الاستغفار واذا اراد بعبد شرا فاذنب ذنبا تتبعه بنعمة لينسيه الاستغفار ويتمادى بها وهو قول الله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون بالنعم عند المعاصى . وسئل عليه السلام (فى) عن الاستدراج فقال هو العبد يذنب الذنب فيملى له ويجد له عنده النعم فيلبيه عن الاستغفار من الذنوب

فهو مستدرج من حيث لا يعلم . (و) الآخر رفع المانع وهو (قلع اسباب الاصرار) عن القلب (وهى الغرور) وهو سكون النفس الى اتباع الهوى الصادر عن الحق (وحب الدنيا) الذى هو راس كل خطيئته (وطول الامل) المنسى للآخره وعلاجها (بما ياتى) فى تضايف الابواب الاتيه وكان الثانى اولى بالتقديم لان التخليه مقدمة على التحليه والطبيب الطبيعى يبدأ بالاستفراغات لقلع مادة المرض عن المزاج ثم يشنى بالادويه والاغذية المعيدة للصحة والروحانى مثله (باب التدارك وهو) يختلف باختلاف الجرائم المتوب عنها من حق الله وحق العبد واصناف كل منهما بحيث لا ينتظم تحت قاعدة كليه الا انه (فى حقه تعالى) لا يزيد الواجب على (القضاء والكفاره) بل يكتفى فى بعضها بالقضاء وحده كترك الصلاة والحج والعمرة ونحوها وهو فرض جديد وفى بعضها بالكفارة وحدها كوطى الحائض وتأخير قضاء رمضان من غير عذر الى رمضان آخر ويجمع بينهما فى بعض كافتار صوم رمضان (و) (ام) فى حق العبد (فلا يخلو الحق من اربعة اقسام مالى وبدنى ودينى وعرضى وينوب مناب القضاء فى الاول (رد المال) المغصوب او المسروق او المخان به بعينه او بمثله او بقيمته (الى المالك) ان كان موجودا (او الورث) ولو بمراتب مع الاعلام احتياطا والاستحلال عن حق الحبس (مبالغى التبليغ) عينا ونماء والابقى فى ذمته يقتص منه يوم القيمة وهل هو لصاحبه الاول او آخر وارث ولو بالعموم كالامام او ينتقل الحق الى الله اقوال وتظهر الفائدة فيما لو كان هو الوارث او لا واخيرا وفى صحيحة (فى -يب) عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شىء فالذى اخذ الورثة لهم وما بقى فهو للميت يستوفيه منه فى الآخرة وان هو لم يصالحهم على شىء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذ منه . ومنهم من صرح بان الحق للاول لكن لكل من الورثة عوض عن الم حبس الحق الذى انتقل اليه كل ذلك (ان امكن والا فالزم عليه) مع الاشهاد والوصية الى ثقة معه ايضا (او التصديق عنه) مع الضمان (و) فى الثانى (عرض الاقتصاص فى جنابة) العمد على (النفس) على وارث المجنى عليه (و) فى جنابته على (الطرف) والضرب والطم ونحوهما عليه او على الوارث (او والديه) فيما لهدية فى غيره حتى الخطأ المحض وان لم يكن جريمة (او الاستعفاء فى الجميع) من العمد وغيره او المالى والبدنى وفى صحيحه (فى -يب) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فى توبة القاتل وان لم يكن علم به احد

انطلق الى اولياء المقتول فاقربهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الديه واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل . واما (فى) رواية عيسى الضرير عنه عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الديه قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الديه فيجعلها صررائم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها فى دارهم . فتحتمل (١) الحمل على ماذارجا العفو بذلك (و) فى الثالث بذل العلم فى منعه (والارشاد) الى الحق (فى الاضلال) عنه كل ذلك عند القدرة على الوصول الى من له الحق ولو كان بعيدا والخروج عن مظلمته (و) اما (عند العجز فتكثير الحسنات بحسب المظالم) ليقص عنه فى ديوان القيمه والاحمل من اوزار اربابها بقدرها ولا يظلم برك احد او ذلك قوله تعالى وليحملن انقالمهم وانقالا مع انقالمهم . (و) اما (فى) الرابع (نحو الغيبة والسب) والقذف (والايداء فالاستعفاء) عن ذى الحق (مع البلوغ اليه) وتمكين المقذوف من اقامة الحد عليه (والاستغفار له مع عدمه) من غير اعلام كما اختاره المحقق الطوسى والعلامة طاب ثراهما (او الذكر) المعجل له كما اختاره شيخنا البهائى قدس الله روحه مطلقا كان يقول له لك على حقوق كثيره استغفرك منها او (المفصل مع الاعتذار) اليه كما قر به الشهيد نور الله مرقده فى قواعده (الا ان يزداد التاذى بالاظهار) التفصيل (ف) يكتفى بالذكر (المبهم) حينئذ (تحاميا عن ذنب اخر) بالتفصيل وبهذا التفصيل تجتمع الادله كلها من ان الاعلام ايداء و ثيمه على ما يوجب البغضاء فلا يجب بل لا يجوز ومن انه حق ادمى فلا يسقط الا باسقاطه فيجب ولكن على سبيل الاجمال حذرا عن مفسدة التفصيل ومن ان الحقوق مختلفه والرضا بالمجهول لا يمكن وقد تقدم فى رواية الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل فجر بجارية اخيه ان توبته ان ياتيه فيخبره ويساله ان يجعله فى حل ولا يعود . (و) ينبغى المبالغة فى الاستعفاء) عن صاحب الحق ان كان حاضرا (بالتطلف و التودد والاحسان اليه ولو ببذل المال والتملق له ولو بلغ حد التخاسس لتطيب نفسه بالعفو (فان عفا) برئت ذمته من المظلمه وليس

(١) وقال المصنف فى الوافى لعل القائل كان مؤمنا والمقتول مخالفا والالم يبر الا بالعفو وعلى هذا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى التشيع كما يجوز ان يكون اشارة الى القتل وفيه من البعد والتعسف ما لا يخفى مع اباء سائر الروايات الواردة بهذا المضمون عنه غاية الالباء م

له الرجوع (والا) كان تلطفه به واعتذاره اليه من جملة حسناته التي يمكن ان يجبر بها في قيمه بعض جنائته وعليه ان (يحاسب) الحقوق التي عليه (ويجبر) كل واحد منها (بحسنة ي مقابلته) بازائه مع رعايه المناسبة بالتضاد فانه ابلغ في مخالفه النفس وزجرها عن العود وكل ظلمة ارتفعت الى القلب من معصيته فلا تنمحى عنه الا بنور يرتفع اليه من حسنة تضادها فان المرض انما يعالج بالضد الخاص (وكذلك يفعل) ابتداء (لو كان) المستحق (ميتا) ولم يكن الحق موروثا (او غائبا) هو او وارثه (مع الاستغفار له) فان من جملة الحسنات التي يعاوض بها في قيمه (و) المتجرى نصوص توبته كذلك يعمل (في) الطهارة عن (حق الله تعالى) ايضا تكميلا وتقوية لها (فورد) في الحديث النبوى (اتبع السيئة بالحسنة تمحها) ويجبر التائب معصيه كل عضو بطاعته مع اعتبار اخص النسب (نحو سماع الملاحى بسماع القرآن) والغناء بتلاوته والاذان (والقعود في) مقاعد (المعصية) بالقعود في حلق الذكر و مجالس العلم والوعظ وفي المسجد جنبا (بالاغتلاف) فيه للعباده والرقص بالتبطل والتضرع والابتهاال (والقتل) الذي هو اماتة الحي (بالاعتاق) الذي هو كاحياء الميت اذ الرق لا وجود له لنفسه (والغيبة) ل احد (بالثناء) عليه والهجو بالمدح (والغصب بالصدقة) سيما على المغصوب منه والخيانة بالنصيحه والاها نه بالاكرام والتسبب الى مسائته بالتسبب الى مسرته (الى غير ذلك) مما لا يخفى وعن (لى) امير المؤمنين عليه السلام ان الله يكفر بكل حسنة سيئه ان الحسنات يذهبن السيئات . وعن ابي عبد الله عليه السلام ليس شئ اضر عاقبة ولا سرع ندامة من الخطيئة وانه ليس شئ اشد طلبا ولا اسرع در كمال الخطيئة من الحسنه اما انها لتدرك الذنب العظيم القديم المنسى عند صاحبه فتحتو وتسقطه وتذهب به بعدائياته وذلك قوله سبحانه (ان الحسنات يذهبن السيئات) ذلك ذكرى للذاكرين . (باب الحد والتعزير) وهما في اللغة المنع والتاديب ويطلقان على التاديب الشرعى فالمقدردحد وغيره تعزير والمقدرات خمسة الرجم والقتل بغيره والجلد والتغريب والقطع واما جز الراس فلم يلتفت اليه المصنف والمذكور منها في صريح الكتاب ما عدا الاول فتأمل (من اتى فاحشة فلا حب ان يسترها) ابتداء واستدامة ولا يفضح نفسه على رؤس الملا . (ويتوب عنها) فيما بينه وبين ربه ويقيم حد الله على نفسه بانواع المجاهدة والتعذيب فان العفو في حقوق الله قريب من التائبين (فان) لم يستمر ترتب عليها احكام يستوفى مهماتها في فصول الاول في الزنا واللواط والمساحقه وهى ذلك المرأة فرجها بفرج اخرى من (اقر) صريحا (بالزنا) فاعلا او قابلا (او اللواط) الموقب كذلك (او المساحقه

عند الحاكم اربعا) ولو في مجلس واحد (او شهد عليه) عنده في مجلس واحد على المشهور (اربعة شهود) ذكورا منهم شاهدوه (عيانا) يولج فيه ويخرج كالمرودة في المكحلة والرشا في البئر او يولج فيه ويخرج او تسحق فرجها باخرى و كان الشبوت (قبل) ظهور (التوبة) من المجرم وان تقادم عهده (وكان) عند الفاحشه محصنا وهذا الشرط فائده (لغير الملوط) والمحصن من له (ما يغنيه) في قضاء شهوته عن الفاحشه (من فرج) حاضر مستباح بملك او عقد (دائم) قد اصابه مع التكليف والعهرية بما يوجب الغسل (طهره) الحاكم من الزنا والمساحقة بالرجم) كما ياتي في باب اقامة الحدود فهنا قيود ثمانية. صراحة الاقرار بحيث لا يحتمل الخلاف وينتفي مجال التأويل وهذا جار في كل اقرار ويخص في هذا الباب بالاشتراط احتياطاً لان فائده لا يستدرك فلا عبرة بالكنايات والمجازات وان كانت شايعة وفي قصة ما عزن مالک الانصاري الذي اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا انه لم يقبل منه حتى صرح بانه ناكها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر (ب) تكراره اربعاً فما زاد فلا يكتفي به مرة او مرتين او ثلثاً في شئ من الفواحش الثلث وهو في الاخيرين مقطوع به في كلامهم منقول عليه الاجماع ويحكى عن بعض القدماء (١) الاكتفاء في الزنا بالمره وهو شاذ ومستند معارض بالنصوص الكثيرة الصريحة في المشهور وموافق للمشهور بين القوم ثم ان المشتريين للتعديد اختلفوا في اشتراط تعدد المجالس بحسب الاقرارات ولم يشترطه الاكثرون ومنهم المصنف في المفاتيح (ج) كون اللواط مثقباً او افيما دونه فسيأتي التصريح بالجلد وظاهر بعض المتقدمين (٢) عدم اشتراطه لانهم فرضوه في غير المثقب وجعلوا الانقلاب هو الكفر كما صرح به في بعض الاخبار المتقدمه (د) تريمع الشهود فما زاد فلو كانوا اربعة لم يثبت بشهادتهم حد وحدوا حداً الفريه وقيل (٣) ان شهد رجلان واربع نسوة فيمأيو حب الرجم من الزنا ثبت به الجلد دون الرجم وله الصحيح (٤) وربما يلحق به رجل وست نساء وهو شاذ وفي حكم الاربعه ثلثه رجال وامرأتان في الاول بخلاف وفي الاخيرين ايضاً عند الصدوق ومن وافقه (٥) اتحاد مجالس الشهاده فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد ولم ينتظر حضور الباقيين لانه صار قاذفاً ولا

١- ابن ابي عقيل ٢- الصدوقين وابن الجنيد ٣- الشيخ والمحقق

٤- في الفقيه والتهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثه رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حداً زاني ٢

تاخير في حدوعن (يهـيب) امير المؤمنين عليه السلام في ثلثه شهد واعلى رجل بالزنا فقال عليه السلام اين الرابع قالوا الان يجيء فقال عليه السلام حدوهم ليس في الحدود نظرة ساعه و لا ينافي ذلك استحباب تفريق الشهود عند الرية لا مكان الجمع بين الوظيفتين بحضورهم جملة ثم تفريقهم واستنطاقهم واحدا فواحدا في مجلس واحد ويمكن حمل حجة المخالف عليه (و) ان تكون الشهادة عن معاينة فلا يكفي مطلق العلم كالحاصل باللمس او القرائن وفي عدة اخبار صحيحة وغيرها حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج والاخراج مما لا مدخل له في الفعل ولكن تكرر اشتراط الشهادة به في الروايات (ر) ان يكون ثبوت الجريمة بالاقرار او اليقينة قبل ظهور التوبة منه فلو تاب قبل ذلك سقط الحد مطلقا بخلاف امالو تاب بعده فان كان باليقينة فالمشهور عدم السقوط استصحابا و قيل (١) يتخير الحاكم بين العفو والاقامة وفي رواية (فيـيهـيب) (٢) ان تاب فمأ عليه شيئا وان كان بالاقرار فالمشهور التخيري وربما يقيد بالرجم دون الجلد ولو انكر بعد الاقرار سقط الرجم دون غيره و اذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم العهد مالم يثبت التوبة وقد وقع هذا الاشتراط في رواية (يهـيب) ابن ابي عمير عن جميل (٣) (ح) الاحصان وهو ان يكون له فرج بقيود (١) الحضور فلو كان غائبا عنه بمسافة التقصير فما زاد لم يكن محصنا روى ثقة الاسلام والصدوق في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملوك الذي لم يبين باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر و افطر فليس محصنا وفي (فيـيهـيب) معناه غيره ومنهم من اطلق الغيبة ولم يقيد ومنهم من صرح بعدم التقييد وفي حكم الغائب الممنوع عنه بسبب شرعي او غيره كما (فيـيهـيب) قضى امير المؤمنين عليه السلام في محبوس له امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزني في السجن فقال عليه السلام عليه الجلد ويدري عنه الرجم . و هذا معنى ماورد في الصحيح (فيـيهـيب) في تفسير المحصن انه من كان له فرج يغدو عليه و يروح (ب) الملك او دوام النكاح فلا تحصن المنقطعه كما تقدم وقيل (٤) لا تحصن الامه ايضا كما

١- المفيد و ابو الصلاح ٢- في الزاني ٣- عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب و صلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد م ٤- ابن الجنيد وابن ابي عقيل و سائر

في صحيحه (يه - يب) محمد بن مسلم وغيرها (ج) الاصابه حال التكليف والحريه ولو بغيبوبة الحشفه مرة واحدة ولا يشترط الانزال وسلامة الخصمين واشترط اهما ما وقع مقطوعا به في كلامهم و نقل عليه الاجماع وفي (في - يه - يب) صحيحه المرادى عن ابي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحره ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لارجم عليه حتى يواقع الحره بعد العتق . الحديث فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوه ولا التفخيذ وان انزل قليل (١) ولا اصابة الدبر وفي استفادة ذلك من الفرج نظر لشيوع اطلاقه شرعا ولغة على ما يعمهما ومع اجتماع هذه الشروط يطهر من الزنا بالرجم وحده عينا مطلقا و قيل (٢) يجمع بين الجلد والرجم كذلك وقيل (٣) الجمع انما هو على الشيخ والشيخه اما الشاب والشابه فالرجم لا غير وقيل (٤) اذا كانت المرأة مجنونه او احد هما غير بالغ فلا رجم على الاخر بل الجلد لا غير ومن المساحقه بالرجم كذلك ايضا وقيل (٥) لا ترجم المساحقه بل تطهر بالجلد مطلقا (ومن اللواط به او بضر به) في عنقه (بالسيف او القاءه من شاهق) مثل جبل او منارة مشدود اليدين والرجلين (او القاء جدار عليه) يقتل مثله غالبا (او احراقه بالنار) تخييراً او جمعا بين اثنين منها احدهما الاحراق جسما يراه الحاكم (وان لم يكن له ما يغنيه) بالقيود المذكورة مع مطاوعة الطرف في الاول (او لاط بما دون الثقب) كالتفخيذ و بين الاليين وان كان محصنا (فيجلد مائه - و ط) لا غير وقيل حد اللواط المثقب القتل مطلقا و عليه الاكثر بل نقل عليه الاجماع ولهم الروايات المستفيضة وحملوا ما يدل على الجلد على غير المثقب وما اختاره المصنف احوط منه ومما تقدمه وله (في - يب) صحيحه ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ان في كتاب علي اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم . وعنه عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا و عليه الجلد ان لم يكن محصنا . والشيخ حملهما وما في معناهما على التقية (ويزاد في) التطهير عن (الزنا تقريب عام) هلالى من مصره او محل الواقعة فان عاد قبل اكماله اعيد سواء املك ولم يدخل ام لا خلافا لمن شرط (٦) الاملاك وسواء في ذلك الزانى والزانية وفاقا لابن الجنيدي وابن عقيل ومن وافقهما للنصوص الصريحه وخلافا للمشهور بل نقل عليه في الخلاف

١- عبد وغيره ٢ - خ في التبيان وابن ادريس وبع وبع ٣ - خ في يهوف ويب ود وتبعه بنو زهره وحمزه وسعيد ٤ - خ وجماعة من المتأخرين ٥ - عليه الاكثر ٦ - خ في يه وابن سعيد في الجامع

الوفاق من اختصاصه بالرجل لان المراه عورة يقصدها الصيانه ولا يؤمن عليها مثل ما فعلت في الغربه وهو اجتهاد في مقابله النص واجتماع في محل الخلاف واليه الخيره في جهة السفر واقله مسافة القصر وقيل (١) لاحدله بل جسم ما يراه الحاكم وفي بعض الاخبار خمسون فرسخا. والغريب يخرج الى غير بلده تحقيقا لمعنى الغربه كذا في القواعد وغيره والوارد في اخبارنا انما هو بلفظ النفي والاخراج وكان التعبير بهما اجود (فان زنى بذات محرم) ولوسببا كما هو ظاهر الاطلاق والمصرح به في المفاتيح خلافا لمن (٢) خصه بالنسيى (او مكرها) فاعلا كان اوقاب الاوان كان في تحقق الاخير كلام ولو قال بمكره لكان اجود (اوزنى الكافر) حريبا اوزميا (بمسلمة) ولوطاعة (اولاط) ولوبمادون الثقب (بمسلم) وان اسلما بعد ذلك (فالقتل مطلقا) محصنا او غيره حرا اورقا بالاجماع في الجميع كما في المفاتيح وغيره وروى المحدثون الثلثة بعده اسانيد في الزانى بذات محرم انه يضرب ضربة بالسيف في عنقه آخذه منه ما اخذت فان عاش خلد في السجن حتى يموت. وعن (يهيب) امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن. (و) لاقتل على (المملوك) في غير ما ذكر برجم ولا غيره لعدم تحقق الاحصان في حقه كما عرفت وتغليبنا لحق الادمى بل يقتصر فيه على الجلد من غير تغريب وحيث يجلد في اللواط (يجلد) مائة سوط كالحر اجماعا كما نقله الشهيد طاب ثراه وكذا في السحق بلا خلاف كما في المفاتيح وفي الزنا (خمسین) نصف ما على الحر من العذاب وهنا اطلق الخمسين (في الجميع) وهذا عجيب (ويزاد الفاعل بالميت او الميتة) على حده المقدر مقدما على قتله حيث يقتل مقدار ما يراه الحاكم (تعزيرا) لان جنائته افحش ووزره اعظم كما ورد والاخبار انما تضمنت الحد دون التعزير ومن ثم نسبه في المفاتيح الى القيل مشعرا بتمريضه ولو كانت زوجته او امته اقتصر على التعزير ووثبته فيهما كشيوته في غيرها وقيل (٣) يثبت الزنا بالميتة بشاهدين و بالاقرار مرتين لانها شهادة على فعل واحد وهو منقوض بالمكرهه والمجنونه والصغيره على ان في بعض الروايات ما (٤) ينافي هذا التعليل وكذا كل من اتى فاحشه في مكان شريف او زمان

١- خومه في بر ٢- المحقق والعلامة وبنو ادريس وزهره وحمزه والحقوا المرأة الاب بالنسيات

٣- في المقعه والنهايه والوسيله والجامع والمختلف ٤م- وانه تعبد محض وان فيه دليلا -

شريف يعاقب زيادة على الحد لتهتكه الحرمه كما ذكره ومنهم المصنف في المفاتيح وورد (في - يه - يب) في شارب الخمر في شهر رمضان ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب به عشرين سو طاز زيادة على الحد وقال هذا الجراة على شرب الخمر في شهر رمضان. (و) الثاني في القيادة وبعض التعزيرات المشهور انه (يجلد القواد) وهو المؤلف (بين الحرامين) للفاحشة ولو مرة واحدة رجلين او امرأتين او مختلفين ومورد النص هو الاخير خاصة ولو حذف القيد لكان اجود ثلثه ارباع جلد الزاني (خمسة و سبعين سوطا) رجلا كان او امرأة حرا او رقا مبتدئا او معاودا (وينفى) الرجل (من مصره) الذي هو فيه وزاد بعضهم حلق راسه وشهرته في البلد قبل النفي ومنهم (١) من اقتصر في المرة الاولى على الجلد والحلق والشهره واثبت في الثانية الجلد والنفي واختصاص النفي بالرجل غير معلوم من الرواية كالزيادة والتفصيل الا انه منقول عليه الاجماع ولاحد لنفيه وثبت بشهادة رجلين و بالاقرار مرتين بلا خلاف (ويعزر) دون الحد (الصبي) والصبيه اذا ثبت عليهما الموجب بالبينه وكذا لو اقرا به و لو مرة واحدة لكذبهما او صدور الفعل عنهما لامتناع الخلو عنهما (و) كذا يعزر (المجنون) والمجنونه اذا قام عليهما البينه وقيل بل يقام الحد على المجنون كملا لرواية (في) ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد و ان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونه (٢) والمعتوه والمعتوهه فقال المرأة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذه وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لاتعقل ما يفعل بها . ويقرب جعلها على من يعتوده الجنون اذ زنى بعدما عقل كما ينبيه عليه التعليل ومع ذلك فهي اخص من المدعى (و) كذا (المقر) بالفاحشة (دون العدد) المعتبر

- على بطلان القياس والالكان القتل اولى باعتبار الاربعه لانه افحش روى الصدوق في العلل والطبرسي في الاحتجاج في جملة احتجاجات ابي عبدالله عليه السلام على ابي حنيفة في بطلان القياس انه قال عليه السلام ايما اعظم عند الله القتل او الزنا قال ابو حنيفة القتل قال فان الله قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم ايهما اعظم الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحايض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس الحديث ١ - في المقنعة والوسيلة ٢ - روى المحمديون الثلاثة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال المؤلف بين الذكر و الانثى حراما يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه و في كلام المصنف مخالفة للمشهور من وجه و للرواية من آخر م

في اقرارها لكذبها او صدور الفعل عنه كما ذكر (والمجتمعان تحت ازار واحد) او ما اشبهه (مجردين من غير حل) ولا ضرورة ذكرين او انثيين او مختلفين والنصوص متظافرة بذلك الا انها مطلقة عن قيد التجرد ومن ثم خلت عنه بعض الفتاوى و انما وقع اشتراطه صريحا في حسنه (في) ابي عبيده عن ابي جعفر عليه السلام قال كان على اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدت في لحاف مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة . وهي مختصة بالرجلين والمرأتين فلا يمتد الحكم بهما في غيرهما ومتضمنة للحد مائة جلدة كما يحكى عن الصدوق وابن الجنيد وهو المشهور بين القوم خلافا للمشهور بين اصحابنا لانهم حدوه في طرف الزيادة بتسعة وتسعين سوطا لوقوعه في بعض الروايات وفي طرف النقيضه بثلاثين لوقوعه في بعض (تفـيب) آخروما بينهما منوط بنظر الامام ومنهم من حده في جانب القله بعشره وعن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى فحرة فمر غوه عليها ظهر البطن ثم خلوا سبيله . (و) كذا (المقبل) وجهه غيره او غيره (بشهوة) مطلقا كما تقدم لانه فاحشة فيستحق عليها التعزير (و) مثله القول في (المعاقبة بشهوة) كما قالوه وهذا لا يقتضي البحث عنهما بالخصوص والوارد من الاخبار في حكم التقييل هي (في-يب) رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط . (و) كذا يعزر (المستمنى) بذلك ذكره (بعضونه او من غيره المحرم) وهو من عد الزوج والامه وروى (في-يب) فيه انه اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدره حتى احمرت وزوجه من بيت المال . و في رواية (في) سئل عن ذلك فقال ناكح نفسه ولا شيء عليه . و يثبت بشهادة عدلين و لا تقبل فيه شهادة النساء مطلقا و بالاقرار مرة خلافا لابن ادريس فمرتين و من اقتض بكرة باصبعه ثبت عليه مع مهر المثل للحررة وعشر القيمة او الارش في الامة التعزير بما يراه الحاكم وقدره بعضهم من ثلثين الى ثمانين واخرون الى تسعة وتسعين وفي الصحيح (تفـيب) عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد . وفي آخر (يب) ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين . ومن المعززين شاهد الزور لرواية (في-يب) سماعه قال سألته عن شهود الزور فقال يجلدون

حد أليس له وقت وذلك الى الامام ويطاق بهم حتى يعرفهم الناس . (والواطى للبهيمه) وهى ذات القوائم الاربع او مطلق الحيوانات سواء اولج ام لا (وتقدير) التعزير فى (الكل) مو كول (الى) نظر (الحاكم) اما فيما عدا الاخير فكم اعرفت واما فيه فما اختاره المصنف هو المشهور وقيل يضرب ربع حد الزانى خمسه وعشرين وقيل حد الزانى كملا وقيل يقتل والشيخ حمل ما دل على الاخير على الايلاج او على ما اذا تكرر منه الفعل مع تخلل التعزير وغيره على غيره وفيه تصور (ويغرم) الواطى المولج (ثمن البهيمه) يوم الفعل (لما لكها) ان لم يكن هو هو (ويحرم) الانتفاع بجلدها و (لحمها ونسلها ولبنها) المتجددين (وتذبح) لثلاث شتبه هى او نسلها بغيرها ويتعذر الاجتناب وفي نسله كلام يائى فى كتاب المعيشه (وتحرق) لثلاث شتبه لحمها او جلدها بغيره هذا كله ان كانت مماتعد للاكل كالنعم الثلاث وامثالها (وان كانت) تعد (للظهر) كالخيول والبغال والحمير لم تذبح و ان غرم الواطى ثمنها و (اخرجت من بلد الواقعة وبيعت فى غيره) لثلاث بغير بها صاحبها والثلث للغارم او المالك ان كان هو الفاعل وعن المفيد انه يتصدق بالثلث على التقديرين ولو بيعت بازيد احتمل رده على المالك والمغترم على المشهور والصدقه على الاخير ولو كان الفاعل معسر ارد الثلث على المالك قولا واحدا فان نقص كان الباقي فى ذمته يطالب به عند الميسره ونفقتها الى وقت بيعها على الفاعل ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة على المشهور خلافا لابن ادريس ايضا وان كانت لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير (ومن جامع) زوجته (فى نهار) شهر (رمضان متعمدا) وهما صائمان عزرب خمسة وعشرين سوطا كما فى المفاتيح وغيره فان اكرهها (ضرب) هو (خمسين) دونها قيل ولا فرق فى الزوجه بين الدائم والمنقطعه للعموم ولا يلحق بها المملوكه اقتصارا على مورد النص وهو رواية (فى) المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اتى امرته وهو صائم وهى صائمه فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاو عته فعليه كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاو عته ضربت خمسة وعشرين سوطا وضرب خمسة وعشرين سوطا . وفى خروج الامه عن الامراة تامل وكذا يجلد خمسا وعشرين من اتى اهله وهى حايض كمانص عليه فى حدود المفاتيح ويدل عليه صريحا روايتا اسمعيل بن الفضل (فى) الهاشمى عن ابي الحسن عليه السلام و محمد بن (فى) مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام الا انه في النكاح منه لم يثبت الا التعزير بما يراه الحاكم ثم قال و
ربما يقدر بثمان حد الزاني للخبر والذي وقفت عليه مما يتضمن التقدير بالثمان هو ما
رواه علي بن ابراهيم في التفسير وهي متضمنة للتفصيل بالربع في اول الحيض والثمان في
الآخرة (١) وورد التقدير بالثمان ايضا فيمن تزوج امة على حرة لم يستاذنها كما ياتي في
النكاح واشترط في المفاتيح وغيره اسلام الحره ووطي الامه قبل الاذن وكذا فيمن تزوج
ذمية على مسلمة والثمان اثنا عشر سوطا ونصف وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط
ويضرب به كما ورد و قيل ضربا بين ضربين (و) الثالث في القذف والتعريض (من رمى بالغا
عاقلا حراما مسلما بالزنا واللواط) بمادل عليهم ماصري حاله او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع
اللفظ باي لغة اتفق وان جهلها المرمي (وهو غير متظاهره) ولو بعد التوبه وهو المراد
بالعفه المشروطه في كلام الاصحاب (وطالبه) المرمي بنفسه او وارثه (بالحق وثبت) ذلك
عند الحاكم (بالاقرار) من الرامي مرة او مرتين (او شهادة عدلين ولا بينه له كاملة) على مارماه
به وهي اربعة شهداء كما مر (حاضرة) حضورهم لشهادة الزنا (جلد) حد القذف والمصنف
عبر بالرمي موافقة للآية الكريمة وهي قوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم (ثمانين جلدة) فالنظر في القذف والقاذف والمقذوف اما
الاول فهو الرمي باحدى الفاحشتين ولو بالميت او الميته فلا حد لورماه باتيان البهيمه او
المضاجعه او التقييل بل يعزر في الجميع وكذا المساحقه على خلاف فيها ممن اوجب
الحد و اما الثاني فيعتبر فيه ثبوت الحد البلوغ والعقل والاختيار والقصد اجماعا كما قيل
فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا وفي (في) رواية ابي مريم عن ابي
جعفر عليه السلام في الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف
الغلام لم يجلد . وكذا المجنون ان كان ممن يرجي منه الكف بالتاديب ولا شئ على المكره
والغافل والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال ويقوى ثبوت الحد والتعزير
ان كان السبب اختياريا وفي اشتراط الحره في كمال الحد قولان والمشهور عدم بل

١- قال قال الصادق عليه السلام من اتى امراته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار
وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اياها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف
دينار ويضرب اثنى عشرة جلدة ونصف - م

نقل عليه الاجماع لعموم الاية وفي (فى) حسنه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام اذ اذقنف العبد الحرجلد ثمانين هذا من حقوق الناس . ومثلها رواية (فى) ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام وزاد فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذى من حقوق الله ما هو قال اذ اذننى او شرب الخمر فهذا من الحدود التى يضرب فيها نصف الحد . و استدل المشترب بقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب . وفسرت الفاحشة بالزنا فلا تعم وبروايتي قاسم (يب) بن سليمان وحماد (فى) بن عثمان وحملتا على التقية واما الثالث فيشترط فيه الاحصان كما فى الاية وهو هنا عبارة عن الامور الاربعه المذكورة ويجب بها الحد كملا عند المطالبة لابدونها لانها من حقوق الناس كما ذكر (فان) كان المواجه بالقذف هو المرمى بالفاحشة كما لو قال له يا زانى اوزانيه او لا يط او ملوط فالحد لا غير وان (واجه به غير المرمى) كما لو قال امك زانية او ابوك لا يط او ابنتك ملوط حد للمرمى للقذف و (زيد تعزير ا) للمواجه لا يذاته (له) واذا فقدت كلا او بعضا فالتعزير لا غير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حر او عبدا (و كذا يعزر كل معرض بما يكرهه المواجه من الفجور) بما يدل عليه عرفا كقوله ما نازان ولا امى بزانيه او بغيره مما يوجب الاذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما فى صحيحه عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام لحرمة الاستخفاف بالمسلم (الا ان يكون) المقول له (مستحقا له) فسقه و (تظاهره به) انه لا حرمة له حينئذ ولا يوجب الاستخفاف به شيئا بل (الوقيعه فيه مندوب اليها) مرغوب فيها للامر بذلك فى الصحيح النبوى كذا فى المفاتيح والصحيح الذى اشار اليه هو مارواه داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ ارايتم اهل الريب والبدع من بعدى فاطهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعه وباهتوهم لتلايطمعوا فى الفساد فى الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعتهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات فى الآخرة . وهو اخص من المدعى اذا تكاملت الشروط فيها ثبت الحد الا فى مواضع (١) اقامة البينه كما تقدم (ب) اقرار المقذوف ولو مرة واحدة (ج) العفوسواء قبل المرافعه او بعدها قبل الثبوت وبعده على خلاف فى الاخير (د) مالو تقارف اثنان فانهما يتدافعا الحدو يعزران جميعا (هـ) لو قذف زوجته فانه يمكن ان يدرك العذاب عن نفسه بالعان (و) لو قذف ابنه فانه (لا يحدا لاب لولده) لا ابتداء ولا بوسط

كما لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها غيره او غيرها فليس للمولد المطالبة بالحد (بل يعزر)
 الاب في الصورتين و لو كان لها ولد من غيره ثبت له الحد كما لا (و) الرابع في شرب
 المسكر وما يتبعه (من شرب) مختارا عالما بالتحريم (مسكرا) ولو قطرة خالصا او ممن
 وجا او فقا وان لم يسكر (و اقربه) مرة او (مرتين) على الخلاف (او شهد عليه عدلان)
 بشربها او واحد به و آخر بقيمتها على المشهور كما في قضاء امير المؤمنين عليه السلام
 (جلد ثمانين) جلدة (بعد الافاقه) على ظهره و كتفه (عريانا) مستور العوره حرا او عبدا
 على المشهور وقيل ^(١) ينصف على العبد لانه من حقوق الله كما تقدم في رواية الحضرمي وفي
 حكم الشرب تناول غيره كالاصطباغ و ممتزجا بالا دويه والاغذية و ان خرج عرفا
 عن حقيقته بالتركيب على المشهور بل نقل عليه الاجماع و ان اختصت النصوص بالشرب
 قالوا ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذنا من عنب و هو الخمر و تمر و هو النبيذ او
 زبيب و هو النقيع او عسل و هو البتع او شعير و هو المرز او حنطة او ذرة او غيرها من جنس
 واحد او اكثر و كذا العصير العنبى اذا غلى و ان لم يقذف بالزبد سواء غلى من نفسه او بالنار
 او بالشمس الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قول واحد في الجميع (و) الخامس في
 السرقة (من سرق ما قيمته ربع دينار) من الذهب الخالص المسكوك مخرجا له (من الحرز)
 بالمباشرة او ما ينوب منابها (واقربه) مرة او مرتين (او شهد عليه عدلان قطع) بعد المطالبة
 المالك في المرة الاولى (اصابعه الاربع) وهى ما عدا الابهام (من) يده (اليمنى) فهنا قيود
 خمسة (١) الاخذ سرا كما ينسب عليه لفظ السرقة فلو اخذ جهرا كان غاصبا لا سارقا فلا
 يترتب عليه حكمه (ب) ان يكون مالا فلا قطع على بائع الحر نعم لو كان صغيرا لا يحتفظ
 جاز قطعه لافساده ولو سرقة ولم يبعه عزز بما يراه الحاكم سافر به ام لا ولا فرق بين ما
 اصله الاباحه كالمعادن وغيره كالثياب والاطعمة والضابط كل ما يملكه المسلم و ان حرم
 يبعه كالمصحف فان ذلك لا يخرج من المالىه مع جواز بيع الورق و مثله العين الموقوفة
 (ج) النصاب والمشهور فيه الربع من هذه الدنانير المعموله في بلاد الاسلام التى وزنها اربعة
 دوانيق و نصف صيرفيه سواء كانت سكتها اسلاميه او غيرها او ما قيمته ذلك وقيل
 خمس دينار وقيل دينار كامل وهما شاذان والربع من الذهب الابريز اذالم يساور بها مضروبا
 لا قطع فيه الا على عدم اشراط السكه كما نقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط والخلاف

والمشهور خلافه ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه تمامه او ازيد وهو لا يعلمه
 فالاقرب انه لا قطع (د) الاخراج من الحرز فلوله يمكن المال محروزا فلا قطع وكذا اذا هتك
 الحرز احدهما واخرج الاخر اما على الهالك فانه ليس بأخذ واما الاخذ فلانه آخذ مال
 غير محروز وكذا اذا اخذه منه فاخذ قبل اخراجه وعن امير المؤمنين عليه السلام لا قطع على
 السارق حتى يخرج بالسرقه من البيت . وفي (في) خبر اخر في السارق اذا اخذ وقداخذ
 المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار . واختلف
 في تفسير الحرز فقيل يرجع فيه الى العرف لعدم ضبط له في الشرع و يختلف باختلاف
 المال المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير
 ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء ولم يرتضه المصنف في المفاتيح وقيل
 الحرز اما بالتقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول فيه الا باذنه
 وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع قال وهو احسن التفسير ففي
 المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد لابد من مراعاة المالك
 بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ماورد (في ييب) من اطلاق
 النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن وقيل يقطع في اى موضع سرق من بيت او سوق او مسجد
 او غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق ميزر صفوان بن اميه في المسجد
 ففي الحسن (في ييب) عن ابي عبدالله عليه السلام انه خرج يهريق الماء فوجد رداء قد سرق
 حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطالبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله
 عليه وآله فقال النبي اقطعوا يده فقال صفوان يقطع لاجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا
 اهبه له فقال رسول الله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي . ويمكن حمله على التفسير الاخير فان
 السارق في المسجد على خطر من ان يطالع عليه وفي خبر آخر انه نام فاخذ من تحته . وقال
 الصدوق لا قطع من المواضع التي يدخل فيها بغير اذن مثل الارحية والحمامات والمساجد
 و انما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق الرداء فاخفاه فلا خفاء قطعه و لولم
 يخفه لعززه وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن
 حمله على ما حرزه البيت او القفل وفي سارق الكفن اقوال و اخبار مختلفة وفي الصحيح
 (في ييب) وغيره حد النباش حد السارق ويجمع بين النصوص باشتراط بلوغه النصاب

او اعتياده النيش اما الطرار وهو الذى يشق الثوب ليأخذ ما فيه فوردت الاخبار فيه مجملة بالقطع (فى يب) وبعده (فى يب) وبالتفصيل (فى يب) بانه ان شق من قميصه الاعلى لم يقطع وان طر من قميصه الاسفل قطع . و كانه الذى وقع التعبير عنه فى كلام الاصحاب بالجيب والكم الظاهرين والباطنين ولا قطع على المختلس وهو الذى يأخذ من غير حرز اختطافا وحين يفترص غفله من صاحب المال ويهرب وكذا المستلب والمشب وهو الذى يأخذ جهرا من غير اشهار سلاح ويهرب وكذا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبه على المشهور وفى رواية (فى) انه يقطع لانه سارق (هـ) مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت عليه بينه والحسبه او اقربها او عرف الحاكم بعلمه ولو عفا عن القطع قبل المرافعه سقط ولا يسقط بعدها كما فى حديث صفوان وقيل اذا ثبت بالاقرار قطع على كل حال للعمومات السالمة عن المعارض واما قيد التكليف فى السارق فمؤكول الى الظهور فلا قطع على المجنون بل يؤدب ان كان ممن يرجى انزجاره به ولا على الصبي وان عاد مرارا وقيل يعفى عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد حكمت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل و لم اظفر فى الاخبار بما يتضمن هذا التفصيل وفى بعضها (يب) يعفى عنه مرتين . ولا فرق بين الرجل والمرأه والمسلم والكافر والحر والعبد اذا ثبت عليه بالبينه دون الاقرار كما سيأتى و اطلاق القول بقطع اليمنى يقتضى عدم الفرق بين ما اذا كان واجدا لليسرى و فاقداً لها وبين ما اذا كانتا سليمتين و شالائين واحديهما سليمه والاخرى شلاء وبهذا التعميم صرح المشهور لعموم الادله وخصوص بعضها وقيل فاقد اليسرى يخلد فى الحبس من غير قطع لاستلزامه بقاءه بلايد وهو خلاف المعهود من حكمه الشارع وكذا اذا كانت شلاء لانها كالمعدومه و لو كانت هى اليمنى عرضت على اهل الخبره فان اخبروا انه اذا قطعت لم تندمل افواه العروق لم يقطع لاذ ليس الغرض الاتلاف والاقطعت ولو ذهبت اليمنى بعد الجنايه سقط القطع ولو كانت ذاهبه قبلها قيل تقطع يسراه وقيل رجله اليسرى كما لو لم يكن له يدو فى الجميع اشكال ولو نقصت اصابعه بالاصل او يعارض اجتزى بالباقي ولو واحدة وترك له الابهام مع الراحة يرتفق بهما فى الاعتمال وغيره (فان عاد) الى السرقة بعد قطع يمناه (قطع رجله اليسرى من الفصل) وترك له العقب يعتمد عليه (فان عاد خلد فى الحبس) الى ان يموت او يتوب توبه

يستنصحه الحاكم وينفق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال (فان عاد) في المحبس او غيره (قتل) ولا توبه له ظاهرا ولا قتل عليه قبل ذلك (وهكذا يقتل) غيره من (اصحاب) الكبراء اذا اقيمت عليهم (الحدود) المقررة (في) المرة (الرابعة) على المشهور وقيل الزاني والقاذف يقتلان في الخامسة وقيل في الثالثة وكذا شارب المسكر هذا كله في الحر (و) اما (المملوك) فالزاني يقتل (في الثامنة) ذكرنا اوانشى وقيل في التاسعة وغيره كالحر كما هو ظاهر المفاتيح وغيره ولا يستبعد بكون الزنا فحش لبطلان القياس وروى (في يب) ان الامام يدفع ثمنه بعد قتله الى مواليه من بيت المال. (ولا يقطع المملوك بالاقرار) منه بالسرقه ماله يصدفه المولى التعلق حقه (ولا بسرقة مال مولاة) ومنه عبد الغنيمه اذا سرق منها (و) كذا (لا) يقطع (الوالد) لسرقه من مال (ولده) اجماعا وروى بما يلحق به الجد له وكذا الوالد ونفى عنه الباس في المختلف لا شتر اكهما في وجوب التعظيم ولا عكس للعمومات وفي (في يب) رواية لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن . وروى (في يب) مثل ذلك في الاجير والضيف والمشهور تقييدها بماله يحرز عنهما واما الضيفن فيقطع قطعاً لرواية (في يب) محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام (و) كذا (لا) قطع على (سارق الماكول في) عام (المجاة) سواء كان صالحا للاكل بالفعل كالخبز والفاكهه او القوة كالدقيق واللحم والحبوب (ولا) على سارق (الثمره) من (على الشجرة) على المشهور وقيدته العلامة في القواعد بعدم كون الشجرة محرزا بغلق ونحوه وستجرده في المفاتيح ولو اكل في البستان ما قيمته النصاب فصاعدا لم يقطع كما قال الصدوق طاب ثراه لانه لم يخرج من الحرز شيئا (وتدرى) انواع (الحدود) بالشبهات (كما ورد الامر به في الحديث النبوي المشهور) لا بتنائها على التخفيف ومن ثمة عدا الاصوليون في باب التعارض ترجيح الدارء للحد على الميثب له ومنها الشر كنه في السرقة على بعض الوجوه ودعوى الاكراه من مثل العبد والزوجه حيث لا مكذب فلا يكلف اليمنه ولا اليمين وان توقفت الاحكام الاخر على الانبات والجهل بالتحريم فيمن يمكن فيه لقرب عهده بالاسلام وبعده عن مجالس العلم كما في النصوص ومنه قضاء (في يب) امير المؤمنين عليه السلام فيمن شرب الخمر في عهد ابي بكر والشبهه في الزنا وغيره ولو اختصت باحدهما اختص بحكمها وروى (في يب) ان امرأته تشبهت بامه لرجل وذلك ليلافوا قعها وهو يرى انها جاريته فرفع ذلك الى عمر

فارسى الى على عليه السلام فقال اضرب الرجل حدافى السر واضرب المرأة فى العلانية .
وعمل بظاهرها القاضى واولت باحتمال ان يكون عليه السلام علم منه العلم والظن بحالها
وان ادعى الشبهة و قال المحقق فى نكت النهاية سمعنا من بعض فقهاءنا انه عليه السلام
اراد ايها الحاضرين من الامر باقامته الحد على الرجل سر او لم يقم عليه الحد استصلاحا
وحسما للمادة لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا وهذا ممكن (و) السادس فى المحاربة
والافساد (من شهر السلاح لاخافة الناس) المسلمين فهو محارب مفسد سواء كان فى بر او بحر
مصر او غيره فى بلاد الاسلام او غيرها لئلا او نها را محددا سلاحه كالسيف والرمح او لا كالعصا
والحجارة اجماعا كما قيل وسواء حصل معه الخوف ام لاخذ المال لا كان من اهل الريبة
ام لا ذكر امانتى على المشهور فاذا اثبت عليه قبل التوبة بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة واحدة
بلا خلاف هنا (قتل او صلب او قطع يده) اليمنى (ورجله) اليسرى (من خلاف او نفى من)
الارض بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فاعلموا ان الله غفور رحيم . وانما الخلاف فى موضعين (١) تفسير النفى من الارض نفى وجه
انه دفته حيا وفى (فى نف) رواية رميه فى البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع . وفى
اخرى (شى) ايداعه الحبس . وفى كثير منها اخرجه من (بلده) فان خفى خبره (و) الا
(كتب الى البلد الذى صار اليه بمنع مواكلته ومعاملته) واطعامه (لينقل الى) موضع (اخر)
(هكذا) الى ان يموت او يتوب . وقدر فى بعضها (فى بب) الى سنة لانه يتوب قبل ذلك
فهو صاغر (ب) فى تعيين العقوبات المذكورة فالذى ذهب اليه المفيد والمحقق والعلامة فى
بعض كتبه وغيرهم انها على التخيير كما هو ظاهر الاية وفى صحيحة حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام ان اوفى القرآن للتخيير حيث وقع . وفى حسنة جميل ورواية سماعة
عنه عليه السلام اى شئ عليهم من هذه الحدود التى سمى الله قال ذاك الى الامام ان شاء
قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل . والمشهور انها على الترتيب (وذلك بحسب)
(جنايته) فان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفى ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص

منه ونفى ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافه نفى لاغير وقيل غير ذلك وفي صحيحه (في يب) بريد بن معويه عنه عليه السلام ذاك الى الامام يفعل مايشاء قلت فمفوض ذاك اليه قال لا ولكن بحق الجنايه . وروى (يب) عبد الله بن اسحق المدائني عنه عليه السلام خذها اربعا باربع اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفى من الارض . وعن (في يب) الكاظم والرضا (في) عليهما السلام ما يقرب منه وروى (في يب) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفى من تلك البلده ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقروا اخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب وامره الى الامام انشاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله وان قتل وضرب واخذ فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه . وفي (في) رواية عبيدة بن بشر الغشمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام مخير اى شىء صنع قال ليس اى شىء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفى من الارض . واجود ما يوفق به بين مجموع هذه الاخبار تفويض الامر الى الحاكم ليجتهد في اختيار العقوبه المناسبه للجنايه وحمل التفصيلات المذكوره على التمثيل دون التوظيف وانه مراد المصنف هنا وفي المفاتيح وان كان كلامه ثمة لا يخلو من قصور ويصلب حيا على التخيير ومقتولا على التفصيل كما تقدم (و) كيف كان في (لا يترك المصلوب) على خشبته (اكثر من ثلثه ايام) بلياليها (فينزل) اليوم الرابع ويجهز عليه ان كان حيا (ويجهز) تجهيز المسلمين فيغسل ان لم يكن قد اغتسل قبل ذلك ويكفن ويصلى عليه ويدفن (و) السابع في السحر (الساحر) وهو من يعمل بالسحر (يقتل) وان لم يكن مستحلا له على المشهور (ان اقر به) ولو مرة (وكان مسلما ولم يشب) عنه فهذه شروط ثلثه (١) الاقرار به اذ لا طريق لشوته سواه لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التأثير وقيل بل يشب بالشاهدين لرواية زيد (يب) بن علي عن ابيه عن ابيه عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلا ن عدلان فشهد بذلك فقد حل دمه . (ب) الاسلام فلو كان كافرا

اقتصر على تاديبه فعن (في ب) ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان . (ج) الاصرار فان تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط لرواية (د) اسحق بن عمار المتقدمه عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب . (ومن شرط) مع ذلك (استحلاله فقد احتاط) للدماء لكنه محجوج بالعمومات المذكوره وبانه خروج عن موضع البحث لان تحريم السحر من ضروريات الدين كتحریم الزنا واللواط والخمر فمستحله محكوم عليه بالارتداد كغيره من المرتدين والمبحوث عنه حكم الساحرون المرتد (و) الثامن في الارتداد (المرتد) هو الكافر بعد ان كان مسلما سواء كان اسلامه عن كفر وهو الملئ ام لا وهو الفطرى وهو يحصل بالفعل كالسجود للصنم والشمس وان لم يقل ربوييتهما وتمزيق المصحف والقائه فى القاذورات وبالقول كاللفظ المصرح (بانكار ما علم) ثبوته (من الدين ضرورة) كوجوب الصلاة والزكاة والحج وحرمة الفواحش كما تقدم وفي صحيحه (في ب) بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل شهد عليه شهود انه افطر من رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك فى افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا . اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكروه وان كان منقولا عليه الاجماع بين علماء الاسلام لان حجية الاجماع الغير المرادف لضرورى الدين ليست من ضروريات الدين واما ما ذهب اليه شاذ من المتقدمين و تعصب له عصابه من المتأخرين من تكفير من خالف اجماع اصحابنا ففى غاية البعد عن الصواب وادلتهم منزله على مرتبه من مراتب الكفردون المرتبه المبحوث عنها وكذا القول فيما ورد من شواذ الاخبار فى كفر من قدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين عليه السلام وقد استوفيت بيان ذلك فى المسائل الاحمديه بما لا مزيد عليه ويشترط فى ترتب احكام الارتداد صدوره من المكلف بالقصد والاختيار (من غير غلط) كان يريد تمزيق كتاب من كتب الضلال فيمزق المصحف (ولاسهو) عن التلفظ (١) بما ليس بكفر بسبق اللسان الى كلمه الكفر (ولا غفلة) عن معناها او لزومها لما علم

(١) - هذا ما يستفاد من كلام اصحاب رضوان الله عليهم فى مثل هذا الموضع والذي ذكره اهل-

خلافه ضرورة (ولانوم) ولااعماء (ولاسكر) على المشهور فيه وان كان السبب باختياره (ولاغضب) رافع للقصد (ولااكره) كما في اسير الكفار وتقبل دعوى ذلك كله حيث يمكن و اذا تكاملت الشروط فالمشهور انه (ان كان) مرتدا (عن فطرة) الاسلام بان انعقدت نطقته حال اسلام احد ابويه فتحكمه ماتضمنه (في-يب) صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبه له وقد (وجب قتله وبانت منه امراته وقسم ماترك) على ولده . ومثلها رواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجد محمد نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته باينة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله بين ورثته وتعبد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه . (وان كان) مرتدا (عن ملة) مسبوقة بخلاف الفطره (استتيب) قدر ما يؤمل معه الرجوع والمروى ثلثة ايام وبينهما عموم من وجه (فان) تاب ترك وان (ابى) الا الاصرار (قتل) لصحيحه (في-يب) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام في مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قال فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والاقتل . ومرفوعه (يه-يب) عثمان بن عيسى انه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام عامل له اني اصببت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من نصارى زنادقة فكتب عليه السلام اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطره فاستتبه فان تاب والافاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقه وفي معناهما غيرهما وبها بتقيد اطلاق الصحيحه المتقدمه وعن ابن الجنيده انكار هذا التفصيل وان المرتد قسم واحد لا يقتل الا بعد الاستتابة والاصرار وله اطلاق كثير من الروايات المقيده في المشهور بالملى هذا كله في الرجل المرتد (و) اما (المرأة) المرتدة

— المعقول ان الغفلة هي عدم التفطن للشيء وعدم تعقله بالفعل وهي كالجنس للسهو والنسيان قالوا وبيان ذلك ان السهو هو الغفلة عن الشيء مع بقاء صورته او معناه في الخيال والذكر بسبب اشتغال النفس والتفاتها الى بعض مهماتها واما النسيان فهو غفلة عنه مع انحاء صورته او معناه عن احدى الخزانتين بالكيفية ولذلك يحتاج الناس للشيء الى تجشم كسب جديد وكلفة في تحصيله ثانيا وبهذا يظهر الفرق بين الغفلة والسهو والنسيان

فلا قتل عليها مطلقا قولا واحدا بل (تستتاب فان) تابت عفى عنها وان (ابت) الا الاصرار (خلدت في الحبس) وضيق عليها في المطعم والملبس (وضربت اوقات الصلوات) لصحيحه الحسن (في - يب) بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليه السلام في المرتد يستتاب فان تاب والقتل والمرأة اذا ارتدت استتبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها . وصحيحه (يب) حماد عن ابي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديده و تمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب في اوقات الصلاة . و ليس في الثانيه ذكر الاستتابة وفي معناها غيرها وحملت على الاولى لانها بعمومها تدل على استتابة المرتد الفطرى ايضا وتخصيصها بنيره كما تقدم يقتضى سرايته اليها والازم تفكيك الكلام (و) لمثل هذا جعل المصنف هنا وفي المفاتيح (الاحوط استتابة الفطرى ايضا) كالملى والكف عن التهجم على قتله الا بعد الاصرار كما نقلناه عن ابن الجنيدي وان نسبته ثمة الى الشذوذ (و) الحكم بوجوب قتل المرتد حيث يجب انما هو لرعاية ظاهر الاسلام والتحفظ على ناموس الشريعة فلو تاخر قتله وتاب فالحق ان (توبته مقبولة فيما بينه وبين الله على كل حال) فطريا كان او مليا حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه من التكليف مادام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته وان لم يعد اليه ماله ولا زوجته بذلك (باب الجنایة) وهى الجريمة المستتبعة فى الدنيا لتعلقها ببدن الغير او ماله وربما تطلق على غير ذلك توسعا وانما افردها بالالكثرة مباحثها و تنقسم الى عمد وشبيه به وخطا محض فالعمد هو فعل المكلف ما تحصل به الجنایة غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجنایة او لا كالذبح والخنق وسقى السم القاتل و نحو ذلك والشبيه به هو فعل ما تحصل به الجنایة نادرا او احتمال الامرين قاصدا به الى معين من دون قصد جنایة كان يضرب للثايب بما يؤدب به غالباً فيموت او يجرح والخطا المحض هو فعل احد الامور الثلاثة من دون قصد اليه ولا الى الجنایة مثل ان يرمى طائرا فيصيب انسانا او تزلزل رجله فيقع عليه وليس من الجرائم كما مروا انما ذكرت احكامه في هذا الباب استطرادا واما فعل ما يجنى نادرا كالخذف بالحصى والضرب بالعود الخفيف او احتمال الامرين مع القصدين فالذى عليه المحققون ومنهم المصنف فى المفاتيح انه عمد وقيل بل هو عمد

لم يقصد به الجنايه لروايات استضعفها الاولون وقيل خطأ وان قصد به الجنايه لاطلاق صحيحه (في يـ) ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ارمى الرجل بالشئ الذى لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمى الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذى لاشك فيه والعمد الذى يضرب بالشئ الذى يقتل مثله . والوجه حمل خطأ على شبيه العمدمع عدم القصد الى الجنايه فتكون مستوفيه للالقسام كلها و (جنایة العمد) على النفس او الطرف المعصومين (مع التكافى) بين الجانى والمجنى عليه بان لا يكون الجانى حين الجنايه اشرف من المجنى عليه (فى الدين والعقل والحريه) مع (امكان الاستيفاء) من الجانى مثل ما اعتدى على المجنى عليه بلا زيادة (توجب) بالاصاله (القصاص) لا غير على المشهور لقوله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص . وقوله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . وقوله عز وجل و جزاء سيئة سيئة مثلها . وقوله عز من قائل كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى . وقيل تخيير الولى الجنايه بينه وبين الديه لظاهر بعض الاخبار وقوله سبحانه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا . وهما ممنوعان ولان الولى اذا رضى بالديه (١) وامكن الجانى دفعها وجب محافظته على النفس فلو هرب جان للولى ان ياخذها من ماله ويقضى له بها كما يقضى على كل غائب فى ماله وليس له الامتناع عنهما مع قدره والاقتصار على عرض القصاص لو كان حاضرا بل مقتضى التعليل وجوب بذل ما يرضى به الولى وان زاد على الديه المقدره اضعافا مضاعفه و حيث ثبت القصاص عينا او تخييرا فلا مخلص عنه (الا ان يصطلح على) ما يتراضيان به من (الديه) المقدره او ما زادوا ونقص (او يعفو الولى) عنه فيسقط حقه راسا على المشهور وله المطالبة بالديه على الاخير الا ان يعفو عنهما جميعا (او يكون الجانى ابا للمجنى عليه) فلا يقتص له منه كما لا يقطع لسرقه ماله ولا يحد لقتله و ربما يلحق به الجحد دون الام قولوا واحدا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان او يكونا كافرين واسلم الجانى فانه لا يقتص منه حينئذ وتلزمه الديه ان كان المجنى عليه ذاديه ولو قطع المسلم يده مثله فسرت مرتدا سقط القصاص فى النفس وفى القصاص فى الطرف قولان واختار المصنف

١- روى ان القصاص كان فى شرع موسى والديه حتما كان فى شرع عيسى فجاءت الخيفه السمحه بتسوية الامرين . عوالى م

الثبوت (و) لاقصاص (مع عدم) اجتماع (الشروط) المذكوره فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم وانما توجب جنائتهم اليه لان عمدتهم بمنزله الخطا كما سيأتي والاخبار الدالة على الاقتصاص ممن بلغ عشر او ثمانين سنين او خمس (في - يب) اشبار متروكه عند الاكثر لضعفها ومعارضتها باقوى منها وفي ثبوته على السكران قولان كما تقدم نظيره والاشهر الثبوت و يقوى اذا كان السبب باختياره وروى (في - يب) في الاعمى ايضا ان عمده خطأ والمشهور انه كالمبصر استضعافا للروايه ولا من المسلم لمن اباح الشارع قتله كالزاني واللايط لانتفاء العصمه وان اثم الجنائي ان يبادر اليه بدون اذن الحاكم بخلاف من وجب عليه القصاص اذا جنى عليه غير الولي لانه معصوم بالنسبه اليه ولا للكافر ذميا او حريبا او مرتدا لانتفاء التكافؤ في الدين ويقتص من الذي للمرتد لانه ان كان مليا فاسلا منه مقبول وهو محترم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم وفي العكس قولان مبنيان على ان ايهما اسوء حالا واختار المصنف الثبوت لان الكفر كالملة الواحدة ولا من العاقل للمجنون بلا خلاف لما رواه المحمدون الثلثة (١) في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولاديه وتعطى وورثته اليه من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قتله اليه في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه . وقريب منه (في - يب) روايته ابي الورد ولا من الحر للملوك بالكتاب و السنه والاجماع وفي الاكتفاء بالتكافي في الدين والعقل والحرية دلالة على الاقتصاص من البالغ لغيره كما هو المشهور خلافا لمن الحقه بالمجنون لاشتراكهما في نقصان العقل وله الصحيح المذكور فان من من ادوات العموم فيصح جعله موضوعا للكبرى واما الصغرى فتثبت بالاجماع كما تقدم ويأتي ولا مع تعذر الاستيفاء بالمثل سواء كان لفقدان المثل كما لو جنى الا كنه على عين او الاجدع على انف لكن اذا قطع يمين رجل (٢) ومثلها من اخر فالمروى (في - تف - يب) انه تقطع

(١) رواه الصدوق في علل الشرائع ايضا - م (٢) روى المحمدون الثلثة في الصحيح عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال عليه السلام يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا و يقطع يساره للذي قطع يمينه اخر لانه انما قطع يدا -

يمينه بالاول ويساره بالثاني لصدق المماثلة في الجمله حيث تعذرت من كل وجه اما لوقوع
يدنالت فالذى اختاره في المفاتيح ثبوت الديه لفوات المحل وقال آخرون تقطع رجله
كما صرح به في الروايه اولت عذر استيفائه الا بزيادة مرعيه متيقنه كما في اقتصاص ذكر
الفحل بذكر العين واليد الصحيحه بالشلاء دون العين الصحيحه بالعمشاء و الرجل
المستقيمه بالرجاء او محتمله كما في كسر العظام وكل ما فيه تعزير بالنفس كالجافيه و المامومه
وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجنايه من الشجه التي لا تعزير فيها واخذ التفاوت بينها
وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمه بالموضحه وياخذ المجنى عليه ما بين الديتين وعلى
هذا القياس جمع ما بين الحقين وكل ما ثبتت الديه في العمد فانما تجب في مال الجاني (و) كذا
(الشبيهه) انما (يوجب الديه) عينا (في مال الجاني) ايضا وان تعذر الاستيفاء منه فيهما
بموت او هرب فلا كثر ومنهم المصنف بل قيل انه اجماع على انه يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث
ديته فان لم يكن فمن بيت المال لمونقه (في - تف - يب) ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل
قتل رجلا عمدائهم هرب فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الديه من ماله والا اخذت من الاقرب
فالاقرب ولا يطل دم امرء مسلم . ومثلها صحيحه ابن (يب) ابى نصر عن ابى جعفر عليه السلام
والروايان اخص من المدعى وقيل لاديه في العمد مطلقا ولا في الشبيهه به من مال قريبه
والوجه الاقتصار على مدلول الخبرين (والخطأ المحض) ان ثبت باقرار الجاني اوجب
الديه في ماله مطلقا وكذا ان ثبت باليمينه في الذمى وفي العبد يتعلق برقبته على المشهور اما
في الحر المسلم فيوجب الديه (في مال عاقلته) ابتداء على الاظهر كما في المفاتيح (وهم)
العصبه والمعق و ضامن الجريره والامام والديه تسمى عقلا لانها تعقل لسان الولي والعقل
ايضا المنع وقد كانت العشيره في الجاهليه تمنع عن الجاني بالسيف ثم منعت عنه في الاسلام
بالمال وضابط العصبه (من يتقرب بابيه من الذكور) كالاخوة والاعمام واوالادهم على المشهور

- لرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد
اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فما حقوق الناس فانه
يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد الرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
يد قلت او ما يجب عليه الديه ويترك له رجله فقال انما تجب الديه اذا قطع يد رجل وليس للقاطع
يدان ولا رجلان ثم يجب عليه الديه لانه ليس له جاره يقتص منها - م

وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة و مع فقدته يشترك في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا واختلف ايضا في دخول الآباء والاولاد والمشهور العدم اما الصبي والمجنون والمرء والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولوا واحدا وروى المحدثون الثلثة عن سلمة بن كهيل قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطاء فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك فقال مالى بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اى البلد ان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بهاولى بهاقرابته واهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قد قتل رجلا من المسلمين خطا وذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولى فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك انشاء الله وقرات كتابى فافحص عن امره و سل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجب عنه ميراثه احد من قرابته فالزمه الديه وخذه بها نجو ما فى ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء فى النسب ففض الديه على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثى الديه واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الديه وان لم يكن له قرابه من قبل امه ففض الديه على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم اخذهم بها واستادهم الديه فى ثلث سنين وان لم يكن له قرابه من قبل ابيه ولا قرابه من قبل امه ففض الديه على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ان ثم استاذ ذلك منهم فى ثلث سنين فى كل سنه نجما حتى تستوفيه انشاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابه من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطالا فردته الى مع رسولى فلان بن فلان انشاء الله فاناوليه والمؤدى عنه ولا يطل دم امرء مسلم . انتهى ويقسطها الحاكم على ما يراه يحسب احوال العاقله وقيل يؤخذ من الغنى عشرة قرايط ومن غيره خمسة قرايط وهل يجمع بين القريب والبعيد ام يرتب فى التوزيع الامع عجز الاقرب عن الاتمام قولان ومع فقد العصبه فالمعتق ثم ضامن الجريره وهو يعقل ولا يعقل عنه الامع دوران الضمان ومع فقدته يؤديه الامام من بيت المال وقيل بل تؤخذ حينئذ من الجاني فان لم يكن له مال فمن الامام

(وعمد الصبي والمجنون خطأ) يوجب الديه على عاقلتهما اجماعا لرفع القلم عنهما وكذا النائم اذا جنى بحر كته وانقلابه على المشهور لعدم قصده الى الفعل ولا الجنابة خلافا لمن جعله شبهه عمد جعلاله من الاسباب وروى (فى - يه - يب) فى الظئر اذا قتلت صبيبا نقلها بهاعليه فى النوم ان عليها الديه فى ما اهان ظارت طلبا للغزو الفخر وعلى عاقلتها ان ظارت من اؤلفقر. وقد عمل بها المحقق وغيره (وثبت) الجنابة (ب) احدا مورثا له اما شهاده (عدلين) لا شاهد ويمين ولا شاهد وامر اثنين فى الموجه للمقاص وقيل بل تجب به الديه جمعا بين ما دل على عدم الثبوت بذلك مطلقا وما دل على الثبوت به وما الموجه للديه فنثبت به بالاخلاف كما فى المفاتيح ولو كذبهما المشهود عليه لم يسمع كما فى غيره اما لو ادعى الموت بغير الجنابة المشهود عليها من غير تكذيب لهما سمع مع امكانه ويمينه او تعارضت البيعتان على اثنين فالمشهور ثبوت الديه بينهما وان كان عمد الثبوت القتل من احد هما وعدم تعيين الجانى ليقاد منه وقيد المصنف وغيره بما اذا لم يدع الولي على احد هما فيتمين للقود او والديه لقيام اليه بالدعوى وتهدر الاخرى ومنهم من خير الولي ولا فرق فى الثبوت بالبينه بين ما اذا كان المشهود عليه حرا او عبدا (او اقرار الحر) دون العبد فلا يلزم به قبل العتق (ولو مرة) واحدة على المشهور وقيل مرتين و لو اقر اثنان على البدليه قيل يتخير الولي فى تصديق ايها شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر سبيل واستدل لهم برواية محمد بن الثلثة عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احد هما انا قتلته عمد او قال الاخر انا قتلته خطأ فقال ان اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد سبيل. و هى اخص من المدعى ولا دلالة فيها على التخيير ولورجع الاول فالمرورى فى قضية الحسن بن على عليه السلام سقوط الدعوى عنهما جميعا وثبوت الديه فى بيت المال (١) ولو تعارض البيه والاقرار وابر المقر المشهود عليه

(١) روى ذلك المحمدون الثلثة انه اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد فى خربة ويده سكين ملطخ بالدم واذ رجل مذبح متشحط فى دمه فقال له امير المؤمنين ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد على امثال هؤلاء الرجال واخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط فى دمه وانا -

فان اختار الولي الديه كانت بينهما نصفين والا فلا قصاص من المشهود عليه الا برد نصف دينته فان اقتصر منه خاصة فمن المقررا ومنهما فمنه خاصة او من المقر فلارد والفرق ان المشهود عليه لم يبرىء المقر بخلافه فيلزمه حكم اقراره كذا في صحيحة (في ب) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من اقتصر على التخيير ومنع من الاقتصاص منهما جميعا كما في تعارض الاقرارين وقواه المصنف في المفاتيح والتقييد المتقدم مما لا ينبغي اغفاله فيهما (او القسامه) بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم كما قاله الجوهري وصورتها ان تقع جنابة ولا يعرف الجاني ولا تقوم عليه بينه ويدعى الولي على واحد او جماعة فيحلف على ما يدعيه وهي على خلاف الاصل من توجيه اليمين على المدعى وانما تشرع (مع اللوثاى) اقتران الواقعة بـ (ما يغلب معه الظن) بصدقه كماله وجد قتيلا في قبيله او حصن او قريه صغيره او محله منفصله عن البلد الكبير وبينه وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيلا في دار كان قد دخلها عليهم ضيفا او فى حاجه وكما لو وجد قتيلا وعنده رجل معه سلاح مثلوث بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل آخر مول ظهره لم يوجب ذلك اللوث فى حقه ان امكن الاستناد اليهما وكما اذا شهد عليه عدل واحد او عدلان احد هما بالاقرار والآخر بالمشاهده او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمه فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم واستحسن المصنف وغيره حصوله مع حصول الظن به وفى قبول قسامه الكافر على المؤمن قولان (وهي) فى النفس (خمسون يميناً فى العمد) بلا خلاف (وخمسة وعشرون) يميناً (فى الآخرين) الخطأ المحض والشبهة بالعمد لصحيحة (فى - يب) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القسامه خمسون رجلا فى العمد وفى الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله . وحسنه يونس عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين جعل القسامه فى القتل خمسين رجلا وجعل فى النفس على الخطاء

قائم عليه وخفت فاقررت وانا رجل قصاب كنت ذبحت بجنب هذه الغر به شاة فاخذنى البول فدخلت الغر به فوجدت الرجل يتشطح فى دمه فقامت متعجبا فدخل على هؤلاء فاخذونى فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا لهما الحكم فيهما فذهبوا الى الحسن فقضوا عليه قصتهما فقال الحسن ان كان هذا بجزءك فقد احببى هذا ومن احبها فكانما احببى الناس جميعا فخلنى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال . منه رضى الله عنه

خمسه وعشرين رجلا . وقيل خمسون مطلقا لاطلاق قضية الانصارى التى هى الاصل فى الباب وهى حكاية حال لاعوموم فيها ويبدىء اولاً (من الوارث) المدعى وقومه فان بلغوا العدد وحلفوا والا كررت عليهم حتى يكمل النصاب ولو لم يكن له قوم او امتنعوا كلاً او بعضاً حلف وحده (او) هو (ومن وافقه) منهم العدد واما فى الاطراف فالمشهور خمسون يمينا فيما فيه الديه وبنسبتها منه فيما دون ذلك خلافاً للشيخ فست ايمان فيما فيه الديه و بحساب ذلك، فيما دونه لرواية (فى - يب) استضعفها المشهور . (و) اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر فى الاكثر كالذابح مع الممسك والامر وان كان مكرها اذ لا كراه فى القتل عندنا لانه دفع ضرر بمثله (فيقاد من الذابح) اجماعاً (ويحبس الممسك والامر مغلداً) ففى الصحيح (فى) عن الحلبي عن ابى عبد الله ع فى رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غماً كما كان حبسه عليه حتى مات غماً وفيه (فى يب) عن زرارة عن ابى جعفر (ع) فى رجل امر رجلاً بقتل رجل فقتل يقتل الذى قتله ويحبس الامر بقتله فى السجن حتى يموت وفى (به تقيب) بعض الروايات ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله هل عبد الرجل الاكسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن . وحملت على من يعتاد ذلك لانه مفسدة وهو كما ترى وقد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الحداد بشاهد الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم او اكرهه فيما دون النفس كان يقول له اقطع يدهذا والا قتلتك او فرط فى ضبط دابته الصائله فجنّت (و) يقاد (للمرأة من الرجل) فى الاطراف مثلاً بمثل لتساوى ديتهما (ماله تبلغ ثاثة دية الحر) على المشهور (فترجع) اذا بلغت (الى النصف) ففى الصحيح عن (فى يب) جميل بن دراج وعبد الرحمن بن ابى نجران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ينهاى بين الرجل قصاص قال نعم فى الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء اذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة . وفى معناه روايات كثيرة كلها ناعية على القياس فيقتض لها منه فى الثلث فما زاد (ويرد) عليه (الفاضل) كما فى غيره من مواضع التفاضل وقيل بل تعاقداً فى الثلث فما دون ويرد عليه الفاضل فيما زاد لصحيحه (فى يب) الحلبي قال سئل اوعى الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء فى الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء فى القصاص السن بالسن والشجى بالشجى والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه فاذا جازت الثلث صيرت الرجال فى الجراحات ثلث الديه وديه النساء ثلث

الديه . وموثقه (في يب) ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهى الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل . وغيرهما من النصوص الصريحة فلو قطع اربعاً من اصابعه لم يقطع منه الا بحدود دية اصبعين ولو اخذت منه الديه لم يؤخذ اكثر من عشرين بعير ادية اصبعين كما وقع التصريح به في رواية ابن الاثية وهل لها القصاص في اصبعين من دون رداشكال ويقوى لو طلبت القصاص في ثلاث والعفوعن الرابعه ولو كانت الجنابة بان يد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رداً كلما جنى عليها جنابة نبت لها حكمها ولادليل على سقوطه بلحوق جنابة اخرى و الجنابة الاخير انما هي قطع ما دون الاربع فلها حكمها ولا يسقط بسبق اخرى (ويستخير الولي) في نفس المسلم (بين الاقتصاص من العبد اذا كان قاتلاً له عمداً مع بقاءه على الرق (و) كذا) (الذمي) مع بقاءه على الكفر (و) بين (استرقاقهما) سواء رضى مولى العبد ام لا على المشهور وقيل بل يتوقف استرقاقه على رضى المولى وهو محجوج باطلاق الروايات وسواء كان المقتول عبداً مساوياً للقاتل في قيمته ام متفاوتاً كما يقتضيه الاطلاق وصرح به بعضهم وقيل لا يقتل الكامل بالناقص الا بعد الردفان القيمة في المملوك بمنزله الديه في غيره فان لم يرد كان له ان يسترق منه بقدر قيمه عبده كما لو جرح جرحاً لا يحيط بقيمته (وله مال الذمي) سواء قتله او استرقه وقيل لا يجوز اخذ ماله الا اذا اختار استرقاقه وهو محجوج بحسنه (في به - يب) ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله. (و) الحر (المباشر لقتل المؤمن) ومن في حكمه حر او عبداً (ان تعدد كفر) وجوبا (بالتق) الذي هو بمنزله الاحياء كما تقدم (و صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً) جمعاً بين الخصال الثلاث اجماعاً (وان لا يكن) عامداً بل خاطئاً احد الخطاين (رتب) على المشهور (بينها) من ماله الترتيب المذكور والقول بالتخيير شاذ والمذكور في صريح الكتاب خصلتان قال الله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة . الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . ويشترط في الرقبة الاسلام والمحتاط لا يجزئ بغير المؤمن ولا بغير البالغ فيه وان اجتزئ به في غيره احسنه معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يظاهر من امراته يجوز عتق المولود في الكفارة

فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله يقول فتحرير رقبه مؤمنه يعنى بذلك مقرة قد بلغت الحنث . ومثله روى الحسين بن سعيد عن رجاله عنه عليه السلام وعمل به ابن الجنيد وان كان المشهور خلافه (والتتابع يحصل بالتجاوز عن النصف) فالصائم شهرا ومن الشانى ولو يوما متتابع اجماعا (فيجوز) له (تفريق البواقي) من غير اثم على المشهور وقيل باثم وان كان مجزيا فان ابتداء من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالى وان كان ناقصا او من اثنائه فالاحوط اكمال كل منهما ثلثين وان كان المشهور احتساب الثانى بالهلالى واكمال الاول من الثالث وكل ما افطر لمرض او حيض او غماء بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف وكذا السفر ان كان ضروريا ولم يعلم بعرضه عند الشروع ويتخير فى الاطعام بين ان يسلم الى المستحق مدا من طعام على المشهور او مدين على قول وبين ان يشبعه مرة على المشهور ومرتين غدوة وعشية على قول ولا بد من مراعاة العدد المقدر فلا يجزى لو اطعمه ثلثين فى يومين مثلا الامع التعذر على المشهور (والمملوك) لا عتق عليه فى كفارته ولا اطعام لانه لا يقدر على شئ بل (يصوم شهرا) واحدا متتابعا على النصف من الحر كما فى غيره وروى تحقق التتابع فيه بخمسة عشر يوما كما هو المشهور (والديه) لنفس المسلم الحر (فى العمد) حيث يرجع اليها احد امورسته اما (ماته بغير من المان) بفتح الميم وتشديد النون وهى ما دخل فى السادسة وتسمى الثنايا ايضا (او مائتا بقرة) يصدق عليها الاسم وقيل مسنه وهى الثنيه الداخلة فى الثالثه (او مائتا حله) بضم الحاء على المشهور وقيل مائه مما يصدق عليه الاسم وقيل قيمه (كل حله) خمسه دنانير ولا مشاحة فى العدد اذ الضابط ما يبلغ الف دينار والحله (ثوبان) بنص اهل اللغة ازاروراء كما عول عليه اكثر اصحابنا وقيل ثلثه اثواب (من برد اليمن) بضم الباء قليل نوع من الشياح معروف وقيل ثوب مخطط او كساء يلتحف به وقيل كساء اسود مربع تلبسه الاعراب وكانت تجلب اليهم من اليمن فاضيفت اليه (او الف دينار) من الدنانير الشرعيه (او الف شاة) بازاء كل جمل عشر شياه وماورد (فى يه يب) فى بعض الاخبار ان مكان كل جمل عشرون شاة فاجود محامله للتقيه (او عشرة الاف درهم) وماورد باننى عشر الف يحتمل التقيه ايضا وكل واحد من هذه الاصناف اصل فى نفسه عندنا ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعمده (والتخير الى الجانى) فى بذل ايها شاء من اهل ايها كان وفى قبول القيمة السوقية قولان واختار المصنف العدم وهل له التلقيق من جنسين منها فصاعدا بدون رضى الولي اشكال وقد كانت فى صدر الاسلام فى بلاد الشام وما والاها متقاربة فى القيمة

وانما نشأ التفاحش في الاختلاف بعد ذلك (وتستأدى في سنة) واحدة لا تؤخر عنها الا برضى المستحق ولا يعجل قبل تمامها على الوادى (وديه) النفس في (كل من) الخطا (الشبيه) بالعمد (والخطأ) المحض (مائة بعير) ايضا او غيرهما من المقدرات الخمسة المذكوره كما في العمدة الا انها فيهما مخففة بشيئين احدهما سن الابل فانهما فيهما (دون المسان على التفصيل المأثور) في الروايات (و) هي مختلفه (في كل) منهما ومنه نشأ الاختلاف بين الاصحاب واجمعها (روايتان) احدهما صحيحه (في تقييد) عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين في الخطا شبه العمدة يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائه من الابل منها اربعون خلفه بين ثنيه الى بازل عامها وثلثون حقه وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقه وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمته كل بعير مائه وعشرون درهما وعشرة دنانير من الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة. رواها الصدوق والشيخ ورواه ثقه الاسلام ايضا وعمل بها جماعة منهم المصنف في الجزئين والخلفه بفتح الخاء وكسر اللام الحامل وبازل عامها ما فطرنا بها اي انشق ذلك في السنه التاسعه وربما بزل في الثامنه والحقه بكسر الحاء ما دخلت في الرابعه فاستحقت الفحل او الركوب كما روى في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وبنت اللبون بفتح اللام ما دخلت في الثالثه فصارت امها لبونا اي ذات لبن لانها حملت حملا آخر ووضعته وبنت المخاض بفتح الميم ما دخلت في الثانيه فصارت امها ما خضا اي حاملا والاخرى (في - يب) رواية العلابين فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطا مائه من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت لابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه والديه المغلظه في الخطاء الذي يشبه العمدة الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربه و الضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلثون حقه واثاث وثلثون جذعه واربع وثلثون خلفه كلها طرقه الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمدة هو القود اورضى ولى المقتول . انتهى والجذعه بفتح الجيم والذال ما دخلت في الخامسة فانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه (و) الاخر الامهال فان المشهور ان الشبيه بالعمدة (يستأدى) في سنتين كل سنه نصفه و قد اعترفوا فيه بعدم النص لكن ذكره المفيد وتبعه عليه الجماعة وقيل (١) ان كان موسرا فسنه والافسنتين (و) (الخطا)

المحض او عاقلته (فى ثلاث سنين) كما فى صحيحه (فى يه يب) ابى ولاد وكذا حديث الموصلى المتقدم وفيه فى كل سنه نجما (وديه) الحر (الذى) مطلقا (ثمانمائة درهم) على المشهور رواية وقتوى وفى بعض (فى - يب) الروايات (١) انها كدية المسلم . وفى بعضها اربعة الاف درهم لانهم من اهل الكتاب . وفى بعض (يه - يب) (٢) ان دية اليهودى والنصرانى كالمسلم والمجوسى ثمانمائة . وفى حديث (يب) سماعه عن ابى عبد الله عليه السلام لو ان مسلما غضب على ذمى فاراد ان يقتله و ياخذ ارضه ويؤدى الى اهله ثمانمائة درهم اذ اتكثر القتل فى الذميين . وفيه ايماء الى ما يجمع به بينها من ان للحاكم ان يلزم المعتاد لقتلهم بما يراه من دية المسلم او الاربعة الاف ولادية لغير اهل الذمة من الكفار ذوى عهد كانوا ام اهل حرب كما فى المفاتيح وكذا ولد الزنا عند بعضهم لانه ليس بمسلم ولا ذمى وقيل دية الذى وهو المروى (يب) والمشهور انه دية المسلم لدخوله تحت عموم المسلمين (ودية العبد) مطلقا (قيمه ما لم تتجاوز دية الحر) من اهل ملته (فترد اليها) مسلما او ذميا لانه لا يتجاوز قيمة العبد دية الاحرار وكذا الامه لا يتجاوز بهادية الحره والاخبار والفتاوى متظافرة بذلك ومنهم من استثنى من الاستثناء مالهو كان القاتل غاصبا فالقيمه تامة مؤاخذه له باشق الاحوال كما فى كل غضب (و) فى القتل (فى الشهر الحرام) وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم (دية وثلاث فى الجيم) تغليظا وكذا فى الحرم كما فى صحيحتى زراره عن ابى (فى) جعفر وابى (فى) عبد الله عليهما السلام وظاهر بعضهم اختصاص ذلك بالعمد وفى (فى) الروايات ما ياباه وروى (فى) ان الصوم فى كفارتها يتعين فى الاشهر الحرام (واما الاطراف) والمراد به هنا الاعضاء والقوى المعبر عنها بالمنافع (فكل ما هو) فى الانسان واحد (خلقه طبيعته) فقيه الديه كاملة عضوا كان كالانف واللسان والذكر (او منفعة) كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال (وكل ما هو اثنان ففیهما جميعا الديه وفى كل واحدة النصف) كالاذنين والشفقتين والعينين واليدين والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين وهذا الكلية منصوصة فى صحيحة (يه - يب) هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل ما كان فى الانسان اثنين ففيهما الديه وفى احدهما نصف الديه وما كان واحد ففيه الديه . وقد تشابه الامر فى بعض الاطراف فخصت بالبحث وهى عدة (١) الشعر فالمشهور ان فى شعر الراس الديه ان لم يعد مطلقا وان عاد ففي الذكر الارش وفى الانثى مهر المثل ماله

يتجاوز ديتها فيرد اليها وفي شعر اللحية الديه ان لم يعد والارش ان عاد وقيل ثلث الديه وفي
الابعض بالنسبه الى الجميع بالمساحه وقيل ان لم تعد اللحية وشعر رأس الرجل فماتته دينار
وفي الحاجبين جميعا خمسمائة دينار مطلقا وفي كل واحدة نصف ذلك وفي البعض بالحساب
وقيل بل فيهما الديه كامله وقيل بل مع العود الارش ومع عدمه مائه دينار وفي رواية
(في هـ - يب) ان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتان وخمسون
دينارا فمما اصيب منه فعلى حساب ذلك . واما الاهداب فقليل فيها الديه كامله مع عدم النبات
وقيل نصف الديه وقيل الارش حاله الانفراد عن الجفن والسقوط حاله الاجتماع كشعر
الساعدين وهو الذي اختاره في المفاتيح ثم قال وفيما عدا ذلك من الشعر الارش ولو قيل
بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكن حسنا (ب) قيل في الاجفان
الديه كامله وفي كل واحدة ربعها وفي اندراجها تحت القاعدة تكلف والمشهور ان في الاعلى
ثلث دية العين وفي الاسفل نصفها ويسقط السدس لرواية (في هـ - يب) ظريف بن ناصح
عن ابي عبد الله عليه السهم وقيل بل في الاعلى الاسفل الثلثان وفي الثلث واستدل عليه في الخلاف
بالاجماع والاختبار ولم يشترط في الجنائيه على بعضها بالنسبه (ج) في العين الصحيحه من
الاعور الديه كامله اذ لم يستحق ديه الاخرى بان يكون خلقيا وباقة غير مضمونه وان
استحق فالنصف بالاخلاف قاله في المفاتيح واستدل عليه بالاختبار المستفيضه (د) مقتضى
القاعدة ان في كل واحدة من المنخرين والشفقين والحلمتين والخصيين نصف الديه والمشهور
في احدي المنخرين الثلث تقسيطا للديه عليهما وعلى الحاجز وبه روايتان وقيل في الشفة
العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها وقيل بل في العليا خمس الديه وفي السفلى
ثلاثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان والكل للروايات والمشهور انه
لا فرق بين حلمتي الرجل والمرأه واستبعد بعضهم ايجاب الديه في الاول والصدوق جعل
فيهما منه ربع الديه لكل واحدة ثمن او اما الخصيان فالمشهور فيهما اعمال القاعده وقيل في
اليسرى ثلثا الديه لان الولد منها وقيل بل في اليمنى النصف وفي اليسرى الديه كامله لان
في فواتها فوات منهجه تامه وفي انتفاخهما ربع مائه دينار فان فحج فلم يقدر على المشى
فثمان مائه على المشهور فيهما للخبر وفي رواية في كل فتق ثلث الديه واهمال جميع ذلك من الاجاز
المخل (وفي الاسنان) الثمانية والعشرين (كلها الديه) تائه وعند التبعض توزع على

المقادیم وهي اثنتا عشرة سنائمتان ورباعيتان ونايان من فوق ومثلها من تحت ستمائه دينار لكل منها خمسون وعلى المآخیر وهي ستة عشر ضاحك وثلثه اضر اس في كل جانب من المقادیم اربع مائه لكل منها خمس وعشرون على المشهور فتوى ورواية وفي صحيحه (فی-یب) عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام ان الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم . ويوافقها ماورد من الطريقین ان في السن خمسا من الابل . وعلى المشهور فما زاد على الثمانیه والعشرين فهو بمنزلة الزاید فيه ثلث دية الاصليه لو قلع منفردا وقيل الارش (و كذا) تثبت اليه كامله (فی) مجموع (اصابع كل من اليدين) العشرة (والرجلين) كذلك وفي (١) كل اصبع من كل واحد منهما عشر اليه مطلقا على المشهور وقيل بل في الابهام ثلث ديه اليد وفي الاربع البواقي الثلثان لرواية ظريف (وكل ما) يكون من الاعضاء (دية مقدرة ففي شمله) مع بقاء عينه (ثلثا ديته) وفي حكمه ما لو جنى على سنه البيضاء فاسودت كما في الصحيح (فی-یه-یب) (وفي قطعه بعد شمله ثلث ديته) وفي حكمه ذكر العين على المشهور وروى الدية تامه. (واما الشجاج) جمع شججه وهي الجنایة في الراس والوجه (والجراح) في سائر البدن فاقسامها ثمانية او تسعة على اختلاف بين اللغويين والفقهاء في عددها وفي تفسيرها ونحن نعول على كلام المصنف طاب ثراه في المفاتيح (ففي) الشججه (القاشره للجلد) قليلا نحو الخدش وتسمى الحارصه والحرصه كالعرصه باهمال الحروف وقديقال الداميه ايضا (بمعرو) في (الداميه) موضعها (بالشق الاخذ في اللحم قليلا) وقديقال الباضعه (بمعرو) في التي تاخذ في اللحم (كثيرا) وتسمى المتلاحمه وقديقال الباضعه ايضا (ثلثه) ابر (و) في (البالغه) الى الجلد الرقيقه (المغشيه على العظم اربعة) ابر وتسمى الشجة السمحاق وتلك الجلد السمحاقه (و) في (الخارقه لها) الكاشفه عن وضع العظم اي بياضه وتسمى (الموضحه) من غير كسر (له خمسة) ابر (و) في (الكاسرة) له وتسمى الهاشمه سواء جرحه ام لا (عشرة) ابر اربعا ان كان خطابتا مخاض وابنا لبون وثلث بنات لبون وثلث حقق واثلاثا ان كان شبيه عمدا ثلاث بنات لبون وثلث حقق واربع خلف حوامل على نسبة ما يوزع في اليه الكامله على الروايه المختاره عند المصنف (و) في (المحوج بالي نقله) وتسمى المنقله (خمسة عشر) بعيرا وقيل عشرون وهو شاذ (و) في (البالغه ام الراس) من غير فرق لها وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى المامومه (ثلث اليه)

١- في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في اليه في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنائير - م

وقيل ثلاث وثلاثون بعير بحذف الثلث (وكذا) يثبت الثلث من غير زيادة في الفاتحة للخريطة الواصلة الى جوف الدماغ وتسمى الدماغه والسلامه معها بعيدة وقيل يزاد فيها حكومة على المامومه وهى من افراد مطلق الجايقه وهى (الواصلة الى الجوف) من اى جهات البدن كانت ولو من ثغرة النحر فان فيها الثلث مع السلامه اتفاقا كما قيل (وديات هذه) الشجاج (كلها فى الوجه والراس سواء) مثلها (فى) جراح (البدن بنسبة دية العضو) المجنى عليه (من دية الراس) ففي قاشرة اليد نصف بعير وفيها فى اصبع واحدة عشرة وهكذا (ومالا تقدير فيه) من جنائيات الاطراف (ففيه الارش) ويسمى الحكومه ايضا وذلك (بان يقوم) المجنى عليه (صحيحا) عن الجنائية تارة (ومعييا) بها اخرى (بتقديره مملوكا) وينظر الى التفاوت بين القيمتين (ويحتسب من الدية) التى هى بمنزلة القيمة الصحيحة (بحساب القيمة) المعيبة فلو قوم صحيحا بمائة ومعييا بتسعين فالارش عشر الدية او خمسين فنصفها وهكذا (والمرأة) الحرة مطلقا (كالرجل فى الجميع) من ديات الاعضاء والشجاج والجراح (حتى تبلغ ثلث ديته) او تتجاوزها على ما مر من الخلاف (ثم تصير على النصف) منه وقد تقدم فيه بعض الروايات وروى (فى - يه - يب) ابان بن تغلب فى الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مات يقول فى رجل قطع اصبعها من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبعان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراء ممن قاله ونقول ان الذى جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتنى بالقياس وان السنه اذا قيست محق الدين . واما الجنين فان ولجته الروح فديته كامله ذكر اكان او انثى وان تعددت تعددت والافاقوال و روايات اشهرها انها تامامه دينار وعظما ثمانون ومضعه ستون وعلقه اربعون ونطقة عشرون والمشهور فى الذمى التام ثمانون درهما عشردية اييه وفى (يب) رواية عشردية امد . والمنصوص (يب) فى المملوك عشردية امة المملوكه . وفى رواية (فى - يب) نصف عشردية ايها ان القته ميتا وعشرها ان القته حيا . ودية الاعضاء والجراحات بالنسبه ومن افزع مجامعا فعزل فالمرورى المنقول عليه الاجماع ان على المفزع عشرة دنانير . وفى اطلاقه اشكال ولو عزل اختيارا فلا دية

الاصل وجواز الفعل كماياتى فى النكاح وقيل بل يلزمه فى الحرة مع عدم الاذن عشرة دنائير وفى اطلاقه الاشكال ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلمه كونه ذكرا او انشى فالمشهور نصف الديتين وفى المفاتيح انه اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بالاخلاف وفى اطلاقه ايضا اشكال والمستفاد من الصحيح (فى - يب) اختصاصه بالعماد دون الخاطى وانه يصرف عنه فى وجوه القرب ولا يرث وارثه منه شيئا وفى قطع جوارحه بحساب ديته وكذا فى شجابه وجراحه وفى رواية (يه - يب) ان قطعت يمينه او شىء من جوارحه فعليه الارش للامام . (وفى اتلاف المال المضمون مع عدم بقاء المالىة) سواء كان بالمباشرة كاكل الطعام او التسبب كاطعامه الحيوان (المثل ان امكن) بان كان مثليا لا يتعذر تحصيله وقت الدعوى (وان لا) يجتمع الوصفان فان كان قيميا (فالقيمة) السوقية يوم وضع اليد عليه كما فى صحيحة ابي ولاد يوم التلف عند جماعة واعلى القيم بينهما عند اخرى وان كان مثليا فالقيمة يوم الدفع وقيل يوم الاعواز ولو قدر بعد عزم القيمة على المثل لم يجب والمراد بالمثلى ما لا تتفاوت اجزؤه تفاوتاً معتدا به كالحبوب والادهان والذهب والفضة الخالصين الغير المصوغين وبالقيمي ماعداه ولا فرق فى عدم بقاء المالىة بين بقاء العين وعدمه (و معه) يتعين رد العين مع (الارش) كما لو غصب شاة وذبحها فيجب ردها مذبوحه مع تفاوت قيمتيها وكذا الحكم لو تلفا ونقص او حدث فيه عيب فى يده لا بفعله كما لو غصب عبد افمات او اعمى او ابق الا انها لتعد جنائية ولا يتدخل الارش مع الاجرة ان نقص بالاستعمال ولو كان النقص فى القيمة السوقية من دون تغير فى العين لم يضمن بالاخلاف (والضمنان) حيث يحكم به (يحصل بوضع اليد عليه) بالاستقلال او بالاشتراك (بغير اذن المالك) كما فى الامانات المالكية كالايمان المستاجر والمستودعه والمستعاره (والشارع) كما فى الامانات الشرعية كاللقطه واموال المولى عليهم (اومع التفريط فيه) وهو ترك ما يجب فعله (او التمدى) وهو فعل ما يجب تركه ولو كان فيهما كماياتى فى محله قال المصنف فى الحاشية ومن التفريط تاخير الرد مع الامكان فيما اخذه باذن الشارع دون المالك كانتزاع المغصوب من الغاصب واخذ الثوب المطار به الريح الى داره حسبة (باب ذمائم القلب) جمع ذميمة فعيل بمعنى المفعول والتاء للنقل كالسقيفه والقلب يطلق تارة على العضو اللحماني الصنوبرى الشكل المودع فى التجويف

الايسر من الصدر وفي جوفه دم اسود هو اول ما يتعين من اجزاء الجنين و تحل فيه الحياة وهو منبع الروح الحيواني وهو الذي يبحث عنه الاطباء واخرى على اللطيفه الربانيه المتعلقة بهذا البدن الجسماني ولها بالقلب اللحماني مزيد تعلق وقد تحيرت الافهام في حقيقتها وكيفية تعلقها على اقوال استوفيناها مع ما يتعلق بها في المسائل الجليله الاولى وهذه اللطيفه هي حقيقة الانسان العاقله العالمه المدركه الفاعله التاركة المعنيه غالبا في الكتاب والسنة حيثما اطلق لفظ القلب وربما يعبر عنها بالنفس والروح والعقل وكثيراً ما تطلق هذه الالفاظ على معاني اخر مفهومة بالقرائن (و) ذمائمه (هي الاخلاق السيئه) وقد ورد التشديد في امرها كثيرا فعن النبي (في) صلى الله عليه وآله ابي الله لصاحب الخلق السيئه بالتوبه قليل وكيف ذلك يا رسول الله قال انه اذا تاب من ذنب وقع في ذنب اعظم منه . وعن (في) ابي عبد الله عليه السلام الخلق السيئي يفسد العمل وفي رواية الايمان كما يفسد الخل العسل . والخلق مثل قفل وعق الملكه التي من شأنها ان يصدر عنها الافعال بسهولة من غير حاجة الى مزيد روية سواء كانت طبيعيه او عادية فان كانت الافعال السهلة الصدور عنها جميله شرعا وعقلا سمي الخلق حسنا او قبيحة فسيئا وحيث ان الجمال المطلق هو الاستواء التام والخلوص عن الزيادة والنقصان والاعتدال الحقيقي ومن ثم ورد ان الله جميل يحب الجمال . فالاخلاق الحسنه هي الملكات المتوسطة العادله وبازائها الاخلاق السيئه هي الملكات (المائلة عن الوسط العدل الذي هو) خير الامور كما في الحديث المشهور وقد وقع الامر به في قوله عز وجل ان الله يامر بالعدل . وقدم تقدم اول الكتاب قوله عليه السلام (الصراط المستقيم في الدنيا) ما قصر عن الغلو وارتفع عن التقصير واستقام . وميلها عنه (اما الى الافراط كالشره) بفتحين وهو غلبة الحرص بحيث لا يتقيد بناموس الشرع (في القوة الشهويه) مطلقا ويخص في الفرجه باسم التهلك والفجور كما تقدم (والتهور) وهو التهجم من غير مبالاة (في القوة) الغضبيه والجريزه (بضم الجيم) وسكون الراء وضم الباء وفتح الزاي المعجمه وهو الاسترسال (في القوة) العقلية (لاستنباط الحيل والمكائد الى حد النكرا والشيطنه) (او) الى (التفريط كالخمود) في مقابله الشره (والجين) في مقابلة التهور (والبله) الاختيارى وهو قلة الالتفات في مغامض الامور او تركه فيها وهذه القوى الثلاث هي مناشئي الاخلاق مطلقا ومغارسها

الناطقة (فيها) وهي كثيرة منقسمة بكثرة الى الحسنه والسيئه كما عرفت (وتنقسم) اخرى (الى) اصول هي (امهات) لماعداها وفروع تنشعب وتولد منها واصول الاخلاق الحسنه تسمى منجيات والسيئه (مهلكات) وربما يسمى جميع افراد القسمين بالاسمين والمقصود ببيانها هنا هي الاخلاق السيئه ليمتخلى عنها وبذلك تبين الاخلاق الحسنه ليتحلى بها لان الاشياء تستبان باضدادها والمذكور منها جملة ثمانية وعشرون بعضها اصول وبعضها فروع (كحب الدنيا) الذي هو الاصل الاول وراس كل خطيئة وفي الحديث (في) ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسوله افضل من بغض الدنيا وان لذلك لشعبا كثيرا والمعاصي شعبا فالول ما عصى الله به الكبير معصية ابليس ثم الحرص معصية آدم ثم الحسد معصية ابن ادم حيث حسد اخاه فقتله ثم عد عليه السلام معاصي اخر ثم قال فاجتمعن كلهن في حب الدنيا فقالت الانبياء والعلماء بعد معرفه ذلك حب الدنيا راس كل خطيئه والدنيا دنيا دنيا بلاغ ودنيا ملعونه (و) من شعبه (الشح المطاع) وهو الحرص مع البخل المعمول بمقتضاه في منع الحقوق يقال واد شحيح اذا كان لا يسميل مأؤه وعن (في - يه) الفضل بن قرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تدرى ما الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح (١) يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله والوصف للاحتراز عن اصل الغريزه اذا كانت مخالفة بالمجاهدة والتكليف وهو نظير تقييد الحسد المذموم بما يتظاهر به (و) مثله القول في (الهوى المتبع) وقد عرفت تفسير الهوى فيما تقدم (والاعجاب بالنفس) بحسب مزايها كالعلم والعمل والشرف واليسار وغير ذلك مما ياتي في محله وفي الحديث النبوي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وهذه الثلاثة معدودة من الامهات بعد الاول (و) البواقي (منشعبات منها) اما ابتداء او بوسط وربما ينشعب واحد منها من اصلين او اكثر مفردين او بعد التركيب (كالغضب والحقد) بكسر الحاء وفتحها وسكون القاف وفتحها وهو امساك العداوة في القلب (والحسد والكبر والغرور والراء) وفي حكمه السمعه وربما يعبر عنها جميعا بالشوب (والتناق)

١ - رواه الصدوق في الخصال وغيره بعدة طرق وروى في تفسير الشح المطاع انه سوء الظن بالله عز وجل

وهو التظاهر بالايمان مع خلو السر عنه (والبخل والسرف والحرص والاصرار) على الذنب (والكفران) للنعمه (والامن) من مكر الله (والياس) من روجه وقد يعبر عنه بالقنوط كما تقدم (والجحود) اماله يحط بعلمه ولماياته تاويله (والقسوة والجهل) الراسخ المانع من اشراق نور العقل على القلب (و) يقرب منه ((الحق) وهو البلادة المفرطه بسبب الاعراض عن المقدمات الواضحه الموصله الى المقاصد الصحيحه (والخرق) بضم الخاء وسكون الراء وهو الخشونه وعدم التلطف واللين (والعجله) وهى التسرع وعدم التامل فى الامور (والجزع والمكر والحميه) الجاهليه (والخلم) بفتح الخاء وهو التسرع فى الشهوات من غير تقيد بالعقل والشرع كالدابة التى خلعت عذارها وهامت على وجهها (وغير ذلك) مما عده ابو عبد الله عليه السلام فى حديث سماعه والكاظم عليه السلام فى وصية هشام من جنود الجهل المقابل للعقل وتطبيق كل من هذه الفروع على اصله مبين فى تضاعيف الابواب الاتية (والتنطهير عن كل منها) انما يتأتى (بتحصيل ضده المحمود كالعفة والشجاعه والحكمه) بالمعنى الخاص المتقدم (التي هى اوساط) الستة (الاول وتسمى) الملكة الحاصلة من اجتماع هذه الملكات الثلاث (بالعدالة) من قولهم هذا عدل (١) ذلك اى مساو له فان العادل متساو شره وهو خموده وتهوره وجبنه وجربزته وبلهه بمعنى انه منفك عنها جميعا على حد واحد ونسبته اليها متساوية ومن هنا اعتبر الملكة فى رسم العدالة من اعتبارها وان لم يرد بهذا اللفظ فى الروايات (والزهد) الرافع لحب الدنيا (والكرم) الرافع للشح المطاع (والبصيرة) الرافع (والاخيرتين من (الامهات والرضا والعفو والتسليم والتواضع والاشباه) التى هى بازاء الخمسة الاول من المنشعبات واحدا بواحد على الترتيب (والاخلاص) الذى هو بازاء الشوب (واستواء السرو العلانية) الذى هو بازاء النفاق ولقد كان يمكن الاكتفاء عنه بما قبله ومن ثم وقع مخطوطا عليه فى بعض النسخ (والسخاء) الذى هو بازاء البخل والسرف وهو دون الكرم (والتوكل والتوبة والشكر والخوف والرجاء والتصديق والرافه والعلم والفهم والرفق والتؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة والدال بمنعى التثبت والتردى (والصبر وسلامة الصدر والانصاف والحياء (التي هى بازاء) بقية (تلك الفروع) وقد عدت جميعا فى الحديثين المذكورين من جنود العقل (وذلك) التحصيل لا يتأتى الا (بان يتذكر آفات تلك الرذائل) وهى ما يترتب عليها من المفساد الدينيه والدينيوه اللازمه والمتعديه (وما ورد فى) الكتاب والسنة واثار المقتدين

من (ذمها) والنهى عنها (ومدح اضدادها المعمودة) والامر بها (وتكلف النفس) المقصود تطهيرها بالمجاهدة والرياضة للتخليه عن كل واحد منها بالحمل (على الطرف المقابل) له فان المعالجة انما هي بالاضد وذلك بالالاحاح فى تمرينها (بالافعال) المناسبه للطرف المطلوب . (المستجلبه له بالاعتیاد) فان الشره فى الشهوة البطنيه والفرجيه مثلا اذا راض نفسه بالجوع والصوم (حتى) اعتاد هما زال عنها الشره و (وقفت على) حد (الاعتدال) المطلوب وكذا اليائس من رحمة الله بسبب غلبة الخوف عليه اذا امن فى تتبع ما يشاهد من اثار الرحمة البالغه وما ورد فى الكتاب والسنة فى سعتها وشمولها مما استراح اليه الامنون خفت عنه دواعى الخوف وتحركت فيه دواعى الرجاء وكذا العكس وذلك لان كل فعل يباشره الانسان من عمل او قول او فكر او ذكر يحصل منه اثر فى نفسه وكلما تكرر ذلك الفعل قوى ذلك الاثر وترسخ فى النفس الى ان يصير ملكه يصدر عنها الافعال بسهولة ومن ثم قيل ان العادات طبائع ثانيه كالدابة الجموح اذا بولغ فى رياضتها وتاديبها على خلاف ما هي عليه من الشراسه تغير خلقها وعادت سلسة منقادة فيما يطلب منها من الحركات والسكنات وهذا هو تهذيب الاخلاق المأمور به عقلا وسمعا وليس من الامور المستحيله مطلقا كما زعمه بعض البطالين حسبنا منهم ان الطباع لا تتغير واستدل لهم ابو حامد فى الاحياء وتبعه المصنف فى المحججه والحقائق بوجهين (١) ان الخلق هو صورة الباطن كما ان الخلق هو صورة الظاهر فكما لا يقدر القصير ان يجعل نفسه طويلا والقصيح جميلا فكذلك الخلق الباطن (ب) ان حسن الخلق انما يحصل بقمع الغضب والشهوه وهذا امر ممتنع لانها من مقتضيات الطبع لا ينفك عنهما الا دمي فلا اشتغال به تضيق زمان بغير فائدة فان المطلوب هو قطع التفات القلب الى الحظوظ العاجله وهو محال وربما يقرر الاستدلال لهم بوجه آخر وهو ان الاخلاق ملكات طبيعيه ولا شىء من الطبيعيات بممكنه التغير اما الصغرى فمعلومه بما يشاهد من ان المزاج الصفراوى يغلب فيه الطيش والغضب والدموى الشهوة والفرج والسوداوى البخل والامساك والبلغمى البله وسلامه الصدر وبعض الناس مجبولون على الجربزه والبداه مع قلة ممارستهم لمذاق الامور وبعضهم على البلادة والحمق مع كثرة كدهم وولوعهم فى التحصيل وهكذا واما الكبرى فبالضرورة فان الجسم الثقيل كائما يميل بطبعه الى المركز والخفيف كالهواء الى المحيط ولا مطمع للمعالج فى صرفهما

الى العكس ومما يؤكدها الحسبان ما رواه القوم عن النبي صلى الله عليه وآله اذ اسمعتم
بجبل زال عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوه فانه سيعود الى ما
جبل عليه . وعنه صلى الله عليه وآله الناس معادن كمعادن الذهب والفضه خيارهم في الجاهليه
خيارهم في الاسلام اذ افقهوا . وبازاء هذا التفريط افراط من ذهب الى انه لا شيء من الاخلاق
بطبيعي و ان الانسان مجبول على فطرة ساذجة عن جميع الاخلاق و الملكات بالفعل
صالحه لجميعها بالقوه ثم انه يختار ما يختار منها ييسر او يعسر على وفق اقتضاء مزاجه
الخاص فهي باسرها اعراض صالحه للتغيير قابلة للازالة واستدلو ايضا بوجهين (١) انه لولا
ذلك لبطلت المواعظ والوصايا و التأديبات وغيرها ولما قال النبي صلى الله عليه وآله
حسنوا اخلاقكم . (ب) ما يشاهد من تبدل الاخلاق في حق الاشرار الملازمين لمجالسة
الاخيار والاحداث الذين يهتم بتأديبهم وتهذيبهم سيما المنقولين قبل ظهور قوة التمييز
فيهم من بلدهم الى بلد آخر وان كانوا متفاوتين في سرعة القبول وبطئه وكيف ينكر هذا
في حق الادمي وهو في الحيوانات العجم مما لا يكاد ينكر فان الحيوان الوحشي ربما يؤدب
فيصير انسيا والمحيط خيرا بما شرنا اليه غير مرة من مبادئ الاخلاق ومعنى تهذيبها يتسهل
عليه الوقوف على حقيقه الحق في الباب وتميز القشر من اللباب ولنستأنف الميان مختصرا
فاعلم ان الاخلاق على تباينها وتقابلها تنقسم بحسب المبدء الى قسمين طبيعيه حاصله بمقتضى
الطبع من دون تعمل واختيار وعاديه حاصله بمقتضى العادات العارضه من تكرار ممارسة
الحركات البدنيه او النفسيه اما الاخلاق العاديه فلا ريب في امكان تغييرها لانها مسببه عن العادات
وهي اعراض قابله للزوال وزوال السبب ملزوم لزوال المسبب وان كانت افرادها متفاوتة في
عسر التغيير ويسره بسبب كثرة الرسوخ في النفس وقلته ففائدة الاشتغال بتحسين الاخلاق فيها
ظاهرة واما الاخلاق الطبيعيه فتنتقسم الى نوعيه وهي ما يشترك فيه ابناء النوع في الجملة وشخصيته
هي ما يختص بكل فرد بحسب اقتضاء مزاجه الخاص اما النوعيه كالشهوة والغضب فلا تمنع
تعذر ازالتها لكن ليس المراد من تهذيبها ازالتها بالكلية كيف والخمود والعجز اللذان هما
النقصان فيهما معدودان من الرذائل ولولاهما لاختل النظام وانقطع النوع بل المراد تطويعهما
لحكم العقل والشرع وجعلهما منقادين تحت امرها وذلك ليس بممتنع واما الشخصيه
فالمعلوم باستقرار احوال الناس انهم بحسب الجبله الاولى فيباعد الى اقسام قسم يوجد فيهم اخلاق

محمودة فاضله وهم قليلون وقسم يوجد فيهم اخلاق مذمومة وهم كثيرون وقسم لا يوجد فيهم شيء منهم وانما يكتسبونها بعد التمييز بالعادات وهم الاكثرون وهو لاء فاقدون للاخلاق الشخصية وانما اخلاقهم كلها عادية وقد عرفت فائدة تهذيب الاخلاق فيها وانما القسم الاول فقائده فيهم تقوية الملكات المحموده وزيادة الخير وانما المجهولون على الملكات المذمومة فلا تنازع في انه لا مطلق في ازالها عنهم لكن لا نسلم انتفاء الفائدة في حقهم اذ اولم تجاهدوا تدافع اخلاقهم المذمومة تكون الافعال الصادرة عنهم جازية بحسب اقتضاها فتتعاضد العادة والطبيعية جميعا وتقوى الذميمة جدا بخلاف ما اذا جوهدت بالمخالفة و اجراء اعادة على ما يضادها فان العادة حينئذ تعاقب الطبيعة وتمانعها وينتقص الشرفان الصغراوى الغضوب مثالا لو خلى وطبعه لتكرر منه الغضب لوجود المقتضى وفقد المانع كما هو المفروض فتصير الذميمة الطبيعية عادية ويعظم الخطب امالو تادب بالرياضة والتهذيب على خلاف مقتضى الطبع فان المانع يضعف اثر المقتضى فالفائدة في هذا القسم موجودة ايضا وهى تنقيص الشر و لو فرض ان افراد انادرة من الذمائم الطبيعية الشديدة الرسوخ يتعذر الخلو عن مقتضاها في بعض الافراد النادرة من الناس لم يكن ذلك قادحا فيما يشتمل على مصلحة الاكثرين كما ان تعذر معالجة بعض الامراض في بعض المرضى ليس قادحا في علم الطب ولا مقتضيا لبطلانه اذ يكفي في صحته امكان معالجة بعض الامراض في بعض المرضى ولا يتوقف على امكان معالجة جميعها في جميعهم فان قلت فعلى هذا لا يحسن تكليف كل فرد من افراد الناس بتهذيب كل فرد من افراد الاخلاق اذ يحتمل كونه مما يتعذر تهذيبه قلت كل فرد من افراد الاخلاق لا قطع عليه بانه مما يتعذر تهذيبه فهو في مرتبة الاحتمال والافراد الغالبه ممكنه التهذيب فيقوى احقاؤه بها فيحسن التكليف وبما قررناه ظهر لك حال ادلة الطرفين وهو من الامرين الامرين (والرذائل يجز بعضها بعضا) فان الشره في شهوة البطن مثلا يؤدى غالبا الى الشبق و تشتد الحاجة الى المال لتفويده الماكول والمنكوح ويحصل الحرص والبخل والى الجاه لتحصيل المال وحفظه ويؤاد منه العجب والكبر والحقود والحسد والغضب والغرور والرياء والنفاق وغير ذلك وكما ان جرائم الجوارح قلما يتفق ان يخرج شيء منها الى الوجود الا مكشفا بامثاله من الذنوب فان الزنا مثلا لا يكاد يقع غالبا الا مسبوقا بالنظر والمرودة والاملاسه والمضاجعة والتقبيل

ونحوها وكذلك شرب الخمر مشفوع غالبا بالرقص والطرب والمهوى والغناء ونحوها من اللوازم العادية كما ورد في حديث (في-يب) أمير المؤمنين عليه السلام انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى والذاك يجلد حد المفتري . كذلك ذمائم القلب (و كذا الفضائل) كما روى في تفسير قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر . من ان كل شكل (١) يدعو الى شكله ويصرف عن ضده . (وليات بجملته) وافيته (من اصول المطهرات) اذا اتقنها الطالب علما وعملا كفى ما عداها انشاء الله و ذلك في بضعة عشر بابا واولها (باب الصبر وهو) لغة الحبس واصطلاحا (ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى) وهو من الخواص الانسانية لا يتصور في البهائم لانحصار باعثها في باعث الهوى ولا في الملائكة لانحصارها في باعث الدين وليس في شيء منهما قوتان متفاوتتان تغالب احديهما الاخرى كما في الصورة الانسانية التي هي مجموع الاضداد واكبر حجة؛ لله على العباد وكل واحدة من القوتين تصول على الاخرى وتجاهدها لتطردها ويخلو لها المحل او تقهرها فتستخرها او تستخدمها في حوائجها فمن غلب فيه باعث الدين رقى الى اعلى علمين اعنى ما فوق مرتبة الملائكة ومن غلب فيه باعث الهوى انتكس اسفل سافلين اعنى ما دون مرتبة البهائم كما قال تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل . وتقوية باعث الدين في الاستمرار على مخالفة باعث الهوى هو الجهاد الاكبر الذي تكررت الاشارة اليه في الاخبار والاثار كما ياتي و كلما كانت اقوى واتم كانت ملكة الصبر ارسخ واثبت وهو ضربان بدني و نفسي فالاول كالثبات على تحمل المشاق بالبدن اما بالفعل كتعاطي الاعمال الشاقة من العبادات او غيرها واما بالانفعال كاحتمال الضرب الشديد والمرض العظيم والمحمود منه ما وافق الشرع والثاني يتشعب شعبا بحسب تشعب البواعث النفسانية والجميع مندرج تحت الصبر الا ان لكل منها اسما يخصه (ف) الثبات المحمود (على) الفعل (الشاق كالعبادة) والانفعال الشاق وهو (المكروه) بالطبع سواء كان بدنيا كما ذكر او نفسيا (كما مصيبه) بالاولاد (صبر مطلقا) من دون قيد بحيث لا تتبادر الاذهان عند الاطلاق الا اليه والوجه اختصاص المطلق بالاخير (و ضده) فيه (الجزع والهلع) وهو اطلاق داعي الهوى ليسترسل في رفع الصوت ولطم الوجه وشق الجيب ونحوها (و) حبس النفس (عن) مقتضى (الشهوتين) البطني والفرجي (عفة وضده الشره) وفي الاخير خاصة التهنك والفجور كما مرو حبسها في حالة الفقر عن

السؤال واظهار الحاجه لغير اهلها تعفف وضده الاحاف (وفى) حالة (الغنى) عن الزهو والطغيان ونحوهما من الذمائم التى تعرض الاغنياء غالباً (ضبط النفس وضده البطر) بالتحريك وهو قلة احتمال النعمه (وفى) حالة (الحرب) عن التفريط والافراط (شجاعة وضده) فى الاول (العجب) وفى الثانى التهور كما عرفت (وفى) حالة ثوران الغيظ شوقاً الى الانتقام بمقاساة المنافرو (كظم الغيظ حلم) وهو غير المقابل بالسفه فى حديث الجنود وغيره (وضده الغضب) او الطيش وهو خفته وسرعته فان الحليم من لا يتسارع اليه الغضب دون من لا يغضب اصلاً وفى الحديث اعوذ بالله من غضب الحليم . والمقابل بالغضب فيما مضى الرضا (و) ربما يسمى الصبر (فى النوائب) وهى المصائب (سعة الصدر وضده) وهو الجزع (ضيقه والضجر) بفتحين يقال مكان ضجر ككتف اى ضيق (والتبرم) وهو الملل (و) ضبطها (فى اخفاء الامر) الذى حقه ان يكتفى من اسرار الشريعة وامانات المجالس وغيرها (كتمان وضده الاذاعه) وهى الافشاء وبوجه خاص النميمه (وفى) مرافق المعيشه عن طلب (فضول العيش زهد) بمعنى اخص من المقابل بحب الدنيا وهو القناعة وعن امساكها سخاء (وضده) فى الاول (الحرص) وفى الثانى البخل وفى المخاطبات عن اكثار الكلام صمت وضده الهذر وفى سائر الامور عن الزيادة والنقصان قصد وضده العدوان ومن ثمة قيل العلم والصبر ابوالفضائل فقد علمت فيما مضى ان كمال القوة النظرية بالعلم وكمال القوة العملية فى شعبتيها الشهويه والغضبيه بالعفه والشجاعه واصول الفضائل منحصرة فى هذه الثلاثة وملكه الصبر من حيث تضمنها ضبط النفس عن الشهوات تشمل العفه وعلى المكروهات تشمل الشجاعه فاذا حصل العلم والصبر نتج منهما سائر الفضائل فالعلم بمنزلة الاب لكونه المؤثر الاول والصبر بمنزلة الام لانطوائه عليها بالقوة القريبه وقد امر الله سبحانه بالصبر واثنى على الصابرين فى نيف وسبعين موضعاً من الكتاب فقال واصبروا ان الله مع الصابرين . وقال وبشر الصابرين الذين اذاصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون . وقال ولنجزين الذين صبروا اجرهم باحسن ما كانوا يعملون . وقال اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا الى غير ذلك من الايات (وورد) فى الحديث النبوى (فى) و احاديث اهل البيت عليهم السلام بعدة طرق (الصبر راس الايمان ولا يمان) ان لمن لا صبر له . لما عرفت من انطوائه على خصاله كلها

(وجدوا سهوله العبادة) فان الصبور كالمديون الموطن نفسه على ايفاء حق الغريم فانه لا يشق عليه الاداء عند الاقتضاء و من ثم امر الله سبحانه عباده بعد ما امرهم بما امرهم بالاستعانة بالصبر في غير موضع من النثر آن فقال استعينوا بالصبر (وتوفية الاجر بغير حساب) كما قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب (ويكتب له) من الدرجات ما في حديث (في) امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبر ثلثه صبر عند المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر (على المعصية) حتى يرد هاجس من عزائمها كتب الله له (ثلثمائة درجة) ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض (و) من صبر (على الطاعة) كتب الله له (ستمائة) درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى العرش (و) من صبر (عن المعصية) كتب الله له (تسعمائة) درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش (وحقه ان يكون) خالصاً (لله عز وجل) كغيره من العبادات (لا لحمية ورماء ونحوهما) وان كانا من الموازم والظواهر ان قصد الحمية اذا كان طارياً ولم تكن جاهلية ليس بضائر في ترتب الثواب الموعود كما اختاره المصنف في طريقان قصد التبرد في الموضوع اذا كان الباعث الاصل هو التقرب كما ياتي وهذا من المشتركات بين انواعه الثلاثة المعدودة في الرواية (و) يختص كل من الصبر على الطاعة و المصيبة بامور تخص بالذكر اما الاول فان النفس الامارة نافرة عن العبودية ومن ثم تشق عليها العبادات اما بسبب الكسل كالصلاة او البخل كالزكاة او بهما جميعاً كالحج فالعابد يحتاج الى الصبر عليها في ثلثة احوال الاولى قبل العبادة وذلك (بان) يثبت نفسه على الاخلاص و (يصون النية في الطاعة عن) شوائب (الرماء) و دواعي الافات (و) الثانية في اثناء (الاداء) والاشتغال بالعبادة فتتحفظ (عن) الغفلة عن الله و (التكاسل) عن تكميل اداها وسنننها الى الفراغ (و) الثالثة بعد الفراغ منها و استحقاق (الثواب) الموعود اذ يحتاج حينئذ الى ضبط النفس (عن الافشاء) والتظاهر بها للسمعة والرماء وعن النظر اليها بعين العجب وغير ذلك من مبطلات العمل ومحبطات الاجر و قد نهى الله عنها بقوله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم . وقوله سبحانه لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى . وقوله ولا تمنن تستكثر . ومدح قوما بذلك حيث قال ثم لا يتبعون ما انفقوا وما لا اذى . وعن (في) ابي جعفر عليه السلام الابقاء على العمل اشد من العمل قليل وما الابقاء

على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لاشريك له فكتبت له سرائره يذكرها فتمحى وتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رثاء (و) اما الثانى فان المصائب على تكثير انواعها ينظمها قسمان احدهما ما هو من فعل الادميين مثل قطع الطرف وقتل الولد ونحوهما مع تمكن المصاب من مكافاة الجاني بالاقتصاص وهذا ممكن المجازاة والاخر ما كان من فعل الله تعالى مثل موت الاحباب وعروض الامراض او فعل غيره ممن لا يمكن مجازاته ويشترك القسمان فى الصعوبة على النفس وكرهية الطبع لهما اضطرارا فليس المراد بالصبر فيهما ان لا يكون فى نفس المصاب كراهية المصيبة فان ذلك غير داخل تحت الاختيار بل الذى يكلف به الصابر ان يتحمل فى المصيبة ويستعين بالله فى تعزيتها وتثيبت نفسه كما حكاها الله عن يعقوب عليه السلام لما اصاب بذهاب ولده فصبر جميل والله المستعان . وذلك يختلف باختلاف القسمين فالتحمل فى (ممكن المجازات تترك المكافات) والاعراض عنها (قولوا فعلا) افعاما للقوة الغضبية قال الله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . وينبغى تقييده بما اذا كان الفائت مما لا يستدرك كما مثلنا وهو المحكى فى شان النزول اما فى مثل الاموال المغصوبة ونحوها مما يستدرك فائته فلاضير فى المكافاة باخذ العين او العوض مالم يستلزم نقصا فى المروءة وفى عبارة المتن مالا يخفى (وفى غيره بترك الجزع) كلطم الوجه وشق الجيب كما ذكر (و) ترك (الشكاية الى غير الله) كان يقول ابتليت بملم بمالم يبتل به احدواصابنى مالم يصب احدا كما فى الحديث قال وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا . وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الصبر الجميل فقال ذلك صبر ليس فيه شكوى الى الناس . وكتمان المصيبة ففى الحديث النبوى من اجل الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك (واستمرار العادة) من دون تغيير (فى اللباس والطعام) والفراش ونحوها وهذه كلها امور اختيارية يحسن التكليف بها (اما الشكاية الى الله وسؤاله الرفع) فيما يرجى رفعه كالامراض (فحسن) كما حكى الله عن يعقوب قوله انما اشكو بشى وحزننى الى الله . وعن ايوب الممدوح بالصبر قوله انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب . وقوله رب انى مسنى الضر وانت ارحم الراحمين . ونقل المصنف طاب ثراه فى الحاشية عن بعض اهل المعرفة ان من سوء الادب مع الله ان لا يسال العبد دفع

البلاء عنه لان فيه رايحة من مقاومة القهر الالهى بما يجده من الصبر وقوته قال بعضهم انما جوعنى لابيكمى فالعارف وان وجد القوة الصبريه فليفر الى موطن الضعف والعبوديه وحسن الادب فان القوة لله جميعا فيسال ربه رفع البلاء عنه او عصمته منه ان توهه وقوعه وهذا لا يناقض الرضا بالقضاء و يسال الله في رفع المقضى عنه فيكون راضيا صابرا وانشد بعضهم . ويحسن اظهار التجلد للعدى . ويقبح الالاعجز عند الاحبه . وفى الفارسيه . در پيش حسود خود پسندى خوشتر * واز عجز و فروتنى بلندى خوشتر * وانجاكه زند دوست سرا پرده ناز * بيجارگى و نياز مندى خوشتر * انتهى (واما) مثل (التالم) القلبى (وجريان الدمع) من غير رفع صوت (فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه) لانه من مقتضيات الطبيعة البشريه وبكى يعقوب عليه السلام حتى ابيضت عيناه من الحزن وفى الحديث انه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه ابراهيم و هو يجود بنفسه فوضعه فى حجره فقال له يا بنى انى لا املك لك من الله شيئا و ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله تبكى اما نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيت عن صوتين احمقين صوت عند نغمه لعب و لهو و مزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان و انما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل ميتاء (١) وان اخرنا سيلحق اولنا لحزننا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسيخط الرب . بل ذلك ليس بمناف لمقام الرضا الذى هو فوق الصبر فان المقدم على الفصد والحجامه راض بهما وهو متألم بسببهما لا محاله كما ياتى ومما تقدم فى حد الصبر وغيره ينكشف ان الصبر مما لا بد منه للمؤمن فى جميع الاحوال والاقوات لان الهوى مر كون فى جبلة الانسان باق ببقائه مستصحب له بامتداد زمن الحياة لا مخلص منه الا بالموت فعلى الحازم الموفق ان يتبادر بالموت الارادى قبل الموت الطبيعى الى مرتبة الفناء فى الله كما ورد الامر به فى قوله صلى الله عليه وآله موتوا قبل ان تموتوا . ليتخلص من غائله الهوى وذلك بافحامها والتمرن على معصيتها والاصرار على مراغمتها حتى

١ - قال الزمخشري فى الفايق الميتاء مفعال من الاتيان اى ياتيه الناس كثير او يسلكونه ونظيره دار محلال للتي تحل كثير اراد طريق الموت وعنه ان ابا نعلبه استفتاه فى اللقطة فقال ما وجدت فى طريق ميتاء ففرقه سنه م

تضمحل وتلاشى وتنقاد تحت حكم باعث الدين انقياد الميت في يد الغسل ومن ثم قيل
 كمال الصبر ترك كل حركة مذمومة بدينه ونفسانيه فان الحركات المذمومة انما تصدر
 عن الهوى والميت لا حراك به (و) غاية هذا (الكمال ترك) جميع (ما يشغل عنه تعالى) ولو
 من المباحات التي ليست مذمومة في ظاهر الشريعة (والطريق اليه تقوية باعث الدين وتضعيف باعث
 الهوى بالمجاهدة والرياضة وذكر قلة قدر الشدة و) قصر (وقتها واضرار الجزع) من
 سقوط الوقار وذهاب الهيبة وفوات الاجر المستحق بالصبر مع حصول وزر الجزع كل
 ذلك من غير فائدة وورد ان امير المؤمنين عليه السلام عزي مصابفا قال ان جزعت فحق
 الرحم قضيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت ماجور
 وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مازور. وان يكثر فكرته فيما ورد في فضل الصبر
 وفي حسن عواقبه في الدنيا والاخرة وان يعلم ان ثواب الصبر على مصيبتة اكثر مما فات
 وانه بسبب ذلك مغبوط بالمصيبة اذا فاته ما لا يبقى معه الامدة الحياة الدنيا وحصل له ما يبقى
 بعدموته ابد الابدين ومن اسلم خسيسا في نفس فلا ينبغي ان يحزن لفوات الخسيس في
 الحال وان يعود هذا الباعث مصارعة باعث الهوى تدريجا حتى يدرك لذة الظفر به فيستجري عليه
 ويقوى منه في مصارعة فان الاعتياد والممارسة للاعمال الشاقة تؤكدا القوى التي تصدر منها تلك
 الاعمال كما مر ومن عود نفسه مخالفه الهوى غلبه مهما اراد (ثم) ان الثبات في المصيبة
 تختلف اسماءه باختلاف احوال المصاب في الاحتمال (ف) ان كان (مبتدئا في الرياضة
 لا احتملها الا) (بتعب قوى فتصبر وان كان) مستكملا في الجملة محتملا لها (يسير) تعب
 (فصبر وان كان) مترقيا عن مقام الصبر (ذا جهد) لاحتمالها من غير تعب اصلا والجهد
 بفتح الجيم وضما الطاقه (فرضي) كما يحكي عن سهل التستري انه كان يطب المرضى
 وهو مريض فقيل له لا تعالج نفسك فقال يادوست ضرب الحبيب لا يوجع (وان كان) محتملا
 لها (بتلذذ) واستطابة (فشكر) فان الشكور يتنعم بالمصيبة لما يرجوه بسببها من تكفير
 الخطيئة وادخار المشوبة كما يحكي عن رابعة العدوية انها عثرت فانقطع ظفرها وسال
 الدم فضحكت فقيل لها اما تحسين بالالم فقالت ان حلاوة ثوابها ادهشتني عن مرارة المصيبة
 ويعزى الى علي بن الحسين عليهما السلام. (١) يفرح هذا الورى بعيدهم. ونحن اعيادنا
 ما آتمنا. وقيل (٢) بالفارسية * تهنت جزر مصيبت ييش ما عيب است عيب * عيدرا در شهر

١- اوله. نحن بنو المصطفى ذوو محن * يجرعها في الحياة كاظمنا * قديمة في الزمان محنتنا *
 * اولنا مبتلى واخرنا * ٢- وقریب من هذا قول الشاعر عفى الله عنه * اى خاك در تو خو نبهائى دل من
 * پر خون زغم تو كر بلاى دل من * نچ تو بود راحت جان خار تو گل * درد تو بوده شفا بر اى دل من

مارسهم مبارك بادنيست* وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخبر امير المؤمنين عليه السلام بشهادته وانه تخضب هذه من هذه ثم قال له فكيف صبرك يا علي فقال ذلك مقام الشكر لامقام الصبر . وانه لما اصيب على راسه اهل فرحاً فزت ورب الكعبة . وعلم مما ذكر ان مقام الرضا فوق مقام الصبر ومقام الشكر فوقهما وفي ذلك يقول القائل . وفوق مقام الصبر للمتصبر* مقام الرضا فالشكر للمتصبر* ومن الصريح في الاول قوله صلى الله عليه وآله ابد الله على الرضا فان لم تسطع ففي الصبر على ما تكره خير كثير . (وهو) انما ينال (بالقيبه عن حظوظ النفس) بالموت الارادى والفناء في الله كما ذكر (والشهود معه تعالى) وهو البقاء بالله والحياة الطيبة الموعوده في قوله عز وجل ولنحيينه حياة طيبة . (و) يلزمه (عدم التمييز بين الالم واللذذ) الحسيين لاستهتار القلب به تعالى الموجب لانقطاع الالتفات الى ما سواه من المنافر والملائم وليس ذلك بمستنكر فان القلب اذا اقبل الى شيء انصرف عن غيره . وكلما كان تعلقه بما اقبل اليه اقوى كان اعراضه عما عداه اكثر وينبه عليه قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه . والمشغوف بمغالبة العد وفي الحرب ربما تصيبه الجراحات الهائلة وهو لا يشعر بها ولا يحس بالمها في حاله وقد قص الله قصة النسوة مع يوسف وانه لما راينه اكبرنه وقطعن ايديهن اشتغالا بما بهرن من النظر الى جماله عما اصبن بانفسهن من الجراحه وسياتي لهذا تنمة في موضعها الايق انشاء الله (باب الحلم وهو) لغة العقل والاناة وشرعا يطلق على ما يناسب الاول وهو المقابل بالسفه والثاني وهو (الصبر على كظم الغيظ) وهو رده باحتمال سببه (و ضده الغضب) او خفته كما تقدم (وهو غليان دم القلب) بهيجان الجزء الناري الكامن في الجبله لدفع المودى قبل وقوعه (ولطلب الانتقام) والتشفى بعده فينتشر في العروق ويرتفع الى اعالي البدن كما يرتفع الماء الذي يغلي في القدر و من ثم يحمر الوجه والعينان والبشرة بصفائها تحكي لون ماورائها من حمرة الدم كما تحكي الزجاجه لون ما فيها وذلك اذا استشعر القدرة على الدفع والانتقام فان غضب على المايوس من القدرة عليه بهما تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب وصار خوفا و حزنا ومن ثم يصفر اللون وان كان على نظير يشك فيه تولد منه تردد بين انقباض وانبساط فيحمر تارة ويصفر اخرى والناس في هذا الخلق بحسب الجبله الاولى على درجات ثلاث من التفريط و الافراط

والاعتدال (ومحموده الاعتدال وهو الضبط تحت) حكمه (الشرع والعقل) بحيث لا يتقاصر
 عنهما ولا يزيد عليهما (فالتفريط) بضعف هذه القوه جدا وسكونها حيث ينبغي لها الحركة
 شرعا وعقلا كالتقرير على المنكرات والاعضاء على قصد الحریم مع القدرة على الدفع (مذموم)
 وصاحبه ناقص ملوم (كلا فراط) فيها بغلبتها حتى تخرج عن سياسة العقل والدين وطاعتها
 فلا يبقى للمرء معها بصيرة ولا اختيار واغلب ما يكون ذلك في المحرورين خصوصا المنتسبين
 بامزجتهم الى الخلط الناري ومن ثم ورد عن ابي جعفر عليه السلام ان هذا الغضب جمرة من
 الشيطان توقد في جوف ابن آدم . فان اللعين مخلوق من النار كما حكى الله عز وجل عنه
 بقوله خلقته من نار . وربما يكون افراط الغضب اعتيادا بان يخالط قوما يتبجحون بتشفى
 الغيظ وطاعة الغضب ويسمون ذلك شجاعة ورجولية فيجب التشبه بالقوم ويرسخ في نفسه
 الخلق المذموم و من آثاره في الظاهر شدة الرعدة في الاطراف و خروج الافعال
 عن الترتيب والنظام واضطراب الحركة والكلام واما ماورد من ان في المؤمن من حدة
 وخيار امتي احداها وماورد في مدح غيره مثل قوله صلى الله عليه وآله ان سعد الغيور
 وانا غير منه والله اغير منا (١) . ونحو ذلك كما ياتي فمحمول على ذم التفريط لامدح الافراط
 ومرجه الى مدح الاعتدال واستعماله في مواقع الحاجة بقدرها (فورد) في مدح الصحابه
 (اشداء على الكفار) رحماء بينهم . وفي جهاد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم . وليجدوا
 فيكم غلظه . وفي حد الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده (ولا تأخذكم
 بهما رفقة في دين الله) فان الشدة والغلظة والقسوة في الجهاد والنهي عن المنكر من الغضب
 المحمود وفي الحديث النبوي انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتق
 الشرب يوقه . وفيه اشاره الى انه كما يحصل للجاهل ملكه العلم بسبب الاستفادة والاكتساب
 شيئا فشيئا كذلك يمكن تحصيل ملكه الحلم وازاله الغضب المذموم وقلعه من النفس
 بتكليف الحلم وبعثها على الاحتمال الى ان تعتاد وتطمئن لكن ذلك ليس بمطر دفان لاختلاف
 الاسباب والاحوال في ذلك مدخلا عظيما وذلك لان المودى الذي يهيج الغضب لدفعه

١- في كتاب المصابيح باب اللعان من الصحاح عن ابي هريرة قال قال سعد بن عباد لو وجدت مم اهلى
 رجلا لم اسمعه حتى اتى باربعه شهداء قال رسول الله عليه وآله نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان
 كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله (س) اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغير الحديث

او الانتقام منه اما ان تكون اذيته زوال ما يستغنى عنه كفضول المال والجاه او ما يحتاج اليه
وجميع ما يفرض من اسباب الغضب راجعة اليهما (وقلعه في زوال ما استغنى عنه) بالتحلم
والمجاهدة وقلع اسبابه بالعلاجات الاتية (ممکن) كما لو كان له دار زايدة على مسكنه
فهدمها ظالم فيمكن ان يتحلم او يكون بصيرا بامر الدنيا وان محروضا لاتراد لانفسها
بل لتدفع بها الحاجات فيزهد في الزيادة على الحاجة ويفرغ القلب عن حبها فلا يغضب
لزوالها (لا) يمكن قلعه في زوال (ما احتيج اليه) من الضروريات التي لا غنى عنها سواء كان
ضروريا في حق الكافه (كطعام يسد جوعته) وجوعة عياله (وثوب يستر عورته) وعوراتهم
ويقيمهم الحر والبرد (وبيت يواريه) ويواريهم اوفى حق بعض الناس كالات يحترف بها
الكاسب (وكتاب يطالع) العالم (لصعوبة تفرغ القلب عن حبها) في حال من الاحوال (الا لمن
غلب عليه التوحيد) حتى يرى الاشياء كلها من الله كما قال تعالى كل من عند الله . فلا يغضب على
احد من خلقه اذ يراهم مسخرين في قبضه قدرته كالقلم في يد الكاتب ومن وقع عليه الملك
بضرب رقبتة لم يغضب على القلم او حسن الظن بالله وهو ان يرى ان الله لا يقدر له الا ما
فيه الخير كما ورد (دع) عن ابي جعفر عليه السلام ان الله لا يفعل بعباده الا الاصلح لهم
ولكن الناس يجهلون . وربما تكون الخيره في فقره ومرضه وضعفه فلا يغضب كما لا
يغضب على الفصاد في ايلامه بالفصد لانه يرى ان الخيره فيه الا ان غلبة التوحيد وحسن
الظن على هذا الوجه انما يكونان كالبرق الخاطف لا يدومان فلا يمكن قلع الغضب في زوال
ما احتيج اليه بهما الا في احوال نادرة (و) اما في سائر الاحوال فالقدر الممكن (فيه الكسر)
لسورته والتضعيف لقوته حتى لا يشتد هيجان الغيظ في الباطن ويتبين ضعفه (بان لا يظهر الاثر)
منه في الوجه وغيره من الاعضاء الظاهرة لارتباط الملك بالملكوت كما تقدم (وسببه) في
الجملة احدا مورسته (الكبر والعجب والمزاج) معه (والاستهزاء) به (والايداء) له (والحرص)
اي التشاح (في الفضول) من المال والجاه وغيرهما لكن سببية هذه الاسباب ليست على
حد واحد والاصل العجب فانه سبب الكبر كما ياتي فالتكبر اذا اودى بالتجري عليه
بالمزاج والاستهزاء او المشاحه فيما هو منهوم به من مال اوجاه او غيرهما غضب وحقد
بل لا يكاد يتحقق ماهية الغضب الا من يرى نفسه فوق المغضوب عليه كما سبق ثم لا يكاد
يصدر الغضب منه من حيث انه متكبر فقط بل اذا انضم اليه احد الامور المذكوره

(وعلاج كل) من الكبير والعجب والحرص ياتي (في موضعه) الانسب بالتفصيل فاذا عولجت هذه الذمائم فازيلت عن النفس لزم ذلك زوال ذميمه الغضب لان زوال السبب مستلزم لزوال المسبب كما مر (و) لنذكر هنا (بالاجمال) علاج الغضب عند هيجانه ليسكن ويفتر وهي عدة امور عمليه وعلميه يختار المعالج منها ما يناسب واحدا او اكثر وربما لا يرحى برؤه الا بالجميع وذلك بحسب قوة الماده وضعفها كما في الامراض الطبيعيه وهي (التوضي) والاعتسال بالماء البارد لتنطفي نائرتة وتبرد حرارته وروى ابو حامد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله اذا (١) غضب احدكم فليتوضأ أو ليغتسل فان الغضب من النار (والقعود) ان كان قائما (والاتكاء) ان كان قاعدا مستقلا وقد يتصور الاتكاء للقائم ايضا و القعود ابلغ (والاضطجاع) ان كان متكئا والنزول ان كان راكبا كل ذلك ليقرب من الارض التي منها خلق فيعرف ذل نفسه ويسكن وروى ابو حامد ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله ان الغضب جمره تتوقد في القلب الم ترالى انتفاخ اوداجه و حمرة عينه فاذا وجد احدكم من ذلك شيئا فان كان قائما فليجلس وان كان جالسا فليتم (والصاق الخد بالارض) لتستشعر به النفس الذل ونوايل الزهو الذي هو سبب الغضب وهو من اطفاء النار بالتراب وجعله صاحب الاحياء اشارة الى السجود وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان الغضب جمره في قلب ابن ادم فمن وجد من ذلك شيئا فليصق خده بالارض . والمروى من طرقنا ما اورده المصنف في الحقائق عن ابي جعفر عليه السلام وفيه فاذا خاف احدكم ذلك من نفسه فليلزم الارض فان رجز الشيطان يذهب عنه عند ذلك وفي رواية اخرى فايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك قال وايمارجل غضب على ذى رحم فليدن منه وليمسسه فان الرحم اذا مست سكنت . (والاستعاذه) بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه المهيج للغضب كما ذكر (والاستعانة به تعالى) على كفايته وتتادى الوظيفة بالسمله على ما فسرت في الرواية المتقدمه في شرحها (و) استحضار (العلم بشواب الحلم) وفضله العظيم وما ورد في ذلك من الروايات فعن (في) ابي عبد الله عليه السلام اذا وقع بين رجلين

١- في المصباح من الحسان عن عطية بن عروة السعدي قال قال رسول الله ص ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ وعن ابي ذر ان رسول الله (ص) قال اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع منه عفى عنه

منازعة نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما قلت وفلت (١) وانت اهل لما قلت ستجزي بما قلت ويقولان
 للحليم منهما صبرت وحلمت سيفخر الله لك ان اتممت ذلك فان ردد الحليم عليه ارتفع الملكان. وعن
 الرضا عليه السلام لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما. وفي الحديث النبوي اذا جمع الخلائق
 يوم القيمة نادى مناد ابن اهل الفضل فيقوم ناس وهم يسرون فينطلقون سراعا الى الجنة فيتلقاهم
 الملائكة فيقولون اننا راكم سراعا الى الجنة فيقولون نحن اهل الفضل فيقولون ما كان
 فضلكم فيقولون كنا اذا ظلمنا صبرنا واذا اسيء الينا عفونا واذا جهل علينا حلمنا فيقال لهم
 ادخلوا الجنة فنعلم اجر العاملين. (و) كذا (التحلم فورد) في التنزيل وسارعوا الى مغفرة
 من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء
 (والكاظمين الغيظ، اي المتحلمين) فان كظم الغيظ عبارة عن التحلم وعن ابي عبد الله عليه السلام (في)
 اذا لم تكن حليما فتحلم. وعن ابي جعفر عليه السلام (في) (من كف غضبه) عن الناس
 (كف الله عذابه) يوم القيمة. (و) ليعلم ان غضبه وقدرته على المغضوب عليه بالنسبة الى
 (شدة غضبه تعالى) الذي لا يقوم له شيء (وقدرته) عليه يسير فيستسهل كف اليسير في جنب
 ما ير جوه من كف الخطير (و) كذا فضيحة المغضوب عليه بالانتقام منه في الدنيا بالنسبة الى
 (فضيحته) بالعذاب (في الاخره) فليستر عليه رجا ان يستر عليه وعن ابي (في) عبد الله عليه السلام من
 كف غضبه ستر الله عورته. او المعنى انه بما يكون الباعث على الاصرار في الانتقام التحرز عن مقاله
 الناس فيه بالمهانة والذل والافتضاح بصغر النفس وجبن القلب فيحق في الاعين ويجترى عليه
 هذا من وساوس الشيطان فيانف عن الاحتمال مخافة الفضيحة فليعلم ان خزي يوم القيمة والفضيحة
 فيه بالانتقام المغضوب المظلوم في محضر الاولين والآخرين اشد واخرى بالانفة عنه وعن ابي عبد الله
 عليه السلام ما من عبد كظم غيظا الا زاده الله عز افي الدنيا والاخره (و) النظر في (تشبه الحليم بالانبياء
 والاولياء) الذين هم افضل البشر باتفاق العقلاء كافة حتى ان اجلاف العرب واغبياء الترك
 والنفوس الغليظة الشريفة التي هي على طرف النقيض المطلق في جميع الحالات والاخلاق
 منهم يعترفون بفضلتهم ويتبركون باثارهم ويفقدونهم بانفسهم وآبائهم وامهاتهم وقد وصفهم
 الله بانهم اذا مروا باللغو مروا كراما، واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ونحو ذلك
 (و) تشبه (الغضوب بالسبع الضاري) والكلب العاوي لا يشقى الا بالكلب والاعتقال (و) النظر

الى (قبح) هيئة غيره عند الغضب ليعلم بذلك قبح (هيئته) عنده بتغير اللون و احمرار
الاحداق وظهور الزبد على الاشداق واستحالة الخلقه وانقلاب المناخر ولوراي الغضبان
في حال غضبه كراهة منظره لسكن غضبه حياء من قبح ظاهره وباطنه اقبح وانما قبحت
صورة الباطن اولا ثم سرى ذلك الى الظاهر (و) ان يحدث نفسه عاقبة الضراوه وهى
(انتقام المغضوب عليه) عند مساعدة الدهر الدوارى والشماته بمصائبه ونحو ذلك (و) ما يستلزمه
الغضب غالبا من (حدوث الذنوب) الظاهرة والباطنه (كاخذ اللسان فى الفحش والسب) وقبح
الكلام الذى يستحى منه ذو والعقول ويستحى منه قائله عند فتور الغضب وذلك مع تخطيط
النظم واضطراب اللفظ (والجوارح فى) التمزيق (والضرب والجرح والقتل) من غير مبالاة
فان فاته المغضوب عليه بهرب او سبب آخر رجع الغضب على صاحبه فيمزق ثوب نفسه
ويلطم وجهه وربما يعدو والواله المدهوش وربما سقط صريعا لا يطيق النهوض وربما
يضرب الحيوانات والجمادات ويكسر القصعه والخوان ويتعاطى افعال المجانين وربما
يجرح نفسه او يخنقها او يلقىها من شاهق ونحو ذلك. (و) ربما لا يحصل له التشفى فيحقق فى
الباطن وياخذ (القلب فى الحقد) فانه من فروع الغضب (وهو ذميمة فاحشه) منافية لكمال
الايمان (فوردا) فى الحديث النبوى (المومن ليس بحقود) وهو من اصول الحسد كما
ياتى (وعلاجه قلع الغضب) لانه اصله (وذكر ماورد فى) فضل (العفو) الذى هو ضده
(مثل) قوله تعالى (والعافين عن الناس) بعد قوله سبحانه والكاظمين الغيظ. وعن النبى
صلى الله عليه وآله عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد العبد الا عزا فتعافوا يعزكم الله. وما ارتكبه
الحقود من (لوازم الحقد من) مكروه كترك كثير من التطوعات التى كان يستوجب
فضلا عظيما بفعلها اولا الحقد كالمواساة (والاعانة فى) قضاء (الحاجة والدعاء) والابتداء
بالسلام والزياره وتسميت العطسه والمجاسه على ذكر الله (والوعظ) والبشاشه
وحسن اللقاء (والرفق) ونحو ذلك فان التعرض للحرمان عن هذه الفضائل العظيمه غبن
فاحش (او حرام كالشماته) بالمصائب (والاعراض) بالهجر والقطيعه والايداء (والاهانه)
وانطلاق اللسان بالفريه (والغيبه) وافشاء السر (وترك) كثير من الواجبات الدينيه مثل
(صلة الرحم) ان كان المحقود من ذويها وهى مندرجه فى الاعراض وافردت بالذكر اهما
(و) كذا ترك (قضاء الحق) الواجب كما فى (فى) رواية معلى بن خنيس عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب ثم قال عليه السلام ايسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك. الحديث وبمعناه غيره كما ياتي في كتاب المعيشه (و) في عدة (في) اخبار ان من حق المؤمن على المؤمن (النصيحة) فهي داخله في الحق وافردت بالذكر افتتاحاً للباب (باب النصيحة وهي) في اللغة الخلوص وفي العرف (ارادة بقاء النعمة على المسلم) او حصولها له (مما له فيه صلاح) ديني (وضدها الحسد) وقبول فيما مضى بالتسليم وما هنا ثبت (وهو ارادة زوالها عنه) او كراهة حصولها له سواء ارادها لنفسه ام لا (مما له فيه صلاح) ديني والرسم بيان لحقيقته في الجملة وباتتفاء كل من القيد ينطفى الحسد ويثبت غيره (فان اشقى الصلاح) بثبوت الفساد (فغيره) فهي كراهة النعمة على المسلم مما له فيه فساد كما لو استعان به على تهيج الفتنة وارتكاب المحارم فلا يضر في كراهتها من حيث انها آلة للفساد لا من حيث انها نعمة انعم الله بها على غيره (فان اراد مثلها لنفسه دون) ان يريد (الزوال) عنه سواء اراد البقاء عليه ام لم يرد شيئاً منها (فنبطة) من غبط كنصر فهي تمنى حصول مثل نعمة الغير لنفسه لا غير (و) ربما تسمى (منافسة) واما من غبط كضرب وسمع فبمعنى الحسد فلاقسام ثلثه ووربما يطلق على بعضها اسم بعض (والحسد حرام) مطلقاً (لانه كراهة نعمته تعالى) وفي الحديث (في) النبوي قال الله لموسى بن عمران يابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضل ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ومن يك كذلك فلست منه وليس مني . (و) كراهه (قضائه) تعالى في تفضيل بعض عباده على بعض بما يشاء من نعمه وفي الحديث القدسي من امر بمرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب رباً سوائى . (و) كراهة (راحة المسلم) بما ساقه الله اليه من النعمة ومن حقوقه الواجبه ان تحب له ما تحب لنفسك (وورد) في الحديث النبوي وغيره (الحسد ياكل الحسنات) وفي رواية الايمان (كما تاكل النار الحطب) وبمضمونها غيرها (و) لانه (يدعو الى) ضروب من (المعاصي) فالجملة معطوفة على خبر الناسخ دون المبتدا او هي معترضة لتقوية الكلام ببيان بعض نتائج الحسد (كالتملق) للمحسود وهو التودد والتلطف اليه باللسان فوق ما ينبغي مع غش القلب وهو النفاق (والغيبه) له تشفيا لقلبه في الجملة (والشتمه) بمساءته كما قال

تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها . وقد قيل للحاسد ثلاث علامات يتملق اذا شهد ويقتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة (والى التعب فى الدنيا) اذا لاراحة لحسود كماورد وقال بعضهم لم ارضا لما شبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم (والعقاب فى الاخره) لعبط حسناته واقترافه للسيئات المذكوره فيكون قد خسر الدارين (بلانفع) له اذا انزل النعم عن المحسود بحسده والالزم زوال نعمه بحسد حساده اذا لا ينفك هو عن النعمه ولا النعمه من الحسود كما فى (فى) الحديث النبوى استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذى نعمه محسود . (بل ينفع المحسود) فيها جميعا ما (فى الدنيا) فلان من المر كوزات فى طباع الخلق شهوتهم (لمضرة العدو) ومساءته ولا ضرر ولا مساءة اعظم مما ادخله الحسود على نفسه من الغم والشقاء وقد كان يريد ذلك للمحسود فتنجز لنفسه فى الحال وعن ابى عبدالله عليه السلام الحاسد مضر بنفسه قبل المحسود . (و) اما (فى الاخره) فلا استحقاقه (طلب المكافاه) لانه مظلوم سيما اذا خرج الى الوقيعه فيه بالقول والفعل فهى هدايا يهديها اليه بانتقال حسناته الى ديوانه فيكون قد اضاف له نعمة الى نعمة وعنه عليه السلام ميزان الحاسد ابد اخفيف بثقل ميزان المحسود . (و) يدعو (الى عمى القلب) بل عمى القلب يدعو اليه فعنه عليه السلام الحسد اصله من عمى القلب وجوود فضل الله وبالحسد وقع ابن آدم فى حسرة الابد وهلك مهلكا لا ينجو منه ابدا ولا توبه للحاسد . اى لا يوفق للتوبه كما تقدمت الاشارة اليه (و) هو (الخدلان) فان قلت كيف يطلق الحكمه بتحريم الحسد وقد روى الصدوق باسناده عن ابى عبدالله عليه السلام ثلث لم يعرفها نبي فمن دونه الطيره والحسد والتفكر فى الوسوسة فى الخلق وعنه عليه السلام (يه ليد) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتى تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطبقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والغيرة والتفكر فى الوسوسة فى الخلق مالم ينطق بشقة . قلت لاريب ان من المر كوزات فى فطرة الله التى فطر الناس عليها محبة الخير والنعمه كما قال الله تعالى وانه لحب الخير لشديد . وهذه حالة يجدها كل احد من نفسه لا يلىق المكابرة فيها وكل محبوب مراد ومشتاق اليه وهذا الشوق ربما يسكن ويكمن فى النفس وربما يبيج بعروض الاسباب ومن جملة الاسباب المتهيجه له مشاهدة النعمه عند الغير فان المحروم منها يثور شوقه اليها حينئذ وربما يتنبه لالم الحرمان الذى كان غافلا عنه قبل ذلك وهذا من الامور التى

لاتدخل تحت الاختيار ولا يصلح متعلقا للتكليف وهو الذى لم يعر عنه نبى فمن دونه
لانه من مقتضيات البشريه من قبيل الهوا جس والخواطر النفسانية فان اعتقد قلبه بذلك
وتظاهر باناره الاختيارية تنقسم الى الاقسام الثلاثة المذكورة والمحكوم بتحريمه هو
احد الاقسام الاختيارية دون الاول وان سمي حسدا في الروايتين وهذا الوجه في الاخيرة
منهما قريب جدا بارجاع القيد الى الثلاثة الاخيره ويدل عليه صريحا ما رواه ثقة الاسلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسع خصال الخطأ
والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطر واليه وما استكرهوا عليه والطيره والتفكر
فى الوسوسة فى الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد وعنه عليه السلام ثلثة لم ينج منها نبى فمن
دونه التفكر فى الوسوسة فى الخلق والطيره والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده .
وهذا هو الوجه فى اعتبار التظاهر فى الحسد القادح فى العدالة كما فى الشرائع والدروس
والمفاتيح وغيرها وقيل انها محمولتان على الغبطه وفيه ان عموم الغبطه ممنوع كما
ياتى وايضا ينافيه التقييد فى الاخيرتين فان المقيد تحريمه مفهومها انما هو الحسد وهو
المرسوم المعداد من ذمائم الاخلاق (بختلاف النيره) فانها من الاخلاق المحموده مطلقا
و (ورد) فى الحديث (فى) النبوى ان الغيرة من الايمان . وفيه (يه) كان ابي ابراهيم غيور او
انما اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين . وفيه ايضا كما تقدم بتغيير يسير
(اتعجبون من غيرة سعد وانا اغير منه والله اغير منا) وربما تتصف بالوجوب اذنها تنكر المناكير
وعن ابي (فى) عبد الله عليه السلام ان الله تبارك و تعالى غيور يحب كل غيور (ومن غيرته
حرم الفواحش) ظاهرها وباطنها (و) كذا (الغبط) والمنافسه (ف) انها محموده فى الجملة
روى ثقة الاسلام عن ابي عبد الله ع قال المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط .
بل (ورد) الامر بها فى قوله عز وجل وفى ذلك (فليتنافس المتنافسون) وليست هى على حد
قسيميتها من اطلاق الحكم بل تنقسم الى الاحكام الخمسة (فهى تتبع ما غبط فيه حرمة وكرهه
واباحة ووجوب او نهى) وفى حديث ابي كبشه الانصارى قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل
هذه الامة مثل اربعة رجال رجل اتى الله ما لا وعلماهم ويعمل بعلمه فى ماله ورجل اتاه الله علما ولم يؤته
مالا فيقول رب لو انى مال فلان كنت اعمل فيه بمثل عمله فهم افي الاجر سواء ورجل اتاه الله مالا
فهو ينفق فى معاصي الله ورجل لم يؤته الله مالا فيقول لو انى مال فلان كنت اعمل فيه بمثل عمله فهم

فى الوزر سواء (وسبب الحسد) لا يخلو عن احد امور سبعة (اما خبث النفس) وشحها بالخير لعباد الله فان من الناس من لا يشتغل برياسة و لا طلب مال ولكن اذا ذكر عنده حسن حال عبد من عباد الله وان كان لا يعرفه ولا يعاديه شق ذلك عليه و غمه و اذا وصف له اضطراب امور الناس و تنقص عيشهم تسلى همهم و انجلى كربه فهو ابدى يخل بنعم الله على عباده (وهو داء من) لا يرجى برؤه (لانه جبلى) و الاخلاق الجبليه لا مطلق فى از الشها كما تقدم و هذا رجوع من المصنف الى ما قررناه من التفصيل و انما يعلل لتكسر صورته و يخف ضرره (او الرغبه فى النعمة الغير) بعينها فيحب انتقالها منه الى نفسه (كالرياسة) المعينه و المملوك و الزوجه الخاصين (او خوف فوت المقاصد كما فى) المتزاحمين على مقصود واحد يحب كل منهما الانفراد به و اذا ظفر به احدهما حرم الاخر مثل (الضره) مع ضررتها و الاخ مع اخيه على نيل المنزل فى قلب الزوج و الابوين و هما مندرجان تحت رذيله الحرص (او العداوة) و هى تحت الحقد فان من اساء اليه احد كرهه و بغضه لامحاله كما فى الحديث جبلت القلوب على بغض من اساء اليها . فيكره نعمته و يتمنى زوالها عنه و ان لم يرج حصولها لنفسه (او لتعزرو) هو غرة نفسه عنده مع (كراهة ترفع الغير) عليه بسبب النعمة فيتمنى زوالها عنه انفة عن تكبره و لا يانف عن مساواته و هو من شعب التكبر (او التكبر) نفسه بان يكون فى طبعه استصغار المنعم عليه و استتباعه و لا تسمح نفسه معه بالمساواة فيكره نعمته لئلا يتشوق هو الى مساواته و الخروج عن متابعتها بسبب النعمة (او التعجب برجحان من ساواه) بزعمه فى المرتبة بالفوز بالنعمة كما اخبر الله عن الامم الماضية اذ قالوا ما انتم الا بشر مثلنا . وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا . ولئن اطعتم بشرا مثلكم انكم اذالوا انتم . اذا استعظمو ان يفوز بنعمة النبوة والوحى بشر مثلهم بزعمهم فحسدوهم و هو من شعب الكبر مع الجهل و قد تتركب هذه الاسباب ثنى و ثلاث فصاعدا فيقوى الحسد و ينهتك حجاب المجامله و اغلب ما يكون بين اقوام تجمعهم روابط مخصوصه يتواردون بها على المقاصد و يتقيدون بحفظ المراتب و يكثر بينهم التنازع و التجاذب و كلما قويت الرابطة كثر ترادف الاسباب و كلما ضعفت قل (فمن ثمة) شد الحسد بين العالم و التجار و بين الحائل و الاسكاف اذ لا رابطة بينهم تجتمع بها الاسباب و (كثر) وقوى بين الامثال و الاكفاء اجتماع الاسباب فيهم لقوة الرابطة سيما (بين) الامثال من (الاتقارب) لان اجتماعها

فيهم اكثر منه فيمن عداهم فان بنى الاعمام المتكاثرين في النسب مثلاً يحصل فيهم التعجب والتعزز وفي بعضهم التكبر وتفشو بينهم المخاصمة بسبب الدعاوى على الموارث المشتركة والمزاحمة على المقاصد الظاهرة والخفية لاطلاع بعضهم غالباً على احوال بعض ولعله السر في كراهة مجاورة القريب كما ياتى فان انضاف اليها خبث الباطن كان الداء العضال (و) كذا بين (علماء الدنيا) القاصدين لها (لكثرة تحققها فيهم) ايضاً وقلة التفاتهم الى تهذيب الاخلاق وانما همهم مقصورة على ما يكتسبون به القبول في قلوب المرئيين ويتوصلون الى نيل المال والجاه وحسن الصيت وجميل الاحدوثة والاصل في ذلك كله حب الدنيا وحيث انها ضيقه المجال لا تسع لجميع آمال الاملين فمن ثمة يكثر على مقاصدها التزاحم والتشاح وبقدر ما يخطئ بعضهم يحرم الآخرون وينشأ من ذلك ضروب المباغضات واسباب الحسد فان القلوب اذا امتلأت من تعظيم احد للعالمين وحسن الاعتقاد فيه انصرفت عن تعظيم الآخر وكذا اذا سامحت ببذل ما يصرف الى العلماء لاحدهم صغرت ايدي الآخرين فيتمسكوا (دون علماء الآخرة) لتهذيب اخلاقهم واقتصار همهم على معرفة الله سبحانه وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والمعرفة لا تضيق على العارفين بل المعلوم الواحد يعرفه الف الف عالمه ويفرح بمعرفته ويلتذ ولا تنقص لذة واحد بسبب غيره بل يحصل بكثرة العارفين زيادة الانس وثمره الافادة والاستفادة ومن ثمة لامحاسبة في نعم الجنة كما اخبر تعالى عن حال اهلها بقوله عز وجل (ونزعنا ما في صدورهم من غل) اخواناً لان المنزل عند الله لا ضيق فيها فان اجل ما عند الله سبحانه من النعم اذلة لقائه وليس فيها مانعة ولا مزاحمة كما لامزاحمة على لذة النظر الى زينة السماء بما فيها من الزواهر ومن ثم لا يتحسد فيها (وعلاج) الحسد بوجهين رفع المقتضى وايجاد المانع فالاول قلع (كل) ما يجده بنفسه من الاسباب الستة الاخيره عن النفس او قلع اصله بتحصيل (ضده) المحمود كما ياتى في موضعه الانسب بالتفصيل ولذا ذكرهنا بالاجمال علاجاً كلياً بمنزلة الروادع المستعملة لتسكين المواد الهابجة في البدن وهو مضادة الحسد بان يحكمه وينظر ما يتقاضاه من قول وفعل وترك فيكلف نفسه بنقيضه الاخص فان بعثه على اطلاق اللسان فيه بالوقوعه الزم نفسه المدح له والثناء عليه وذكر محامده وان بعثه على ايدائه الزمها الاحسان اليه والتعطف عليه وان بعثه على هجره وقطيعة الزمها الاختلاف اليه ومواصلته وهكذا فاذا فعل ذلك

مرارا مالت اليه نفس المحسود بالتودد والتلطف وتطيف نفس الحسود بذلك و يحصل بينهما المحبة والموافقه ويزول الحسد واما الاول فالعلاج الممكن فيه المجاهدة والرياضه واكره النفس على النصيحة حتى لا تتلظى ناره ولا تبهر اثاره كما تقدم (و) الثانى (ذكر الافات) الدينويه والاخروييه (المذكوره) التى هى لوازم الحسد ليحترز عنها بالاحتراز عن ملزومها (و) ذكر (ماوردفيه) من النهى والذم (و) ماورد فى (وجوب موالاة المومن ورعاية حقوقه) التى ايسرها ان يحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه كما تقدم ويأتى وبهذا يعالج العداوة ايضا (و) ماورد فى (عظم قدره) وان روحه لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها . وانه ليزهر نوره لاهل السماء كما تزهر نجوم السماء لاهل الارض . وانه لولى الله . وان من قال له انت عدوى فقد كفر . ونحو ذلك مما يدل على انه لا يحسن كراهة نعمته (و) ذكر ماورد فى (التعاون) اوفى وجوبه فان ذلك مما يحرك الى السعى فى قضاء حوائجه وهو ينجر الى حصول المصافاة بينهما وزال الحسد كما عرفت او يكون معطو فاعلى الذكر كما يليه وهو اقرب معنى والاول لفظاً (وبركة الجماعه) فى الصلاه وفى مجالس الخير فانها تبعث على التسالم والتصافح والتعاطف ونحوها من المحاسن المرغوبه الدينيه الجالبه للتحاب والمناصبه المميته الاحقاد والضغائن كما هو المشاهد وهو من اوضح الوجوه المعقولة فى البحث على الاجتماعات الشرعيه (باب حب الخموله) يقال اخمل صوته اى اخفاه والخامل الساقط الذى لا نباهة له (وهو) من ملكات النفس المطمئنه من شعب التواضع وكان الاولى تاخير عنه وله (فضيله عظيمه) والفضيله هى الدرجه الرفيعه فى الفضل (فورد) فى الحديث النبوى طوبى لعبد نومه عرفه الله وام يعرفه الناس اولئك مصاييح الهدى وينابيع العلم . الحديث والنومه كهزمه وقيل بالتسكين الخامل الذكر وفيه (رب اشعث اغبرذى طمرين لا يؤببه به لو اقسم على الله لا بره) منهم البراء بن مالك والاشعث المغبر الراس والمتفرق الشعر والاعبر الذى فيه اون الغبر محر كه وهو التراب وهما من صفات العيوب والطمر بالكسر الثوب الخلق او الكساء البالى من غير الصوف ولا يؤببه به اى لا يقطن له وضمن اقسام معنى التحكم فعدى تعديته والابرار امضاء اليمين على الصدق (وضده حب الجاه) وهو من ملكات النفس الاماره من شعب الكبير (ولو اتسع) من جهة الله (بلا) تكلف (طلب) من العبد (فلا باس) الا ان فيه فتنه على الضعفاء دون الاقوياء كالغريق الضعيف السباحه

اذا كان معه جماعة من الغرقى فالاولى به ان لا يعرفه احد منهم فانهم يتعلقون به فيضعف عنهم فيهلك معهم واما القوى فالاولى ان يعرفه الغرقى ليتعلقوا به فينجيهم و يثاب عليهم وربما يجب عليه ان يعرفهم نفسه ويدعوهم الى التعلق به انقاذهم من الهلكه وعلى هذا تحمل ما بلغك من حال بعض الاكابر في تعرفهم الى الخلق وعرض انفسهم على السلاطين والولات وقبول الولايات او طلبها وحينئذ فالمطلوب بالحقيقه ليس هو الجاه بل ما يترتب عليه من الفوائد الدينيه كالاعتقاد على اقامة شعائر الحق والحسبه و ارشاد المسترشدين وقضاء الحوائج وعموم النفع (وانما المذموم حبه) لغير ما ذكر اما لنفسه او للمقاصد الدنيويه او للضعفاء الذين ليسوا من اهل الفوائد الدينيه الا ان ههنا موضع غرور قد اشرنا الى نظيره فيما سلف وهوان من الضعفاء من يشبهه عليهم حال انفسهم فيعتقدون بانفسهم القدره و يظنون انهم من الاقوياء الذين من شانهم انقاذ الهلكى فيهلكون وايضا اذا انفتح باب الرخصه ربما يتخذ ذلك علة ويتسع الخرق فمن ثم ورد ما ورد في ذم الجاه والنهى عنه مطلقا من غير تقييد قال الله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا) وفي الحديث (فى) ملعون من ترائس ملعون من هم بها ملعون من حدث بها نفسه. (واصله انتشار الصيت) وهو قريب من كلام اهل اللغه انه القدر والمنزله مقلوب وجه (وحقيقته ملك القلوب) وهو احد شطرى الدنيا والاخر المال وحقيقته ملك الايمان فان (الموصل الى المقاصد) باسرها من نيل الشهوات ودفع الافات منحصر فيها ومن ثم يتهالك عليها توصلا اليها وربما يفضى الامر الى اهمال معنى التوصل والتهالك عليها لانفسهم لتعلق القلب بهما بالذات من غير ان يقصد ورائهما غرض ولا غاية وذلك كما ان الرجل قد يحب حليته من حيث انه يدفع بها فضله الشهوة كما يدفع بيت الماء فضله الطعام ولو كفى مؤنة الشهوة لكان يهجرها كما يهجر بيت الماء لو كفى قضاء الحاجه وربما يحبها محبه العشاق بحيث او كفى الشهوة لبقى مستصحبها ايضا لشغفه بها لنفسها لاجل شئ آخر (و) الشطر الاعظم فانه (اشهى من المال) لوجوه اما اولها (ف) لان (تحصيل الغرض) فيما يطلب لاجله (به ايسر) فان المميل لا يحصل به غرضه الا ببذله فهو وان كان مستكملا بحصول الغرض الا انه منتقص بذهاب المال بخلاف الوجيه فانه مستكمل بتحصيل الغرض من غير انتقص وايضا التوصل بالجاه الى المال لو كان هو الغرض ايسر من التوصل بالمال الى الجاه فالمال الذى تقرر له جاه

في القلوب لو قصد اكتساب الاموال لم يتعسر عليه فان اموال ارباب القلوب مبذولة له و
اما الخسيس الذي لاجاهله اذا وجد كنزا مثلاً واراد ان يكتسب به جـاهاً فربما تعوقه
عند العوائق واما ثانياً فلان المال معرض للتوى والتلف لانه يسرق ويغضب ويطمع فيه
الملوك والظلمه ويتطرق اليه اخطار كثيره لاسلامه منها الابتعب شديد (مع) صرف بعضه
في حراسة الباقي بخلاف الجاه (لانه) مامون عن نحو السرقة والغضب) نعم ربما تنحرف القلوب
وتتغير الاعتقادات وذلك مما يهون دفعه عند المتقيدين به (و) اما ثالثاً فلان الجاه (نام)
بنفسه (من غير تعب) لان القلوب اذا اعتقدت في احد كما لا افصحنا اللسان بشئائه ويقنص بذلك
قلوب السامعين فيسرى من الواحد الى العشره ومن العشره الى الالف ويطير في الافاق في اسر
وقت بخلاف المال فانه لا يستنمى الابتعب شديد ومخاطر كثيره ربما يتوى فيها الاصل
والفرع (و) اما رابعاً فلان المميل يطلب ملك الارقاء والعبيد ببذل مافي يده والوجيه
استرقاق الاحرار وملك رقابهم بملك قلوبهم والاستيلاء على مافي ايديهم بل مالك العبد لا يملكه
الا قهر أو العبد متأب بطبعه ولو خلى ورايه لانسـل عن الطاعه فهو وان كان مخدوماً مطاعاً الا انه
بالكره بخلاف الوجيه فانه مخدوم (مطاع بالطوع) والاراده مع الفرح وصدق الشوق بقدر ما
يعتقدون فيه من الجميل وان لم يكن كما لا في نفس الامر والوجوه الاخيره جارية في القسم
المحسوب لذاته ايضاً وهو المذموم مطلقاً مثله من المال واما المحبوب للغرض فينساق
فيه التفصيل الجارى في نظيره ايضاً وينقسم انقسامه الى الاحكام وذلك ان الانسان لا بد له من
طعام ومسكن ومصالح اخر لا يستقيم امره الا بها ولا تستقيم هي الا بالمال فتحصيل شئ منه وحب
بصرف في تقويم هذه الضروريات مما لاضير فيه بل ربما يستحب او يجب مهما كان غير متخطى
فيه عن قانون الشرع كان يتوصل الى تحصيله بالاسترقاق والتلصص والخيانة او يحمله حبه
على البخل وحبس الحقوق فيحرم حينئذ فكذا بعينه في الجاه وحبه وتحصيله (فنعرا ما كان)
التوصل الى تحصيله او ابقائه (بارتكاب ذنب) كالكذب في الاقوال والافعال (و) هو (الخداع)
بظهاره عالم او ورع او شريف) ليعظم محله في القلوب بذلك (وهو بخلافه) من الخداع
(بيع العباد) وهو الرئاء وهو في الافعال والتورع في التروك وهذا هو الفرق (فجعلها وسيلة
الدنيا خيانة) على الدين كما في حديث (في) امير المؤمنين عليه السلم في وصف حملة
العلوم يستعمل آلة الدين للدنيا . (والافباح) سواء كان باظهار ما فيه من المحامد كقول

يوسف عليه السلم لما تعرف الى الملك (اجعلنى على خزان الارض) انى حفيظ عليم . وليس فى الاية لفظه رب كما يوجد فى النسخ فان لم يكن سهوا فدعاء بما فيه من الاشارة الى استدعاء نبي الله اوبكتمان مافيه من المساوى كالذى يسترعيوبه عن الناس من غير ان يتحمل اليهم بالتورع فانه ليس فيه تليس وقد ورد الامر باخفاء العيوب والنهي عن التهتك كما مرت الاشارة اليه وسواء كان على وفق حاله بحسب شرفه ومروته ام لان ذلك كله داخل فى المباح (الاقدراً يعين على الطاعة) او ضرورات المعيشه مع الخلق (كاستمالة قلب خادم يتمهد) الخدمه فيتفرغ للتوجه الى العباده والمطالعه (اورفيق يعاون) على بعض الخيرات التى لا يخرج هو وحده عليها (او سلطان يدفع) عنه (الشر) و يتقوى به على الخير (ف) ان حب هذا القدر من الجاه متجاوز عن مرتبه الاباحه (مستحب او واجب) بحسب قلة الاحتياج وكثرته وقوة النفس وضعفها (و فيه آفات) دينيه و دنيويه (كالنفاق) ففى الحديث النبوى حب الجاه والمال ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل . (و اضطراب القلب لشغله برعاية القلوب) امثلا تنفر عنه مع تخالف ميولها بحيث تتعذر مرادياتها جميعا و كثرة تقلبها ومن ثم سمي القلب قلبا وعدم ثباتها على حال واحدة حتى قيل ان المراد الامر المبتنى على قلوب الناس اشبه شئىء بما يبنى على امواج البحر فالمشقق من تغير منزلته فى القلوب قد اوقع نفسه فى شغل شاغل لنشيت جاهه (وحفظه ودفع) كيد (الحساد) و منع اذى الاعداء لانه محسود مقصود بالابذاء من اكفايه وغيرهم وكل ذلك اشتغال عن الله و غموم عاجله منغصة لذته فى الدنيا قبل الآخرة (وسببه) هو سبب حب المال وهو احد امرين جلبي وخفى اما الاول فهو (طول الامل وخوف الآفة) فان الانسان وان كان مكثفيا فى الحال الا انه يخطر بباله ان المال الذى فيه كفاءته بما يتلف بنوائب الزمن فى المدد المتطاو له التى يقدر لنفسه الحياة فيها فيحتاج الى غيره فاذا خطر له هذا الخطر هاج الخوف من قلبه ولا يدفع هذا الخوف الا الامن الحاصل بوجود مال آخر يفرغ اليه ان اصاب هذا المال جايحة فهو ابدا لتقديره طول الحياة وهجوم الحاجات وتطرق الآفات الى الاموال فى وجل ولا موقف له عند مقدار مخصوص من المال حتى لو ملك واديين من ذهب لاحب ان يكون معه مائالت كما فى الحديث وفى آخر منه ومان لا يشبعان منه و بالعلم ومنه و بالمال وهذه العلة بعينها مطرده فى حب الجاه وقيام المنزل فى قلوب الاباعد عن وطنه وبلده فانه لا يخلق عن تقدير سبب يزججه عن الوطن

اويزعج اولئك عن اوطانهم الى وطنه ويحتاج الى الاستعانه بهم وهذا وهو السبب في حب المال والجاه المقصودين لغيرهما (و) اما الثانى فهو (استدعاء الطبع الكمال) وهذا هو السبب فى القسم المحبوب بالذات منهم ماوذلك (لتحقق الطبع الربوبى) المقتضى الكمال (فى الانسان كالسبعى والبهيمى والشیطانى) فكما ان الطبع السبعى فيه يستدعى رغبته فى الظفر والغلبه والبهيمى الاكل والنكاح والشیطانى الجريزه والتخديعه وان كانت الطباع متفاوتة فى هذه المقتضيات كذلك يستدعى الطبع الربوبى الرغبه فى مقتضاه وهو الكمال المطلق واذ يمتنع عليه درك منتهى الكمال لايسقط شوقه الى القدر الممكن منه فهو طالب له ملتذ بقدر مايناله منه لذاته لا لمعنى اخر وراء الكمال (فيحب الاستيلاء) على الموجودات لانه غايه ماله القدره عليه من كمال الربوبيه وتختلف مراتبه باختلاف احوال الموجودات وابلغها الاستيلاء (بالاسترقاق) والتملك (ان امكن كما فى الاجساد الارضيه) وهى البسيطه بما عليها من المعدن والنبات والحيوان وغيرها وهى متفاوتة فى مراتب العزه والنفاسه وتقيضيها تفاوتا عريضا وتختلف درجات الشوق الى تملكها والاحاطه بها بحسب ذلك (ثم) الاستيلاء (بالاستماله كما فى القلوب) فانها ضرب من ضروب التملك به يسترق الاحرار كما عرفت وكما كان الحراجل قدرا وواقع محلا كانت العناية باستماله قلبه اكثر (ثم بالاطلاع) والاحاطه العلميه (كما فى السماويات) من الاجرام والاوزاع (وعالم الملكوت) وما فيه من اسرار القدره وكذا ذات الله وصفاته وعجائب عالم الملك من الجبال والبحار بما فيهما وغير ذلك فان النفس تلتذ بالعلم بها لان المعلوم المحاط به كالدخل تحت القدره والعالم كالمستولى عليه والاستيلاء كيف كان كمال محبوب بالطبع (وعلاجه) عدة امور علميه وعمليه فالعلميه (ذكرافات الدنيا) وكثرة تقليبها باهلها لاسيما ذوى الجاه فان اعظمهم الملوك وهم اشفق الناس قلبا واكثرهم قلقا واقلهم امنا لانهم مقصودون بالاذى من اخوتهم واولادهم واخص خواصهم واقاربهم فضلا عن الاباعد وقد عاصرنا فيما مضى من عمرنا وهو دون الخمسين سنه بضعة عشر ملكا فى قطر ناكل واحد منهم جالوت زمانه لم يمت احد منهم على فراشه حتف انفه الاقتلا بالسيف فى اسوء حال على ايدى اراذل الارذال وهذه حال الدنيا (وخساستها) وانه لو كانت تسوى عند الله جناح بعوضه لماسقى الكافر منها شربة ماء كما فى المتفق عليه فكيف يرغب العاقل فيها وفى جاهها (وانه كمال وهى) لالحقيقى وحسابه كمالا وعقد القلب عليه من اغاليط

الوهم كما يغلط في غيره من المواضع وتلتبس عليه الاشياء باضدادها وذلك لانه امر معرض للزوال بما يعترضه من الافات المذكورة وغيرها ولو فرض سلامته عنها واستمراره لصاحبه مدة الحياة فلا ريب انه (يزول بالموت) وهو مترقب في كل ان فلو فرض انبساطه بحيث يسجد له جميع من في الارض فعمال قليل يفنى الساجد والمسجود ويلتحقون بالاولين من الملوك والمتدلين لهم ممن طحنهم الموت وقطع دابرهم وهكذا حال المال ايضا فان من ملك خزائن الدنيا يفارقها عن قريب ويخرج منها صفر اليد كيوم قدم الى الدنيا بل قدمها خالي الذهن خفيف الظهر وفارقها وفي قلبه من الحسرات ما لا يعلم به الله عليه من الاوزار اضعاف ذلك فلا عراض التي هذه حالها ما بعدها عن الكمال الربوبي (و) لاسيما الجاه فان (في التشبه بالسباع) من حيث التوسع في البطش والاعتداء (والشياطين) من حيث التلطف الى القلوب والمكيدة في جلبها (والبهايم) من حيث التسرّح في الشهوات فانها كلها من لوازمه غالباً وهي في غاية البعد عن صفات الربوبية (واما) الكمال (الحقيقي) المقارب لها في الثبات والسلامة عن الزوال (فمعرفة تعالى ومحبة) المترتبة عليها (وما يعين عليها) من الآلات والمقدمات العلمية والعملية (لبقائه بعد الموت) وابتهاج صاحبه به اذ ذلك (وفيه التشبه بالانبياء) المتخلفين باخلاق الله (والملائكة) الذين لا تستقرهم الشهوة ولا يستهوهم الغضب وقد وقعت الإشارة الى القسمين في قوله عز وجل المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً املاً . فتلخص مما ذكر ان الاستيلاء المعدود في بادى النظر كما لا ريب انيا مطلقاً ترجع اقسامه كلها الى العلم والقدرة والقدرة بنوعها المالى والجاهى ليست من الكمال في شىء و ان سبق الوهم الى ذلك واما العلم فينقسم الى ما يبقى وما يزول والزائل هو المتعلق بالممكنات من حيث هي هي وحكمه حكم القدرة والباقي هو المتعلق به تعالى وما يستتبعه كل شىء هالك الوجود . وهذا هو الكمال وما سواه جهل وضلال او حيرة ووبال ومن عرف حق الكمال من باطله صغر الجاه في عينه الا انه انما يصغر في عين من ينظر الى الآخرة كانه يشاهدها ويستحققر العاجله ويكون الموت كالحاصل عنده وابصار اكثر الخلق ضعيفه مقصورة على العاجله لا يمتد نورها الى مشاهدة العواقب كما قال الله تعالى بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وابقى . وقل كلا بل تحبون العاجله وتذرون الآخرة . فمن نمة كان العلاج بما ذكر ضعيفا في حقهم (والعلاج الاقوى) هو العمل والمذكور

هنا امران احدهما (القناعه) فان من قنع استغنى عن الناس واذا استغنى عنهم لم يشتغل قلبه بهم ولم يكن لقيام منزلته فى القلوب عنده وزن ولم يبال اكانت له فى قلوبهم منزله ام لا كما لا يبالي ذلك فى قلوب الذين هم منه فى اقصى الشرق وهذا انما ينفع علاجا فى الجاه المحبوب للمال (و) الاخر (الاغتراب) الى حيث يخمل ذكره ويكف نفسه عن التعرف الى اهله واستحداث جاه جديد (اما الاعتزال) عن الناس (فى الوطن) والتنزل عن المرتبة التى كان مترتباً عليها (ف) ربما يترأى انه مما يمكن الخلاص به عن هذا الداء الدفين وافاته لكنه (لا يخلو) عن مغالطة وذلك (لمعرفة الناس به) وتقرر منزلته فى قلوبهم فر بما يكون غرور نفسه عن مخالطتهم وميلها الى الانقطاع عنهم بسبب انها ظفرت بمقصودها فسكنت ولو تغير واعمال اعتقدوه فيه وانسبوه الى امر غير لائق جزعت نفسه وتالمت وربما توصلت الى الاعتذار عن ذلك واماطة الغبار عن قلوبهم وهذا علامة بقاء شىء من حب الجاه بعد فى قلبه وانه لما يفارقه المرض بالكلية فمن ثم كان الاغتراب اقوى وهذا مما ينفع فى القسمين (ثم) ان الكلام فى حب المدح ينساق مساق الكلام فى حب الجاه لانشعابه عنه ويتبعه كراهة الذم والناس فيهما على مراتب متنزله الاولى وهى (الاولى) كراهة المدح وحب الذم فيمقت المادح لانه فتنه له ويجب الذاًم لانه مهداليه حسناته ومنبه له على عيوبه وفى الحديث النبوى راس التواضع ان تكبره ان تذكر بالبر والتقوى . وفيه (١) ويل للصائم وييل للقائم وييل لصاحب الصوف الامن قيل يا رسول الله الامن فقال الامن تنزهت نفسه عن الدنيا وابغض المدحه واستحب المذمه . وهذه شديدة غريزة المنال جد الماطع لنافيها ومن ثم علواها المصنف ثم (التسوية بين المدح والذم) فلا تغمه المذمه ولا تسره المدحه (١) وهذه قد يظنها بعض المجاهدين بنفسه فلا بد له من امتحانها (وتعرف ب) علاماتها وهى (تسوية المادح والذاًم) عنده (فى استتقال جلوسها) او طول له عنده فلا يجد فى نفسه استتقال للذاًم اكثر مما يجده فى المادح (و) تسويتهم فى (الفرح بسرورهما والغم بمصيبتهما) فلا يكون فرحه بسرور المادح او غمه بمصيبته اكثر من فرحه بسرور الذاًم او غمه بمصيبته (وتجوه) التسوية فى نهضته لقضاء حوائجهم واتو حشه عن انقطاعهم عن مجلسه وعفوه عن زلتهما فمن وجد من نفسه هذه العلامات واهمالها فهو من اهل هذه المرتبة وما بعده او اصعبها على القلوب واكثر المتهمدين فرحهم بالمدح مستبطن فى قلوبهم وهم لا يشعرون وربما يشعر بعضهم بميل قلبه الى المادح دون الذاًم فيعلله الشيطان بان

المادح قد اطاع الله بمدحك والذام قد عصاه بذكرك فميلك الى هذا وكرهتك لذاك من الدين وهو من الجهل المحض لان في الناس من يعبد الله باعظم من مدح المادح وهو لا يحبه حبه وفيهم من يعصيه باكبر من ذم الذام ولا يكرهه كراهته وايضا المادح الذي اطاع الله فيه قد يعصيه بمذمة غيره والذام الذي عصاه فيه قد يطيعه بمدح غيره وهو لا يكره ولا يحب لذاك وعلامة الصدق التسوية بين مدحه و مدح الغير وذمه وذم الغير وهذه من قواصم الظهور (ثم حب المدح وكرهه الذم) في الباطن من (دون اظهار قول ولا فعل) يدل على ارتياح القلب بالمدح وتكدره بالذم وهذه مما لا تتعسر كثيرا على بعض (ثم) حب المدح مع اظهار القول والفعل الدالين عليه كالثناء والبشاشة والثواب وكرهه الذم (بأظهارهما) كالسب والتقطيب والطراد والضمير راجع الى الحب والكره وهذه ادون المراتب واكثرها شيوعا (وحب المدح كحب الجاه) فيما ذكر من احكامها (حرمة) ان اشتمل على معصية من كذب او ازراء بمؤمن ونحو ذلك (واباحة) ان خلا عنها مع استثناء ما استثنى ثمة مما يستعان به على الواجب فواجب او المندوب فمندوب او يراد بها المعنى العام و انما اجمل اعتمادا على ما سبق من البيان (و) المدح كالجاه (نفعا) في الدنيا بالاىصال الى المقاصد والتذاذ النفس بحصول كمالها (وضرا) في الدنيا والذين بالافات المذكورة للجاه فيهما كلا او بعضا (وسبب) حبه (ه) استلزامه احدا مورا ثلثه احدها وهو الاقوى (الشعور بكمال النفس) فان الكمال محبوب والشعور به لذيق والمدح مما يشعربه (و) الثاني الشعور (بالاستيلاء على المادح) فان المدح يدل عليه على احد وجهين اما ان المادح محب و يريد للممدوح وانه مستول على قلبه واما انه مغلوب متذلل له مضطر الى الثناء عليه فان الحشمة ايضا لذينة لما فيها من القدرة والاستيلاء كيف كان محبوب كما تقدم فالشعور به لذيق (و) الثالث ان ثناء المثنى ومدح المادح سبب للصيت و(استماله قلوب السامعين) الى الممدوح وقد عرفت انه محبوب لذيق وهذا من انواع الاستيلاء ايضا الا انه على غير المادح وتتفاوت مراتب حبه والالتذاذ به قوة وضعفا باختلاف الاشخاص والاحوال (فيقوى) الالتذاذ مهما صدر المدح (من) الخبير (المعتبر) القول الذي لا يجازف فيه لان الشعور بكمال النفس فيه اقوى واثبت فالفرح به اعظم كفرح التلميذ بثناء استاده عليه بالفضل والكياسه فانه في غاية اللذة فان صدر ممن لا خبرة له اولا وثوق بقوله ضعفت (و) كذا

اذا صدر من (المترفع) العظيم الخطر كالماء وكالاكبر فان العناية بالاستيلاء على قلوبهم شديدة والانتفاع باقتناصها عظيم وكذا المتمتع المتمتع اذا تذلل باطلاق اللسان بالثناء اضطرارا فان الالتذاذ بمدحهم اعظم منه بمدح الاسقاط والسفله (و) كذا يقوى الالتذاذ اذا اتفق المدح (في الملاء) والمجمع لكثرة السامعين المامول استماله قلوبهم فهو اقوى نفعا من المدح في الخلوة فيعظم حبه والالتذاذ به وربما تجتمع هذه الاسباب في مدح مباح فتقوى اللذة به جدا (وعلاجه علاج) اصله الذي هو (حب الجاه) بما ذكر من العلم والعمل (و) يزيد هنا في المسبب عن الاول (علمه بان الصفة المدوح بها ان فقدت) فيه (ف) مدحه بها (استهزاء) به نظيران يقال له ما اكثر العطر الذي في احشائك وما احسن الروائح التي تفوح منك اذا قضى حاجته وهو يعلم ماتشتمل عليه امعاؤه من الاقدار والانتان فان الفرح بمثل هذا المدح غاية السفه (وان وجدت) فيه (ف) لا تخلوا ما ان تكون دنيوية كالشره والجاه ونحوهما او دينية كالعلم والورع و (الدنيوية كمال وهمي) كما علمت فلا تستحق الفرح بها وان فرح فلا ينبغي ان يفرح بمدح المباح بل بوجودها والمدح ليس سبب وجودها (والدينية) وان كانت كما لا حقيقة تستحق الفرح بها الا انها انما تستحقه من حيث انها تقرب الى الله لفي وتنفع في القيمة فهي (موقوفة على الخاتمة) وهي غير معلومة وخطرها باق والفرح ان بها على رجاء حسن الخاتمة ينبغي ان يكون فرحه بفضل الله عليه بالعلم والتقوى لا بمدح المباح (وسبب كراهة الذم نقائص) الاسباب (المدكورة) لحب المدح وهي الشعور بنقص النفس وهو مكروه مولم فالذم المشعربه كذلك والشعور بالمغلوبة واستيلاء الذام وانحراف قلوب السامعين وتقوى حيث يقوى وربما تقوى من الساقط الدليل ايضا خصوصا للمتعزز (وعلاجها) زيادة على ما سبق (العلم بان الصفة المذموم بها) على وجه التعنت (ان وجدت) فيه (ف) الذم (تبصير له) به - اعمى عنه من (العيوب) لان النفس المحبوبة لا تخلوا عن ذمائم مغفول عنها بالجهل البسيط او المركب او معلومة مسامح بها (و) انما ينبه عليها السنه الاعداء ويبعث على التخلي عنها ذمهم فينبغي (فيه الفرح) وتقلد المنه عنهم (والشغل بالازالة) فان من قصد الدخول على الملك وثوبه ملوث بالعدوه وهو لا يدري ولودخل كما هو لحيف عليه ان يحزر راسه لتلويشه المجلس بالعدوه فقال له قائل ايها الملوث بالعدوه طهر ثوبك فهذا يابق ان يفرح به ويغتنم ارشاده ونصحه وتشكر نعمته وجميع المساوي مهالك في الاخره يظن لها الانسان من مقالات اعدائه و اما قصد العدو التعنت فجناية منه على دين نفسه فالضرر عليه والنفع للمذموم (وان فقدت)

بان افترى عليه ما ليس فيه (فكفارة الذنوب) ادلا يخلو عنها غالبا اورفع الدرجات باهداء حسناته اليه (و) اللابق (فيه الشكر لله تعالى) من وجوه (١) سقوط سيئاته عنه من غير تعب فان المفترى رماه بما هو عنه برىء وطهره عما هو عنه غير برى (ب) توفر حسناته من غير تعب ايضا فيثقل في القيمة ميزانه باعمال غيره و كلاهما من جلائل النعم المشكورة (ج) انه وان خلا عن الصفه المرمى بها فلا يخلو عن امثالها واخواتها وما ستر الله على الدائم من عيوبه اكثر فليشكر الله اذ لم يطلع على عيوبه ودفعه عنه بذكر ما هو برىء عنه (و) ينبغي (الترحم عليه اذا هلك نفسه) بالافتراء والتعرض للعقاب وتضييع الحسنات (و) الدعاء له بالاصلاح و الهدايه كما (ورد) عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله (اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون، حيث كسروا سنه) وسال الدم في وقعة احد (باب التواضع وهو) عرفا (الوسط) العدل (بين) تفريط (التكبر و) افراط (التخاسس) كما سلف وعن ابي الحسن عليه السلام التواضع ان تعطى الناس ما تحب ان تعطاه . (وورد) في الحديث النبوى (ما تواضع احد لله الا رفعه الله) . وعن الصادق عليه السلام في عدة روايات من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله . (و) في النبوى ايضا (انه الشرف) وفي الصادق انه اصل كل شرف نفيس ومرتبة رفيعة ولو كان للتواضع لغة يفهمها الخلق لنطق على حقائق ما فى مخفيات العواقب . وقد قوبل فيما مضى بالكبر وهو الخلق الباطن الكامن فى الصدر كما قال تعالى ان فى صدورهم الاكبر . (والتكبر هو اتباع الكبر) فى الاعمال الظاهره والحركات الخارجيه (و) الكبر (هو ان يرى نفسه فوق غيره فى صفة) من صفات (الكمال) اخلوه عنها وعما يساويها بزعمة (فيحصل به) فى قلبه (نفخة) وهى التى استعاذ عنها النبى صلى الله عليه وآله بقوله اللهم انى اعوذ بك من نفخة الكبرياء (وآثار) كثيرة بعضها فى نفسه وبعضها بالنسبة الى غيره فمنها (الترفع) على المتكبر عليه (فى المجلس والتقدم) عليه (فى الطرق) او فى مضائقها (والاختيال) وهو التبختر (فى المشى) ولو وحده (والنظر) الى الاشياء (بالمآق) وهى مؤخر (١) العين انفق عن التوجه اليها بتمام الوجه (و) الى المتكبر عليه او الاعم (بعين الاستحقار) اذ لا موقع للمنظور اليه فى قلبه (وتعويج العنق) عند الالتفات الى جانبيه انفة عن التحول بالشق (واطراق الرأس) بارخاء العينين بالنظر الى الارض (والانكاء) جالساً من

غير ضرورة سيما على الوسائد (و) حب (قيام الناس) لهو (بين يديه) كسيرة الاعاجم (والسير راكبا مع المشاة عن غير علة) به (وترك الخروج) من المنزل (الابشخص) او اكثر (عقبيه) او امامه (والاستنكاف من عمل البيت) الغير المنافي لمروته بنفسه (و) من (حمل السلعة) من السوق او غيره اليه كذلك مع انهم امن سيرا اولياء وفي المتفق عليه ان فاطمة عليها السلام كنست البيت حتى دكنت ثيابها وطحن بالرحى حتى مجلت يداها. وان امير المؤمنين عليه السلام اشترى لحما بدرهم فحمله في ملحفته فقبل له لتحمل عنك قال لا ابوا العيال احق ان يحمل. وعن ابي (في) عبدالله عليه السلام انه نظر الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله فلما رآه الرجل استحي منه فقال له ابو عبدالله عليه السلام اشترى لعيالك وحملته اليهم اما والله لو لاهل المدينة لاحببت ان اشترى لعيالي الشيء ثم احمله اليهم. (و) الاستنكاف من (احتمال الاذى) مع انه من احمد الصبر كما مر (و) من (لباس الدون) بحسب حاله وفي الحديث جودة الثياب خيلاء القلب. وعوتب على عليه السلام في ازار مرقوع فقال يقتدى به المؤمن ويخضع له القلب. وربما يكون تجويد الثياب من التعجل الممدوح كما ياتي في محله (و) منها (الغضب على من لا يبدى بالسلام) عليه عند التلاقي وان كان اكبر سنا او ماشيا وهو راكب او جماعة وهو منفرد (والاهتمام بعدم) ظهور (اصابة الخصم المناظر) له في المقاصد العلمية (والانكار عليه) انفة عن الانقياد له بالحق كما اخبر الله تعالى عن كانت هذه حالهم بقوله عز وجل وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا. وهذه الآثار مما تختلف فيها احوال المتكبرين فمنهم من تجتمع جملة فيها ومنهم من يتصف ببعضها مع الخلو عن البعض الاخر والاتصاف بنقائصها بحسب الداعي وقوته وضعفه والمجاهدة وعدمها (وآفاته) الدينية والدنيوية كثيرة منها (منازعة تعالى) في رداء جلالة فعن ابي جعفر عليه السلام الكبرياء لله والمتكبر ينزع اللئذائه. (وبفضه) لان الله لا يحب المستكبرين وعن النبي صلى الله عليه وآله من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان. فتاهل (وعى القلب) لقوله عز وجل كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار. وقيل في قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق ان المعنى سارفع فهم الفرآن عن قلوبهم وقيل ساحجب قلوبهم عن الملكوت (والذل) في الناس فان من تكبر وضعه الله كما تقدم وعن (في) ابي عبدالله عليه السلام ما من عبد الا وفي راسه حكمة ومملك

بمسكها فاذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلا يزال اعظم الناس في نفسه وهو اصغر الناس في عين الناس واذا تواضع رفعها الله ثم قال له انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس في نفسه وارفح الناس في عين الناس (والبعث على) كثير من (الذمام) فان الرذائل يجرب بعضها بعضا كما سلف (كتعمير الخلق) اى نسبتهم الى العار وهو كل ما يلزم به عيب (وجحد الحق) كما حكى الله من احوال الامم واستكبارهم عن متابعه الانبياء وقولهم انؤمن الك واتبعك الارذلون وما نريك اتبعك الا الذين هم اراد لنا . ومن ثم فسر الكبير في الحديث النبوى وغيره بانه تسفيه الحق وتغميض الناس اى تحقيرهم والطعن عليهم وحب الجاه والحسد كما سبق (والحجب عن) كثير من (الفضائل كالتواضع) فان وجود احد الضدين ينفي الآخر (والعلم) لاستنكافه عن احتمال الاذى (والنصيحة) فانه يرى بنفسه ما لا يرى و بغيره فلا يحب له ما يحب لها (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يضطراره الى مداهنه اهل المعاصى صيانته لحشمته والاستفادة عن المشايخ والمعلمين فانها لا تتأتى الا بالتواضع والتملق وقد تقدم حديث عيسى عليه السلام ان الحكمة تعم بالتواضع لا بالتكبر وكذلك الزرع ينبت فى السهل لا فى الجبل . ومجالسة الصالحين واكتساب الخيرات والسعادات من بر كاتهم وغير ذلك مما يحرم عنه اصحاب هذا الخلق المذموم (ثم التماس كتاخر عالم) فى المجلس او الطريق (عن الخصاص) وهو راقع النعل واستقباله الى باب الدار اذا دخل عليه وتقديم نعله اليه وتشجيعه اليه عند الخروج ونحو ذلك (مذموم ايضا) كالتكبر فان مثل هذا انما يحمد منه بالنسبة الى شيخه ومن يجذو حذوه من العلماء المبجلين دون الخصاص و (التواضع) الم محمود (معه) انما يتادى (بعدم الاستحقار) له وتقرب مجلسه وترحيبه (واظهار البشر) فى وجهه (والرفق) والملاطفة فى محاورته والاصغاء لكلامه وتهليل قلبه بالكرامه (واجابة الدعوه والسعى فى الحاجه) ان كانت الى غيره وانجاحها ان كانت اليه ونحو ذلك (لكن التكبر افحش) من التماس لان آفاته اكثر كما ان البخل افحش من الاسراف والفجور من الخمود والجربزه من البله والمحمود المطلق الذى لا فحش فيه هو الوسط العدل ووضع الامور فى مواضعها اللائقة بحسب الشرع والعادة (وسببه العجب) فان المعجب بنفسه يستعظمها فيراها فوق الغير وهو الكبير الباطن وتترتب عليه الاثار المذكوره وغيره فى الخارج وهو التكبر حقيقة (و) قد (يطلق) اسم التكبر (مجازا) لعلاقة المشابهة فى (وجود) بعض (آثاره على) الاثر (المنبعث

(من غيره) أى غير المعجب من الذمائم التى ربما تترتب عليها تلك الآثار كالأذى أو بعضاً (كالحدق) فانه ربما يبعث على الترفع على المحقود والاستنكاف عن مفاتحة بالسلام واحتمال اذاه ونحو ذلك فيسمى هذا الترفع والاستنكاف تكبراً أو ان لم ير الحقود نفسه فوق المحقود (و) كذا (الحسد) فان الحسود قد يجد حق المحسود ويعيره ويستنكف عن التواضع له من غير ان يرى نفسه فوقه (و) كذا (الرئاء) فانه مما يبعث ايضا على اخلاق المتكبرين فان الرجل قد ينظر من يعلم انه افضل منه وليس بينهما محاسدة ولا معاقدة ولكنه يتمنع من قبول الحق منه والاقرار له بالفضل حذراً عن مقالة الناس انه افضل منه (ويختص هذا بالمال) و لو خلا معه بنفسه لا قرله واما التكبر المعجب والحدق والحسد فلا يتفاوت فيه الخلا والمالا اذا انضم الرئاء ايضا فيقوى فى المالا ويضعف فى الخلا فصارت اسباب التكبر اى الآثار المذكورة اربعة الكبر المسبب عن العجب والحدق والحسد والرئاء وسبب الحقيقي منها هو الاول لاغير (وعلاجه قلع العجب) عن النفس فان الامراض لا تعالج الا بقلع اسبابها كما مر مرارا (و) ذلك متوقف على معرفه السبب والاحاطه بحقيقته ليكون المعالج على بصيرة من امره فالعجب (هو استعظام النفس و) ذلك باستعظام (خصالها) الكمالية الخاصة (التى هى) من (النعمة) الالهية (مع الركون اليها) والفرح بها من حيث انها خصال مضافه اليه نفسه (ونسيان الاضافه اليه تعالى والامن من الزوال) والتكدر لا باعتقاد انها لا تزول ولا تتكدر فان ذلك يستحيل من العاقل بل بالغفله عنهما ولو عطف الزوال على الاضافه بحذف المصدر والجار ليندرج تحت المضاف لكان اخصر واجود (فمن رأى النعمة منه تعالى وفرح بها) (من حيث انها) كرامة (منه) عز وجل له (وخاف عليها) من (الزوال) والتكدر (لا يكون معجبا) وان استعظم الخصلة بل اللائق استعظام النعمة فانه ادعى الى الشكر (و هو غير الادلال فهو عجب) بالعمل (مع رؤية حق النفس عنده تعالى) وانه منه بمكان يقال ادل عليه اذا وثق بمحبته فافطر عليه وذلك كمن يعطى غير شيئاً ويستعظمه ويمن عليه فيكون معجباً فان استخدمه او اقترح عليه الاقتراحات واستبعد تخلفه عن قضاء حقوقه كان مدلاً عليه فهو فوق العجب وافحش منه (فورد) عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتى عالم عابداً فقال له كيف صلاتك فقال مثلى يسئل عن صلاته وانا عبد الله متذكراً وكذا قال كيف بكائك قال ابكى حتى تجرى دموعى فقال العالم ان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل (ان المدل لا يصعد من عمله شيء) وبمضمونه غيره (ويعرف) المدل (بالتعجب عن رد دعائه) لانه يتوقع اجابته (و) عن (استقامة حال موزيه) لانه يتوقع اختلالها

بسبب ما يراه في نفسه من الحق عليه تعالى ولا يتعجب من رد دعاء الفساق ولا استقامة احوال اعدائهم لانه لا يرى لهم من الحق ما يرى انفسه (و) العجب (غير الكبر) ايضا (لكونه اثره) المسبب عنه كما تقدم (واستدعاءه المتكبر عليه) فانه لا يتصور ان يكون متكبرا الا ان يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال فعند ذلك يكون متكبرا بخلاف العجب فانه لا يستدعي غير المعجب بل لولم يخلق الانسان الا وحده لتصور ان يكون معجبا هذا ما قرره الامام ابو حامد في الاحياء وتبعه عليه المصنف وغيره وفيه ان ما هو بصدد اثباته من تغاير الكبر والعجب مسلم فان الكبر من مقولة الاضافه والعجب من مقولة الكيف او الفعل اكن ما ذكره في البيان من تحقق العجب بالمعجب نفسه من دون توقف على شيء آخر ممنوع لان ما ذكر في رسمه من استعظام النفس لا يكاد يتحقق الا بالنسبه الى الغير فان الغنى المعجب به انا ما يستعظم نفسه بالقياس الى الفقير الذي لا مال له ومن ثم تراه اذا جالس من هو اغنى منه استصغر نفسه واستحققر نعمته وكذا المستعظم لعلمه او عمله او غيرهما مما يعجب به يستصغر نفسه في مشهدها من هو اكمل منه في تلك الخصلة المستعظمه وانما يستعظمها بالاضافه الى العارى عنها او الناقص فيها ولاجل ذلك ادرجنا في الرسم قيد الاختصاص في الخصال فتامل (وآفاته الهلاك فانه من) الثلاث (المهلكات) كما تقدم في الحديث النبوي وهي الكلمه الجامعه والبواقي تفصيل لها وبيان لاسبابه (و) هي (نسيان الذنوب) لقلة اكرانه بها (واستحقار) ما ربما يتذكره منها (احيانا) وقد علمت ما فيه من التشديد (و) يدعو ذلك الى (ترك التدارك) بالتوبه وغيرها مما ذكر (و) المعجب بالعبادات التبحجه بها يعمى عن عيوبها فيترك (تفقد آفات العمل) من الشوب والتضييع والاستخفاف والاستثقال والرئاء والسمعه والمن والاذى بعد الصدقه وغيرها ليهتز عنهما كل ذلك (على زعم انه مغفور) اعتمادا منه على عظيم خصلته بزعمه (و) ينجر الاغترار به الى (الامن من مكره تعالى) و هو من الكبائر كما تقدم (و) المعجب بعلمه يلزمه (الاستنكاف من التعلم والاتعاظ) والحرمان عن فوائدهما اكتفاء بما عنده (و) من آفات العجب ايضا (تركه النفس) والثناء عليها وقد نهى الله عن ذلك بقوله فلا تزكوا انفسكم (وسببه) احد امرين اما (خبث الطبع) وضيق الحوصله عن النعمه و هو من الادواء الجبليه الممتنعه البرء وانما يعمل بالمجاهدة والرياضه ليفل حده وتقل غائلته كما سبق نظيره (و) اما (الجهل)

(بالحقائق و) يندرج فيه (اعتقاد كمال النفس) فانه جهل مركب وانما افرداهما فيراد بالاول البسيط وهذا ما يرجى برؤيه (وعلاجه) بالعلم والعمل والاول (قلع السبب) ويتحقق ذلك بمعرفة احوال النفس المعتقد كمالها ومعرفة حقيقة الكمال ومعرفة حقائق الخصال التي تستعظم وتظن كمالا وتنحصر مجامعها بالاستقرار في العلم والعمل والشرف والجمال والمال والقوه والعشيره وتتحصل هذه المعارف بوجهين احدهما (بالنظر في حقارة النفس) ومهانتها اللازمه الدائم فانه قد اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ولا شيئا اخس من العدم المطلق والليس الصرف ثم وجد بوجود ناقص ضعيف معارف في مدة قليله واحوال خسيسه (فاولها النطقه) المنزله (وآخرها الجيفه) القذره (وما بينهما محالة العذره) كما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام وهذه عوارض للنفس بحسب البدن والملابس لها وقد وكل به الاقدار في جميع اجزائه الرجميع في امعائه والبول في مثانته والمخاط في انفه والبصاق في فيه والوسخ في اذنه والدم في عروقه والصديد تحت بشرته والصنان تحت ابطه يغسل الغائط كل يوم مرة او مرتين بيده ويتردد الى الخلا ليخرج من بطنه ما لوراه بعينه لاستقذره فضلا ان يمسه او يشمه ولو ترك نفسه يوما لم يتعده بالتنظيف والغسل لثارت منه الاثتان والاقذار (و) النظر (في احوالها الهاجيه) الوارده فجاءه او بغير اختيار من هجم عليه هجو ما اذا انتهى اليه بغته او دخل عليه بغير اذن (كالمن والشدائد) التي لا تطيق دفع اهونها من السقم والالام والهزم والفقر وموت الاحباب وتسلب الاعداء وتعسر الامور وغير ذلك مما يدل على ضعف الانسان وعجزه وانه مر بوب ذليل مضطر لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياه ولا نشورا (و) النظر (في اعمالها) وخساسة ثمنها (فاجرة اجير يعمل طول النهار) ويحمل الانتقال على ظهره في شمس اصيف (او يحرس طول الليل) المظالم في برد الشتاء درهم او (درهمان) في العرف العام (وانما يعطى) هذا (المال الخسيس بالاستخدام على الدوام) في جميع الوقت المشروط ولو اخل بهافي جزء يسير حوسب عليه ونقص من اجرته (والالقاء) بالنفس (في الاخطار) والمهلك كذلك فاذا علم هذا (و) شفع ذلك بالنظر (في كرمه تعالى) عليه (بالتوفيق) للعمل والاقدار عليه بتبهيئة الاسباب التي لا تهيش الابكرمه عز وجل ورفع الموانع التي لا ترفع الابكرمه سبحانه ايضا (ووعده الثواب) الجزيل (المخلد على ساعة من العمل المعيوب) استحي من نفسه واستحققر عمله ووجد نفسه في عجب واستعظامه لصلاته او تسيبته او غيرهما ما يعجب به نظير سوقى خامل بئس فاقد لقوة السمع والبصر والفهم والبطش والمشى وسائر الحر كات فتفقده الملك واكمرمه واسبغ عليه النعمه واصلح احواله حتى عاد

سميعا بصيرا موسرا قادرا قويا ورتب له جميع ما يرتفق به في معاشه من المطعم والمسكن والملبس والمركب ومن اسباب الزينة والتجمل والتفكه مثل ذلك وامره ان ياتي كل يوم باب السلام ويمكث هناك هنيئة مع امثاله من المامورين ويرجع ووعد ان يجزل له يوم العرض العام بازاء هذه الخدمة اليسيرة ضرورا من الانعامات مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم انه بعد ما اعتدلت احواله يركب كل يوم مركبه الذي اعطاه الملك ويغدو الى الباب كما امر لحظه خفيفة ثم يعود مرحا الى ما واه مترفا مسرفا في اتباع هواه مشتغلا باللذات متوسعا في الشهوات تمتعما بالطيبات التي ادرها له الملك ثم يكون هذا الغافل الكفور مستصغرا جميع هذه المحامد الجليله ومستعظما غدوه الى الباب ومعجبا به وهل هذا الا جهل وشقاء وسفه وقلة حياء بل حال المعجب بعمله افحش واشنع من حال هذا الجاهل اضعافا مضاعفة لا تحصي على مقدار التفاوت بين كرمه ونعمه تعالى وكرم الملك المفروض ونعمه وفي بعض الاثران عابدا من بنى اسرائيل كان مقيما في كهف و بجنبه عين ماء واشجار مثمرة كان مكتفيا بها العابد فمكث ماشاء الله صائما نهاره قائما ليله فدخله العجب فلما افطر ليلته بشئ من الثمار و ذهب الى العين ليشرب على عادته راها قد غارت ولاماء فاضطرب واشتد به العطش فانحدر من الجبل بطلب الماء فلقيه ملك في هيئة رجل معه قربة من ماء فقال له العابد اسقني سقاك الله قال هات الثمن قال ما عندي شيئي وانا فلان العابد ثق قال هات عبادتك فقال العابد اني يسوغ هذا وانا عبد الله منذ كذا سنه كيف ابذلها على شربة من ماء فقال الرجل لا بد من ذلك فساومه بالعشر والتسع ولا يزال يزيد شيئا فشيئا والرجل لا يرضى الى ان رضى العابد بالجميع فلما بذلها له جميعا ناوله الماء فلما شرب وارتوى عرك الملك اذنه وقال له مهلا ايها المعجب بـاعمال قدرها شربة من ماء وانت تشرب كل يوم كم شربة فـاي شئ تستعظم من عملك فعلم العابد ان ذلك كان تنبيها من الله له (و) الاخر (بمعرفه) حقيقة الكمال وانقسامه بادي الراي الى الديني والديني (و) ان الكمال الديني (و) هو ما عد العلم والعمل من المفارقات (وهي) لاحقيقه له كما تقدم فلا يحسن استعظامه والعجب به (و) الكمال (الديني) وهو العلم النافع والعمل به (ينافيه) وينفيه (فالعلم) وهو في الحقيقة من جملة الاعمال القلبية واذا قوبل به العمل اريد القسم البدني والصناعي منه (النافع) منه (ما يزيد خوفه من الله تعالى) بحمل المواظبة و

من ثم ينعكس كلياً كما ينبه عليه الحصر في قوله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء (ولا عبرة بغيره) من العلوم لانه من المفارقات فهو من الكمالات الوهميه بل لا يحسن اطلاق اسم العلم عليه كما سبق التنبيه عليه (وكل عمل دونه) من البدنيات والصناعات (ف) لا نفع له بدون العلم النافع النافى للعجب اذ (هو شرطه) في القبول و ترتب الجزاء الموعد و اذا انتفى الشرط انتفى المشروط فلا يتحقق العمل النافع مالم يتحقق العلم النافع و حينئذ لا عجب و بدونه فالعمل خيبة و ضلال كما تقدم في الحديث ان العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا و عن (في) ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه و يحسب انه يحسن صنعاً الحديث وفيه تلميح الى قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخرين اعمال الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا (وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً. وايضاً فالاطلاع على) تفاصيل (الذنوب الباطنه) الموقفه للعمل بالمنع عن القبول او الاحباط (صعب) سيما لمن لم يتفرغ للمفحص عن دقائقها و تهذيب الاخلاق فالخلوص عنها اصعب و مالم يتحقق الخلوص عنها والامن من غوائلها فالعجب بالاعمال بناء على شفا جرف هار وفي الحديث (١) النبوى ان الله خلق سبعة املاك و جعلهم على ابواب السماوات فتكتب الحفظه عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظه بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ السماء الدنيا فتركه و تكثره فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبه فمن اغتاب لادع عمله يجاوزنى الى غيرى ثم تجيىء الحفظه من الغدو معهم عمل صالح فتمربه حتى تبلغ السماء الثانيه فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا لادع عمله يجاوزنى الى غيرى ويقول الملك الثالث انا صاحب الكبير و يراد بالعمل و الرابع صاحب العجب و الخامس صاحب الحسد و السادس صاحب الرحمه يقول ان صاحب هذا العمل لا يرحم شيئاً اذا اصاب عبد ذنباً للاخره او ضراً فى الدنيا شامت به ويقول السابع انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد و ذكراً فى المجالس و صيتاً فى المدائن و تصعد الحفظه بعمل العبد تشيعه ملائكة السموات بجماعتهم حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل و دعاء فيقول انتم حفظه عمل عبدى

وانا رقيب على ما في نفسه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك و
لعنتنا. والحديث مختصر (و) ايضا فالامور بخواتمها و (الخاتمة مستورة) وسوءها غير مقطوع
الانتفاء فلا يليق الركون الى الاعمال الواقعة تحت الخطر وعن ابي (ص) عبد الله عليه السلام
العجب كل العجب ممن يعجب بعمله وهو لا يدري بما يخطم له فمن اعجب بنفسه وفعله فقد ضل
عن نهج الرشاد وعنه (في) عليه السلام قال الله لداود اداود بشر المذنبين اني اقبل التوبة
واقف عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك.
(و) ايضا (المعصية المستعقبه ندما) او خوفا (خير من الطاعة المستعقبه عجا لا ضحلالها) به في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ايذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل
فيسره ذلك فيترأخى عن حالة تلك فلان يكون على حالة تلك خير له مما دخل فيه . وعنه
عليه السلام قيل له الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه
العجب فقال هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه . وفي الحديث
النبوى لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجيب . هذا حال العلم
والعمل وهما اقوى الخصال وادخل في الكمال والبلوى بهما على الخواص (و) البواقي
ضعيفه ليست بذلك لكن لا بأس بتسمية القول فيها تحقيقا لما سبق من موهومية كمالها
وتقصيالا لجمالها اما النسب الى السلاطين وازباب المناصب الدينويوه فلانه لو كشف له احوالهم
في الآخرة وتعلق الخصماء بهم وما يستحقونه من التعذيب بما تحملوه من المظالم لتبرا
من الانتساب اليهم فضلا عن الاعجاب بذلك واما الى العلماء والمرشدين واصحاب الدين
الذين يرجى لهم النجاة فلان خواتم العباد مستورة وما ادري ما يفعل بي ولا بكم فلا قطع
على النجاة في المنسوب اليه فضلا عن المنسوب واما الى من يقطع فيه بالنجاة ويرجى شفاعته
كنسب الفاطميين فلان الشفاعه مختصة بمن اذن له الرحمن ورضى له قولا وهذا الشرط
غير مقطوع التحقيق وحال هذا المعجب اشبه شيء بحال المريض المنهمك في شهواته اعتمادا
منه على طبيب حميم جهل منه ان معالجه طبيب لا تنفع في كل مرض ومشرطه بعدم بعد المزاج
جداعن الاعتدال الصحى وبامور اخر لا يعلمها الا الطبيب وعن السجاد عليه السلام انه قال له رجل
انتم اهل بيت مغفور لكم فغضب وقال نحن احرى ان يجرى فينا ما جرى الله في ازواج النبی صلى الله
عليه وآله من ان يكون كما تقول انا نرى لمحسننا ضعفين من الاجر ولمسيئتنا ضعفين من العذاب.

وعن الوشاء (ن) قال كنت بخراسان مع علي بن موسى الرضا في مجلسه وزيد بن موسى حاضر قد اقبل على جماعة في المجلس يفتخر عليهم ويقول نحن ونحن وابو الحسن عليه السلام مقبل على قوم يحدثهم فسمع مقال زيد فالتفت اليه فقال يا زيد اغرك قول باقلي (١) الكوفة ان فاطمة احصنت فرجها فحرم الله ذريتها علي النار فوالله ما ذلك الا الحسن والحسين وولد بطنها خاصة فاما ان موسى بن جعفر يطعم الله ويصوم نهاره ويقوم ليله وتعصيه انت ثم تجيئان يوم القيمة سواء انت اعز علي الله منه ان علي بن الحسين كان يقول لمحسننا كفلان من الاجر ولمسيئنا ضعفان من العذاب . الحديث فتبين انه (لا يصلح النسب) مطلقا (للتعويل) وعن السجاد والصادق عليهما السلام في قوله تعالى فاذا نفخ في الصور (فلا انساب بينهم يومئذ) ولا يتساءلون والله لا ينفعك عدالا مقدمه تقدمها من عمل صالح . (وهو) بالحقيقة (تعزب) ككمال (الغير) ومن ثم قيل . لئن فخرت باباء ذوى حسب لقد صدقت ولكن بس ما ولدوا * فالمعجب به اذا كان خسيسا في صفات ذاته فاني يجبر خسته كمال غيره بل لو كان الذي ينتسب اليه حيا لكان له ان يقول الفضل لي ومن انت الادودة خلقت من فضلتى (و) كذا (لا) تعويل على (الجمال) الظاهر كما ربما يقع من النساء ومن في طبعه خنوته من الرجال ويندرج فيه حسن الصوت وحسن المقال فعماقيل ينضب ماؤه ويذهب رونقه ودواؤه وايضا (فلا اعتبار للباطن) اى الجوف (والقلب وهما مملوان بالاقدار والرزائل) الصوريه والمعنويه وفي الحديث (٢) ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقد عاب الله تعالى قومنا من اهل الجمال بسبب خبث ضمائرهم في قوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب مسنده واما ما ورد من ان الله جميل يحب الجمال فالظاهر ان المراد به ليس الجمال الصورى بل الجمال الكسبى وهو تهذيب الاخلاق فانه الزينه الحقيقية كما بينه عليه قوله عليه السلام اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم . وقوله عليه السلام زينه الرجال الادب . (و) كذا (لا) تعويل على (الامال) وهو اوهى من النسب فانه عظيم الغوائل اثمها اكبر من نفعه يغدو ويروح يسلبه السارق والغاصب وتتوارد عليه الافات الارضية والسماوية وقد قص الله نبالا الرجلين المتحاورين اذ قال المعجب منهما انا اكثر منك مالا واعز نفرا الى ان احيط بشمره فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها وهى خاوية على عروشها ونبأ قارون الذى ملك من الكنوز ما ان مفاتحه لتتوعبالعصيه

اولى القوه وقال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين فقال انما اوتيته على علم عندى فخسف الله به وبادره الارض وقد شاهدنا كثيرا من المستريحين الى اموالهم المعجيين بها استاصلتهم الحوائج واذهبتها النوائب كرهوا اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرון مما كسبوا على شىء فهلكو اجوعا وبقيت عليهم التبعات (ولا القوة) البدنيه فعما قليل يهدمها لهم او يضعفها السقم ويقعد عنها الملوأ (١) فيهم بامر الحزم لا يستطيعه وقد حيل بين العير (٢) والنزوان (و) لا (الاتباع) والاولاد والعشائر كما قال الكافرون نحن اكثر اموالا واولادا فانهم لا يغنون عنه شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وكلما كانوا اكثر كان الابتلاء بهم اعظم والنظر فى امورهم والقيام بمصالحهم اعسر ومع ذلك فلا يومن عليه الزوال فى شىء من الاحوال وقد اخبر الله عز وجل عن الامم بقوله فلما نسوا ما ذكرنا به فتحناع عليهم ابواب كل شىء (حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة) فاذا هم مبلسون . اى ايسون من النجاة والرحمة متحسرون هذا بيان العلاج العلمى واما العلاج العملى وهو الاقوى فان يلتزم المعجب بخصلته الكماليه تتبع احوال من هو اكمل منه فى تلك الخصلة ليستحقرها من نفسه فان العالم المواظب على مجالسة الجاهل يرى علمه غزير افيههم ويحصل فى قلبه بذلك هزة معجبه فاذا جالس من هو اعلم منه ورأى احاطته بمالم يحط به استجهل نفسه واستنقص علمه وزال عنه ذلك الاستعظام وذلك كواكب هجين بين قافلة الحمير فانه يرى نفسه فارسا وفرسه سباقا واذ

(١) الليل والنهار ٢- العير الحمار وغلب على الوحشى والنزوان محرقة التقلب والوثوب قال ابو الفضل الميدانى فى مجمع الامثال والسيد عبد الرحيم العباسى فى شواهد التلخيص ان صخر وبن عمر واخا الخنساء الشاعرة كان من فرسان العرب وغزا بنى اسدين خزيمه فاكسح ابلهم فجاءهم الصريخ فركبوا فطعن ابو ثور الاسدى صخر اطعته فى جنبه واقلت الخيل فعرض حولا حتى مله اهله وكانت امه ثورده وتعللته فسمع امرأة تقول لامراته سلمى وكان يكرمها كيف بعلك قالت لاهى فيرجى ولا ميت فيسلى قد لقينا منه الامرين وقيل مر بهارجل وكانت ذات جمال واوراك فقال لها ابيع الكفل فقالت نعم عما قليل وكل ذلك يسمعه صخر فقال اما والله لئن قدرت لاقدمتك قبلى ثم قال لها ناو ليمنى السيف انظر هل تقله يدى وكان يريد قتلها فئاولته فاذا هو لا يقله ❖ فقال: ارى ام صخر لا تمل عبادتى ❖ وملت سليمى مضجعى ومكانى ❖ لعمرى لقد نبهت من كان نائما ❖ واسمعت من كانت له اذن ❖ اهم بامر الحزم لا يستطيعه ❖ وقد حيل بين العير والنزوان ❖ واى امرء ساوى بام حليمة ❖ فلا عاش الا فى شقى وهو ان ❖ فى ابيات اخر

تسابق مع ركب جواد انقطع عنه وتبين له نقصه وقصوره وزال عنه اعجابه بهجته فان لم يجد في بلده من هو اعلم منه فليكتب على مطالعته كتب العلماء الماضين وتحقيقاتهم وافاداتهم في المسائل العويصة التي لا يبلغها فهمه فان ذلك يزيل عنه العجب ويحقر اليه علمه وكذا العابد يتوصل الى مخالطة من هو اعبد منه فان لم يجد فليستبع احوال العباد الكاملين من الكتب المشتملة عليها والمعجب بنسبه العلو يتبع احوال الاكابر الذين كانوا اقرب نسبا وامس رحما ويرون انفسهم مع ما هم فيه من العبادة والاجتهاد على خطر عظيم من غير اتكال على نسبهم القريب وناهيك في ذلك بما تقدم من حديث السجادة والرضا عليهما السلام والجميل ينظر الى ما هو اجمل منه والجميل يرى في عظماء النصارى والهنود من يملك اضعاف ما يملكه هذا المعجب والقوى يرى من الزنوج والاكراد من هو اقوى منه بمراتب كثيرة فان فقدته فيهم وجده في البهائم البته فانه لا يطبق ما يطبقه الثور فضلا عن الجمال والفيل والمستعظم اتباعه وعشيرته ان لم يجد من هو اكمل منه في هذه الخاصة من اهل عصره ففي تتبع احوال السابقين ما فيه كفاية ومعتبر فان قلت هذا يجر الى استحقار النعمة والفتور عن الشكر قلت المعجب لم ير الخصلة من حيث انها نعمة فايضد من الله وانما نظر اليها بالعين العوراء فرآها من حيث انها صفة قائمة به فهو ليس من اهل الشكر فلا يتجدد محذور في استحقاره النعمة على ان الجمع بين الحقين ليس بمستحيل فان كل مرتبة من مراتب النعم مكتففة بمرتبتين تحتانيه وفوقانيه فالسالك المتهذب اذا كان بصيرا داعينيه يلاحظ المرتبتين جميعا ويراعى العمل بمتقضى كل واحدة في مقامها الا ليق فيحسب المرتبة الفوقانية وملاحظة حال ذويها يجتهد في قلع العجب عن نفسه وبحسب التحتانية وذويها يجتهد في اداء الشكير فلا محذور (باب الفقر) بفتح الفاء وضمها (وهو) يطلق تارة بمعنى الاحتياج فيساق الامكان اذ كل ممكن محتاج الى الموجد البته وهذا هو الفقر المطلق ويقابله الغنى المطلق وهو يساق الوجوب قيل وهما المراد في قوله عز وجل والله الغنى وانتم الفقراء . واخرى على (فقد) (ما يحتاج اليه) بالفعل والقوة القريبه من المال وهذا هو الشايع في العرف العام حيث يسمون فاقد المال على الوجهين فقيرا وهو موضوع الباب فالواجب لا يسمى فقيرا وكذا فاقد ماله القدرة عليه بالكسب اولا حاجة له اليه ويتصور للفاقد في فقده احوال يخص في كل منها باسم (فان كان) ما فقدته (ضروريا) له كالخبز المجايع والثوب للمعاري (فمضطر) سواء كان له رغبته في الطلب ام

لاوقلما يتفك عن الرغبة وهذا مما لا بحث عنه وقد وسع الله عليه في الجملة مهما كان غير باغ ولا عادولا متجانف لاثم (وان لا) يكن المفقود ضروريا (فان فرح) بحالته تلك (وكره) المال (الزائد على) ما تندفع به (الضرورة) لو اتاه وتاذى منه وهرب من قبول محترزا من شره وشغله (فزاهد) من الزهد وهو ضد الرغبة (وان لم يكره) كراهه يتاذى به (ولم يرغب) رغبة يفرح بحصوله ولو اتاه عفوا رضى به (فراض وان) كان له رغبة فيه لكنها ضعيفة لا تنهضه للسعي والاستغلال بالتحصيل ففعدوا (ترك الطلب مع ان الوجود عنده احب) ولو اتاه صفوا اخذوه وفرح به (فقانع) ادقنع نفسه بالموجود حتى ترك الطلب مع ما فيه من الرغبة (وان رغب) فيه رغبة قوية تحثه على الطلب مهما وجد اليه سبيلا ولو بشق الانفس فان شغلته به وسعى للتحصيل فحريص من الحرص وهو الشق لانه يشق قناع الحياء او هو ان ياخذ نصيبه ويطمع في نصيب غيره وان عجز عن الطب (وتركه للعجز فحريص) ايضا (كالساعي) ومجرد فقوده عنه عجز الا يسلب عنه هذا الاسم المذموم فهذه خمسة احوال للفاقد في فقدته مترتبة (والاعلى) الزهد واعلى منه (تسوية الوجود والعدم) عنده فان وجدته لم يفرح ولم يتاذر وان فقدته كذلك والفرق بينه وبين الرضا ان الراضى وان كان غير كاره لحصوله ولا راغبا اليه لكن ربما يتصور ان يتعلق به قلبه بعد الحصول ويحصل له الانس به والاخلاد اليه فان ذلك غير مناف لمرتبة الرضا بخلاف الاخير فانه غير متعبد به قبل الحصول وبعده فلو كانت الدنيا بخذا فيرها له لا يتفاوت حاله بين بقائها وذهابها ولا يشتغل قلبه بها بوجهه وامام ترجيحه على الزهد فلان الزاهد متعلق القلب بكرهاته والتخرج عنه مشغول بذلك عن الله ومثاله مثال الرقيب الحاضر في مجمع العاشق والمعشوق فان التفت قلب العاشق الى الرقيب والى بغضه واستثقاله وكرهاته حضوره فهو في حالة اشتغال قلبه ببغضه مصروف عن التلذذ بمشاهدة المعشوق ولو استغرقه العشق لغفل عن غير المعشوق ولم يلتفت اليه وكما لا يجتمع في القلب حبان في حالة واحدة فلا يجتمع ايضا بغض وحب في حالة واحدة فالزاهد المشغول ببغض الدنيا محجوب عن الله كالمشغول بحبها الا ان الاخير سالك في طريق البعد والاول في طريق القرب فيرجى له الوصول كرجلين في طريق الكعبة احدهما مستقبل والاخر مستدير فانهما سيان في البعد عنها بحسب الحال الا ان المستقبل احسن حالا من المستدير بحسب العاقبة المرجوة لكن الواصل المعتكف في الكعبة احسن حالا منه لبلوغه المقصد واستغنائه عن الاستقبال والاستدبار وهذا الحال لا يكاد يوجد الا في الواحدى من الناس من

ذوى النفوس القوية الموقنة المظمنة المتخلقة باخلاق الله (فهو) حقيق بان يسمى (استغناء) ادلا يعرف له اسم مخصوص فى الشرع وصاحبه مستغنيا فانه قريب من الغنى المطلق لاستغناؤه عن حصول المال وبقائه وذهابه وعدم تاذيه بشىء منها وانما اختير له اسم الاستغناء (دون الغنى) ناديا (لاختصاص) مطلقه حقيقة (به تعالى) كما نبه عليه الحصر المتقدم وشيوع اطلاقه العرفى على اليسار فيسمى الموسر غنيا مع انه اكثر الناس حاجة وفى تغيير الاسلوب ايماء الى معايير حال الاستغناء للاحوال الخمسة السابقة من حيث اندراجها تحت الفقر وصحة اطلاق اسم الفقير على ذويها بخلافه فان تسميه المستغنى فقير الاوجه له بالمعنى المذكور بل ان سمي فقيرا فبمعنى آخر وهو معرفته بكونه محتاجا الى الله فى جميع امور عامة وفى بقاء استغناؤه عن المال خاصة فيكون اسم الفقير له كاسم العبد لمن عرف نفسه بالعبودية واقربها فانه احق باطلاق اسم العبد من الغافلين وان كان الاسم عاما للخلق واسم الفقر مشترك بين المعنيين (و) الاخير (هو) المراد بما ورد فى فضل الفقر (من قوله صلى الله عليه وآله الفقر فخرى وبه افتخر على سائر الانبياء. فان اتصاله بالحضرة الربوبية لما كان اتم كانت معرفته بعبوديته واقرارها بها وفى واكمل وكذا ما ورد فى فضل المسكنه المرادف او المقارب له فى اطلاقاته من قوله صلى الله عليه وآله اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين . (واما) الفقر المذموم و (المستعاذ منه) فى قوله صلى الله عليه وآله كاذ الفقر ان يكون كفرا . والفقر سواد الوجه فى الدارين والله اعوذ بك من الفقر . (فمحمول على) معنى (الاضطرار) فلا منافاة هذا ما قرره ابو حامد وغيره فى الجميع ويمكن ان يخص الممدوح ببعض احواله المحموده كالزهد والرضا وهو خير من الاشتراك او يراد بالممدوح معناه العرفى اعنى فقد المال وبالمذموم ما يلزمه غالبا من اضطراب النفس وضعف التوكل وقد اطلق عليه الفقر فى بعض الروايات وفى معانى الاخبار فيما سأل على بن ابي طالب اينه الحسن عليهما السلام انه قال له ما الفقر قال الحرص والشر . وفى بعضها خص المذموم بوجه آخر فى الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفقر الموت الاحمر فقيز الفقر من الدنانير والدرهم قال لا ولكن من الدين . (و) اختلف الانظار فى ترجيح الراجح من الفقر والغنى والقول الفصل فيه ان مالا يراد لعينه بل يراد لغيره ينبغى ان يضاف الى مقصوده اذنه يظهر فضيلته والدنيا ليست محدورة لعينها بل لكون الاشتغال بها عايقا عن الوصول الى الله لا الفقر مطلوب لعينه بل لان فيه فقد العايق وعدم الشاغل عنه تعالى وكما ان الغنى قد يكون

من الشواغل كذلك الفقر قد يكون منها وانما الشاغل في الحقيقة حب الدنيا والمحبة للشيء مشغول به سواء كان في فراقه او وصاله وربما يكون الشغل في الفراق اكثر (و) الشاغل عن الله مذموم دون غير الشاغل عنه (فقر اكان او غنى) فاذن لا يمكن التراجع المطلق من حيث الشغل بل نقول الراجح لكل احدهما لا يشغله عن الله فان كان الفقير يشغله فالغنى اولى وان كان الغنى يشغله فالفقر اولى به لما عرفت ان الفضل انما هو في عدم تعلق القلب بالمال فان تساوى فيه تساوت درجاتهما الا ان هيهنا من مزال الاقدام ومواقع الغرور فان الغنى ربما يظن انه منقطع القلب عن المال ويكون حبه دفيناً في باطنه وهو لا يشعر وانما يشعر به اذا فقدته فليجرب نفسه وهذا حال كل الاغنياء الا الانبياء والاولياء (و) اذا كان ذلك محالاً او بعيداً فليطلق القول بان (الفقر) اصلح لكافة الخلق وافضل لانه (ابعد عن الخطر) بحسب الدنيا والدين اما الاول فلان الاغنياء محسودون مقصودون بالاذى بخلاف الفقراء واما الثاني فلان فتنه السراء اشد من فتنه الضراء ومن ثم قالت الصحابة بلينا بفتنة الضراء فصبرنا وبلينا بفتنة السراء فلم نصبر (و) عن (الانس بالدنيا) وتاكدها في القلب المستلزم لطول الامل وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له رجل مالي لا احب الموت فقال هل معك مال قال نعم يا رسول الله قال قدم مالك امامك فان قلب المؤمن مع ماله ان قدمه احب ان يلحقه وان خلفه احب ان يتخلف معه . او المراد الانس بالتنعم والالفة بالتوسع في المشتبهات ولو مباحة فانه ينجر الى اقتحام الشبهات اذا لم يمكن التوصل اليها بالمكاسب المباحة لتسر له نعمته المانوسة فتكثر حاجاته الى الناس والى المداهنه والمنافقه معهم ومنها تنشأ العداوة والبغضاء والحسد والغيبه وسائر المعاصي القلبية والجوارحيه (و) عن (القدرة على الشهرة) ومن العصمة ان لا يقدر فان المريض الذي لا يجد شيئاً صبر منه على الحميه اذا وجد الاطعمه اللذيذه (و) عن (طول الحساب) في عرصات القيمة اللازم على الاغنياء وان اخذوه حالاً وصرفوه حالاً وقد ورد ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمس مائه عام فياكلون ويشربون والناس يترددون في الحساب. (و) عن (الغرور) وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام يا صفراء ويا بيضاء غري غري لا حاجة لي فيك . وهو من شعب الانس بالدنيا وهو هو فهذه كلها غوائل الغنى والسلامة عنها جميعاً عسرة جداً الالنفوس الكاملة المملوكتيه وهم الاقل وخطاب الشرع انما هو مع الاكثر فمن ثم ورد في فضل الفقر ودم الغنى ما ورد (ولا يعارض بكون الغنى من اخلاق الله) كما يحكى عن ابن عطاء في ترجيحه (١) ما

اجابه به بعض الشيوخ من (ان ذلك ليس بالاعراض والاسباب) فانقطع ولم ينطق والغنى بالاسباب كالتكبر دون الاستحقاق في انه ليس من صفات الله ولا محمودا في العباد وان وصف الله نفسه بالتكبر والتقيد بدون الاستحقاق للاحتراز عن مثل تكبر المؤمن على الكافر والعادل على الفاسق فانه محمود لا ضير فيه وما قيل ان على العبدان المؤمن اكبر من الكافر والمطيع من العاصي والانسان من البهيمة واقرب الى الله منها ولوراي الانسان نفسه بهذه الصفة رؤية محققة لا يشك فيها لكانت صفة الكبر لا يقه به وفضيله في حقه الا انه لا سبيل له الى معرفته فان ذلك موقوف على الخاتمة وليس يدري كيف تتفق فاجعله بها وجب ان لا يعتقد لنفسه رتبة فوق رتبة الكافر اذ ربما يختم له بالايمان وله بالكفر فمغالطه لان الكلام ليس في القرب الى الله ولا في الكبر النفساني بل في التكبر اعنى الترفع وغيره مما ذكر فيما سلف وما ورد في الحث على ادلال الكافر والفاسق واسقاط حرمتها والتكبر على المتكبر ونحو ذلك مما يدل على رجحان هذا النوع من التكبر فهو من باب الاستحقاق فليتنامل (ولا بالقدرة على العبادات المالية) كالزكاة والصدقة و مواساة المحتاجين ونحوها مما يفوز بشوابه الاغنياء ويحرم عنه الفقراء كما زعمه بعض المنتصرين له (لانها) لم يندب اليها الفقراء الذين لاحظ لهم من الدنيا و (انما) يندب اليها ذوو الدنيا و (توجب الثواب لترك) شيء من (الدنيا) في ضمن ما اتوا به من الانفاق (كالتوبة) الموجهة للثواب (لترك الذنب) المتوب عنه فانه لا شك ان الكاف نفسه عن الذنب ابتداء احق بالمشوبة من الذي اتى به واستحق العقوبة ثم تاب عنه والثواب المستحق بالعبادة المالية نظير الصحة المكتسبة بالفصد الموجب لخراج ما اجتمع في البدن من الدم الفاسد فان البدن الذي لم يجتمع فيه الدم الفاسد ولم يندب الى الفصد لا ريب انه اصح واعدل مزاجا وارجى عافيه كما لا يخفى (وايضا فان) اليسار ليس غنى بالحقيقه وهذا منع بعد التسليم فعن امير المؤمنين عليه السلام وهو سيد السالكين وامام العارفين (١) باتفاق الكل ليس الغنى بكثرة العرض انما (الغنى غنى النفس) وهو ان يستوى عنده وجود المال و عدمه فهو المضاهى بوجه من الوجوه للغنى الذي يوصف به الله سبحانه وهو الذي سميناه استغناء (والاستغناء عن الشيء) بعدم الالتفات اليه (خير من الاستغناء به) لانه اقرب الى التجرد واشبه بالربوبية وفي التنبيه على غوائل الغنى بذكر فوائد الفقر وطى فوائده اقتفاء لما ورد عن الشارع الحكيم صلوات الله عليه من رعاية المصلحة الغالبة في ذم المال لان اثمه

اكبر من نفعه وقد تقدمت الاشارة في نظيره مما سلف الى ان من اسرار الشريعة المقدسه ان كل ما يقوى اليه المحرك الطبيعى وتكثرفيه الرغبه النفسانيه و يكون الافراط فيه مفسدة تتوارد الاوامر الشرعيه بخلافه ليكون الباعث النفساني معارضا بالمانع الشرعى فيتقاومان ويحصل الاعتدال المطلوب نظير ماورد فى فضل الجوع والامربه كما ياتى فان ذلك كله راجع بالحقيقة الى النهى عن الامتلاء والتخمه لامر بالكف عن تناول المرزق المباح بقدر ما يحفظ البدن عن الانشكاف ويتقوى به على العبادة والتردد فى الكسب وقضاء حوائج المؤمنين وكذا ماورد فى فضل الصمت فانه نهى عن الهذر لامر باهمال القوة الناطقه التى بها يمتاز عن الحيوانات العجم ولقد احسن واجاد من قال ان مثل المال مثل حية فيها سم و ترياق فسمها آفاتنا المذكوره وترياقها فوائدنا الدنيويه والدينيه كالخلاص عن مهانة السؤال وذل النفس واكتساب العز والمجدين الخلق وكثرة الاعوان والاخوان والوقار والكرامة فى القلوب والمروة وصيانة العرض والاقتدار على الخيرات زيادة على ما يوجب الثواب لتترك الدنيا كالخج وبناء المساجد والمرابط ونحوها من الاوقاف المستجلبه لدعوات الصالحين فى ازمنه متماديه ومن ثم سمي الله المال خيرا فى عدة مواضع من القرآن وعن النبي صلى الله عليه وآله نعم المال الصالح للرجل الصالح . ومما يشهد لما ذكرناه احتجاج (فى) ابي عبد الله عليه السلام على الصوفيه لما دخلوا عليه قال ثم علم الله نبيه كيف ينفق وذلك انه كانت عنده صلى الله عليه وآله اوقية (١) من الذهب فكره ان تبنت عنده فتصدق بها فاصبح وجاءه سائل وليس عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو وكان رحيمًا رفيقًا فادب الله نبيه بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قديسوا لوك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال قال ثم من علمتم من بعده فى فضله وزهده سلمان الفارسي رضى الله عنه وابوذر رحمة الله عليه فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنه حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا باعبد الله انت فى زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال مالكم لا ترجون لى البقاء كما خفتم على الفناء اما علمتم يا جيله ان النفس قد تلتاث (٢) على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هوى احرزت معيشتها اطمانت واما ابوذر فكانت له نويقات وشويبات يحلبها ويذبح منها اذا

اشتبهى اهله اللحم او نزل به ضيف اوراى باهل الماء الذين معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاة على قدر ما يذهب عنهم يقوم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله ما قال ولم يبلغ من امر هما ان صار الا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم . الحديث والموفق يتحفظ عن سم المال ويستمتع بترياقه ويحفظ لكل مقام مرتبة استحقاقه وفي الحديث القدسي (فى) ان من عبادى من لا يصلحه الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك ومنهم من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك . وهذا من الامر بين الامرين والحمد لله (وحق الفقر ان لا يكره) لانه الاصلاح وفي الحديث اذا رايت الفقر مقبلاً فقل مرحباً بشعار الصالحين . وفيه معاشر الفقراء اعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بشواب فقركم والافلا (بل يتقلد) الفقير (المنه من الله تقلد المحجوم) المنة (من الحاجم) لما يرجوه من فعله المولم من الصلاح (ويستر) فقره (بالتجمل والتعفف) ولا يظهر الشكوى وقد مدح الله قوماً بذلك بقوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف . وعن (فى) النبى صلى الله عليه وآله ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره اعطاه الله مثل اجر الصائم القائم (ولا يتواضع للغنى لغناه بل يترفع عليه) فعن امير المؤمنين عليه السلام ما احسن تواضع الغنى للفقير ورغبة فى ثواب الله واحسن منه تيه الفقراء على الاغنياء ثقة بالله عز وجل . واقله ان لا يرغب فى مجالسته لان ذلك من مبادئ الطمع (ولا يتوانى) بسبب الفقر (فى العبادة) فسانه من علامات ضعف اليقين (و) لا يدخر شيئاً مما يسوقه الله اليه بل يأخذ قدر الحاجة (ويتصدق بالفاضل) وان كان قليلاً فان ذلك جهد المقل وفضله اكثر من اموال كثيرة تبذل عن ظهر غنى وفي الحديث النبوى درهم من الصدقة افضل عند الله من مائة الف درهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال اخرج رجل من عرض ماله مائة الف يتصدق بها و اخرج رجل درهمين لا يملك غيرهما طيبة به نفسه فصار صاحب الدرهم افضل من صاحب مائة الف . (ويستقرض) حيث يستقرض تعويلاً (على الله تحسبنا للظن به لا تعويلاً على السلطان) سواء كان له رزق راتب منه ام لا (ويكشف الحال للمقرض) عند الاقتراض ان لم يكن مكشوف الحال عنده حذر من الغرور ليقدم على اقرضه على بصيرة (ولا يخدع بالمواعيد) الغير المرجوه فانه كذب (ولا يسال) احداً الا الله سيما البخلاء وهم مستحدثي النعمة وفي الحديث لان ادخل

يدى فى فم التنير احب الى من ان اسال من اميكن ثم كان . وقد كثر النهى عن السؤال فى الاخبار وذلك (لتضمننا) عدة من المفسد احدها (الشكاية منه تعالى) بذكر قصور نعمته عليه كما ان العبد المملوك لو سال كان سؤاله تشنيعا على سيده وشكاية عنه (و) ثانيها (اذلال النفس المؤمنة لغيره) تعالى وليس للمؤمن ان يذل نفسه الا الله فعن ابي عبد الله عليه السلام ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه لم تسمع لقول الله عز وجل والله العزة لرَسُوله والمؤمنين . الحديث (و) ثالثها (ايداء المسئول فربما) لاتطيب نفسه بالبذل لكن (يعطى حياء) من السائل او الحاضرين وهو الرئاء فيحرم المبدول على السائل فمن ثم حرم السؤال (الا لضرورة مهلكة) كالجوع فى المخمصة (او ممرضة) كالبرد فى الشتاء لفاقد الدثار غالبا فيجوز حينئذ (لمن عجز عن الكسب) دون القادر البطل او للحاجة الخفيفة (ولا لخذ) بصيغته المصدر (١) (اداب ياتى) ذكرها فى باب مفرد (فى) موضعها الا ليق من (كتاب الزكات انشاء الله - باب الزهد وهو) لغة ضد الرغبة كما تقدم ومنه قوله تعالى وكنوا فيه من الزاهدين . وعرفا (غروف القلب) بضم الفاء انصرافه (عن) رغائب (الدنيا) رغبة (الى) (رغائب (الآخرة طوعا) فهنا قيود (١) انصراف القلب فلو صرف يده عنها وقلبه متعلق بها ام يمكن زاهد ابل هو متزهد كما سيأتى ولو انصرف قلبه عنها وهى فى يده كان زاهدا فالملك القلب (ولا يعبؤ باليد) او الفعل منصوب بان المقدره عطف على المصدر كما فى قوله. لبس عبادة وتقرعنى . فيكون من تتمه الحد والمعنى عدم الاكتراث بما فى اليد من عروض الدنيا كما روى عن ابي عبد الله عليه السلام ليس الزهد فى الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فى الدنيا ان لاتكون بما فى يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل (ب) ان يكون المنصرف عنه مرغوبه بالطبع فالمنصرف عما لا يرغب طبعه اليه لا يسمى زاهدا بالنسبة اليه وان كان مرغوبه لغيره (ج) ان يكون ذلك رغبة الى الآخرة فالعارف عن رغائب الدنيا او بعضها استراحة عن متاعها او لغير ذلك من الاغراض الدنيوية كبعض المرتاضين ليس زاهدا (د) ان يكون بالطوع والاختيار فتارك لما القدرة له عليه الما يوس من حصول له لا يسمى زاهدا ومن ثمة قال بعض المشائخ لما قيل له يا زاهد لست زاهدا انما الزاهد عمر بن عبد العزيز حيث اقبلت عليه الدنيا فاعرض عنها ثم ان كان المغروف عنه جميع رغائب الدنيا فزهد مطلق وان كان بعضه دون بعض فزهد مبعض كالتوبة المبعضه وصاحبه زاهد حريص

باعتبارين (وهو) ينشأ من العلم بان المرغوب عنه حقير بالنسبة الى المرغوب اليه كعلم التاجر بان العوض خير من المبيع فمن قوى يقينه بان ما عند الله باق وان الآخرة خير وابقى وان ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون اشتاقت نفسه الى الآخرة وغرقت عن الدنيا ومن ثمة سماه الله بيعا في قوله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقاقى التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم. ولا يحتاج من العلم فى الزهد الا الى هذا القدر وقد يعلم ذلك من لا يزهد اما الضعف يقينه او لاستيلاء الشهوة عليه فى الحال فيغتر بمواعيد الشيطان فى التسويف الى ان يختطفه احد الخطرين المتقدم بيانهما (و) يشر العلم المقصود لذاته) وهو النور الالهى المقدوف فى قلب من يريد الله ان يهديه وفى الحديث النبوى من اراد ان يؤتبه الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية فليرزق فى الدنيا. وقد تقدم فيه انه علامة ذلك النور وعبر عنه بالتجافى عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والتهيمى الموت قبل نزوله. وعن ابي عبد الله عليه السلام من زهد فى الدنيا اثبت الله الحكمة فى قلبه وانطق بهالسانه. الحديث (والعراغ للمعبادة) فان المتعلق بالدنيا فى شغل شاغل فان التوجيه متفرق الهم مشغول القلب بصيانته جاهه والمحافظة على سد الابواب التى يدخل عليه الخلل من جهتها والمميل اكثرهما واشغل قلبا فصاحب الضيعة يمسى ويصبح متفكرا فى خصومة الافلاح ومحاسبته وخيائته وخصومة الشركاء ومنازعتهم فى الماء والحدود وخصومة اعداء السلاطين فى الخراج والاجراء فى التقصير فى العمارة وصاحب التجارة فى خيانة شريكه وكساد سلعته ومماطلة معامليه ومخاطرة قافاته من اللصوص وكذا صاحب الحيوان والزراعة وغيرهما من الحرف والصناعات والمحروم منهما محترق الفؤاد بنيران الحسرة والحسد وتنفس الصعداء وسوء الحال والنكد فاين فرصة العبادة او القلب الفارغ لها وما جعل الله لرجل من قليلين فى جوفه عن ابي عبد الله عليه السلام انما ارادوا بالزهد فى الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة. (و) ادراك (حلاوتها) كما سبق فى التوبة وعنه (فى) عليه السلام انه حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة الايمان حتى تزهد فى الدنيا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد الرجل حلاوة الايمان فى قلبه حتى لا يبالى من اكل الدنيا. وقال عيسى عليه السلام بحق اقول لكم كما ينظر المريض الى الطعام فلا يلتذبه من شدة المرض كذلك صاحب الدنيا

أيها القاري المحترم: اقرأ السطر الأول من صفحة ١٦٠ ما بين السطر الخامس والسادس

من الدنيا سماو وجد حلاوة حب الله وكان عند اهل الدنيا كأنه قد خواط وانما خالط القوم
لا يلتذ بالعبادة ولا يجد حلاوتها مع ما يجب من حب الدنيا. الحديث (وتعظيم قدرها بالاهتمام
بها والتشوق اليها والتمهيء لها قبل دخول وقتها والقيام بادائها و كما لانها واليقين بان
التوفيق لها نعمة مشكورة من الله لانها تعريض للشواب (ومحبة الله) بالاضافة الى الفاعل او
المفعول ففي الحديث النبوي ازهد في الدنيا يحبك الله وعن ابي عبد الله اذا تغلى المؤمن
حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره . فهذه ثمرات الزهد وخصائصه او الاخيرة خاصة (فانها
لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر) غالبا (المتنعين مع الشغل بالدنيا) فالزهد فيها رفع للمانع
او لدنيا) والاخره عبارة عن جملة حالات القلب فالقريبه الدانية منها هي الدنيا (هي الحالات التي
قبل الموت) المترخية المتاخرة هي (الاخره) (هي) (الحالات) (التي بعده لكن) جميع الحالات
الدانية ليست من الدنيا المذمومة التي يزهد فيها مطلقا بل تنقسم ولا الى اختياريه وغيره او غير
الاختيارية لا تحمد ولا تذم سواء كان للنفس رغبة اليها كالغايه وسعة الرزق او عنها كالامح والشدائد
والاختيارية تنقسم اقسامها من امور حاضرة تميل اليها النفس وتستلذها مما لا منفعة لها بعد الموت
سواء كان لها مضرة كالتلذذ بالمعاصي والمحرمات ام لا كالتمتع بفضول المباحات فانها لا تستتبع
عقابا وان كانت محرمة عن فضل كثير وهذا من المذموم المزهد فيه ومنها امور عاجله يؤتى بها في
الحياة وتظهر ثمرتها بعد الممات وهي الاعمال الصالحة وما لا بد منه فيها من العلوم سواء كان للنفس
بها لذام لان العابد قد يانس بعبادته ويستلذها بحيث يهجر فيها النوم والنكاح والطعام
لانها اشهى عنده من الجميع واومنع عنها كان ذلك اشد النكيات عليه قال بعضهم ما اخاف
من الموت الا لانه يحول بيني وبين قيام الليل وكذا العالم يعلمه و كان بعضهم اذا انكشف له شيء
من العلم ينادى اين ابناء الملوك من هذه اللذات ومنها ما يتوسط بين القسمين وهي الحظوظ
العاجله التي لها مدخل في الاعمال الصالحة كقدر الحاجة من الطعام والمسكن ونحوهما
من ضرورات العيش في الدنيا وما لا بد منه فيهما وهذا ان اريد به حيشه الحظ العاجل التحق
بالدنيا وان اريد حيشه المعونه على العبادة التحق بالعبادة وقد عد التعرض للزرق من العبادة
ففي الحديث النبوي العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال (والعبادة) وان كانت معدودة
من الدنيا بوجه كما في الحديث النبوي حب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرعة عني
في الصلاة الا انها بانواعها العملية والعلمية (و) كذا (ما لا بد منه فيها) بوجه اقوى (معدودة

من الآخرة لانهاها) وعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لمرجل والله انا انطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة. (ولخرجها عما جمع) من الامور الخمسة محصورة فيها الحياه الدنيا (في قوله عز وجل انما الحياه الدنيا لعب ولهو وزينه وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد) بين سبحانه ان ما لا يتوصل به من امور الدنيا الى سعادة الآخرة امور وهمية عديمه النفع سريعة الزوال وانما هي لعب يتعب الناس به انفسهم اتعاب الصبيان في الملاعب من غير فائدة ولهو يلهمون به انفسهم عما يهيمهم وزينه من ملابس شهيمه و مراكب بهيمه ومنازل رفيه ونحو ذلك وتفاخر بالانساب والاحساب (١) وتكاثر بالعدد والعدد (فهذه هي) احوال (الدنيا باجمعها) مما لا يتعلق منها بالآخرة مترتب في الذكرت ترتب مرورها على الانسان غالباً فان اول ما يظهر في الصبي في مبداء تمييزه وحر كته واستقلاله غريزة بها يستلذ اللعب حتى يكون ذلك عنده الذالاشياء ثم يظهر فيه بعد ذلك استلذ اذ الله واستماع الاشعار والاقاصيص وركوب الدواب الفار هه فيستخف معها اللعب بل يستهجنه ثم يظهر فيه بعد ذلك لذة الزينه بالنساء والمنزل والخدم فيستحقق هاسواها ثم يظهر فيه بعد ذلك لذة الجاه والرياسه ومباهاة الاقران ومفاخرة الاكفاء ثم لذة التكاثر من الاموال وجمعها والاستظهار بالاعوان والاتباع والاولاد وهذه آخر لذات الدنيا ثم قد يظهر بعد ذلك لذة العلم بالله وقر به ومحبه والقيام بوظائف عباداته وترويح الروح بمناجاته فيستحقق معها جميع اللذات السابقه ويتعجب من المنهمكين فيها وكما ان طالب المال والجاه يضحك من لذة الصبي باللعب بالجوز مثلاً كذلك صاحب المعرفة يضحك من طالب المال والجاه ويسخر به وكذا اصحاب المعرفة بعضهم من بعض بحسب تفاوتهم في مراتبها وفوق كل ذي علمه عليم (ومتاعها) الذي هو موضوع هذه الاحوال الخمسة (ما جمع) من الامور السبعه (في قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطره من الذهب والفضه والخيل المسومه والانعام والحرث ذلك متاع الحيوه الدنيا والله عنده حسن المآب) واختلف في المزين فقيل هو الله اذ خلق الانسان على جبله الشهوة لها ابتلاء كما قال انا جعلنا ما على الارض زينه لئلا ينبلوهم ايهم احسن عملاً . وقيل بل الشيطان لانه تعالى قد ذم الدنيا وقبح شهواتها فلم يكن مزيناً لها وقيل ما يحسن منها فمن الله وما يقبح من الشيطان والشهوات هي المشتبهات وسميت شهوات مبالغه وايماء الى

انهم انهمكوا في محبتها حتى احبوا شهواتها كقوله تعالى حكاية عن سليمان اني احببت حب
الخير . والقنطار قيل المال الكثير وفي الحديث انه ملاء مسك ثور ذهبيا . والمقنطرة مأخوذة
منه للتاكيد كقولهم الف مؤلف والمسومة المعلمة بالغرة والتججيل او المرعيه والانعام
الابل والبقر والغنم والحرث الزرع والنبات قيل وانما لم تذكر الدور والقصور لانها لم
تكن معتادة عند العرب والمعدودات انواع الشهوة وقد اجملها الله تحت الجنس معبر عنه
بالهوى في قوله عز وجل وامامن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى .
(والشغل بها) على وجهين احدهما وهو الاصل (حب حظوظها باطنا) ويندرج فيه جميع
الصفات القلبية المتعلقة بالدنيا كالكبر والحقود والحسد والرياء والسمعة وسوء الظن والحرص
وغيرها وهي الدنيا الباطنة ومنه ينشاء الوجه الاخر (و) هو الحر كراهي (تحصيلها ظاهرا)
بانواع الحيل والعلاجات المرتبطة بعضها ببعض الصارفة اذ ينها عن الله المستغرقه اجمع
اوقاتهم وحواسهم حتى نسوا ما ذكروا به و كان عاقبة امرهم خسرا و مشاغل الدنيا متواصلة
متلازمة يجرق قليلها الى الكثير وصغيرها الى الكبير ولا ينبئك مثل خبير (وعلاج حبها) نوعان
من العلم احدهما (معرفة الرب) وحكمته في خلق الامتعة المذكورة (و) معرفه (النفس)
والحكمه في ركوز حبها في الجملة في جبلتها فانها لما خلقت ليمتع بها السالك في وجهته
الى الله الذي هو غاية مقاصد السائرين كما قال عز وجل وان الى ربك المنتهى . والا الى الله
تصير الامور . فهي اشبه شيىء بعالم الدابة في طريق الحج فان البدن الذي هو مركب النفس
لا يقوم الا بمطعم وملبس فلا بد منهما بقدر الحاجة والاستغلال بالزيادة نظير توقف الحاج
في منازل الطريق اجمع انواع الحشيش وادخارها وتحصيل الماء البارد للناقة والجلال
الملونه واشتغاله بذلك حتى يفوت الوقت والقافلة وهو غافل عن الحج وعن مرور القافلة
وبقائه في البادية وحيدا فريسته للسباع هو وناقته والحاج البصير لا يهمل من امر الناقة الا القدر
الذي تقوى به على المشي فيتعهد ما وقلبه الى الكعبة والحجاج (و) الاخر معرفة (شرف الاخره)
ليرغب اليها (وخساسة الدنيا) ليرغب عنها فان التاجر ما لم يعلم ان المرغوب اليه خير له من المرغوب
عنه لم تسمح نفسه بالمعاملة ولم يفارق حب المرغوب عنه قلبه (و) يكمل ذلك بمعرفة (المنافاة
بينهما) وانهما كالشرق والمغرب كلما تقاربت من احدهما تباعدت من الاخر او كالضرتين
كلما رضيت احديهما غضبت الاخرى فاذا انتقشت هذه المعارف في القلب غرغف عن حب الدنيا

وبردت رغبته فيها فترشوقه اليها فتركها والزهد الحقيقي كما عرفت هو غرور القلب المستلزم للترك المذكور وبسبب هذه الملازمة ربما يتجاوز باطلاق اسم الزهد على الترك سواء كان بسبب غرور القلب او غيره ويقسم على وجوه متعددة بحسب اعتباره في نفسه وفي علمته وهو المزهود منه وفي محله وهو المزهود فيه وفي عارضه وهو ما يوصف به من الاحكام الشرعية وله بحسب كل منها درجات مترتبة يتدرج من اوائلها الى ثوانئها في السلوك (وادي) درجات (الزهد باعتبار نفسه ان) يترك الدنيا وقلبه متعلق بها فيتكلف (بجاهد فيه لئلا ينفس الى الدنيا وهو تزهد) ومبدأ الزهد في حق من يصل اليه والمتزهد على خطر اذا ربما تغلبه نفسه وتجنده شهوته فيعود الى الدنيا والاستراخه بهافي قليل او كثير (ثم ان يتنفر) القلب (عنها) فلا يحتاج الى مجاهدة (فهو زهد) من ملكات النفس المطمئنة الا انه لا يخلو عن شوب تشويش بسبب التنفرو ربما يرى زهده ويلتفت اليه كما يرى البائع مبيعه وان كان لا يشق عليه البيع اذا سلف ما يسوى قليلا بشئ رابح لكن يحتاج الى انتظار الموعد فيكاد ان يظن بنفسه انه ترك شيئا - ا- قد قدر لهما هو اعظم منه وهذا ايضا نقصان (ثم عدم الميل والتثقل) جميعا اتسوية الوجود والعدم عنده فهو استغناء كما سبق وقد تقدمت الاشارة الى انه من مواضع الغرور وربما يظنه الواحد بنفسه لسكونها بما ظفرت به من المقصود فليجربها (ويعرف بتسوية سرقة ماله ومال غيره) في عدم الاعتداد فان صح فهو اكثر اطمينا نأوا ثبت قلبا بمن - ا- زاهد (ثم عدم اعتباره بزهد) ادلا يرى انه ترك شيئا لانه عرف ان الدنيا لا شيء فيكون كمن ترك خنفساء و اخذ جوهره فلا يرى ذلك معاوضه و لانفسه تاركا شيئا الدنيا بالاضافه الى الآخرة اخس من خنفساء الى جوهره و من منعه عن الدخول الى الملك كلب على بابه فالقى اليه قطعة عظم شغلها بها و دخل فتناول من المواعيد المبذوله و تمتع بمالا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر و قال الكرامة والقرب من الملك افتري انه يرى لنفسه يد عند الملك بما القاه الى كلبه من العظمه فالشيطان كلب على باب الله والدنيا كقطعة العظم فمن يتركها لينال ما ينال بتركها كيف يلتفت اليها و يعتد بها بل نسبة الدنيا الى الآخرة اقل من نسبة العظمه الى مواعيد الملك و كرامته نسبة المتناهي الى غير المتناهي وهذا هو الكمال في الزهد بحسب درجاته في نفسه ولكل منها عرض عريض (و) اما درجاته (باعتبار مآمنه) فانها ان يترك الدنيا (من خوف النار) و سائر عذاب الآخرة و هذا زهد

الخائفين و كانهم رضوا بالعدم لو اعدموا فان الخلاص من الالم يحصل بمجرد العدم (ثم من الرجاء) شوقا (الى الجنة) وما فيها من الحور والقصور ونحوها وهذا زهد الراجين فانهم لم يتركوا الدنيا قناعة بالعدم والخلاص من الالم بل طمعوا في وجود دائم على نعيم قائم لا آخر له وهذه فوق الاولى وان كانتا ليستا بذلك (لاقتضائهما المحبة) لسلامة النفس وحظوظها ومثال الاول مثال المريض الذي يترك الاغذية المضره طمعافى العافيه والثانى مثال الذى لا ياكل اليوم توفير الشهوته غدافى ضيافه متركبه (ثم من رفع الالتفات الى ما سواه تعالى) من غير تقييد بالنار والاهمال يقصد الخلاص منها ولا بالجنة ولذاتها ليقصد نيلها والظفر بها وهذا زهد العارفين الذى همهم مقصورة عليه تعالى لارغبة لهم الا فيه وفى لقاءه فان من عرفه سبحانه يستحق جميع ما سواه ويرى الراغب الى الجنة للاحتفاظ بما فيها من اللذات الحسية الغافل عن لذة النظر اليه عز وجل كالصبي المتلذذ باللعب بالعصفور اقصوره عن ادراك لذة السلطنة مثلا (و) اما درجاته (باعتبار ما فيه) فادناها ان يزهد (فى المال دون الجاه) واليه اشار فقيل يقوله الزهد هو القناعة ثم فى الجاه دون المال واليه اشار بشر بقوله الزهد فى الدنيا هو الزهد فى الناس (وهو) فوق الاول لان الجاه اشهى من المال كما سبق وهما (كالتوبه عن بعض الذنوب) المفيدة لنقصان العقوبه دون النجاة لانها يترك الكل كما تقدم (ثم فى كليهما) واليه الاشارة فى حديث ابى عبد الله عليه السلام الزاهد الذى يختار الاخره على الدنيا والذل على العز والجهد على الراحة والجوع على الشبع وعافيه الاجل على محبة العاجل والذكر على الغفله ويكون نفسه فى الدنيا وقلبه فى الاخره. (ثم فى) جميع (ما سواه تعالى) حتى فى نفسه وعنه عليه السلام الزهد مفتاح باب الاخره والبراءة من النار وهو ترك كل شىء يشغلك عن الله من غير تأسف على فوتها ولا عجاب بتركها ولا انتظار فرج منها وطلب محمودة عليها ولا عوض لها بل ترى فوتها راحة كونها آفة وتكون ابدا هاربا من الافه معتصما بالراحة (و) اما درجاته (باعتبار) ما يعرضه من (الحكم) الشرعى فادناها (الفرض وهو) ان يزهد (فى الحرام) خاصة وهو زهد العدول (ثم السنة وهو) الزهد (فى) ما يرجح تركه وام يشبث تحريره من (الشبهه والمكروه) وهو زهد المتقين واليه اشار بعض السلف بقوله الزهد التقوى (ثم النقل) بمعنى اخص من السنة (وهو فى فضول المباح) واليه الاشارة بقول ابى عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الزاهد فى الدنيا الذى يترك حلالا مخافه حسابه ويترك حراما مخافه عذابه. ونزلها فى الحقائق على ثلث ايضا الفرض كما هناهو السلامة فى الشبهات والنفل فى الحلال وهو الموافق للاحياء والدرجات العالية قد تتصادق

فان عدم الاعتبار بالزهد فى جميع ماسواه لرفع الالتفات اليه نفل بالوجهين الا ان تحديد فضول المباح التى يقع فيها الزهد وهى التمتع المستلذه بالمباحات التى يمكن الغنى عنها وكذا ضبط مقدار الضرورة فى كل شىء على التعمين حتى يحكم على الزايد بان القصد اليه ينافى الزهد متعذرا ولا اختلاف الاشخاص والاحوال فى ذلك مدخل عظيم وكذا الاختلاف النيات والقصود فى تعاور الاحكام المختلفه والالتحاق تارة بالدنيا المزهودة واخرى بالآخرة المرغوبه كما مرت الاشارة اليه فمما ينافيه (ويخرج عنه القصد الى الكسب للذة) وان كانت مباحة فانها من الدنيا (دون) ماذا قصد فيه (العدم على العباده) وان حصلت اللذة بالتبع فانها حينئذ معدودة من الآخرة كما سبق (و) كذا يخرج عنه (الادخار ان زاد) المذخور (على قوت السنه) له ولعاليه بحسب حاله دون ماله يزد كما مر من حال سلمان وعن الرضا (فى) عليه السلام ان الانسان اذا ادخر طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله لا يشتريان عقدة حتى يحرز اطعام سنتها. ويتأكد الرخصه فى المعيل والمنع فى غيره (الا لمن لا يكسب) بعمل ولا عقار ولا راتب (ولا ياخذ) شيئا (من الايدى) فان الادخار الزايد لا يخرج به عن الزهد الا انه يخرج به عن التوكل ولا يخلو عن مخاطرة الانجرار الى الانس بالدنيا ومع ذلك فهو اولى من وجهه من التفريق المحجوج الى الاخذ من الايدى (و) السالك الحذر يتحفظ فى كل مقام على ما يامن به الافه ولا يوسع على نفسه بعله الضرورة والحاجه فان حدودها متشابهة وقليل الدنيا يجر الى كثيرها والنفس اماره بالسوء تابعة للرخص والتسهيلات ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه (والاولى المبالغة فى التشديد) والتضييق على النفس وافحامها فيما تتسلل اليه بالخذائع (تعاميا عن الانس بالدنيا) الموجب احبها وطول الامل (و) عن (طول المكث للحساب) طول (الجس عن الجنة) لتفريغه فان الانتظار خمسمائة عام فى المصاييح من الصحاح عن النبى (ص) قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجدة (١) محبوبون كما مر من اشد العذاب (واللوم والتعير) بسبب اختيار اللذات اليسيرة الفانية على السعادات الاجليه الدائمة (والحرمان عن الدرجات العاليه) المعدة للزاهدين عوضا عما فاتهم من زهائد الدنيا المنغصه الملعونه (فورد) فى الحديث النبوى (الدنيا ملعونه ملعون ما فيها الا ما كان لله) منها. والمستثنى فيه هو البلاغ المقاسم للملعونه فى حديث حب الدنيا المتقدم (باب السخاء وهو) من منشعبات الزهد وضده البخل من

منشعبات الشح المطاع واحب الدنيا واجود ما يقال في رسمه (ان يعطى) اى يصرف (ما يجب) صرفه من الاعيان والمنافع فى محله اللائق (شرعا ومروءة) عن طيب نفسه ففيه قيود (١) اعطاء الواجب فمانع الواجب ليس سخيا وان تبرع بالنوافل سواء منع الواجب الشرعى كالذى يرض بالزكاة الواجبه ويبنى المساجد والعرفى كالذى يضايق فى اليسير الذى لا يستقصى فيه ويتكرم بالعطايا والصلوات الجزيله بل كلاهما بخيلان (وما منع) الواجب (الشرعى البخل) اذ يستحق الذم والعقاب جميعا بخلاف مانع العرفى (ب) رعاية المحل فمن وضع زكاته فى غير المستحق او صرف بره ومروءته عن اقاربه وجيرانه المحاييج الى الاغنياء الذين لا تجمعهم واياهم رابطة لا يوصف بالسخاء المحمود بل هو مبذر (ج) ان يجمع بين الواجبين كما فى الحديث النبوى (فى) ليس بالبخل الذى يؤدى الزكاة المفروضة فى ماله ويعطى النائبة فى قومه. فالمقتصر على احدهما بخيل وورما يطلق السخاء على مجرد اعطاء الواجب الشرعى والبخل على منعه كما فى حديث (فى) ابنى عبد الله عليه السلام وسئل ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذى اوجبه الله عليك فتضعه فى موضعه . وعن (فى) ابنى عبد الله الحسين عليه السلام البخل من بخل بما افترض الله عليه. الا ان يعمم فى الايجاب والافتراض (د) ان يكون ذلك عن طيب النفس فان المعطى عن كراهة متسخرى لاسخرى كما سياتى (وجدوا) امور دينيه ودينويه وكلها راجعه الى جلب منافع ودفع مضار الا انها فى كلام المصنف مشوشة الترتيب وهى (الابتلاء فى حبه تعالى) الباعث على امتثال امره فى انفاق المال المحبوب (وترك الدنيا) فعن ابنى عبد الله (ع) فى حديث انما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء وان احب الناس الى الله استخاهم كفا واستخرى الناس من ادى زكاة ماله . (و) معنى الابتلاء فى امثاله (ظهور المراتب فيه) فى الخارج بحسب اختلاف الناس فى الملكة الباطنة (وتنقية الباطن عن) ذميمة (البخل) فان وجود احد الضدين ينفى وجود الاخر (وتحليته بالشكر) فان صرف النعمة فى مصرفها اللائق من جملة الشكر كما ياتى وعن الرضا (يه-ع) عليه السلام فيما كتبه لمحمد بن سنان ان اخراج الزكاة من اداء شكر نعم الله عز وجل . وفى الصحيح (فى) عن ابنى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل المشكر حداد ففعله العبد كان شاكرا قال نعم قلت ما هو قال يحمد الله على كل نعمة عليه فى اهل ومال وان كان فيما انعم عليه فى ماله حق اداه . الحديث (والقرب من الله تعالى) والناس (والجنه) فعن (فى) ابنى الحسن

عليه السلام السخى قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة . (والبعد من النار) فعن (فى) النبى صلى الله عليه وآله انه قال لبعض جلسائه الاخيرك بشىء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويبعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء . الحديث (واستحقاق المحبة) من الله فعن ابي (فى) جعفر عليه السلام شاب سخى مرهق للذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل . (و) من اهل السموات والارضين) فعن (فى) النبى صلى الله عليه وآله السخى محبوب فى الارض والبيت الخيل مبغض فى السموات مبغض فى الارض . (وتحصيل الاخره) بصيغة المصدر او الجمع والاول اقرب لفظا والثانى معنى (والفتوه) الكرامات اللايقه مثل (الضيافه) فبان الله يحب اطعام الطعام (والهديه) فانها مفتاح المحبه (والاعانه) قرضا او تبرعا ولو للاغنياء (ودفع الغيبه و العداء والهجاء ببذله للشعراء) والسفهاء (والطامعين) وقطم السنتهم وتطبيب نفوسهم به فان خير المال ما صين به العرض . و افضل الفعل صيانته العرض بالمال . وما وقى المسلم به عرضه يكتب له صدقه . (والاستخدام) بالاستيجار وشراء الرقيق (لتدبير) امور (المعاش) ونظم اسبابه التى لو تو لاها الانسان بنفسه ضاق وقته واشتغل قلبه عن العبادات العلميه و العلميه فلا بدله (لتفريغ) القلب والوقت فى الاجمله لاداء (العبادة) من ان يسخو بشىء من المال (ببذله لاهل الخدمه) عوضا عما يكفونه منها (وابقاء الذكر) الجميل (وتحصيل بركة الدعاء) الصالح والشواب الجزيل بعد الموت فى اوقات هتماديه (فى) الخيرات العامه والصدقات الجاريه (نحو) بناء المسجد والجسر والرباط ودار المرضى والمدرسه ووقف كتب العلم (والحوض والبئر) سيما فى البرارى المقفره (الى غير ذلك مما لا يحصى) افراده ولا ثوابه وفى الحديث (ل) اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث واد صالح يستغفر له او ورقه علم ينتفع به من بعده او صدقة جاريه . وحصول ملكه السخاء فى النفس ربما يكون غريزيا موهبة من الله فى النفوس المجبوله على الخير وربما يكون كسبيا لا يتأتى الا بالعلاج والتحصيل (ويحصل) برفع المانع وايجاد المقتضى والمانع امامن طرف التفريط وامامن طرف الافراط وعلاج كل بقلع سببه فيرفع الاول (بقلع اسباب الحرص) هكذا فيما وجدناه من النسخ والنواب البخل لانه المانع وان كان بعض المعدادات من اسباب الحرص ايضا (كحب عين المال) انفسه لا للتوصل به الى مقصد فان من الناس من معه من المال ما يعلم انه يزيد على كفايته مدة عمره المديد اذا اقتصر على ما جرت عادته بنفقته اضعا فامضاعفه ولا تسمح

نفسه باخراج الزكاة ولوعلم انه يموت غدا ولا بمداواة نفسه عند المرض بل صار محبا للمال عاشقاه يلتذ بوجوده في يده فيكنزه تحت الارض وهو يعلم انه يموت فيضيع او ياخذ اعداؤه (وهو مرض مزمن) لا يرجى برؤه جبليا او عرضيا واكثر ما يعرض المطاعنين في السن (و) كذا حب (الشهوات) التي لا وصول اليها الا بالمال فيمسكه حذرا عن فواتها بفواته وهذا يعالج بالقناعة وحبس النفس عن الشهوات (و) كذا (طول الامل وخوف) حدوث (القدر) بالحوادث المحتملة (وقلة الوثوق بمجئ الرزق في المستقبل) فيحتاط بامساك ما في يده في الحال وهذا لو فرض علمه بانه يموت غدا مثالا بما كان لا يبخل (و) قديقوم (هم الولد) مقام طول الامل فيقدر بقائه كبقاء نفسه ويبخل لاجله (فورد) في الحديث النبوي (الولد منجله) مجبنة محزنة. بصيغه الاله او اسمر المكان تجوزا في الجميع وعلاج طول الامل ما ياتي في باب قصره وعلاج قلة الوثوق في باب التوكل ويعالج هم الولد بالالتفات الى ان الذي خافه خلق معه رزقهوكم من ولدلم يرث من ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانه بجمع المال ولده يريد ان يترك ولده بخير وينقلب هو الى شروان ولده ان كان تقياسعيدا فيكفيه الله وان كان شقياف يستعين بماله على المحصية فيكونان قد شقيا جميعا عن امير المؤمنين عليه السلام انك مما في يدك من المال مامهت لنفسك فائر نفسك على صلاح ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل بمعصية الله فشقى بما سعت وليس من هذين احدا بهل ان تؤثره على نفسك ولا تبردله على ظهر كفارح لمن مضى رحمة الله ونق لمن بقي برزق الله. واما من طرف الافراط فهو العدوان والخروج عن القصد في النفقة اللازمة له ولعياله بحيث لا يفضل من مكسبه ما يصرفه في المحاسن التي بها تكتسب فضيلة السخاء (و) هذا يرفع (بالم توسط في النفقات) والتنزل عن المونة المعتادة الى الحد اللايق وهو القصد لتبقى له بقية يمكنه بها الاتيان بهذه المزية المحموده وربما تكون نفقته متوسط غير بالغة حد العدوان بل مقصوده على الحد اللايق بحاله ومروته لكن مكسبه يكون قاصرا عن الزيادة فيفوته السخاء لامن حيث زياده النفقه بل من حيث عدم زياده الكسب عنها (و) يرفع هذا (بمعرفته عز القناعة) والتنزل عن حد القصد اليها فيجتزى باي طعام كان ويقلل من الادام ما يمكن ويوطن عياله على ذلك من غير اجحاف بهم ابقاء لما يندرج به في سلك الاسخياء الذين حالهم ما عرفت (و) اما اليجاد المقتضى فبامور علميه وعمليه

احدها وهو مما ينفع في رفع المانع ايضا (التأمل في ذم البخيل ومدح السخي) عند اولي
الالباب واصحاب العقول الرزينه (وماورد فيهما) في الكتاب والسنة مما ذكر وغيره قال الله
تعالى لا تحسبن الذي يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خير اليهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة . وفي الحديث السخاء شجرة تنبت في الجنة فلا يلج الجنة الا سخي
والبخل شجرة تنبت في النار فلا يلج النار الا بخيل . (و) التأمل في (احوال الانبياء والاولياء)
من حيث اتصافهم بالسخاء وتنزههم عن البخل مع قلة ذات يدهم وضيق معاشهم او من حيث
التوسط في النفقة او القناعة فيها يشار للسخاء واسباغافيه (واختيار التشبه بهم لا بالمتنعين)
البخلاء (من الكفار والحمقى) فانهم اهل التمتع الدنيوى غالبا كما هو المشاهد (و) ثانيها
(التسخي) بان يكره نفسه على البذل ومفارقة المال تكلفا بل لورماه في الماء كان اولي به
من وجه من امساكه مع الحب له (و) من اطائف الحيل فيه (خداع النفس بالصيت) وحسن
الاسم والاشتهار بالسخاء (و) توقع (المكافاة) بالمدح وغيره فيبذل على قصد الرئاء حتى
تسامح نفسه بالبذل طمعافي حشمة الجود فيكون قد ازال عن نفسه خبث البخل واكتسب
خبث الرئاء (ثم ازالة الرئاء بعد الاعتياد) بالاجود بما ياتي في باب الاخلاص ويكون طلب
الاسم كالتسليه للنفس عند فطامها عن المال كما قد يسلى الصبي عند العظام عن الثدي باللعب
بالعصا فير لا يخلو والمعب ولكن ليمتقل عن الثدي اليه ثم ينقل عنه الى غيره فكذلك هذه
الصفات الخبيثة ينبغي ان يسلب بعضها على بعض ويدفع بعضها ببعض ومثاله ما يقال ان الميت
يستحيل جميع اجزائه دودا ثم ياكل بعض الديدان بعضا حتى يقل عددها وتكبر الباقيات
ثم ياكل بعضها البعض حتى ترجع الى اثنين قوين عظيمين ثم لايزالان يتقابلان الى ان يغلب
احدهما الآخر فياكله ويسمن به ثم لايزال يبقى وحده جايعا الى ان يموت (و) ثالثها كثرة
ذكر الموت) فانه مما يقصر الامل ويوحش عن الدنيا (والاعتبار بالسالفين) وطول تعبههم
في جمع المال وضياعه بعدهم وعدم انتفاع اولادهم به خصوصا اذا كانوا من اقرانه واوليائه
فانه انجع (و) من الحيل في تذكر الموت (زيارة القبور) سيما من الاحباب وهذه كما تميت
البخل وتحرك الى السخاء كذلك تميت الحرص وتحرك الى عز القناعة (والاصل فيه الصبر)
لتتوقف النفس عن شهواتها (وقصر الامل) لان في تطويله تكثير الاحتمالات المفقرة
الداعية الى البخل وكلما قصر قلت (والعلم بافات المال) الدنيوية والدنيوية (وهي زيادة

على ما ذكر في باب الفقر (الانضاء الى المهلكات كالكبر والكذب والعداوة وحب الدنيا واقتحام الشبهه) في الماخذ والمصرف (والعاجه الى الناس) فان اغنى الناس احوجهم اليهم (والشغل عن الطاعة) قبل حصوله وبعده (بالكسب والحفظ) والاستتماء (ودفع الحساد) واسترضاء الخصوم (مع احتمال المشاق) البدنيه والنفسانيه ومقاساة الاخطار والاهوال في القفار والبحار وغير ذلك مما لا يحصى والقانع في سلامة من جميع ذلك (و) اعلم ان المصنف في باب ذمائم القلب اعتبر السخاء ضد البخل والسرف جميعا اشارة الى انه الاقتصاد بينهما وقد عد في احاديث الجنود وضد البخل كما قد هنا وهو المناسب للرسم فيندرج فيه كثير من المفهومات المتشابهة في مضادة البخل اعنى امساك ما يجب بذله وان كانت متفارقة من وجوه اخر مقتضيه لان يوضع لكل منها اسم مخصوص ويحكم عليه بما يناسبه من مدح او ذم وربما قيل في بعضها بالترادف وهى الجود والكرم والايتار والتبذير والاسراف والتسخي والمروة وبيان ذلك من الفوائد المناسبة للباب (السخاوة تفارق) الجود بانه بذل قبل السؤال بخلافها فانها بعده فيتفارقان كليا او قد تكون بعده فهو اخص مطلقا وقيل هو الصفة الذاتية وهى المكتسبة واعلم منهما فهو ابلغ منها وابلغها ومن ثم بوصف تعالى بالجود دون السخاوة لانه المبتدى بالنعم قيل السؤال بالذات وقيل انها مترادفان وعليه يحمل ما في بعض الادعية اما ثوره من وصفه سبحانه بها والكرم بانه ابلغ اما في الواجب العرفي ففي الكرم والكيف جميعا واما في الشرعى ففي الكيف فقط اذ لا يعقل المبالغة في مقداره وقد اعتبره المصنف ثم ضد اللشع المطاع وقيل بالترادف ايضا (والايتار بانه بذل مع الاحتياج) الى المبتذل فهو اخص ايضا لانه مرتبة عالية حيث ان الموثر يبذل غيره ما يحتاج اليه نفسه وبازائها في مراتب البخل مرتبة من يبخل على نفسه مع الحاجة فكم من بخيل يمسك المال ويمرض فلا يتداوى ويشتهى الشهوة فلا يمنعه منها الا البخل بالثمن ولو وجدها مجانا لا كلها لكنه خارج عن الرسم لان بذل المحتاج اليه غير واجب شرعا ولا مروة فيتباينان ايضا (و) كيف كان (فهو) الافضل فهو من ثلاث خصال يستكمل بها الايمان) روى ذلك صاحب الاحياء مر سلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام. وفي حديث الوصية (به) ثلاث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم.

(وورد) في معرض المدح (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) والمروى في شأن النزول انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه الجوع فبعث الى بيوت ازواجه فقالوا ما عندنا الا الماء فقال رسول الله (ص) من لهذا الرجل الليلة فقال علي بن ابي طالب اناله يا رسول الله واتى فاطمه فقال لها ما عندك يا ابنة رسول الله (ص) فقالت ما عندنا الا قوت العشي لكننا نؤثر ضيفا فقال عليه السلام يا ابنة محمد نومي الصبي واطفيء المصباح فلما أصبح علي عليه السلام غدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبرح حتى انزل الله ويؤثرون الاية (والتبذير بانه) بذل (حيث يجب الامساك لنسبة) بينهما عموم من وجه (وهو حرام فورد) ولا تبذر تبذيرا (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) ومثله الاسراف وان كان دونه و كلاهما من الفواحش (لكن البخل افحش) منهما كما تقدمت الاشارة اليه (والتسخي بانه) بذل (مع الكراهه) والتكلف كما علمت في تباينان (والمروءة بانها) تنزيه النفس عن الدناءات التي لاتليق بامثاله في الماليات وغيرها مثل (ترك المضايقة بالمحقرات) التي ليس من شأنه المضايقة فيها والاكل في الاسواق ولبس الفقيه لباس الجندي ونحوها والداخل في السخاء واجبات القسم الاول لا غير وهي تابعة للعادات الغالبة الجارية بين امثاله واكفائه (فتختلف باختلاف الاشخاص) والاحوال في الفاعل والقابل (كالغنى والفقر والقريب والاجنبى والتجار والاهل والضيف) والحى (والميت) والشريف والوضيع والعالم والجاهل والرخاء والشدة والخصب والجذب والحضر والسرور ونحوها (فما يستبجح في احدهم) وفي بعض الاحوال ربما (لا يستبجح في الاخر) في الاحوال الاخر (وللاعطاء) ايضا (اداب ياتي) ذكرها في باب مفرد (في كتاب الزكاه انشاء الله تعالى - باب الرضا وهو) غير المذكور في باب الفقر وفي باب ذمائم القلب والمراد هنا (ترك الاعتراض) باللسان (والسخط) بالقلب فيما يتعاور عليه من الاحوال المختلفة من قبل الله تعالى وهو من ملكات النفس المطمئنة (ولا ينافيه تحصيل الاسباب) المباحه الظاهره التي تربط المسببات بها بتقدير الله وعشيمته ارتبها طامطردا مثل السعى الجميل في طلب المطعوم والمشروب ومباشرة الاكل والشرب تخلصا من الجوع والعطش (ولا) الخفيه مثل (الدعاء) والتوسل بالارواح المقدسه لاستئصال الخيرات وكشف الشدائد ونحوها خلافا لبعضهم في الاخير استنادا الى ان فيه رعاية لحظ النفس والراضى بمعزل عن ذلك وفيه انه لا يعقل الفرق بين الدعاء وغيره من الاسباب فان من جملة الاسباب في حصول المقاصد الطلب

والتضرع كما في المشاهد فكما ان حمل الكوز وشرب الماء ليس مناقضاً للرضاء بقضاء الله في العطش بل مباشرة سبب رتبته مسبب الاسباب فكذلك الدعاء سبب شرعه الله وامره في قوله ادعوني ونحوه واستعماله من الانبياء والاولياء من يقطع بان مرتبته فوق مقام الرضا ومن فوائده خشوع القلب ورقه التضرع وصفاء الباطن وهو مفتاح الكشف وسبب تواتر مزايا اللطف وفي تركه راحة من مقاومة القهر الالهي كما تقدم نظيره وقد (في) روى بعدة طرق معتبرة في تفسير قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين. ان العبادة هو الدعاء. وافضل العبادة الدعاء. وانه ما من شيء افضل عند الله عز وجل من ان يسئل ويطلب ما عنده. وما احدا بغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل. وعن امير المؤمنين عليه السلام (في) احب الاعمال الى الله عز وجل في الارض الدعاء. وعن ابي (في) عبد الله عليه السلام عليكم بالدعاء فانكم لا تتقربون بمثله. ومن وظائف الداعي ان يهمل حظ النفس بل يقصد امتثال امر ربه والتاسي بانبيائه واوليائه وانه لولا امره تعالى لما اجتريء على التعرض لمخالفة قضائه وهذا غير خارج عن الرضى ومن علامته انه اذا لم يجب له يتالم من ذلك من حيث عدم اجابته لجواز ان يكون المدعوه مشتملا على مفسدة لا يعلمها الا الله ومن ثم كان من تمام الادب ان يقرنه (بشرط الصلاح) الشرعى سواء تلفظ به باللسان او اكتفى باشتراطه (قلبا) وبما ذكرناه ظهر الوجه في تخصيص الدعاء بالذكر مع انه من جملة الاسباب (وجدوا) في الحال فراغ القلب للعبادة فان المتسخط مشغول القلب (والراحه من الهموم) المتعبه بتجاذبها والموطن نفسه على الرضا بكل ما يستخ في امن منها وعن التورية يا ابن ادم ان رضيت بما قسمت لك ارحت قلبك وبدنك وانت محمود وان لم ترض به سلطت عليك الدنيا حتى تركض فيهار كض الوحش في البريه ثم لا تنال الا ما قدرت للكون وانت مذموم. (وفي المال رضوان الله تعالى) كما قال سبحانه رضى الله عنهم ورضوا عنه. (و) هو احد الشرطين في (النجاة من غضبه فقد قال سبحانه) في الحديث القدسي (من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائى) وفيه قدرت المقادير ودبرت التدبير واحكمت الصنع فمن رضى فله الرضا منى حين يلقانى ومن سخط فله السخط منى حين يلقانى. وعن (في) السجادة عليه السلام الصبر والرضا عن الله راس طاعة الله. وهو فوق الصبر كما مر وقد تقدم بعض الاخبار فيه (والطريق اليه ان يعلم) بالنظر (ان) ما صابه فهو من جملة ما قضى الله له وكل (ما قضى الله له

فهو الاصلح بحاله) في الحال اوفى المال اوفيهما جميعا فان الله لا يفعل بعباده الا الاصلح لهم كما سبق (وان لم يبلغ علمه بسر) كالصبي الذي يحميه والده الحاذق الشفيق عن بعض مشتبهاته ويذيقه حر الكي والم الاختان شفقته عليه واستصلا حاله الشانه (و) ان يعلم ان ما قضى الله (لا مدخل لهم) والاعتراض والسخط (فيه ولا يتبدل القضاء به فان ما قدر يكون) لا محاله (وما لم يقدر لم يكن) كما دلت عليه اداة العقل والنقل (وحسرة الماضي وتدبير الاتي) على وجه ينافي الرضا (ينهبان ببركة الوقت) وثواب الرضا بلا فائده (وتبقى تبعه السخط عليه) وعن ابي (في) جعفر عليه السلام من رضى بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره. فان قلت المتصور في المصائب والشدائد الصبر دون الرضا فان الرضا بما يخالف الهوى مما لا تقبله العقول وما نفقه كثيرا مما تقول قلت (بل ينبغي) ان تتلقاه بالقبول وقد سبقك الى هذه الشبهة من اتى من ناحية انكار المحبة فاما اذا ثبت تصور الحب لله تعالى واستغراق الهم به جل جلاله فظاهر ان الحب يورث رضا المحب بافعال الحبيب ويكون ذلك على وجهين احدهما هو والاعلى ان يدعشه غلبة الحب من الاحساس بالالم) حتى يجرى عليه المولم ولا يشعر به (كما) يعرض هذا الحال (للمعاشق) المستولى على قلبه سلطان الحب فانه ينميه عن الشعور بما يصيبه من الالم كما اخبر الله عن حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن عند الاستهتار بمشاهدة جمال يوسف وعن سمنون المحب قال كان في حيرانا رجل له جارية يحبها غاية الحب فاعتلت الجارية و كان الرجل يعللها فنصب القدر يوما يصلح لها طعاما وكان يسوط ما في القدر بملقعة في يده اذا نلت الجارية فدهش الرجل وسقطت الملقعة من يده وجعل يسوط القدر بيده حتى تساقطت اصابعه وهو لا يعقل واذا كان يصدق بهذا وامثاله في عشق الصور الجميلة بما فيها فالتصديق به في عشق الجمال المطلق لمن انكشف له شيء منه اولى خصوصا اذا كان المولم من جهة المعشوق فانه اعذب والرضا به ابرد على الفواد واطيب وقد تقدم كلام سهل ضرب الحبيب لا يوجع (و) كذا (الحريص) على تحصيل شيء من المقاصد الجزئية الدنيوية ربما يصيبه انواع الاذى في طلبه وهو لا يحس بها وانكار ذلك مكابرة وكما كان المقصود اعظم وعلاقة القلب به اتم كان احتمال المشاق في تحصيله اسهل والقلب عن ادراكها اذهل وهو تعالى غاية المقاصد وان الي ربك المنتهى ولا صل في ذلك ما سبق في باب الصبر من ان استهتار النفس بشيء كائنا

ما كان يشغلها عن غيره كأننا ما كان وكل ما كان الاستهتار أكثر وأقوى كان الاشتغال أكمل وأوفى (و) الآخر (ان) يحس به ويدرك شدة ألمه لكن (يهون عليه العلم بجزالة الثواب) الموعود عليه (الشدة) لانه اعظم فيرضى به بل يرغب اليه بعقله وان كرهه بطبعه (كما) يتفق (للمريض والتاجر المتحملين) بالرغبة والطلب (شدة الحجامه والسفر) مع ادراكها والاحساس بها شوقا الى ما ياملانه من نعيم العافية وعظيم الربح فهذه حاله الراضى فيما يجرى عليه من الالم نقه بثواب الله (فيقوض امره الى الله ان الله بصير بالعباد) كما يقفوض الصبي الموفق امره الى الوالد الشفيق متوكلا عليه فيما يسوسه به ويصرفه عنه واليه يقينا برافته وكرامته فان الرضا والتوكل متآخمان وقد يغلب الحب بحيث لا يلاحظ الثواب الذى يجازى به عليه بل يكون حظ المحب فى مراد الحبيب ورضاه لالمعنى آخر ورأه فيكون مراد حبيبه ورضاه محبوبا عنده مطلوبا لديه وكل ذلك موجود فى المشاهدات فى حب الخلق وقد توصفها المتواصفون فى نظمهم ونشرهم وهذا احد الوجوه فى قول من قال المجاز قنطرة الحقيقة (باب الشكر - وهو) كغيره من المقامات الدينية ينتظم من علم هو كالاصل وحال هو كالشجره وعمل هو كالثمره فالعلم هو (عرفان النعمه من المنعم) الحال هو (الفرح به) من غير بطر (و) العمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوه وهو (استعمالها فى طاعته) ورضاه فمن عرف ان النعم كلها من الله وانّه هو المنعم الحقيقى والوسائل مستخرون من جهته كالالات و فرح بما يصل اليه منها مع هيئة الخضوع والتواضع وتوصل بها الى التقرب اليه والتعرض لمراضيه والتجنب عن مساخطه ومناهيه فهو شكور فان كان فرحه بها من حيث انها وسيلة له الى القرب منه تعالى والزلفى لديه وعلامته ان يكون فرحه من الدنيا بما كان مزرعة الاخره فهذا غاية الشكر ومثال ذلك من انعم عليه الملك بفرس فر بما يكون فرحه بالفرس من حيث انه مال حصل له مثل مالو كان قد حصل له هذا المقدار من المال من غير جهة الملك وهذا دون المراتب وربما يكون فرحه بفرس الملك اعظم من حيث انها عطية الملك وعلامة العناية وهذه فوق الاولى والاعلى ان يكون فرحه بها من حيث انه يسرع بركوبها فى تقديم خدمات الملك والسعى فى امثال اوامره و يتسهل له بها مرافقته فى الاسفار واذا خرج للاصطياد ونحوه فيدوم له الاحتذاء بالصحيه والانخراط فى سلك المقرّبين فيترشح بذلك لمرتبته اخرى من الكرامه فوق عطاء الفرس

لما يعلمه من سبوغ عطايا الملك وكرم اخلاقه ومن استعمل النعمة في المعصية فقد كفرها
 نظير ما لور كـب الفرس فايق بها عن باب الملك المنعم الى باب عدوه (وجدوا استدامه النعمة)
 ففي المشهور بالشكر تدوم النعمة. (واستزادتها) فعن ابي (في) عبد الله عليه السلام من اعطى الشكر
 اعطى الزيادة قال الله تعالى واثن شكرتم لازيدنكم. وعنه عليه السلام ما انعم الله على عبد من نعمة
 فعر فيها بقلبه وحمد الله ظاهرا بلسانه فتم كلامه حتى يؤمر له بالمزيد. (وهي اما دنيوية
 كالخلق السوي) (الظاهره والباطنه) (و) تسهيل (الملاذ الشبيه) (المباحه) (وصرف) انواع
 (المفاسد والمضار) الممكنة في كل آن وتقريب المصالح والمنافع مما لو عمر الواحد عمر
 نوح واراد علاج ادنى شيء منها بسعيه وقوته لتعذر عليه (واما دنيوية كالا سلام ومعرفة الائمة
 المعصومين صلوات الله عليهم) على وجهها وهي الايمان (والتوفيق على الطاعة) بتهيئة اسبابها
 (والعصمة عن المعصية) بالتشبيط عنها وهي وان كانت احوالا دنيوية لانها قبل الموت وربما
 تشتمل على حظوظ عاجلة ايضا لان الغالب فيها حظ الدين فمن ثم تنسب اليه (وهي اعظم)
 من الدنيوية المحضة لانها نعم في انفسها ومباد لنعم اخرى دائمة (لا يصلها الى السعادة
 الابدية) من اللذات العقلية والحسية التي لانهاية لها (والانجاء عن الشقاوة السرمديه) وهي
 الالام كذلك والمراد بالسرم مد هنا ما يرادف الابد وان اريد في غيره ما يعمه والازل واما قواه
 سبحانه خالدين فيها مادامت السموات والارض. فاما ان يراد سموات الاخرة وارضاها
 اوهو كناية عن الدوام التاييد في كلام العرب والقرآن نزل بلغهم وفي الحديث النبوى و
 احاديث اهل البيت صلوات الله عليهم اندا زاد دخل الجنة اهل الجنة واهل النار النار جنى بالموت
 كانه كبش املاح فيذبح ثم يقال خلود فلا موت ابداء. وما يتوهم من ان في القول بتاييد اهل
 الاخرة منافاة لما ورد من انه سبحانه هو الباقي. والاخر. وكل شيء هالك الا وجهه. ونحو
 ذلك مما يدل على اختصاص البقاء الابدى به تعالى فيجب حمل ما يدل على التاييد على المكث
 المديد فمدفوع بان المعلوم اختصاصه به عز وجل هو البقاء الذاتى ولا ينافى ذلك بقاء غيره
 بالغير وقد يترأى ان القول ببقائهم ملتذين او متألمين انما يستقيم في الارواح المجردة
 بلذاتها والامها العقلية دون الابدان ولذاتها والامها الحسية لان القوى الجسمانية متناهية
 فلا يعقل خلود الحياه ولمثل هذا يقال بوجوب الموت في الدنيا وايضا الرطوبة التي هي
 مادة الحياة تنفنى بالحرارة سيما حرارة نار جهنم فيفضي الى الفناء ضروره وايضا دوام الاحراق

مع بقاء الحياة خروج عن قضيه العقل وكل ذلك من باب قياس الغائب على الشاهد في غير محله فان الاختلاف النشاطات اثرايينا في اختلاف احكامها ولا يمتنع ان تكون الرطوبة الاصلية التي هي مادة الحياة محفوظة عن الفناء بحفظ القادر المختار وانما المتحمل بالحرارة مقام الاجزاء الاصلية في قوام البنية كما هو ظاهر قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها . وبالجمله فليس هذا مما يصغى فيه الى تشكيكات المشككين وقد نقل عليه اجماع الملمين وامام اورد في بعض شواذ الاخبار من انه ياتي على جهنم حين تصطفق ابوابها . فمعارض بظواهر الكتاب والسنة المتواتره وقد ورد من طريق اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انكاره قال لا والله انه الخلود . على انه اخص من المدعى وهذا كلام وقع في البين (واشتراك الكفار في النعم) (الدينويه) فما يختص به الابرار اجل (واغتنام الابرار زوال) (مالا يهم منها) لانها مظنة الشغل عما هو اهم منها كما تقدم ومن ثم اذاروا الدنيا مقبلة قالوا ذنب عجلت عقوبته واذاروا الفقير مقبلا قالوا مرحبا بشعار الصالحين وهذا التقسيم للنعمة انما هو واجنسها العام ويندرج تحت كل من النوعين انواع جزئية كثيرة وتحت كل منها اصناف شتى وتحت كل منها افراد كثيرة (وطلب الاحصاء) لجمعها (توقع المحال) كما قال الله عز وجل (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) واذ اتامل المتأمل في قرصة واحدة يتناولها وهي من متبدلات النعم وما اجتمع فيها من الاجزاء العنصريه ثم ما عمل فيها من الارض والماء والريح والحرارة المنضجة والسحاب والمطر والظل واضواء الكواكب والملائكة المدبرة لها ویدی البشر العاملين عليها بالحرث والنشر والسقي والترييه والحصاد والتثقيه والطحن والعجن والخبز وتهیئة الات ذلك كله من الخشب والحديد والرباط والحيوان والارادة المحركة لذلك الموقوفه على الادراك وخلق الات الارادة والادراك والتناول و صرف الموانع ثم في الات الاكل والاعتناء من الفم والاسنان والحلق والامعاء والمعدة والكبد والطحال والريه والصفاقات والشرائين والاوردة و سائر العروق والقوى المودعه فيها وغير ذلك لعدم انواع النعم الجليلة فضلا عن آحادها ما يحار فيه عقله ويتقاصر دونه فهمه وفي الحديث ان آدم عليه السلام لما هبط الى الارض احتاج الى الف عمل من اعمال اليد حتى صنع قرصه واحدة من خبز ثم احتاج الى عمل آخر وهو ان يصبر حتى تبرد لياكلها . فسبحان من لا يحصى نعمه العادون (والطريق الى الشكر) تحصيل (المعرفة) والتنبه لدقائق الامور فان النعم المتكرره يقل

وقعها ويهون خطبها فيبقى شكرها مغفولا عنه وفي المشهور نعمتان مجهولتان الصحة والامان . واذا سلبت تبين فقدها فلواعيدت استعظمت وشكرت ومن ثمة ترى البصير لا يشكر نعمة البصر حتى اذا اصببت عينه فعند ذلك لو اعيدت عليه عرفها نعمة وشكرها وكذا روح الهواء والنسيم الطيب الذي به قوام الحياة والتنفس لا يعد نعمة الا بعد الابتلاء بمحنة يشرف فيها على الهلاك فعند ذلك يعرف قدر تلك النعمة والقيام بواجب شكرها ويحكى ان بعض المريدين شكى الى شيخه الفقر وسوء الحال وكثرة اغتنامه بذلك فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشرة الاف درهم فقال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة الاف فقال لا قال ايسرك انك مجنون ولك عشرة الاف فقال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الفا قال لا قال اما تستحي ان تشكر مولاك وله عندك عروض بخمسين الفاً (والتفكر في صنائعه تعالى) وان جميع ما في الكون من العلويات والسفليات كلها مستخرة موقوفه لمرافق الانسان وجميعها نعم فايضه عليه وله عليها الاستعلاء واليد هذا بالنسبة الى النعم العامه (و) لا ينفك احد من نعم مختصه يرى الاكثر خلوا عنها وان وجد الاقل اكمل فيها ومن ثمة ترى المغبوطين عند كل احد اقل من غيرهم فينبغي للبصير (النظر الى الادنى في) نعم (الدنيا) ليستعظم نعمة نفسه فيكتفى بها ويقوم بشكرها (و) الى (الاعلى في) نعم (الدين) كالعلم والعمل ليستحق خصال نفسه فلا يعجب بها ويتحرك لطلب الزيادة وفي الحديث (١) من نظر في الدنيا الى من هو دونه ونظر في الدين الى من فوقه كتبه الله صابرا شاكرا ومن نظر في الدنيا الى من فوقه وفي الدين الى من دونه لم يكتبه الله صابرا ولا شاكرا . و ربما يلزم في الحال الواحد الصبر والشكر جميعا فان الشئ الواحد قد يتالم به من وجه ويفرح به من اخر كالكي وقطع العضو المؤلم فيصبر (ويشكر في المصائب) الدنيوية اما الصبر فظاهر واما الشكر ف(على) وجوه ستة احدها (ان لا يصيبه) والصواب لم يصبه (اكبر منها) اذ كل مصيبة وان كانت عظيمة يتصور ما هو اكبر منها فان مقدورات الله غير متناهية فلو ضعفها الله وزادها عليه ما اذا كان يردده ويججزه فليشكر على عدم الزيادة (و) ثانيها (ان لا تكون في الدين) ومصائب الدنيا مما يتسلى عنها باسباب تهونها بخلاف مصائب الدين اذ لا سبيل الى تخفيفها والسلوة عنها وعن سهل التسترى انه قال له رجل دخل اللص بيتي واخذ جميع متاعي فقال اشكر الله لو دخل الشيطان قلبك وافسد التوحيد ماذا كنت تصنع وهذا يمكن

ادراجه في الاول (و) ثالثها (ان تعجل عقوبته) في الدنيا (ولا تدخر للآخرة) ففي المستفيضه من الطريقين ان نكبات الدنيا ومصائبها كفارات الذنوب . وان المؤمن اذا اذنب ذنباً فاصابته شدة او بلاء فإلله اكرم من ان يعاقبه مرة اخرى . (و) رابعها (انها كانت) مكتوبة عليه (آتيه) لامحاله (ففرغ منها) واستراح ببقية عمره (و) خامسها (ان ثوابها خير له) مما فاتته بها وعن ابي (في) عبدالله عليه السلام لو يعلم المؤمن ماله من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض (و) سادسها (انها تنقص من القلب حب الدنيا) فان مواتاة النعم على وفق المراد من غير امتزاج ببلاء ومصيبة تورث طمانينه القلب الى الدنيا وانسه بها فيعظم بلاؤه عند الموت بسبب مفارقتها واذا اقلقته المصائب انزعج قلبه عنها ولم يسكن اليها بل صارت كالسجن عليه يحب الخلاص عنها والخروج منها ومن ثم ورد الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر . (فهى في التحقيق نعم) تستحق ان تشكر (اذ لا تخلو عن تكفير الخطيئه او رياضه النفس او رفع الدرجه) فهى نظير مؤاخذة الصبي وتعذيبه بالتاديب والتعليم وكسر المعازف والمالهى واسباب اللعب استصلاح حاله وترشيد حاله مراتب الكمال (باب الرجاء والخوف) و يجمعهما تناسب التضاد وكلاهما توسط بين اليأس والامن الا ان الرجاء تفريطه اليأس و افراطه الامن و الخوف بالعكس كما مر ومن ثم حسن ايرادهما في باب واحد (وهما خاطر ان) يردان على القلب من دون تعمل للعبد فيهما (فلا تكليف الا في مقدمتهما) وهى الاسباب الموصلة اليهما وكل ما خطر بالبال من محبوب ومكروه فاما ان يكون موجودا فيما مضى من الزمان ويسمى الذكر والتذكر او في الحال ويسمى الوجد والذوق او في المستقبل ويسمى الانتظار والتوقع فان كان محبوبا عنده حصل من انتظاره وتعلق القلب به و اخطار وجوده بالبال نشاط وفرح وهو الرجاء وان كان مكروها حصل منه انقباض و غم وهو الخوف فالرجاء والخوف (مبينان على انتظار ما يستقبل فالمستغرق بذكره تعالى) المشاهد لجمال الحق على الدوام (يقدهما لكونه ابن الوقت) الحاضر لا التفات له الى المستقبل لشغفه بوجوده وذوقه قال صاحب الاصطلاحات الوقت ما حضر لك في الحال فان كان من تصريف الحق فعليك الرضا والاستسلام حتى تكون بحكم الوقت لا تخطر ببالك غيره وان كان مما يتعلق بكسبك فالزم ما همك فيه لا تعلق بالماضي والمستقبل فان تدارك الماضي تضيع للوقت وكذا الفكر فيما يستقبل فانه عسى اذ لا تبلغه وقد فاتك الوقت ولذا قيل الصوفي ابن الوقت وفي كلام المولوى.

صوفي ابن الوقت باشدای رفيق^۱ نیست فردا گفتن از شرط طريق. فابن الوقت ليس له خوف ولا رجاء بل صار حاله اعلى من الخوف والرجاء فانهما زمامان يمنعان النفس عن الخروج الى رعوناتها والى هذا اشار من قال اذا ظهر الحق على السرائر لا يبقى فضلا لرجاء ولا خوف وبالجمله فالعاشق الفايز بمواصله المعشوق وقد بلغ منتهى امله ولم يتوله رجاء ورا ذلك ولا شعور بالفراق حتى يخاف منه ومن هنا قيل ان المحب اذا شغل قلبه في مشاهدة المحبوب يخوف الفراق كان ذلك نقصا في الشهود و انما دوام الشهود غاية المقامات و لكن كلامنا في اوائلها (فالرجاء الفرح لا انتظار محبوب) متوقع و ذلك المحبوب المتوقع لا بدو ان يكون له سبب (فان حصل اكثر اسبابه) يقينا (فالاصدق) عليه (اسم الرجاء) المحمود (كتوقع) الخير يوم (الحصاد من القى بذرا جيد في ارض صالحة) نقاها من الاشواك والاعشاب المفسدة و كرى انها رها حتى (يصلها الماء) ثم جلس منتظرا من فضل الله دفع الافات والصواعق الى ان يتم الزرع و يبلغ غايته فرجاء العبد المغفرة اشبه شيء برجاء صاحب الزرع فان الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالارض والايمان كالبنذر والاخلاق الصالحة والطاعات جارية مجرى تنقية الارض واصلاحها وحفر الانهار وسياقه الماء اليها والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق بها كالارض السبخة التي لا ينمى فيها البذر ويوم القيمة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا مزرع ولا ينمى زرع الا من بذر الايمان وقلما ينفع ايمان مع خبث القلب وسوء اخلاقه كما لا ينمى بذر في ارض سبخة (وان فقد) اكثر اسبابه يقينا (ف) هو من الرجاء المذموم والاصدق اسم (الفرور والحماقة كما لو القى) بذره (فى) ارض (غير صالحة لا يصلها الماء) يقينا (وان شك فيها فا) لاصدق اسم (التمنى كما اذا صلحت الارض و) لكن (لاماء) لها واخذ يستظر مياه الامطار حيث لا تغلب الامطار ولا تمتنع ايضا فاذا ن اسبه الرجاء لا يصدق الاعلى انتظار محبوب تمهدت جميع اسبابه الداخلة تحت اختيار العبد وام يبق الا ما لا يدخل تحت اختياره وهو فضل الله بصرف القواطع والمفسدات (وورد) فى ذلك قوله تعالى (ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك ير جون رحمة الله) وقوله عز وجل فخلقهم من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الا دنى ويقولون سيغفر لنا وفى الحديث النبوى (لاحق من اتبع نفسه) هو اها (وتمنى على الله) وعن ابى عبد الله عليه السلام (فى) انه قيل له ان قوما من موماليك يلمون بالمعاصى ويقولون نرجو فقال كذبوا اليسوا النابموال اولئك قوم ترجحت بهم الامانى من رجاشيئاعمل لهو من خاف شيئا هرب منه. وعنه عليه السلام (فى) لا يكون

المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفاراجيا ولا يكون خائفاراجيا حتى يكون عاملا لما يخاف و
يرجو . (والرجاء) مما (لا بد منه) لكل مكلف (فهو) الذي (يبعث) النفس (على) نوافل (الطاعة)
وربما يبعثها على الفرائض ايضا (ويهيون) عليها (احتمال المشقة) فيها احتمال التاجر مشاق السفر
رجاء للربح (و) ضده (القنوط) وهو (ضلال) منهى عنه قال الله تعالى في قصه ضيف ابراهيم لا توجل
انا نبشرك بغلام علينا قال ابشر تموني على ان مسنى الكبر فبم تبشرون قالوا ابشرناك بالحق فلا
تكن من القانطين قال (ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون) وقال عز وجل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا . (والياس) وهو ضده فيما تقدم
(كفر) قال الله تعالى في قصه يعقوب يا بني اذهبوا فتحسبوا من يوسف واخيه (و) لا يتأسوا
من روح الله انه (لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون) وهما في اللغة بمعنى واحد الا ان
المصنف اقتفى الفاظ الايات وقال في الحاشية قد تكرر ذكر القنوط والياس في اخبار مجتمعين
مشعرا بتعدد هما ولعل الياس انما يكون في الامور الدنيوية والقنوط في الامور الاخرويه
كما يستفاد من موارد الايات الثلاث او يخص احدهما بالثواب والاخر بترك العقاب انتهى و
فيه ان كون التبشير بالولد من الامور الاخرويه غير ظاهر بل الظاهر انه نظير آية اليأس والفرق
الثاني غير واضح ايضا والظاهر الترادف واجتماعهما في بعض الاخبار مثل رواية الامام العباس المتقدمة
في الكبرائر ليس بظاهر في الاشعار بالتعدد بل يحتمل الاشعار بالتغليظ كما لا يخفى (والطريق اليه)
لمن غلب عليه الياس فترك العبادة والخوف فاسرف فيها حتى اضر بنفسه وباهله (ذكر سوابق
فضله) تعالى على عباده (من دون) استحقاق ولا سؤال ولا شفيع) اذ مهد لهم مهاد الوجود وغذاهم
بالكرم والجود واعد لهم كل ما يحتاجون اليه من الاعضاء والالات وما لا يحتاجون اليه بل يحصل
به مزينة وجمال كاستقواس الحاجيين وحمرة الشفتين وبلقة العينين وغير ذلك مما كان
لا يشلم بفقده غرض مقصود فالعناية الالهية اذا لم تقصر عن عباده في امثال هذه الدقائق فكيف يرضى
بسياقتهم الى الهلاك المؤبد (و) ذكر (ما وعد من جزيل ثوابه) وسابغ غفرانه (من دون استحقاق
و) (التامل في) (ما انعم) في الدنيا (بما يمد في الدارين من دون سؤال) فاذا كانت هذه مواهبه في الدنيا
فالغالب ان امر الاخره كذلك ايضا لان مدبرهما واحد ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد
لسنة الله تحويلا (و) تتبع ما ورد في (سعة الرحمة وسبقها الغضب) وانها التفيض يوم القيمة حتى
ان ابليس ليرجوان تشمله (و) في النهي عن القنوط مثل قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على

انفسهم (لا تقتطوا من رحمة الله) وفي البحث على حسن الظن بالله فعن الرضا عليه السلام احسن الظن بالله فان الله تعالى يقول (انا عند ظن عبدي بي) ان خير افعير او ان شر افشرا . وعن ابي جعفر عليه السلام (في) قال وجدنا في كتاب علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وهو على منبره لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات يستحي ان يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه . (والخوف الغم لا تنتظار مكروه) متوقع الصدور (عن) احدا مورثه اما (سوء الخاتمة) عند الموت وهو اغلب مخاوف المتقين لان الامر فيه مخطر جدا بسبب ان الروح لشدة اعتناقها بالبدن وانسها به طول الحياة تكرر مفارقتها كما في الحديث دخلت فيه كرها وخرجت عنه كرها . فاذا رأت نفسها مغصوبة بالمفارقة قلق وتضطرب جدا فيقل حينئذ تفتننها لما يضرها مما ينفعها اشتغالا بما بها ويرحب مجال الشيطان ومن ثم ورد الامر بتلقيق المحتضر الشهادتين و قراءة القرآن ودعاء العديله لافحام الشيطان وتذكيره بعقائد الدين لئلا تزل قدمه بعد ثبوتها فتدخل عقدة ايمانه بما يلقي اليه من الوسائس التي ربما يذهل اذذاك عن التخلص منها فهذا احد الاسباب في سوء الخاتمة وايضا ربما ينكشف له عند كشف الغطاء بطلان بعض ماتمون عليه من الاعتقادات الدينيه فيتلجلج ويسرى الشك الى بقية اعتقاداته فان اتفق زهوق روحه في هذه الخطره قبل ان ينيب ويعود الى اصل الايمان فالعياذ بالله ونكاية هذا الخطر على ارباب الفطانه الناقصه اعظم والبله بمعزل عنه وهم اصحاب الايمان المجمل بكليات امور الديانه و ظواهر الشرع وهذا سر ما ورد في الحديث ان اكثر اهل الجنة البله . وان البلاهة اقرب الى السلامه من فطانه تبراء . وربما يتمكن في القلب حب الدنيا بحيث لا يبقى فيه مجال لمحبة الله الا من حيث حديث نفس لا يؤثر شيئا فيكره الموت ولقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاءه كما ياتي وربما ترسخ بعض المائم والاحوال الدينويه في القلب بحيث لا يتمثل له عند ذلك سواها ولا يبقى له التفات الى شيء من امور الآخرة ويحكى عن يقال حضره الموت فكان يلقي كلمات الشهاده وهو يقول خمس وستة اربعة وكان مشغول القلب بالحساب الذي طال الفه له فهذه جملة من اسباب سوء الخاتمة نعوذ بالله منها (او) سوء (السابقه) التي سبقت له في الازل وهذا دل على كمال المعرفه من الاول لان الخاتمة تبع السابقه ومن فروعها بعد تحليل اسباب كثيره فالخاتمة تظهر ما سبق به القضاء في ام الكتاب والخائف من مكروه الخاتمة بالاضافه الى السابقه مثل رجلين وقع الملك فيهما

بتوقيع يحتمل ان يكون فيه خر الرقبه ويحتمل ان يكون فيه ولاية العهد مثلاً ولم يصل
التوقيع اليهما الا انهما يعلمان ان الملك وقع فيهما ماشاء فيتعلق قلب احدهما بحالة وصول
التوقيع اليهما وظهور ما فيه من خير او شر وتعلق قلب الاخر بحالة توقيع الملك وكيفيته
وانه اذ ذاك ما الذي خطر له من رحمة او غضب وهذا التفات الى السبب فهو اعلى من الالتفات
الى الفرع (او) غوائل (المعاصي) في الدنيا من غير التفات الى السابقيه ولا الخاتمه
وهذا اغلب مخاوف الخائفين وهو على وجوه كثيره مثل خوف الموت قبل التوبه عنها
او استيلاء العادة في ارتكابها فيتعسر عليه ترك الشهوات المألوفه او انه يشعر من نفسه الذمام
فيخاف اطلاع الله على سريره او خوف البطر بكثرة نعم الله عليه او خوف تبعات الناس عنده
في الغيبه والخيانه والغش واضمار السوء ونحو ذلك (ثم) خوفه (اما) ان يكون (من السؤال)
في القبر او يوم الحساب فيهاب موقفه ويستحي من كشف الستر او الصراط وحدته وصعوبه
العبور عليه (او العذاب) بالنار واغلالها واهوالها (او فوت الجنه) ونعيمها وسلسالها ونقصان
الدرجات والحجاب عن الله (او نحوها) فهذه مجامع المخاوف وتختلف احوال الخائفين
فيها اختلافا فاحشا وربما تتركب مثنى وثلاث فصاعدا (ويؤثر) الخوف مطلقا في البدن
بالحزاة (في الجسم) (والصفرة) في البشرة (والضعف) في القوى والرقه في القلب (و) من
علامتها سرعة (البكاء) اذا وعظ او تلى عليه انذار من الكتاب المجيد (واذا كمل) جدار بما
(يؤدى الى الجنون) لاختلال حجب الدماغ الحامله للقوى العاقله (و) قد يؤدى الى (الموت)
لانقطاع نياط القلب كما اتفق لهما الذي حدثه امير المؤمنين عليه السلام بعدما اقترح عليه
(وهو شهادة) فوراً من خاف فمات من خوفه فهو شهيد. (لكن الفضل) الاتم (لمن عاش واجهد)
فان كل ما يراد لامر فالحمود منه ما يفضى الى المراد وفائدة الخوف الحذر والورع
والتقوى والمجاهدة وسائر الاسباب المقربه الى الله وكل ذلك يستمدعى الحياه وسلامة
العقل واله بازاء كل مجاهدة مع النفس اجر الشهادة ومن ثمة ورد ان افضل السعادات طول
العمر في طاعة الله. (ومن غلب عليه) خوف الله غلب خوفه على كل شىء وفي الحديث النبوى من
خاف الله (خافه كل شىء) وعن ابى (فى) عبد الله عليه السلام من خاف الله اخاف الله منه كل شىء ومن
لم يخف الله اخافه الله من كل شىء. (و) هو مما (لا بد منه) ايضا (فهو) الذى (يزجر النفس عن المعصيه)
فعلا وتركا (و) هو مما (ينفى العجب عن الطاعة) فان الخائف غير مستعظم نفسه وخصالها (و) ضده

(الامن) كما تقدم وهو (خسرو) في التنزيل (لا يامن مكر الله الا القوم الغاسرون) وفيه تنبيه على ان اليأس افحش كما هو مقتضى رحمه السابقة (والطريق اليه النظر في صفاته تعالى) الجلاله (وافعاله) القاهره فان معرفتها موجبه للهيبه والحذرو في الدعاء الماثور عجباً لمن عرفك كيف لا يخافك. وعن ابي عبدالله عليه السلام من عرف الله خاف الله. ومن ثم ورد قصره على اهلها في قوله عز وجل (انما يخشى الله من عباده العلماء، وذكر الذنوب) وتبعاتها (والخصوم) ومخاصمتهم في ديوان القيمه (وشدة العذاب) المستحق على ما اقترفه من الاثم (وضعف النفس) عن احتمال ايسره (وماورد فيه) وفي طول زمانه المؤبد او الممتد من الايات والاخبار (ثم) الواجب على الخائف سلوك سبيل الحذر عما يقضى الى المخوف من الاسباب المذكوره فان خاف الموت قبل التوبه عن الذنوب بادار اليها وحذر التسويف ولا يندفع بانتظار المكان الشريف او الزمان الشريف فانها من حبال الشيطان و (اذخاف استيلاء العادة) عليه باتباع الشهوات (واظب على تركها) وطم النفس عنها قبل ان تستحكم فيه داعية السوء مزيد استحكام (وان خاف اطلاعه تعالى) عليه بما في سريره من الذمائم الباطنه (اشتغل بشقيه السر) عنها بعلاجاتها الاهم فالاهم و ان خاف البطر بكشره النعم الزم نفسه الشكر والتواضع ومضادة كل ما يستشعره من نفسه من اقسام البطر (وهكذا) الى بقية الاسباب (والافضل) في الاغلب (ان يعتدل) الخوف (مع الرجاء) بحيث (لا يرجح احدهما على الآخر) فعن ابي (في) عبدالله عليه السلام في اعاجيب وصية لقمان ان قال لابنه خف الله خيفة لوجئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لوجئته بذنوب الثقلين لرحمك ثم قال ابو عبدالله عليه السلام كان ابي يقول انه ليس من عبد مؤمن الا في قلبه نوران نور خيفه ونور رجاء لو وزن هذا الم يزد على هذا الم يزد على هذا. وعنه عليه السلام الخوف رقيب القلب والرجاء شفيع النفس ومن كان بالله عارفاً كان من الله خائفاً واليه راجياً وهم اجنحوا الايمان بطير بهما العبد المحقق الى رضوان الله وعينا قلبه يبصر بهما الى وعد الله ووعيده. وربما يقوى احدهما ويضعف الاخر في بعض الاحوال لعروض بعض الاسباب وقد يكون فيه الفضل كما سيأتي (اما الانفكاك) من احدهما بالكلية (فلا يجوز) لاحد في حال من الاحوال (اذ لو عدم احدهما صار) الحال (امناً) ان كان المعدوم الخوف (او قنوطاً) ان كان الرجاء وكلاهما معدودان من الكبار كما عرفت (و) العمل على (الرجاء) اعلى منه على الخوف لانه (افضل من حيث هو لانه طريق المحبة) ومشر به من بحر الرحمه واللفظ بخلاف الخوف فانه طريق العنت

ومشربه من بحر الغضب والقهر (و كذا) يترجح الرجاء (اذا امتنعت النفس) الخائفه (عن التوبه) بسبب غلبه اليأس (لكثرة المعاصي) وفترت عن فضائل الاعمال (واقترعت على الفرائض) فينبغي المعالجه بتحصيل الرجاء وتقوية اسبابه استصلاحاً للنفس الخارجه عن الاعتدال لتتحرك الى التوبه وتنشط للعباده (او ضعف) البدن عن العمل (واشرغ على الموت) فان الاصل حينئذ الرجاء ايضا وحسن الظن بالله (ليموت على المحبه) اذ الخوف جار مجرى السوط الباعث على العمل وقد انقضى وقته واسباب الخوف تقطع نياط قلبه وتعين على تعجيل موته وروح الرجاء يقوى قلبه ويحبب اليه ربّه ولا ينبغي ان يفارق احد الدنيا الا محباً لله ليكون محباً للقائه حتى يحب لقاءه (و) ربما يكون الاصلح بحال العبد (الخوف) وتقوية اسبابه وذلك (ان غلب) عليه (التمني) والاغترار (واعتماد المعاصي) واخذ الى الامن كما هو الغالب فيما يشاهد من ابناء زماننا حتى صار الخوف مع غلبه اسبابه اعز من الكبريت الاحمر لا يوجد منه الا اسم يتذاكر في المحاورات و لفظ لا يشم معناه رايحة من الوجود كالايمان الثابتات فيحسن اطلاق القول فيهم بان الخوف افضل لانه الاصلح بحالهم وحديث الرجاء معهم يجري مجرى تقريب غسل الى المريض الصفراوي بل ابلغ فيهم من السم الناقع والسيوف القاطع (و) الاصلح في نفس الامر التسويه (والاعتدال) لكنه (من اتقى ظاهر الاثم وباطنه) وهم الذين مدحهم الله بقوله يدعو ننا رغباً ورهباً. و قليل ما هم والامر صعب وبالله العياذ (باب قصر الامل وهو) من منشعبات الزهد والمراد به (امر ان لا يراد امر) مستقبل (يشك في كونه الا) مقرّونا (بالاستثناء) ويتأدى (بذكر المشيه) على جهة التعليق عليها سواء اشتمل على اداته ام لا والاصل فيه قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله. وقد ذم الله اصحاب الجنة اذا قسموا اليصر منها مصبحين ولا يستثنون . وانما يصدق بعقد القلب به ورسوخه في البال سواء تلفظ به باللسان (او) اكتفى بنيهته (والعلم) به (قلبا) و المتلفظ به مع عدم رسوخه في نيته كالتيار ك لهو الى ذلك اشار القائل بقوله ❊ ترك استئنا مرادم قسوتيمست ❊ نى همين گفتن كه عارض حاليست ❊ اى بسانا ورده استئنا بگفت ❊ جان او باجان استئنا ست جفت ❊ (وورد) في الحديث النبوي خطاباً لعبد الله بن عمر (اذا اصبحت فلا تتحدث بنفسك بالمساء واذا امسيت فلا تتحدث بنفسك بالصباح) وخذ من دنياك لاخرتك ومن حياتك لموتك ومن صحبتك لسقمك فانك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غدا. (والامل هو الارادة) للامر

المستقبل المشكوك في كونه (بالحكم) والبت من دون التفات الى المشيه اتكلا على
الاسباب الظاهرة وهو من منشعبات حب الدنيا (و) الناس متفاوتون (فيه) بحسب
(التفاوت) في اصله على مراتب (من امل البقاء) في الدنيا (ابداً) او الى الف سنة كما
اخبار الله عنهم بقوله ولتجدنهم احرص الناس على حياة ومن الذين اشركو ابود احدثهم
لوي عمر الف سنة. (و) من البقاء (الى الهرم) وهو اقصى العمر الذي شاهده في احاد المعمرين
(و) الى (السنة) فلا يشتغل بتدبير ما ورائها ولا يقدر لنفسه وجوداً في عام قابل ولكن يستعد
في الصيف للشتاء وفي الشتاء للصيف واذ احرز ما يكفي له لسنته كف عن الطلب واشتغل بغيره
(و) الى تمام (الفصل) فلا يدخر في الصيف للشتاء ولا في الشتاء للصيف (و) الى (الشهر)
فلا يتأهب للشهر القابل (و) الى (اليوم) الحاضر فلا يستعد لغد كما روى عن عيسى عليه السلام
لا تهتموا برزق غد فان يكن غداً من آجالكم فسيأتي ارزاقكم مع آجالكم وان لم يكن
غداً من آجالكم فلا تهتموا لارزاق غيركم . (و) منهم من لا يتجأ وزامله (الساعة) كما في
الحديث المتقدم ومنهم من يكون الموت نصب عينه يترقبه في كل آن كما روى ان اسامة بن
زيد اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تعجبون
من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الأمل والذي نفسى بيده ما طرفت عيناى
الاظننت ان شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا رفعت طرفى فظننت انى واضعه حتى
اقبض ولا لقيت لقمة الاظننت انى لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بنى آدم ان كنتم
تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسى بيده ان ماتو عدون لات وما انتم بمعجزين .
وهو من مواضع الغرور فان كل احد يدعى من نفسه انه قصير الأمل (و) انما (تظهر) الحقيقة
(ب) الأعمال والانوار مثل (الارخار) لضرورات الحياة (والتأهب) للبقاء المقدر فان من
يدخر ويتأهب لسنته مثلاً ليس صادقاً في دعوى الشقيصة او المراد التأهب للموت فان الاشتغال
به علامة قصر الأمل والاعمال عنه علامة طولها (وافاته ترك) المبادرة الى (الطاعة والكسل)
عنها (والتسوية) لها اتكلاً على اتساع الوقت فان من له غائبان ينتظر قدوم احدهما في غدا والاخر
بعد سنة فلا يستعد للاخير وانما يشتغل بالاستعداد امن يستقر قدومه فالمبادرة
الى الاستعداد من نتائج قرب الانتظار فمن انتظر مجيء الموت بعد سنة اشتغل قلبه بالمدى
ونسى ما ورائها ثم يصبح كل يوم وهو منتظر للسنة بكاملها لا يقص منها اليوم الذي انقضى

وذلك يمنعه من مبادرة العمل ابدافانه يرى انفسه متسعا في تلك السنه فيكسل ويؤخر العمل (و) من آفاته ايضا (الحرص) وحب المال كما سلف في باب حب الخموله (ونسيان الاخره) كما في (في) حديث امير المؤمنين عليه السلام انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسى الاخره. (والقسوه) ففي الحديث (في) فيما ناجى الله عز وجل به موسى يا موسى لا تطول في الدنيا املك فيقسو قلبك والقاسى القلب منى بعيد. (وسببه) القريب (حب الدنيا) فان المحب المتصل بمحبوبه مشغول القلب بوصاله والتمتع به عن الالتفات الى فراقه وزواله ولا يزال يقرر في نفسه لوازم الوصال من دار واهل ومال وخوادم ودواب والآت ومرافق واسباب فيصير عاكفا على هذا الفكر فيلهو عن الموت وذكره فان خطر له في بعض الاحوال عول على شبابه وقوة مزاجه وصحة بدنه اوسول له الشيطان ان الايام بين يديك فتقضى وطرك من بناء هذه الدار ثم تنفرغ الاخره او من عمارة هذه الضيعه وتدير هذا الولد وجهازه ونحو ذلك (و) الاصل فيه (الجهل بالحقائق) وان الدنيا خسيسه لا تليق بالمحبه والاشتغال بهن عن الاخره (وعلاجهما) وذلك بالنظر في حقيقه الدنيا ومحابها الوهميه التي اعظم حظوظ طاليها الحسرة الدائمة كما مر في الابواب السابقيه (وذكر) احتمال (فجأة الموت) وان الشباب لا يصلح للتعويل فان مشائخ البلد لو عدوا لكانوا اقل من عشر اهلها وانما قتلوا لان الموت في الشبان اكثر وكذا صحه المزاج وقوة البدن فان موت الفجأة يفشو غالباً في الامزجه القويه والموت ليس له وقت مخصوص من شيب او شباب او قوة او ضعف وكثيرا ما يتفق بالاسباب الباديه من الهدم والغرق والسم والسميع والعدو ونحوها مما اذا التفت اليه العاقل لم يزل هم الموت فكره ولم ينس ذكره (فذكره) مع استقرا به (يوجب التاهل به) كما ذكر في مثال الغائب المنتظر (والتجافي عن دار الغرور) والاناة الى دار الخلود وعن ابي عبدالله عليه السلام ذكر الموت يميت الشهوات في النفس ويقلع منابت الغفله ويقوى القلب بمواعيد الله ويرق الطبع ويكسر اعلام الهوى ويطفىء نار الحرص ويحقر الدنيا. الحديث (وحقه ان يذكر) الموت (رغبة الى لقاءه تعالى) كما هو شأن العارفين المشتاقين الى الخلاص من الدنيا والنظر الى وجه الله وهو من اعلى الوجوه التي يذكر عليها الموت (و) دونه ان يذكر (بعثا للخوف الموجب سرعة التدارك) له كما هو شأن التائبين المتساقين بصوت الخوف الى الوفاء بتمام التوبه و

اصلاح الزادو (دون) الجميع ان يذكر على وجه (التاسف على فوات الدنيا) كما هو شأن
المنهمكين فيها المحبين لها فانهم يكرهون الموت ولا يذكرونه الا على وجه الحسره والتالم
لفراق الدنيا وهم الذين قال الله فيهم ان الموت الذي تفرون منه فانه ملائكمه (فهو)
من الذكر المذموم لانه (مبعد عنه تعالى) الا ان يستفيد به تنغص اللذه وتكدر الشهوة فربما
ينجر الى النجاة حينئذ (فورد) في النبوى المتفق عليه (من احب لقاء الله احب الله لقاءه و من كره لقاء الله
كره الله لقاءه والمراد) بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة و (بالمحب) له (العارف المشتاق اليه)
سبحانه كما مر (فالموت موعده) المنتظر والمحب لا ينسى موعد لقاء الحبيب بل يستبطنه
(وبالكاره الراغب الدنيا) المحب لها العازف عن الموت لذلك (بخلاف الخائف هجومه قبل تمام
التوبه) والتدارك (واصلاح الزاد فهو) ليس يكره الموت واللقاء و (انما يكره فوت اللقاء)
لقصوره وتقصيره وهو كالذى يتاخر عن لقاء الحبيب مشغلا بالاستعداد للقاءه على وجه
يرضاه فلا يعدكارها للقاء وهذا لو فرض له حصول العلم بغفران ذنوبه اشتاق الى الموت
و كره البقاء فى الدنيا حبلا للقاء الله عز وجل ولنعم ما قيل : دلمى ندهم كه جامه جان بدم*
زان پيش كه نامهاى عصيان بدم* كراز سر كردار بدم بر خيزى* از آرزوى اجل گريبان بدم*
وعلامته ان يكون دائم الاستعداد له لا يشغل له سواه والا التحق بالمنهمك فى الدنيا المحب
لها فانحلت الاقسام الى ثلثه (والاعلى) من الجميع (ترك الاختيار والتفويض) الى الله سبحانه
فلا يحب لنفسه موتا ولا حياة بل يكون احب الاشياء اليه اجها الى مولاه وفى مكالمات
بعض العاشقين : بكفتا وصل به ياهجر از دوست* بكفتا هر چه ميل خاطر اوست . (وتقريغ
القلب عن غيره تعالى) ليخلو البيت لربه (والتفكر) فى احوال الماضين خصوصا من اقرانه
الذين خلوا قبله وما كانوا فيه من النعمه والنشاط والعيش الرغيد والانبساط فيمتذكرو موتهم
ومصرعهم تحت التراب وكيف تقطعت بهم الاسباب فخلت ديارهم واندرست اثارهم فمهما
تذكروهم رجلا رجلا وفصل فى باله مجارى احوالهم وترددتهم فى امانيتهم وامالهم وانهم
كانوا يدبرون لانفسهم ما لهم الغنى عنه الى عشر سنين فصاعدا فى اوقات ام يكن بينهم
وبين الموت الايام قلائل ونحو ذلك توحشت نفسه عن الدنيا وزهدت فيها واستقرب
الرحيل واهتدى الى السبيل وهو من التفكير الذى ورد فيه عن النبى صلى الله عليه وآله

تفكر ساعة خير من عبادة سنه . وانه دايمل العقل . وحياء قلب البصير . ويدعوا الى البرو
العمل به . الى غير ذلك (والاصل فيه الانتباه وهو) ومن منشعبات العلم والفهم (خلاف الغرور)
الذى هو من منشعبات الجهل والحمق (وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى) ويميل اليه
الطبع (و) منشأ نوع من (الشبهه) فكل من اعتقد انه على خير اما فى العاجل او الاجل عن شبهة
فاسدة فهو مغرور واكثر الناس يظنون بانفسهم الخير وهم مخطئون فيه فهم مغرورون (وانواعه
كثيره) بعضها اوضح من بعض (كاثر الدنيا لكونها نقدا) ومتيقنة (على الاخره لكونها
نسيئة) ومشكوكه والنقد خير من النسيئة واليقين خير من الشك وهذا غرور الكافرين
واليه الاشارة فى قوله سبحانه لا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور . وقواه عز وجل
ولكنكم فتنتم انفسكم وتربصتم وارتبتم وغرنكم الامانى حتى جاء امر الله وغركم بالله
الغرور . وقياساهم فاسدان (فان) كل نقد ليس خيرا من كل نسيئة ولا كل يقين خير من كل
شك بل ذلك اذا تساوى وفى المقدار والمقصود اما اذا تفاضلا فيهما فلا ريب ان (النسيه الكثير
راجع) عند العقلاء على النقد القليل (وان شك فيه اذا المريض) العاقل (يترك اللذات)
الحاضرة المتيقنه فى الحال (انه يرجو ان) (يصح فى المستقبل و) كذا (التاجر) يتحمل
المشاق و(يخاطر بالاموال) الحاضرة المتيقنه (انه يرجو ان) (يربح فيه) فيما بعد فهم
تاركان النقل للنسيئة واليقين للشك اذ ليسا من حصول الصحة والربح فى المستقبل على
يقين وانما قادهما الى ذلك امل الزيادة (فالاخرة اولى) بان يطمع فيها ويترك لها الدنيا
(للتيقن بها) بالعقل والنقل وهذا قدح فى صغرى القياس الثانى وهو منع بعد التسليم
(وعدم نسبة الدنيا اليها شدة ودوام) فى ارجح من الدنيا كيفاً او كما اذ النسبة الممتناهى
الى غير الممتناهى فالذى يخرج العشرة من يده ليعود اليه بعد سنة احد عشر وهو مشغوف
بذلك كيف يشق عليه ان كان بصيرا ان يكف عن فضول لذات ناقصه منغصة اياما قلائل لينال
اضعافها المضاعفه ابد الابدين (وكالا اعتماد على مجرد الايمان) وهذا غرور عوام المؤمنين
المطمئنين الى الدنيا المترفين بنعيمها اذ قرع سمعهم ما وعد الله المؤمنين والمؤمنات واعد
لهم من النعيم فاغثروا ووفتروا عن الاعمال الصالحة واغفلوا التوبه ولم يتنبهوا ان المغفرة
منوطه بامور آخر زائدة على اصل الايمان (فورد) فى الكتاب الكريم (وانى لغفار لمن
تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) وقد تكرر فى الكتب الالهية اشتراط الفوز والنجاة فى

القيمه بالايمان والعمل الصالح جميعا بل ورد الحكم العام على جميع افراد الانسان بالخسر واستثناء المتصفين بصفات عديدة احديها الايمان ففاقد شئ منها يا كان مندرج تحت العموم قال عز وجل (والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات) الى آخر (السورة) وهو من اوضح امثله العموم في كتب الفن (و) كالاتماد (على انه تعالى كريم) وهذا غرور العصاة واليه الاشارة في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم . فيستاهلون في امور الدين ويتعلمون بالتعويل على كرمه تعالى (و) ربما يتعاسرون في امور الدنيا ويتهاكون عليها ولا يعولون على كرم الله و يتعلمون بان الله قدامر بالسعى والعزم فيكون حالهم (فيه) على (العكس) المطلق مما يجب (بترك التعويل) والاتكال على الله (في) امور (الدنيا مع انه ورد) الحث عليه فيها في قوله عز وجل (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وغير ذلك مما ياتي بعضه في بابه وزعمهم التعويل عليه في امور الاخره مع انها ليست من مظانه كما تقدم ولقد اجاد القائل: تقول مع العصيان ربي غافر صدقت ولكن غافر بالمشيه توربك رزاق كما هو غافر فلم لا تصدق فيهما بالسوية فكيف ترجى العفو من غير توبة. ولست ترجى الرزق الابحيلة وهما هو بالارزاق كفل نفسه ولم يتكفل للانام بجنة وما زلت تسعى للذي قد كفيته وتهمل ما كلفته من وظيفة تستش به ظنا وتحسن تارة على حسب ما يقضى الهوى بالقضية (والعلاج) الحاسم لانواعه استحضار (العلم) بالحقائق (والتفكير) في مغامض الامور فهما رافعان لاصوله (باب النيه) والبحث عنهما من مقدمات الاخلاص الذي هو من اصول المطهرات وافرد اهتماما بها (وهي) والقصد (والارادة) الفاظ مترادفه على معنى واحد وهو الهمة (الباعثة للعمل) المعين بانهاض الات القدرة (المنبعثة عن المعرفة) بملايمته لغرض العاجل او الاجل فهي ايضا حال يكتنفها علم وعمل (كشهوة الطعام) الحاضر عند الجوع - (الحاصله من المعرفة بتحقيقه ودفعه الجوع الباعث لامتداد اليد اليه) للتناول وقصد قتل العقر المنبعث عن العلم بوجودها واذا عاها الباعث لمبادرة اليد الى النعل لقتلها وذلك ان الانسان مجبول بحيث يوافق بعض الامور ويتخالفه بعضها فلا بد له من معرفة بها يدرك التفريق بين الموافق والمخالف ومن همة بها يبادر الى جلب الاول وسلب الثاني ومن قدرة بها يتمكن من ذلك فخلق الله الهداية والمعرفة وجعل لها اسبابا ومداخل هي الحواس الباطنة والظاهرة وخلق الهمة وهي نزوع النفس وتوجه القلب نحو المقصود وخلق القدرة

والانتهاء الاعضاء المتحررة اليه فاذا جازمت المعرفة الاعتقاد بان الشيء موافق للغرض انبعثت الهمة وانتهت القدرة لتحريك الاعضاء حتى يتم بهذه الامور الثلاثة العمل وما لم يعتقد الانسان ان غرضه منوط بفعل من الافعال فلا يميل اليه ولا يتوجه نحوه قصده وذلك مما لا يقدر على اعتقاده في كل حين واذا اعتقد فانما يتوجه القلب اذا كان فارغا غير مصروف عنه بغرض اقوى منه وذلك لا يمكن في كل وقت والدواعي والصوارف لها اسباب كثيرة وتختلف بسببها الارادات وقوتها وضعفها واختلاف الاحوال والاعمال والخواطر في ذلك مدخل عظيم (ف) اذن (لا مدخل) النية (تحت الاختيار) ولا يمكن خلقها واختراعها في النفس ولا صرفها من وجه الى آخر بالتصنع والتحريف (فمن) غلبته شهوة النكاح ولم يعتقد غرضا صحيحا في الولد (ووطى) حليلته (لغلبة الشهوة) البهيمية (اني ينفعه قوله الحسى) باللسان (او النفسى) بالتصور (نويت به اقامة السنه) بالطروقه (وتكثير الامه) بالتعرض لحصول الولد اذ لا وجه لفعله الا قضاء الشهوة فلا ينفعه تكلف غير هانعه طريق اكتساب هذه النية مثلا ان يقوى ايمانه بالشرع وبعظم ثواب من سعى في تكثير امة محمد صلى الله عليه وآله ويدفع عن نفسه جميع المنفرات عن الولد من ثقل المؤنه وطول التعب وغيره واذا فعل ذلك فر بما انبعثت من قلبه رغبته الى تحصيل الولد للشواب فتحركه تلك الرغبة وتحرك اعضائه لمباشرة الوطى فعند ذلك يكون ناويا للولد وهي المعبر عنها في الاخبار بالنية الصادقه اشارة الى ان اكثر ما يقرره الناوون في افكارهم ويرددونه في اذهانهم مما يخذعون به انفسهم وسواس وهذيان ومن ثم كان يمتنع بعض المشايخ من بعض الطاعات احيانا حين لم تحضرهم النية اذ علموا ان النية روح العمل وانه بدونها تكلف وتصنع لا يسمن ولا يغنى من جوع (و) هذه النية (هي احد جزئى العبادة) والجزء الاخر العمل المنبعث عنها بمعونه القدرة (فهى تتوقف عليها) على حد (توقفها على العمل) ولا تتحقق الا بالاثيان بهما مجتمعين فان وجود المر ك ب متوقف على وجود جميع اجزائه وكما لا يتعين الجسم المؤلف من اللحم والعظم وغيرها لكونه حيوانا الا باشتماله على الروح كذلك لا يتعين العمل المر ك ب من القيام والقعود والانحناء والارغام وغيرها لكونه صلاة الا باشتماله على النية (ف) هي النبوى المتفق عليه حتى عد متواترا (انما الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى) وعن السجادة والرضا عليهما السلام لا عمل الا بنية. وظاهر الحصرين انتفاء حقيقة العمل بدونها فيحمل على اقرب المجازات الممكنة حيث تنعذر الحقيقة والمشهور انه الصحة كما في الصلاة الا بطهور. على المشهور في الشرط (١) الشرعى فاستدلوا به على

اشتراط النية في العبادات وعلى اعتبار مقارنتها لاول جزء فلواضرت عنه لوقع بعض الاجزاء بالانية فيبطل وببطلان الجزء يبطل الكل وكذا لو قدمت ولم تستمر الى الشروع اذ حينئذ يخلو جميعها عن النية وعلى استدامة حكمها الى الفراغ وان اختلفوا بعد ذلك في تفسيرها والمناقشة بانه الثواب والالزم التخصيص في الاعمال اذ لم يثبت كونها حقيقة شرعية في العبادات مما لا يشر شيئاً لانا لا نعنى بالعبادة الصحيحة الا ما يشاب عليها نعم ما ذكره بعضهم من اعتبار قصد الوجوب او الندب وسائر الخصوصية في كل عبادة عبادة مثل رفع الحدث واستباحة الصلاة في الوضوء قرباً الى الله واستحضار جميع ذلك بالبال على التفصيل مما لا تشمله ادله النية لما عرفت من انها ليست الا القصد الباعث على العمل المعين وانما الذي تدل عليه الدلائل هو اشتراط قصد القربة وهو الاخلاص المبحوث عنه في الباب الاتي وقصد الفعل المعين مما لا ينفك عنه العاقل العامد في افعاله الاختياريه ومن ثم قيل لو كلفنا بايقاع الاعمال بغير نية لكان تكليفاً بما لا يطاق فان قلت التعمين لا يحصل الا بملاحظه الخصوصية لانها بمنزلة الفصول المميزة للحقائق المختلفة المندرجة تحت الجنس فقصد الفعل المعين قصد اخصوصياته وهو عين ما ذكره البعض قلت لانسلم ان جميع الخصوصية التي ذكروها بمنزلة الفصول التي لها مدخل في التعمين فان رفع الحدث واستباحة الصلاة مثلاً ليسا منها بل هما من اللوازم فاذا تصور فعله بعنوان انه وضوء فهو متعين ممتاز عن اساس الاعضاء بالماء على وجه النظافة مثلاً واللوازم مندرجة فيه لا مدخل لها في التعمين وكذا قيد الوجوب او الندب بعد تصور انه وضوء فانه ان كان لغاية واجبة فواجب والا فمندوب وبعد التسليم فلا ريب في الفرق بين حضور الشيء في الذهن اجمالاً وحضور تفصيله في الفكر وقد يتصور الانسان شيئاً بصورة واحدة تتضمن معاني كثيرة ويحكم عليه بحكم واحد يتضمن احكاماً كثيرة كقولك الانسان حادث فتصور الانسان يتضمن تصور الموجود والممكن

- كالوضوء للصلاة فان حقيقة الصلاة يمكن ايجادها بدون الوضوء اما الاثار المترتبة على الصلاة من حصول الثواب وسقوط العقاب وغيرهما فكلها متوقفة على الطهارة والشرط العقلي هو ما يتوقف عليه المشروط في وجوده ومن خاصيته انه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود كالسحاب للمطر ومن المتأخرين من لم يفرق بينهما وارجم الشروط الشرعية كلها الى العقلية ومنع كون المواد غير طهارة صلاة حقيقة وان ساوتها في الصورة ولتمام الكلام محل آخر

والجواهر والجسم والتمتع والنامي والمغتذى والمتحرك والحساس والعقل والمختار والتألق والضحك وغير ذلك وكذا الحكم بانه حادث حكم بانه موجود وانه في زمان وان لعدمه زمانا سابقا ولوجوده زمانا لاحقا وان له موجودا فلهذا احكام متعددة يتضمنها الحكم بانه حادث ولكن ليست هذه التفصيل حاضرة في البال متميزة بعضها عن بعض واستحضارها جميعا عند الدخول في العبادة من الوسواس الذي ورد فيه انه من عمل الشيطان فان من دخل عليه وقت الظهور وهو يعلم وجوب الصلاة عليه فقام يصلي فهو نظير من دخل عليه عالم فقام لتعظيمه ولو قال انتصب قائما تعظيم الدخول هذا الفاضل لاجل فضله قياما مقارنا لدخوله مقبلا عليه بوجهي لعدس فيها في عقله لان هذه المعاني مخطورة بالبال لا يستدعي حضورها جملة في القلب طولاً في الزمان وانما يطول زمان نظم الالفاظ الدالة عليها ماتلفظا باللسان او حديثا بالنفس ومنه ينشأ شك آخر هو فوات المقارنة حينئذ بمجموع النية لانها مترتبة الاجزاء يتعذر استحضار تفصيلها دفعة واحدة فالمقارن لاول العمل هو الجزء الاخير منها لا غير ويقوى لو وقع التلطف بهذه الالفاظ المستحدثه امرتله بالاعراب والتجويد فانه عمل يحتاج الى قصد اليه ونية ينبعث منها فما بعده ان يكون هو النية بل هو الى البدعة اقرب واما المقارنة والاستدماه فيستبين حالهما مما قرره بعض المحققين (١) ومحصله مع تسميم ان الحركات الصادرة منها بالاختيار انما تصدر بعد تصور الفعل والغاية والضرورة قاضية بانه كثير اما نغفل عنهما في اثناء الحركة ومع ذلك تصدر تلك الحركة من غير انقطاع ولا فتور خصوصا اذا كانت تلك الحركة مما اعتادته النفس وتمرت فيه وظاهر ان الحركة الصادرة عن الارادة الناشئة من تصور النفع والغرض يطلق عليها في العرف انها صادرة بنية تلك المنفعة وانه عمل بنية وان ذهل المتحرك في اثنائها عن تصورها وتصور الفعل امكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه لاستشعر به ما لم تحدث له ارادة اخرى لاصدار تلك الحركة ناشئة من تصور غرض آخر وكما يجوز الذهول في الاثناء مع بقاء الاشتغال بالحركة كذلك يمكن صدورهما ايضا بالارادة لغرض مع الذهول عنهما مفصلا (٢) في ابتداء الفعل ايضا اذا تصور الفعل والغرض في زمان سابق

١ - آقا حسين في شرح الدروس م ٢ - الط ان يعول مفصلين بصيغة التثنية وهي هنا بحث وهو انه اذا كان الذهول عنهما ذهولا عنهما حال كونهما مفصلين فيصورهما مجملين متحققين ولا بعد بالاكتمال بالتصور الاجمالي فالمقارنه متحققه ثم اقول ولم لم يقيد هذا المحقق الذهول والانتفاء بالتفصيل حجة مع انه لا يتصور الفرق بينهما جدا

وام تحدث ارادة اخرى والضرورة حاكمة ايضا بوقوع هذا الفرض عند ملاحظه حال الافعال فحينئذ يجوز ان يصدر العمل لغرض الامتثال والقربة باعتبار صورته وتصور ذلك الغرض في الزمان السابق وان اتفق الذهول حين الشروع سيما ايضا في العاديات ولا دليل على البطالان في الفرضين مع صدق العمل بالنية فيهما فان تمسكوا في اشتراط المقارنة بالاجماع فانباته في غاية الاشكال اذ لم يتقل من القدماء شىء في امر النية مطلقا وتحققه على وجه يكون حجة في اعصار الخافضين فيه يكاد يلحق بالمحالات نعم نقل الشهيد في الذكرى عن الجعفي انه لا عمل الابنية ولا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه وهذا تصريح بالخلاف من المتقدمين ومن ثم عول اكثر المحققين من المتأخرين على سهولة امرها جذا وان الاستغراق فيها بهذه التدقيقات المحيرة للعوام مشغلة للقلب عما هو اهم منها من استشعار عظمه المعبود والتفكر في جلاله وكبريائه عز شأنه عند التلبس بالعبادة وفي اثباتها اذ ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه واعلم ان ما حكم به المصنف ومن وافقه من جزئية النية لا ينافيه الشرطيته التي ذكرها غيره فان كلا من اجزاء المركب يمكن اعتباره شرطاً عقلياً من حيث انه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود وتسميتها جزءاً اجود لانه ادل على مدخليتها في العبادة والصق بما هو بصدده من انها اشرف الجزئين (وخيرهما) ففي المشهور المتفق عليه نية المؤمن خير من عمله . وذلك (لتوقف نفع العمل) وهو استحقاق الثواب او سقوط العقاب او كلاهما (عليها) ابتداء واستدامة (دون العكس) فان النية وحدها نافعة وعن ابي عبد الله عليه السلام ان العبد لينوى من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب نفسه تسبيحاً ويجعل نومه صدقه (١). وعنه عليه السلام ان العبد المؤمن الفقير يقول يارب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر وجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم. (ولكون) الغرض (الاصل من العمل) بالجوارح انما هو (تأثر القلب) بسبب ما بينهما من الارتباط (بالميل اليه تعالى) والانصراف (عن الغير) والافعال اعمال الجسمانية بانفسها ليست متعلقة لغرض التكليف ولا موجبة للوصول

١ - اقول النية التي حكم فيها بالجزئية والشرطية والخبرية غير النية التي في الحديث عنه عليه السلام التي بينها عليه السلام بقوله ان العبد لينوى من نهاره ان يصلي بالليل الى اخر ما افاد عليه السلام وابن هذه من تلك لمخرجه عني عنه السيد بن الدين من تلاميذ الشارح رحمهما الله

والزلفى اليه جل شاناه فان السجود مثلاله يقصد من حيث انه وضع للجهه على الارض بل لانه يؤكد صفة التواضع فى القلب ويؤثر فيه بالعبودية المقر به اليه سبحانه كما قال الله تعالى (ان ينال الله لوجوهها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم). اذ كان العرب فى الجاهلية ياطخون حيطان الكعبة بدماء القرابين فلما حج المسلمون هم وابمثل ذلك فنبههم الله بان المقصود من قربان ليس اللحوم والدماء ولا هماما يوجب الوصله اليه سبحانه ومنها ولة تقر به ورضاه وانما الموجب لها التقوى التى هى من افعال القلوب ومن ثم اضيفت اليها فى قوله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. والمراد ميلها عن حب الدنيا وبذلها ايشار الوجه لله وهو الغرض المقصود من قربان وهذا التاثير قد يحصل عند جزم النية والهيم وان عاق عن العمل عائق وانما الاتيان به يزيده تاكيذا ورسوخا وفى اسرار الاحكام الشرعية لمن عقلها شواهد متواردة على اصالة القصد وتبعية العمل له فى الحكم (الاترى الى اثم المجامع امراته) المباحه (على قصد انها غيرها) فانه فى حكم الزانى (بخلاف المجامع غيرها على) قصد (انها امراته) فانه لا اثم عليه فانظر كيف انقلب الحلال حراما والحرام حلالا بسبب النية بل الفعل الواحد يكون طاعة و معصية بالنية كلظم اليتيم للتاديب اول التعذيب و فى الحديث ان رجلين قدما الى خراسان فسال الرضا عليه السلام عن صلاتهما فى الطريق فقال لاحدهما كان يجب عليك القصر لانك قصد تنى وعلى صاحبك التمام لانه قصد السلطان. وما ذكر من الوجيهين من اوجه ما قيل فى حل الحديث وعن ابى عبدالله عليه السلام وقد سئل كيف تكون النية خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطى عز وجل على النية ما لا يعطى على العمل. الحديث واليه يرجع ما قيل ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل وفيه صراحة فى معنى التفضيل وسقوط ما قيل من حمل الخير على الصفه المشبهة والمراد انها من جملة اعماله التى يشاب عليها وعن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام ان النية افضل من العمل. واما الايراد بان النية من افعال القلوب فلا تكون عمالا لانه مختص بالعلاج فهو كما ترى وتمام الكلام فى حاشية الاربعين (و) اذ قد عرفت ان النية (هى) القصد الى خصوص المحرك الى العمل فاعلم انه لا يخلو عن قسمين خالص ومشوب لان الباعث المنهض لالات القدرة (اما) امر (واحد) بسيط (وهو الخالص) ويسمى العمل الصادر عنه اخلاصا بالاضافة الى الغرض المتصور (لا لقيام الاكرام) الصادر من دخل عليه مستحقه بزعمه (واما متعدد)

وهو المشوب (كالتصدق) على الفقير القريب (للفقرو القرابه) معاومثاله من المحسوس ان يتعاون اثنان على حمل شيء بمقدار من القوة كافية في حمله لو انفردت وهو يتصور على وجهين (ف) انه (اما) ان (لا يستقل شيء) منهما بالانهاض كما لو تعاون ضعيفان على الحمل بحيث لو انفرد احدهما لم يطق (ويعرف بالامتناع عند الانفراد) فلو تعرض له الفقير الاجنبى او القريب الغنى لم يتصدق عليهما ولكن اجتماع السببين يدعوه الى البذل ويسمى مشاركه الباعث (او يستقل) احدهما به وهذا ايضا على احد وجهين لانه اما ان يفرض كل منهما (متساويا) مع الاخر فى السببيه والتحريك كما لو تعاون قويان على الحمل ولو انفرد به كل منهما امكنه ذلك ولم يتعذر عليه ويسمى مرافقه الباعث (او متفاوتا) بان يكون احدهما قويا مستقلا لو انفرد بنفسه والثانى ضعيفا غير مستقل ولكن لما انضاف اليه لم ينفك عن تاثير بالاعانه والتسهيل ويسمى هذا معاونة الباعث الثانى اما ان يكون شريكا اورفيقا ومعاونا وهى اقسام النية المشوبة وتجري فى الخيرات والشرو جميعا (ويتعدد الاجزاء بتعدد ما خيرا كان كالدخول فى المسجد للزيارة) فان من دخل المساجد فقد زار الله كمافى الحديث النبوى وفى الحديث القدسى المساجد بيوتى فى الارض فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى . (وانتظار) وقت (الصلاة) او كمالها (والاعتكاف والانزواء) عن الناس تحفظا من آفاتهم (والتجرد للذكر) عن الشواغل الخارجيه (وترك الذنوب) خشية اوحياء واصابة اخ مستفاد فى الله او علم مستطرف او كلمة تذله على هدى او ترده عن ردى او رحمة منتظره كمافى حديث امير المؤمنين ع (يب) فان كلالا منها طاعة مندوب اليها على حده وقد تتداخل جميعا فى فعل واحد و يترتب عليه الثواب الموعود على كل منها وكلها منتهية الى وجه الله سبحانه فهى مشوبة خالصة من وجهين (او شرا) كالعود فيه لتحدث بالباطل وملاحظة النساء) حيث تحرم ومما طله الغريم (والمناظرة للمباهاة) وهى المفارقة مع الطرف او غيره (والمراعاة) للحاضرين فيها وهى معطوفة على المناظرة او التحدث من غايات القعود (وخيرها يجعل المباح) وهو هنا ما يقابل الطاعة والمعصية فيندرج فيه المكروه (عبادة كالتطيب) لمن يريد المسجد (يوم الجمعة) او العيد) لاقامة السنه وتظيم المسجد اليوم ودفع الاذى عن المجلس (بالتنن وادخال السرور) عليه (بالعرف) وهو بفتح العين الرايحه طيبه او كريهة ثم غلبت فى الاول (وسد باب الغيبة) بصيانة نفسه ان يغتاب بالتنن والتقل وجليسه ان يتعرض له بالغيبة بهما ويستحق الاثم وبمثل هذا ورد الامر فى

قوله صلى الله عليه وآله يا باذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في الأكل والنوم . وفي كلمات بعض المشايخ ليكن لك في كل حركة بركة إشارة إلى أن النية تؤثر في المباح وتلحقه بالعبادة (وربما تفضله على محضها فالترفة) للملوك في جزء من الزمان (بنومة أو دعاية مباحة لرد نشاط) الطبيعة وأقبال القلب على (الصلاة) في الجزء التالي (أفضل منها في) ذلك الجزء مع (الملل) ومن ثم وردت الرخصة في ترك النوافل والاقتصار على الفرائض عند ادبار القلوب وتأخير الصلاة عن أول وقتها من المكروهات المنصوصة ويندب إليه إذا قصد به الوصول إلى المسجد أو فضيله الجماعة أو الطهارة المائية كما يأتي في محله وروى (١) أن زكريا عليه السلام كان يعمل في حائط بالطين وكان أجبر القوم فقدموا إليه رغيفين إذ كان لا يأكل إلا من كسب يده فدخل عليه قوم فلم يدعهم إلى الطعام حتى فرغ منه فتعجبوا منه لما علموا من سخائه وزهده فقال إني أعمل لقوم باجرة وقدموا إلى الرغيفين لا تقوى بهما على عملهم فلو أكلتم معي لم يكفكم ولم يكفني وضعت عن عملهم . (و) كما يؤثر خيرها في المباح فيخرجها إلى الطاعة كذلك يؤثر (شرها) فيه بل وفي الطاعة أيضا فيخرجها إلى المعصية فالمباح الذي (يجعله) النية (معصية) كالتطيب للتفاخر باظهار الثروة) على غير وجه التحديث بالنعمة (والتزين للزنا) والطاعة كالعمل المرئي به فإن فإن نية الرئاء تلحقه بالمعاصي (ولا تؤثر) النية (في الحرام) باخراجه إلى قسيميه كما فيهما (فلا يباح) (شرب الخمر لمواقة الإخوان) ولا الزنا لإجابة التماس الأمر أو دواو أو توارد على بعض أفراد قصود فاسده تضاعف وزره وعظم وباله كما لو قتل أحد اليتيم من غصب ماله والزنا بزوجه والفتن إذا اتقن هذه الجملة التفت منه إلى أن تصميم القصد إلى ماله صورة خارجة من المعاصي كالزنا وشرب الخمر من المعاصي كما هو ظاهر قوله تعالى أن الذين يحبون أن تشيع الفاحشه في الذين آمنوا لهم عذاب اليم . وفي تمة الحديث السابق نية الكافر شر من عمله . وفي حديث الرضا عليه السلام مع المؤمن والمعصوم لا يهمل بذنوب ولا ياتيه . وهو الذي صرح به أمين الاسلام في تفسير قوله تعالى أن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء . قال القول فيما يخطر بالبال من المعاصي أن الله سبحانه لا يؤاخذ به وإنما يؤاخذ بما يعزم عليه الإنسان ويعقد قلبه مع إمكان التحفظ عنه فيصير من أفعال القلب فيجازه به كما يجازيه بأفعال الجوارح وإنما يجازيه جزاء العزم لأجزاء عين تلك المعصية لأنه لم يباشرها وهذا بخلاف العزم على الطاعة فإن العزم على فعل الطاعة يجازي على عزمه ذلك جزاء تلك الطاعة كما جاء في الأخبار

ان المنتظر المصلاة في الصلاة مادام ينتظرها. وهذا من لطائف نعم الله على عباده انتهى قال السيد في تنزيه الانبياء اداة المعصية والعزم عليها معصية وقد تجاوز ذلك قوم حتى قالوا ان العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الكفر كفر هذا كلامه ونسبه بعض الفضلاء (١) الذين عاصروناهم الى اكثر المحدثين والمتكلمين وجمهور العامة وجماعة من اصحابنا وخالف في ذلك قوم فزعموا ان نية المعصية لا تؤثر عقابا ولا ذماما لم يتلبس بها وادعوا ان ذلك قد ثبت في الاخبار العفو عنه فان كان نظرهم الى (في) رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام ان الله جعل لادم في ذريته من هم بحسنة وام يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشر ا ومن هم بسيسة وام يعملها لم تكتب عليه سيئة . ورواية ابي بصير (في) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليسهم بالحسنة ولا يعملها فتكتب له حسنة فان عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليسهم بالسيئة ان لم يعملها فلا تكتب عليه فهما وما في معناه غير صريحة في خلاف ما نقلناه عن التفسير مع ان في اسانيد هاهنا على طريقهم قصورا وبالجملة فاتق طع بان العزم غير مؤاخذ عليه كما صرح به بعض المعاصرين (٢) مما لا ريب في انتفائه (باب الاخلاص وهو) كما عرفت (تجريد النية) شر او خير (عن الشوب) باقسامه فالمصدق لمحض الرءاء مخلص كالمصدق لمحض ابتغاء وجه الله ثم غلب مطلقه في الثاني بحيث لا ينصرف الاليه تغليب الاحاد الذي هو مطلق الميل الى الميل عن الحق في بعض العقائد وهو يتصور على وجهين متفاضلين (فالاعلى ارادة وجهه تعالى) اي موافقه ارادته وامتنثال امره بشكرا له اوحياه منه ومهابة او تعظيما وانقيادا اوحبا او لكونه اهلا للعبادة كما في حديث امير المؤمنين ماعبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهي من مواضع الغرور فكثيرا ما يعتري النأوى بنفسه وبنيته فيراها في هذه المرتبة (ويعرف) صدقها (بالتفكر و صفاته) تعالى (وافعاله و) مداومة السر على (المناجاة) معه في جميع احواله فان فقد هذه العلامات فليوقن انه ليس منها الا في حديث النفس وخديعة الوسواس كما مر من حال الواطى (ثم ارادة نعم الاخرة) بجلب الثواب والاخلاص من العقاب او كليهما وكيف كان (فهو حظ) من حظوظ (النفس) يخرج عن الاخلاص المطلق وانما يعد اخلاصا بالاضافه الى الحظوظ العاجلة ومن ثم حكم كثير من علماء الفريقين بطلان العبادة بهذا القصد فان صاحبه انما قصد الرشوة والبرطيل او الاستراحة من العذاب والتنكيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وابطله المصنف في المعتصم

والمفاتيح وغيرهما بالنصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم
 القصور الاخر كما ينبغي عليه حسنه (في) هرون بن خارجه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العباد ثلثه
 قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فثلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلبا لثواب فثلك عبادة الاجراء
 وقوم عبدوا الله عز وجل حبا لثواب فثلك عبادة الاحرار وهي افضل العباده وزاد بعضهم القول بصحة
 العبادة لطلب الاغراض الدنيوية المباحه ايضا من جنبه سبجانه كما ينبغي عليه ما ورد ان صلاة الليل
 تزيد في الرزق والصدقه ترد البلاء وصلوة الرحم تنسيء الاجل والاجود الاستدلال بما ورد من صلوات
 الحوائج كالاستطعام والحبل والعافيه ونحوها (وورد في حقيقته) مارواه ابو حامد مرسلا عن
 النبي صلى الله عليه وآله انه سئل ما الاخلاص فقال هو (ان تقول ربى الله ثم تستقيم كما امرت)
 قال اى لاتعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك وتستقيم في عبادتك كما امرت وهذا اشارة
 الى قطع كل ماسوى الله عن مجرى النظر وهو الاخلاص حقا وعن الحواريين انهم قالوا العيسى
 عليه السلام ما الخالص من الاعمال فقال ان (تعمل لله لاتحب ان تحمد عليه) وفي الكافي عن ابي
 عبد الله عليه السلام العمل الخالص الذى لا تريد ان يمدحك عليه احد الا الله وفيهما تعريض
 بالرءاء لانه اقوى الاسباب المشوشه للملاخلاق (وهو عزيز المثل جدا) فانه اشد الاشياء على
 النفس اذ ليس لها فيه نصيب والطريق اليه كسر حظوظ النفس وقطع الطمع عن الدنيا والتجرد
 للآخرة بحيث يغلب ذلك على القلب (وضده) المطلق الشوب مطلقا ومن وجوهه (الرءاء)
 وفي حكمه السمع كما تقدم (وهو) في الاصل من الرؤيه كالسمعه من السماع مصدر كالقتال
 يقال رائيته مرأاة اى اريته نفسى على خلاف ما ناعليه وفي الاصطلاح (طلب المنزل عند غيره)
 (تعالى) وهم الرأون (بالعبادة) وهى المرائى به فهنا قيود ثلثه احدها صلوحها للرؤيه (فيختص)
 الرءاء والمرائى به (ب) احد جزئيهما وهو (عمل الظاهر اما) الجزء الآخر وهو النيه فهى من عمل
 الباطن لا يتطرق اليه الرءاء والثانى ان يكون المقصود منفردا ومشوبا بخصوص المنزل
 عند الرأين فلو قصد لازما آخر لم يكن مرائيا ولا فرق بين ان يكون راجحا (نحو) ضم (قصد)
 (الحميمه) الى قصد القربه (فى الصوم) والاعلام بالصلاة فى التكبير واجهاره (و) غيره نحو
 قصد (التبرد فى الوضوء والتفرج) عن الهم (والتوحش عن الامل والتجارة فى) سفر (الحج
 والخلاص عن المؤمنه وسوء الخلق فى العتق) ان ذلك كله وان شارك الرءاء من وجه لكنه (غيره)
 سواء كان على وجه المشترك او المرافقه او المعاونه (و) كله مما (يقوت به الاخلاص) المطلق

وفى فوات الصحة تفصيل ومحصل ماقرره المصنف فى مطولاته انه ان كانت الضميمة راجحة صحت مطلقا والا فان كانت مشاركة او مرافقه بطلت وان كانت معاونة صحت مع احتمال البطلان ايضا والمشهور بطلان عبادة المرأى ووجوب الاعادة عليه كما اشرنا اليه فيما سبق لانها ليست عبادة بالحقيقة وما يحكى عن السيد من الحكم بالصحة والاجزاء بمعنى سقوط الطلب عنه وان لم يستحق بها ثوابا بغير ظاهر الوجه (و) الرئاء (يكون ب) امور كثيره واكثرها شيوعا خمسة هي مجامع ما يتزين به العبد للناس وهي (البدن والهيئة والزى) وهو اللباس (والقول والعمل) (قديرائى (بغيرها) من الامور الخارجة كالاتباع والاسباب فى البدن) كاظهار النحول (والذبول ليدل على قلة الاكل والنوم وكثرة الصيام والقيام والسهر للمطالعة وتحقيق العلوم والرياضه فيدل على شدة اجتهاده فى امر الدين) (و) بالهيئة ك(البقاء اثر السجود) على الجبهة ليكون من الذين سيماهم فى وجوههم وتشعث الشعر اشعارا باستغراق همه بامر الدين وعدم التفرغ لتسريحه وعن عيسى (ا) عليه السلام اذا صام احدكم فليدهن راسه ويرجل شعره ويكحل عينيه وذلك لما يخاف عليه من نزع الشيطان بالرئاء. (و) بالزى ك(لبس الصوف) والشملة واختيار ما اعتاده الاشراف او للعلماء او العباد منه ليرى انه منهم فيقع له محل فى القلوب (و) بالقول ك(الوعظ) والتذكير والنطق بالحكمه والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المحاضر ليقال انه راسخ متصلب فى امور الدين لا يخاف لومة لائم (و) بالعمل ك(تطويل الصلاة) واطراق الراس وترك الالتفات وتسوية القدمين (و) بالاتباع كالتعرض لاسباب (كثرة التلاميذ) او المريدين او الزائرين ليقال انه افضل ممن عداه والناس يستفيدون منه ويتركون بانفاسه ودعائه وزيارته وبلا سباب كالاكثر من جمع كتب العلم وكتب الاوراد والادعية واعمال السنه وتصحيحها وحفظها وتحصيل الاجازات والاسانيد الى المشائخ ايها ما باناه شديد الاهتمام بالعلوم والاعمال والاداب الدينيه واوسع احاطة واجل شان من غيره (و) الثالث ان يكون ذلك بعمل العبادة (وما طلب بغير العبادة) من الافعال المباحه (ك) صرف الهمه الى (كثرة المال) ليخرج بذلك عن مهانه الفقر الى حشمة اليسار (وحفظ الاشعار) المباحه والتواريخ والايات ليتمين عن العامه ويحصل له القبول والمنزله فى القلوب بذلك (فخارج) عن مجرى الرئاء (و) (لا يحرم) طلب المنزله على هذا الوجه (اذا لم يؤد الى رذيلة) محرمة من رذائل المال او الجاه (كالتكبر كما سبق فى) الكلام فى (الجهاء) فى باب حب الخموله (وكذا) لا يحرم (التزين)

بتنظيف الثوب عند الخروج الى الناس وتسوية العمامه ونحو ذلك (لاستماله قلوب الاخوان)
وتطيب نفوسهم (والتحامى عن ملاتهم) وملا متهم بالتقشف سيما اذا كان مرموقا اليه متبوعا فى
الدين فان العناية بميل القلوب اليه وتثبيتها عن استئثاره والتفر عنه شديده وليس ذلك رياء بالعباده
بل بالدنيا كما قرره ابو حامد واستدل عليه بما روى عن النبى صلى الله عليه واله ان الله يحب
من العبدان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم . وانت خير بان مقتضاها استحباب التزين فالوجه
تسليم كونه رياء لاندراجها فى الرسم واستثناؤه من عموم التحريم بالنص وعن امير المؤمنين
عليه السلام (فى) ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذى يحب ان يراه فى احسن
الهيمه . والعبارة لاتبى الوجهين (وافات الرءاء) كثيره والمذكور منها خمسة احدها
(التلبس باراءه ما) يخيل الى الرائي انه من اهل العباده والدين (ليس) كذلك (فهو بالامر
الدينوى حرام) كما لو قضى دين جماعة واهم الى الناس انه متبرع عليهم ايعتقدوه مستخيا (و) بالامر
(الدينى اولى) بالتحريم (و) ثانيها (الاستهزاء عليه تعالى) وفى بعض الاثار اذا رائي العبد قال
الله تعالى انظروا اليه كيف يستهزؤ بى . قيل و مثاله المائل بين يدى الملك طول النهار كما
جرت عادة الخدمه و انما مشوله لملاحظه جاريه من جوارى الملك او غلام من غلمان فانه من
افحش الاستهزاء بالملك وانما عدى فى العبارة بحرف الاستعلاء دون الالتصاق كما هو الاصل
لتضمنه معنى الجراة او الايثار وذلك (بايثار رضا غيره) تعالى (على رضاه) فطلب المنزله عند
هم دون (و) ايثار (تعظيم نفسه فى القلوب على تعظيمه) تعالى فى قلبه (و) ايثار (الاختراز عن مقت
غيره على الاختراز عن مقته) عز وجل حيث تعرض له برئائه فعن ابي عبد الله عليه السلام من
اظهر للناس ما يحب الله و بارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له (و) ثالثها (رد العمل فانه تعالى)
يرد المشوب (لا يقبل الا الخالص) كما فى حديث الحفظه وعن ابي عبد الله ع (فى) قال الله انا
خير شريك من اشرك معى غيرى فى عمل عمله ام قبله الا ما كان لى خالصا . (و) رابعها (اللوم
من الملائكه فى القيمه) فعن النبى صلعم المرائى ينادى به على رؤس العباد يا فاجريا كافرين
غادر يا خاسرا ما استحييت اذا شريت بطاعة الله عرض الدنيا راقت قلوب العباد واستهزئت
بطاعة الله وتحببت الى العباد بالتبغض الى الله وتزينت لهم بالشيخ عند الله وتقربت اليهم بالبعد من
الله تحمدت اليهم بالتذم عند الله وطلبت رضاهم بالتعرض لسخط الله اما كان احدا هو ن عليك
من الله . (و) خامسها (الجرمان عن الاجر) المستحق بالعمل لو كان خالصا فان من عمل الناس

كان ثوابه على الناس كما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام (و) ينقسم الرئاء على وجوده متعدد به حسب اعتباره في نفسه وفي موضعه وهو العمل المرئى به وفي غايته المطلوب به وهى ما يرائى له واله بحسب كل منها درجات متفاوتة فى التفاحش و(الافحش باعتبار)ه فى (نفسه ان لا يريد الثواب اصلا) كالذى يصلى بين اظهر الناس ولو انفرد لكان لا يصلى وربما يصلى مع الناس من غير طهارة فهذا جرد قصده الى الرئاء (وهو فى غاية المقت) عند الله (ثم ما فيه ارادتان) الثواب والرئاء جميعا (و) لكن (الرئاء غالب) والثواب معاون بحيث لو كان فى الخلوه لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرئاء يحمله عليه وهذا لا يصلى من غير طهارة (وهو) دون الاول لكنه (قريب منه) فى المقت (ثم ما استويا فيه) متشاكين بحيث لو كان كل منهما منفردا عن الآخر لم يبعثه على العمل فلما اجتمع انبعثت الرغبة وهذا ايضا لا يقدم عليه فى الخلوه (ثم ما يرجح فيه قصد الثواب) ويعاونه قصد الرئاء بحيث يكون اطلاع الناس مقويا لنشاطه ولولم يكن ذلك لكان لا يترك العمل ولو كان قصد الرئاء وحده لما اقدم وعن (فى) امير المؤمنين عليه السلام ثلاث علامات للمرئى ينشط اذا راي الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد فى كل اموره . وهذا ادنى الرئاء بحسب درجاته فى نفسه (و) اما درجاته (باعتبار ما يرائى به) فافحشها الرئاء (باصل الايمان) بالتظاهر به تجملا الى المسلمين مع التكذيب به باطنا وهو النفاق المشحون بذكره الكتاب كقوله عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون. (وفيه الخلود فى النار) فانه كفر بل المنافق اسوء حالا واعظم فتنة على الاسلام من الكفار المجاهدين ومن ثمة كان عذابه اشد كما قال عز وجل ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار. (ثم) الرئاء (باصل فرائض) ياتى بها فى المحاضر استرضاء للناس واحترازا عن مقتهم ويتركها فى الخلوات كسلام مع التصديق القلبى بالعقائد الدينيه وهذا محكوم باسلامه فى الجملة لكونه معتقدا باصل الايمان وانما يراى فيما (سواء) من الاعمال ولو كلف بعبادة غير الله لامتنع عنه فهو دون الاول (وفيه المقت) عند الله كما سبق (ثم) الرئاء (باصل السنن والنوافل) التى لامعصية فى تركها عند الله ولا عند الناس كالاختلاف الى المساجد والايان بالنوافل ونحوهما فيكسل عنها فى الخلوه لفتور رغبة فى ثوابها او ايثارا للذة الراحة ويأتى بها فى مشهد الناس طلبا لرضاهم عنه المقتضى لانطلاق الاسن فيه بالمحمدة والثناء وهو ايضا عظيم ممقوت عند الله

لكنه دون ما قبله ووعيده دون وعيده (و) الايق (فيه نصفه) لان ذلك انما يستحق ما يستحقه من المقت الكبير بسببين قد اقتصر هذا على احدهما (لا يشار رضاء غيره تعالى على رضاء دون (اشار الاحتراز عن مقت غيره) تعالى (الاحتراز عن مقت) فجنايته على النصف من جنائته ولا يظلم ربك احدا (ثم) الرئة (بالا وصاف) المرعيه في الاعمال لا باصولها وهي ادون المراتب وفيها ايضا درجات متفاوتة (ف) الافحش المراءة (ب) الوصف (الواجب كتعديل الاركان) واتمام الطمأنينات في الصلاة في حضور الناس وتخفيفها في الخلوة (ثم) بالوصف (المكمل) لها مما تنقص الصلاة بدونه وان صحت (كتطويلها) باختيار السور الطوال في القرائه والاكثر من اذكار الركوع والسجود والاتيان بالافعال المنذوبه (وتحسين الهيئة) بالتخشع وترك الالتفات والوصفان داخلان في نفس العبادة (ثم) بالوصف (الزائد) الخارج عنها (كالسجود في المسجد) قبل القوم (وقصد الصف الاول) من الجماعة واختيار يمين الامام ونحو ذلك (و) امداداته (باعتبار ما) يرائي (له) فافحشها (قصد المعصية) باظهار التقوى والورع والامتناع عن الشبهات لتحسن فيه الظنون فيتمكن بذلك من مقاصد محظوره لا تتسرله اليها (كتقلد الوقف) وتولي مال الغائب والمحجور عليه (للمداهنه) وهي الغش والاكل بالباطل وهؤلاء من ابغض المرأين الى الله اذ جعلوا طاعته سلما الى معصية (ثم) قصد (المباح كنكاح الشريفة) ومصاهرة العابد فيظهر الزهد والخشوع لترغب الشريف الى ازدواجه او العابد الى تزويجه ابنته فيكون قد طلب بطاعة الله حظ النفس ومتاع الدنيا وفي الحديث (في) القدسي ويل للذين يختلون الدنيا بالدين. لكنه دون الاول لان المطلوب مباح في نفسه (ثم) قصد (التميز عن العامة) لئلا ينظر اليه بعين النقص والحقارة كما ينظر الى عوام الناس فيتظاهر بالصلاح ليعد من الخواص فيكرم اكرامهم ويتوقر في المشي في الاسواق والشوارع العامة وان كان مستعجلا في حاجته لئلا يظن فيه الطيش والخفة فان انقطعت المارة عن الطريق وصادف خلوة جرى على عجلته وان احس باحدا عاد الى تؤدته ووقاره فهذه اقسام الرءاء بدرجاتها وجميعها جالبة لمقت الله وغضبه وهو من اشد المهلكات (و) من شدته ان فيه شوائب هي اخفى من ديب النمل السواد على الصخرة الملساء في الليلة الظلماء حتى انه (قد يخفى) على المرأى نفسه كما ان من الامراض الطبيعية ما قد يخفى على المريض نفسه فينبغي التنبيه لذلك والاستدلال بالعلامات الدقيقة على حقيقة الحال (كالفرح باطلاع الغير) على العبادات الخالصة التي اداها في الخلوة بينه وبين ربه مع كمال

التحفظ عن الرئاء والمبالغه في الستر والكتمان ولكن لو اتفق اطلاع الناس عليها فرح بذلك ووجد في نفسه سرورا وارتياءا فهذا الفرح يدل على عرق خفي من الرئاء مستكن في القلب اذ لو لا التفاته الى الناس لما ظهر عليه هذا الاثر من اطلاعهم على عبادته (وهو) من المضائق التي تتعسر جدا السلامة عنها فان الفرح بظهور الخير كالطبيعة الثانية ومن ثم ورد انه (معفو) ففي الحسن (في) عن زراره عن ابي جعفر ع قال سالت عن الرجل يعمل العمل من الخير فيراه انسان فيسره ذلك فقال لا بأس ما من احدا لا وهو يجب ان يظهر له في الناس الخير اذ لم يكن يصنع ذلك لذلك. وفي المحججه والحقائق ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اسر العمل لا احب ان يطلع عليه احد فيطلع عليه فيسرني فقال لك اجر ان اجر السر واجر العلانيه (١) (و) ربما تلتذ النفس بهذه اللذنه فتتقاضها اذا فقدتها وتتحرك اليها حركة خفيه فتكلف لها سببا (كالتعريض) في طي الكلام (اللاظهار) وان امسكت عن التصريح به كقوله ان في جيران المسجد لعرسا كانوا يغنون البارحة الى الصباح يودن بذلك انه كان متجهدا ليلته في المسجد وربما يقع التعريض بغير النطق من الاحوال كالخفوق في الغدوات التي تقام لياليها وتبريد الاطراف بالماء في الايام الصيفيه التي تصام ونحو ذلك وهذا دون الاول في الخفاء (و) دونه ان يجد من نفسه انه يحب اذ رأى الناس ان يؤدي عمله على احسن الوجوه واكملها ويخاف ان يكون ذلك من الرئاء الممقوت فيدعوه الاحتراز عنه الى (تحسين الاداء في الخلاء) ايضا (لئلا يخالف) ادائه (في الملاء) فيكون قد سوى بين الحالين زعما منه التخلص بذلك عن الرئاء الذي هو الالتفات الى الخلق وهو في الحالين مشغول القلب بهم وهذا سر ما ورد في الحديث النبوي لا يكمل ايمان العبد حتى يكون الناس عنده بمنزلة الاباعر . (و) دون الجميع ان يسوى بين الحالين في تحسين الاداء (ليتزني في الاعين) (ب) ما اعتاده من طول التكلف والممارسه في الخلا والملا من (ظهور اثر الخشوع في الاعضاء) وهذا مما يكاد يلحق بافراده الجليله وليس هذا من التزني الذي سبق عليه الحكم بالاباحه بل هو من الرئاء المحرم وان كان بعض افراده اوضح منه كما ان الامراض الطبيعيه بعضها اوضح من بعض (والعلاج) الحاسم لجميع

١ - في المصايب من الحسان عن ابي هريره قال قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبني الحال التي راني عليها فقال رسول الله ص رحمك الله ابا هريره لك اجر ان الحديث منه قدس سره

انواعه (قلع) اسبابه عن القلب وهى (حب الجاهو) حب (المدح) و كراهة الذم وهى اشد مما قبلها فان الانسان قد يصبر عن اذنة المدح ولا يصبر على الم الذم (و) قطع (الطمع) عما فى ايدى الناس فان حب المال من الدواهي العظيمة الجاره الى فواحش كثيره من جملتها الرئاء فالمتقيد بتصحيح مزاج ايمانه عن هذا الداء الدفين يتحرى التدبيرات المعموله فى المعالجات الطبيه فيبادر الى قلع المادة اولائم الحميه واستعمال المقويات المعيده للاعتدال الصحى فيزيل الاسباب المذكوره (بما سبق) ذكره فيما سبق (و) يحتتمى بالتزام (اخفاء العمل) عن الاعين واغلاق الابواب دونه كما تغلق الابواب دون الفواحش حتى يقنع القلب بعلم الله واطلاعه عليه ولا تنازع النفس الى طلب علم غيره وهذا وان شق فى بداية المجاهده لكن اذا استمر عليه ولو (متكلفا) سقط عنه ثقله وهان عليه بتواصل الطاف الله وما يمد به عباده من حسن التوفيق والتأييد فعلى العبد المجاهده ومن الله الهدايه (و) يقوى امره بالمداومه على (ذكر فوائد الاخلاص) لتشتد اليه رغبته (وآفات الرئاء) ليفتر عنه ميله (فما اقبح من لا يكتفى بنظره تعالى فى ساعه من العمل المعيوب) ويتحرى نظير الخلق اليه مع علمه بان ذلك يسقطه عن نظره تعالى (وباعه بخسيس فان) لا يدري هل يحصل له ام لا فان المنزله المطلوبه للمرائى غير مقطوعه الحصول (واعرض عن بيعه بثواب الدارين) المرجو عند الله بالاخلاص فان الاخره مبدوله لمن اخلاص عمله لله واما الدنيا فتاتي به وهى راعمه كما قال تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخره. وقال عز من قائل (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخره) اشاره الى ان المريد بعمله ثواب الدنيا مغبون محروم وانه لو اراد به وجه الله لكان اوفى ثوابا واعظم نفعا وعن النبی صلعم ان الله يعطى الدنيا بعمل الاخره ولا يعطى الاخره بعمل الدنيا. وربما حرمهما المرائى جميعا وهو الغالب (و) اذ قد عرفت حال اظهار العمل من جهة الرئاء وان الفرح بظهوره لا يخلو عن شوب ما وان كان معفوا فاعلم انه ربما يحمدان اذا كان الملحوظ فيهما جهة اخرى راجحه من الجهات الممكنة (تحمد الفرحه بالظهور من جهة دلالة على حسن) نظر الله اليه (لطفه تعالى) به (باخفاء الذنوب واظهار الطاعات) فانه يخفيهما جميعا ثم الله يظهر له الجميل ويستتر عليه القبيح فيكون فرحه بجميل نظر الله له لا بحمد الناس وقيام المنزل له فى قلوبهم وقد قال الله تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) فهو من الفرح المأمور به لان اظهار

الجميل مع ستر القبيح من محائل القبول (او) من جهة (دلالتها) في الدنيا (على انه تعالى يفعل) به (كذلك في الآخرة فانه) رب الدنيا والآخرة وعنايته سبحانه بعباده عظيمه فيهما وفي الحديث النبوي (ما ستر الله على عبد) ذنبا (في الدنيا الا وستره) (عليه في الآخرة) فيكون الاول فرحا بالقبول في الحال وهذا التفات الى المستقبل (او) من جهة (انه) ممن (يقتدى به) فيظن رغبة المطلقين الى الاقتداء به في الطاعة (فيضاعف) له (الاجر) بذلك فيكون له اجر العالانية بما ظهر اخر او اجر السر بما قصده او لا ومن اقتدى به في طاعة فله مثل اجر اعمال المقتدين به من غير ان ينقص من اجورهم شيء (او) من جهة (ان المطلقين) يحبونه ويشنون عليه فيكونون قد اطاعوا الله فيه اذا حبوا رجلا من اهل الايمان والعبادة ففرحه ليس من اجل محبتهم له من حيث انها محبة له بل فرح بحسن ايمان عباد الله حيث انهم (يثابون بمحبته والثناء عليه ويعرف) الاخلاص في هذا النوع الذي هو من محال الغرور (بتسوية مدحه ومدح صالح غيره) في الفرح بهما ومقداره فان فقدت التسوية فليعلم انها من مكائد الشيطان (و) يحمد (الاطهار) في ما يمكن اخفاؤه من الاعمال (لترغيب) ان كان من اهله سواء كان بنفس العمل كالتصدق في المال او التحدث به بعد ذلك ما تحفظ عن الزيادة (فورد) في المتفق عليه (من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة) وقد نقل عن كثير من السلف التظاهر بالعمل لذلك فان النفوس العامة متشوقة الى التشبه والاقتداء بل اظهار المرائي للعبادة اذ لم يعلم انه رءاء فيه خير كثير للناس وان كان شر لنفسه فكمن من مخلص كان سبب اخلاصه الاقتداء بمن هو مرأى عند الله ويحكي انه كان يجتاز الانسان في سكك البصرة عند الصبح فيسمع اصوات المصلين بالقرآن من البيوت فصنف بعضهم كتابا في دقائق الرءاء فتركوها ذلك وترك الناس الرغبة فيه فكانوا يقولون ليت ذلك الكتاب لم يصنف وفي الحديث ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاف لهم في الآخرة ومن وظيفة المظهر ان يراقب قلبه فانه ربما يكون فيه حب الرءاء الخفي فيدعوه الى الاظهار بعذر الترغيب والاقتداء وانما شهوته التي تجمل بالعمل (ويعرف) الصدق (بانه لو قدر اقتداء الناس بغيره واستواء اجر السر والاعلان لما رغب فيه) وان وجد من نفسه الرغبة عند عرض ذلك عليها فليعلمها كاذبة في الاعتذار (و) كذا (يحمد كتمان المعاصي لالان يعتقد فيه الورع رءاء بل للتحامى عن الهتك) المذموم عقلا (اولان الستر مأمور به) شرعا كما تقدم التنبيه عليه وفي الحديث النبوي من ابتلي

بشيء من هذه القاذورات فليستره بستر الله. فهتك الستر معصية ثانيه تنضاف الى الاولى واخفاؤها من قوة الايمان لكراهة الله ظهورها (ويعرف) الصدق فيه (بكراهة ذهورها عن الغير) ايضا على حد كراهته من نفسه (اولا نه) اذا افتضحت مساويه لا تنفك اللسان ان تناله بالمذمه والوقيعه فيه وهو (يتالم بالذم) فانه هو لم للطبع كما ان الضرب هو لم للبدن فيكتم ذنوبه ويكره الفضيحة حذر ان يذم بها ويتالم بسببه ولا يضر في ذلك (فهو مباح) في نفسه (لكونه جليلا) وان كان الخواص من خلعين عنه (اولان الناس شهداؤه) يوم القيامة (كما ورد) ان الناس شهداء بعضهم على بعض. فيكره اطلاعهم على فضائحه حياء من شهادتهم عليه يوم يقوم الاشهاد (اولان) المذمه من لوازم الافتضاح كما ذكر (الذام يصير عاصيا) فيكره الافتضاح من حيث استلزامه معصية الذام لان حيث استلزامه ذمه (ويعرف) الصدق فيه (بتسوية ذمه وذم غيره) في الكراهة مقدارها الاستواء في المعصية كما سبق (او الخوف ان يقصد بسوء) ممن يطلع على دخيلة ذنبه و منه الحد والتعزير كما تقدم (او للحياء فهو كرم الطبع) من الاخلاق الفاضله لانه الملكة الموجبه لانكسار النفس اذا استشعر منها ما تلام عليه و في حديث آدم عليه السلام انه والدين من لوازم العقل . وفي الحديث النبوى (الحياء خير كله) وفيه (الحياء شعبة من الايمان) وفيه الحياء لا ياتى الا بالخير . والفاسق الوقح الذى لا يستحي من ظهور فسقه وتسامع الناس به اسوء حالا واعظم فتنه من المستحي المستتر به الا انه والرءاء متشابهان والفرق بينهما عسر جدا واكثر المرائين يزعمون ان الداعى الى تحسينهم العبادات فى المرائى انما هو الحياء من الناس فيستخفون من الناس ولا يستخفون من الله واحسن فارق بينهما الوجدان السليم وقد علم من الرسم ان انكسار النفس عن مثل الوعظ والامامة وسؤال العالم وتغليظ القول على الذين يتعاطون المنكرات ونحو ذلك مما لا ملامة فيه ليس من الحياء المحمود وانما هو من ضعف القلب وقلة الاحتمال ويحمد ذلك فى النساء والصبيان (اولان لا يقتدى به الغير) فان النفوس متشوقة الى التشبه كما مر سيما فى الشهوات وسيما اتباع المتطالعين الى احواله فانهم لا يكتفون بما تاه بل يزيدون ومن الامثال المنظومة. اذا كان رب البيت بالدف مولعا فشيمة اهل البيت كلهم الرقص . (او) المتحامى عن انصراف القلوب عنه لاطلاعهم على باطن امره من حيث (حبه محبة الناس له) لا للتوصل بذلك الى معصية بل (ليعلم منه محبة الله له)

فيفرح بفضل الله ورحمته كما امر ويقوى رجاؤه (فان من احبه تعالى جعله محبوبا فى قلوبهم) كما ورد (١) اكنه لا ينعكس كليا لكونه موجبة كلية فلا يتم به الاستدلال (باب الصدق) وهو مطابقه الواقع فى جميع الاحوال ويتعدد وجوهه بتعدد ما ومجامعها سمة ولفظ الصدق يطلق على كل منها بالتشكيك ويقابله فيها جميعا الكذب (وادناه) الصدق (فى القول) وما يجرى مجراه (فى كل حال) من الرضا والغضب والعسر واليسر وغيرها سواء تعلق بالماضى او الحال او المستقبل وهو من اهم ما تجب المحافظة عليه فان الكذب تضييع لاوضح الخواص الانسانية وهو النطق وابطال لقائدها ومن ثم ورد فى الامر بصدق الحديث ما ورد (و كما له) امرين احدهما ترك المعارض) وهى جمع معراض كمفتاح الكلمات المورى فيها بالقصد الى معنى غير ما يتبادر الى الفهم من ظاهر اللفظ (من غير ضرورة) دينيه او دنيويه والمراد بها المصلحته الراجحه شرعا وعقلا وان لم تبلغ حدا لاضطراب مثل تاديب الصبي وتهديد الغلام وفى الحديث انه ع قال لبعض علمائه والله اثنى قصرت فى العمل لاضر بنك ضرب الحمار فليله وما ضرب الحمار قال ضربة خفيفة حد ما يستقيم على الجاده. وعن النبى صلى الله عليه واله انه كان اذا توجه الى غز وقوم ورى بغيرهم امثلا يبلغهم الخبر فيستعدوا والمعارض فى كلام ائمتنا صلوات الله عليهم كثيره واغلبها المصلحه التقويه عنهم عليهم السلام انه لن يستكمل المؤمن حتى يفهم معارض كلامنا وان الكلمه منا لتنصرف على سبعين وجه النافى كل منها المخرج. وربما يعد من المصلحه الراجحه تطيب قلوب الحاضرين بالمزاح كقوله صلى الله عليه وآله لن يدخل الجنة عجوز. وقوله الذى فى عينه يياض. ونحو ذلك وبدونها لا يجوز قطعاً (حذر امن) محذور الكذب وهو (تفهيم الخلاف) فى المتكلم (وكسب القلب) صورة كاذبه فى المخاطب وقدر خص فى الكذب فى الحرب والاصلاح ومع الاهل فعن (فى) ابى عبد الله عليه السلام كل كذب مسئول عنه صاحبه يوم لا كذب فى ثلثه رجل كاذب فى حربه فهو موضوع عنه او رجل اصلح بين اثنين يلتقى هذا بغير ما يلتقى به هذا يريد بذلك الاصلاح بينهما او رجل وعدا له شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم ومع ذلك فليتحفظ على التوريه من يحسنها كما

١- فى المصباح من الصحاح قال رسول الله (ص) ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئيل فقال انى احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادى فى السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض واذا ابغض عبدا دعا جبرئيل فيقول انى ابغض فلانا فابغضوه قال فيبغضوه ثم يوضع له البغضاء فى الارض

فى قول ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا فاستلوههم ان كانوا ينطقون. وقول يوسف عليه السلام انكم اسارقون. اى سرقتم يوسف من ابيه وكانا يريدان الاصلاح كما ورد ياتى لهذا تتمه فى باب الكلام (و) الاخر (رعايته مع تعالى) فى الالفاظ التى ينجيه بها (فمن قال وجهت وجهى لله و) المتمكن (فى قلبه سواه او) قال (اياك نعبد) او اناعبدك (وهو يعبد الدنيا فهو كاذب) فى دعواه اذا التوجه ليس الانصراف وجه القلب الى الشئىء ويمتنع ذلك الا بعد تفرغه عن غيره والعبادة هى التذلل والانقياد وفى الحديث من اصغى الى ناطق فقد عبده. ما لم يتقيد بالدنيا المتذلل لها عابد لها والله العبودية هى تصحيح النسبة الى المولى بصدق القصد اليه فى سلوك طريقه فالمصحح نسبته الى الدنيا عابد لها وانما عبده الله من تحرر عن قيد الدنيا واستخلص نفسه لله عز وجل ومن ثم كان كثير اى خاطب عيسى عليه السلام اصحابه بقوله يا عبيد الدنيا. وعن النبى صلى الله عليه وآله (١) تعس (٢) عبد الدينار و تعس عبد الدرهم و عبد الحلة (٣) و عبد الخميصة. (ثم) الصدق (فى النية) كما مررت الاشارة اليه (بتمحيضها له عز وجل) و هو الاخلاص (فالشوب يفوته يقال) رمان (صادق الحلاوة اى محضها) غير مشوبة حلاوته بشئىء من الحموضه (ثم) الصدق (فى العزم وهو جزم قوى على الخير) فى زمان مستقبل عند التمكن من سببه (كالصدق والعدل ان نال مالا او ولاية) فهذه العزيمة قد يصادفها تصميم ورسوخ وربما يكون فيها نوع ميل وتردد وضعف فالصدق هنا عبارة عن التمام والقوه كما يقال لفلان شهوته صادقه ويقال هذا المريض شهوته كاذبه مهمالم تكن شهوته عن سبب ثابت قوى (ثم) الصدق (فى الوفاء) بالعزم (فالنفس قد تسمح بالعزم) فى الحال اذا لامشقه فيه والمؤنه فيه خفيه فاذا حقت الحقائق وحصل التمكن وهاجت الشهوات انحلت العزيمة وغلبت الشهوة فتمرد النفس وتفتقر رغبتها الى الموعود (وتتوانى بالوفاء) فتخلف كما قال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. ومدح الموفين بقوله من المؤمنين (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا. (ثم) الصدق (فى العمل وهو تسوية السر والعلانية) بان يجتهد حتى لا تدل اعماله الظاهره على امر فى باطنه لا يتصف هو به لا بان يترك

١- فى المصباح من الصحاح ٢- اى انكب وعثر ٣- الحلة بالضم ازار ورداء بردا وغيره ولا يكون حله الا من ثوبين او ثوب له بطانة كذا فى القاموس وفيه الخميصة كساء اسود مريع له علمان م

العمل ولكن بان يستجر الباطن الى تصديق الظاهر وهو غير ما تقدم من ترك الرئاء لان المرأى هو الذى يقصد ذلك لاجل الخلق وهذا ربما لا يقصد ذلك (ف) كم واقف على هيئة الخشوع فى صلاته ليس يريد مشاهدة غيره ولكن قلبه غافل عن الصلاة فمن نظر اليه رآه قائما بين يدي الله وهو الباطن قائم فى السوق بين يدي شهوة من شهواته ومن هنا قيل كم طائف يطوف بالميت وهو بخراسان فهذه اعمال تعرب بلسان الحال عن الباطن اعراها هو فيه كاذب وكذا (الماشى على هدى) واطمينان (ان خلا باطنه عن الوقار) فهذا (غير صادق) فى عمله وان لم يكن ملتفتا الى الخلق ولا مرأيا لهم ولا ينجو من هذا الامن سوى بين سريره وعلايمته (بل ينبغي) للحازم (ان) يجتهد ان (تكون سريره خيرا من العلانية كما ورد) فى الدعاء النبوى اللهم اجعل سريرتى خيرا من علانيتى واجعل علانيتى صالحه . (ثم) (الصدق) فى مقامات الدين) من الخوف والرجاء والهدو والتوكل والصبر ونحوها فان لهذه المقامات مبادئ يطلق الاسم بظهور هائمه لها غايات وحقائق والصادق المحقق من نال حقيقتها وبلغ غايتها ولذلك علامات ولوازم غير منفكة اذا شوهدت استدلت بها على بلوغ الغاية ودرك الحقيقة فى ذلك المقام (فى) مقام (الخوف) مثلا يستدل على الصدق (بصفرة الوجه وقلق الباطن و ترك المعاصى واللذات واقامة الطاعات) فاذا وجد المراقب هذه العلامات من نفسه فليعلمها صادقة فيما تدعيه من مقام الخوف اى بالغه عايتة متجاوزة عن المرتبة التى يشترك فيها احاد المؤمنين اذ ما من عبد يؤمن بالله الا يخافه خوفا يطلق عليه الاسم (و) (قس) (على هذا) معنى الصدق (فى غيره) من المقامات وقد يكون العبد صادقا فى بعض المقامات دون بعض و ببعض المعانى الست المذكورة دون آخر فيكون صادقا كاذبا من وجهين وقد يكون صادقا فى اكثرها فهو صديق بالاضامه الى من هو اقل صدقا (والصديق المطلق يتصف بالجميع) وهى الغاية فى الصدق فعن ابى جعفر عليه السلام ان الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقا . وليس يتخلل بينها وبين النبوه مرتبة كما ينبى عليه قوله سبحانه انه كان صديقا نبيا . وقوله عز شأنه اوائك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء (باب التوحيد والتوكل) ولكل منهما مراتب متروية (وادنى رتب التوحيد محض القول) اللسانى من غير اعتقاد للقلب عليه (وهو) من (النفاق والعياذ بالله منها) سواء كان معتقدا للخلافه ام غافلا خالى الذهن (ولا يفيد) بحال صاحبه شيئا (الاعصمة الدم والمال) فى الدنيا (فوررد) فى الحديث انى امرت

ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (فاذا قالوا عصمو امنى دماءهم واموالهم) الا بحقها. واما في الاخره فحالها اشد من حال الكفار المكاشفين كما مرّت الاشارة اليه (ثم التصديق) القلبي اما بالتقليد (كما للعامي و) اما بالاستدلال (كما للمتكلم فانه) وان كان اقوى علما من العامي الا انها متشابهة كان في اصل المرتبه و (لا يتميز عنه) المتكلم (الا بالحيله الدافعه تشويش المبتدعه) وهى القدرة على صنعه الجدل والنظر فى العقائد الدينيه على طريقه الفلاسفه من ترتيب المقدمات واستنتاج النتائج منها و مرعاة قوانين الميزان فى صور الافكار وهى وان كانت من محدثات الامور كما سبق التنبيه عليه الا انها صارت اليوم مما لا بد منه ومن ثم يقال بوجوبها كفاية حراسه لقلوب العوام عن تشكيكات المشككين وانما حدث ذلك بحدوث الشكوك والبدع كما حدثت حاجه الاحتجاج الى استيجار البدركه فى الطريق لحدوث ظلم العرب وقطعهم الطريق ولو تركت العرب عداوتهم لم يكن استيجار الحراس من الشروط (ويفيد) فى الاخره (النجاة من الخلود فى النار) اذ لا يخلد فيها من كان فى قلبه مثقال ذره من الايمان (ثم مشاهده) ذلك بطريق الكشف بواسطة نور الحق كما فى الحديث ان المؤمن ينظر بنور الله وهو الذى يقذفه فى قلب من يريد ان يهديه كما مرو هو مقام المقرين وذلك بان يرى اشياء كثيره لكن يرى (صدور الكل من الله تعالى) اذ انكشف له انه لا فاعل بالحقيقه الا هو لانه كلف نفسه ان تعتقد ذلك كالعامي والمتكلم وهو اول مراتب اليقين (ويفيد اعتماد القلب عليه) سبحانه (وانقطاعه عما سواه وهو التوكل) فهو حال ينشأ من علم هو ثالثة مراتب التوحيد فهى المقصوده بالبيان لانها التى يبتنى عليه التوكل الذى هو من اصول المطهرات فى موضع الكتاب وماعداها فمذكور استطرادا او من باب المقدمه وهو الوجه فى ادراجه فى العنوان ايضا وقد تقدم ما هو ابلغ منه حيث عقد بابا مفردا للنيه اكون البحث عنها من مقدمات الاخلاص الذى هو من اصول المطهرات فتأمل (ثم روية عدم ما سواه) تعالى فلا يحضر فى شهوده غير الواحد ولا يرى الكل من حيث انه كثير بل من حيث انه واحد وهى الغاية القصوى فى التوحيد (وتفيد الاستغراق به والغيبه عن الغير) حتى عن نفسه (وهو) الذى يسميه الصوفيه (الفناء) فى التوحيد فانه من حيث لا يرى الا واحد الا يرى نفسه ايضا ويقال ان القائل ليس فى جبتى سوى الله انما عني هذه المرتبه من التوحيد اذ نفى نفسه واثبت ربه كما قال القائل ❦ آ نر اكه فنا شيوه و فقر آيين است ❦ نى كشف و يقين نه معرفت نه دين است ❦ رفت اوزميان همه خدا ما ند خدا ❦ الفقر اذ اتهم الله اينست ❦ وبهذا يفرق بينه وبين من قال انار بكم الاعلى وما علمت لكم من اله غيرى. اذا ثبت هذا

نفسه ونفى ربه واستيفاء القول في هذه امر تبه مما لا يهم في المطلوب اذهى فوق التوكل والمرتبط بالتوكل انما هو ما قبلها كما مر فمن ايقن انه لا فاعل الا الله وان كل ما هو موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع وحياة وموت وغنى وفقر الى غير ذلك فالمتفرد بابداعه واختراعه هو الله وحده لا شريك له كان منه خوفه واليه رجاءه وبه ثقته وعليه اتكاله من غير نظر ولا التفات الى غيره (والتفات الى الغير) يكون لاحد سببين (اما الضعف اليقين) بالتوحيد المذكور بحيث لا يقوى على رفعه بالكلية (ان طرق الشك) بسبب ما يشاهد من الاغيار من افعالهم الاختيارية فيختلج بالبال انه كيف يكون الكل من الله وهذا الانسان يعطيك رزقك باختياره فان شاء اعطاك وان شاء منعك وهذا قادر عليك ان شاء قتلك وان شاء عفى عنك ونحو ذلك وهذا الاشارة الى وجود المانع (او عدم) غلبة اليقين بحيث يشبث له (الاستيلاء على القلب) وهذا الاشارة الى نقص المقتضى وهما يكونان غالباً في بداية الحال قبل تمام التحصيل ويرجى زوالهما بالرياضة والاستكمال (واما للضعف الجبلي) والنخور الفطري في القلب بسبب الاوهام الغالبة عليه بحيث لا يرجى اصلاح حاله وان بولغ في رياضته وتكميله ما بولغ فان القلب قد ينزعج بعبال الوهم وطاعة له من غير نقصان في اليقين (كالبجان مطيع الوهم) فانه ربما (لا يطبق البتة في بيت خال) ويشق الاعلاق مع يقينه بانه لا عدوثة (او) في بيت (فيه ميت) مع يقينه بانه جماد لا حواك به وعدم نفرتة عن سائر الجمادات فالتوكل لا يتم الا بقوة القلب وقوة اليقين جميعاً اذ بهما يحصل سكون القلب وطمأنينته وكم من يقين لا طمأنينه معه كما قال سبحانه اخذ له اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فالتمس ان يشاهد احياء الميت بعينه امثب اليقين في خياله فان النفس تتبع الخيال وتطمئن به ولا تطمئن باليقين في اوائل الحال وانما تصير مطمئنة في اواخرها (واذنى رتب التوكل ان يعتمد) المتوكل على الله (اعتماد المتوكل على الوكيل) الذي يختاره لكفاية مهم من مهماته عنه فانه لا يستريح اليه الا بعد الوثوق (بشقيقته) اتكون باعثة له على بذل كل المجهود في نصرته ورعايته (وقدرته) على انجاح ذلك المهم على وجه تقتضيه مصلحة الحال بحيث لا يمنعه جبن او حياء او صارف آخر من الصوارف المضعفة للقلب عن اقامة المصاحبه والاصرار عليها (وعلمه) بمواقع الصلاح والفساد حتى لا يخفى عليه من غوامض الامر الموكل فيه شىء اصلاً لئلا يغلبه الخصم بالتبليس او يخطب هو بجهله فاذا ايقن الموكل بهذه الخصال الثلاث في وكيله قوى وكواه عليه ومهما شك في شىء منها او ضعف يقينه به ضعف الوكيل وقل الاعتماد واضطربت النفس على حسبه وهذا بعينه حال المتوكل في

قوة يقينه اضعفه بعلمه تعالى وقدرته وعنايته بعباده واختلاف توكله قوة وضعفا بحسب ذلك
(ثم) ان يعتمد عليه (اعتماد الطفل) الصغير (على الام) فانه لا يعرف غيرها ولا يفرغ الى سواها فان
رآها تعلق بذيلها وان نابه امر في غيبتها كان اول سابق الى اسانه وخاطره ذكرها فانه افرغ
اذ وثق بكفالتها وكفايتها وشفقتها ثقة ليست خالية عن نوع ادراك بالتميز الذي له واسطواب
بتفصيل هذه النخصل لم يقدر على تلفيق لقطها ولا على احضارها مفصلة في ذهنه فمن كان تالها
الى الله ونظره اليه كلف به كما يكلف الصبي بامه فيكون متوكلا (و) هذه (تفارق الاولى) بوجهين
احدهما (عدم الالتفات الى الاعتماد) فان هذا المتوكل قد فنى في توكله عن توكله فلا التفات له الا
الى المتوكل عليه فقط (استغراقا) به عن غيره كاستغراق الصبي (بالام) بخلاف الاول فان له التفاتا
الى توكله وذلك شغل صارف عن ملاحظه المتوكل عليه وحده (و) الاخر (ترك التدبير) فان الصبي
لا يرى لنفسه مع الام مصلحة بل مفوض امره كله اليها واما الموكل فانه ربما يشير على الوكيل و
يعرفه وجوه المصالح ويأمره بالتحفظ عليها (ثم ان يكون) بين يدي الله في حر كاته وسكناته
(كالبيت بين يدي الغسال) لا يفارقه الا في انه يرى نفسه ميتا وتحركه القدرة الازليه كما تحرك يد
الغاسل الميت وهو الذي قوى يقينه بانه تعالى مجرى الحركة والقدرة والعلم والارادة وسائر
الصفات فيكون عين الانتظار لما يجري عليه (و) هذه (تفارق الثانية بترك الالتفات مطلقا) فان
الصبي يفرغ الى امه ويصبح ويتعلق بذيلها ويعود خلفها والميت لا حراك به بل مثال هذا مثال
صبي علم انه وان لم يزرع بامه فالام تطلبه وان لم يتعلق بذيلها فهي تحمله وان لم يسأل اللبن فهي
تقاتحه وتسقيه وهذه المرتبة من التوكل تشمر ترك الدعاء والسؤال ثقة منه بكرمه تعالى وعنايته
(وهي اندرو قوعا) من الاوليين (و) اقل (بقاء) منهما لان حصول اليقين المؤدى اليها نادرا جدا واذا
حصل كان كالبرق الخاطف لا مطمع في دوامه فهي تشبه صفرة الوجع وحمرة الخجل (ثم الثانية)
فهي كصفرة المحموم قد تدوم يوما او يومين (ثم الاولى) فهي كصفرة مريض استحكم مرضه فلا
يبعدان يدوم ولا يبعدان يزول وعن سهل انه سئل عن التوكل ما ادناه قال ترك الاماني قيل فما وسطه
قال ترك الاختيار قيل فما اعلاه فلم يذكره وقال لا يعرفه الا من بلغ اوسطه اشارة الى عزة مناله او
بعدها عن الافهام العامة لندرة وقوعها وعدم انسهم بها (وجدوا) حبه تعالى كما قال عز من قائل
ان الله يحب المتوكلين وكمال الايمان كما قال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين و (التفرغ
للعبادة) بالاغراض (عن الالتفات) الى ما يشغل عنها وكفايته تعالى فمن ابى عبد الله عليه السلام

من اعطى التوكل اعطى الكفايه ثم قال اتلوت كتاب الله عز وجل (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وعن النبي صلى الله عليه وآله (لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا) اى تخرج جياعا وتعود شبعا (والطريق اليه) فى باب الرزق والكسب ان يعلم (امورا بالنظر فى مقدماتها احدها) ان المقدر المقسوم (فى علم الله الازلى) لا يتغير (بعلاجات المخلوقين وتديراتهم مما لم يثبت ان لها مدخلا فى البداء فلا يترتب عليها فائدة) (و) الثانى ان (المطلوب) من متاع الدنيا (هو العده على الطاعة) بتقوية بالبدن وتعذيبه ورعايته و تعهده بما يصلحه ويعينه كالناقه التى تلغى فى طريق الكعبه ليلبغ بها الى الوجه المقصود (وهو تعالى قادر على اعطائها بسبب حاصل بالطلب) من المستعد (وبدون) ذلك (السبب) بل بسبب آخر يسببه ان شاء فاللايق الانقطاع اليه تعالى ليعطى كيف شاء باى سبب شاء (و) الثالث ان التعلق بالاسباب والالحاق فى السعى ان كان للشوق الى الغنى و تحصيل ما يزيد على قدر الضرورة فربما يكون فى ذلك فساد حاله اذ (الصالح مستور) و ارتكاب المشاق فيما لا يدري انه نفع او ضرر جهل وسفه وان كان لقدرة ضروره فقد كفل الله تعالى ذلك فى قواه سبحانه (ومامن دابة فى الارض الا على الله رزقها) فانه ضمان للرزق (من غير تعليق) كما فى آية المغفره فان كان لا يثق بذلك (فما اقبج من يثق على) قول (سوقى بعد الاقراض والضيافه ولا يثق على ضمانه تعالى) ومثل هذا فى غاية البعد عن الفلاح لضعف ايمانه ووهن عقيدته وينبغى ان يبتدى بتقويوم حاله وتقوية ايمانه الى ان يترقى الى مرتبة اليقين فيترشح لمقام التوكل والانخراط فى سلك المتوكلين (الا انه سبحانه لما ابى ان يجرى الاشياء الا بالاسباب) فجعل لكل شىء سببا (كما ورد) فى حديث ابى عبد الله عليه السلام (فى) فلا يكاد يقع شىء فى هذا العالم الا بسبب ظاهر او خفى (و) فى حديث آخر عنه عليه السلام (احب) الله (لعباده ان يطلبوا منه مقاصدهم) بالاسباب. فمن تمام الادب ان يتسببوا (بها) كما سببها لهم وامرهم بذلك (تحقيقا بحكمته عز وجل فى خلق الاسباب والمسببات والارتباط بينهما كما فى حديث (فى) موسى عليه السلام انه مرض فوصف بنو اسرائيل له دواء فقال لا تداوى حتى يعافينى الله من غير دواء فظالت عليه فاوحى اليه فتداوى فلما برا اوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتى بتوكلك على فمن اودع العقاقير منافع الاشياء غيرى. وقدمت رواية اخرى فى هذا المعنى اوهى هى (فتحصيل الاسباب لا ينافى التوكل اذا) كانت مباحة و (لم يسكن اليها بل كان سكونه الى الله)

الذي خلقها وامر بها مع تجويز ان يؤتيه الله مطلوبه من حيث لا يحتسب دون هذه الاسباب وان يقطع الله هذه الاسباب عن مسبباتها (ولم يستقص فيها بل اجمل في الطلب كما ورد) عن (في-يب) النبي صلى الله عليه وآله انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحمنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله. وعن ابي (في-يب) عبد الله عليه السلام ليكن طلبك المعيشه فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص وقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك. (سواء) في ذلك (السبب المقطوع به) وهو ما جرت سنته تعالى بتوقف المسبب عليه جريا نامطرا لا يتخلف (كما اليد الى الطعام) وتناوله ومضغه وابتلاعه فان هذا القدر من السعي والحركة مما لا يسوغ الامتناع عنه للجوعان وان كان متوكلا وانتظاره ان يخلق الله فيه شعبا من دون الخبز او يخلق في الخبز حركه اليه او يبعث ملكا ليضمه ويوصله الى جوفه سفه وجهل بسنة الله وليس من التوكل في شيء نظير ان بطمع في ان يخلق الله له نباتا من غير بذرا وتلد زوجته من غير وقاع بل التوكل هنا ان يكون ساكن القلب معتمدا على فضل الله في خلق الطعام له واقداره عليه (و) السبب (المظنون) وهو ما جرت السنه الغالبه فيه بالتوقف وان احتمل بعيدا حصوله دون وقوع التخلف فيه احيانا (كالسبب) للتحامي عن ذل السؤال ومنة المخلوقين فان البطالين من ابغض خلق الله خصوصا من لم يكن مشتغلا في فراغه بعلم او عبادة وان امكن عبوره بغتة على كثر (و) كذا (حمل الزاد للسفر في البوادي) المقفوره كما يؤثر من سيرة الاولين من الذين مقامهم فوق التوكل (و) مثله (اتخاذ البضاعة) بقدر الكفاية (للتاجر) بشرط ان يكون الاعتماد في جميع ذلك على فضل الله سبحانه ويعرف ذلك بتسوية حاله عند وجود هذه الاسباب وفقد هافلو تعوق كسبه او سرق زاده او بضاعته كان سيكون قلبه واطمينان نفسه واتكاله على ربه مثل ما كان قبل ذلك علما منه بان الله لا يقضى على عباده الا ما هو الاصلح لهم وتوطئنا لنفسه على ان غاية الامر ان يموت جوعا ولا ضير في ذلك فان الجوع سبب من اسباب الموت الذي لا محيص عنه فيكون راضيا بما ارتضاه الله له (و) كذا لا ينافية (الادخار) في الجملة كما لا ينافي الزهد كما علمت (ولا سيما من المضطر) وهو من لا يكسب ولا يأخذ من الايدي فان استشعر في نفسه اضطرابا يشغل قلبه عن العبادة والذكر والفكر فادخارها انساق اليه بارث او نحوه من الاسباب الاتفاقية اولى له من تفريقه واخرجه من يده ولو في سبيل الله بل لو امسك ضيعة يكون دخلها وافيا بقدر كفايته وكان لا يتفرغ

قلبه الابه فذلك له اولى (لان الغرض اصلاح القلب) ليتجرد ان ذكر الله ورب شخص يشغله وجود المال ورب شخص يشغله عدمه والمحذور ما يشغل عن الله والا فالدينافي نفسها ليست محذورة لوجودها ولا عدمها كما مرت الاشارة اليه وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصناف الخلق وفيهم التجار والمحترفون وغيرهم فلم يامر التاجر بترك تجارته ولا المحترف بترك حرفته ولا التارك لهما بالاستغفال بهما بل دعا الكل الى الله وارشدهم الى فوزهم ونجاتهم في انصراف قلوبهم عن الدنيا الى الله وعمدة الاشتغال بالله هو القلب فصواب الضعيف الادخار كما ان صواب القوى تركه واما احده (فللسنة من المعيل) كما سبق (تطيبا لقلوب الضعفاء) من عياله والزيادة مبطلة لتوكله لان اسباب الدخول تتكرر بتكرار السنين غالبا (والاقل منها بقدر الامل من غيره والفضل القصره) فكلما كان اقصر كان افضل والتحديد بالاربعة لا يعرف له وجه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ادخر لعياله قوت سنته ونهى ام ايمن ان تدخر له شيئا لغد ونهى بلالا عن كسرة خبز ادخرها ليفطر عليها وقال انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا قال ابو حامد وليس الكوز والسفرة وما يحتاج اليه على الدوام في معنى ذلك فادخاره لا ينقص الدرجة وانما ذلك في الماكول وكل مال زائد على قدر الضرورة واما السبب الموهوم وهو ما يتوهم افضاؤه الى المسبب من غير وثوق تام كالاستقصاء في التدبيرات الدقيقة في وجوه الاكتساب فمخرج بالكلية عنه وان كان على ظاهر الاباحه هذا تفضيل الحكم في مباشرة اسباب تجلب الرزق وفي معناه كل منفعة مطلوبة (وكذا) الكلام بعينه في (مباشرة اسباب تدفع الضرر) فلا ينافيه (ان كان) السبب (مقطوعا به كالشرب) لدفع (العطش او مضمونا كالحجامة) لدفع الدم الفاسد (والاسهال) لدفع الاخلاط الفاسدة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل كل ليلة ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة. (وكالتحرز عن النوم في مكن السباع وممر السيل وتحت الحائط المائل) والسقف المنكسر فان ذلك كله تقرير بالنفس وقد نهى الله عنه بقوله عز وجل (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فلا حذر ان عنها لا ينافي التوكل (و كاخذ السلاح للعدو) كما قال سبحانه (ولياخذوا حذرهم و اسلحتهم) وكالاستتار عنه كما امر الله موسى عليه السلام بقوله فاسر بعبادي ليلا فان المستتر بالليل اختفاءه كما استتر رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار عن عيون الاعداء (وكعقل البعير) كما امر النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي لما همل عقل ناقته وقال توكلت على الله فقال (اعقلها وتوكل على

الله) وفي معناه غلق الباب واستيداع الامين فكلها اسباب مظلونه لا يخرج مباشرتها عن التوكل
 (بخلاف) السبب الموهوم (كالرقية) بضم الراء وسكون القاف وهي ما يرقى به صاحب الالفه النازل
 او المترقبة غير دعاء ولا قرآن وورد (١) ما توكل من استرقى . وياتى فيه كلام فى كتاب
 الجنائز (و) كذا (الطيره) كعنبه وهي ما يتشام به من الفال الردى وقد كانت معموله عند العرب
 فى الجاهليه فابطلها الاسلام والاصل فيه انهم كانوا اذا ارادوا غزو قوم عمدوا فى طريقهم
 الى ما يرون من او كار الطيور فيز عجونها ويطيرونها عنها يتفالون بذلك لتفريق العدو والابعاد
 من المنزل او انهم اخذت يمينات يمينوا وذهبوا فى الحاجه وان اخذت شمالات شاموا وارجعوا
 ثم استعمل هذا اللفظ فى مطلق الفال سواء كان باطارة الطيور عن اعشائها او غير ذلك مما كانوا
 يتفالون به مثل نعبه الغراب واقعا الذئب واعتراض الصيد وغيرها خص بالفال الردى وقد
 تقدم انها مما لا يسلم منه احد . وفى الحديث ان علاجها التوكل . والمراد بها هنا الفال الجيد
 استدفاعا لالفه الواقعه او المترقبه (باب تطهير السر عما سوى الله) من الاشغال الملوئه للباطن
 المعلومه مما سلف ومن ثم اقتصر على بيان التطهير عنها على الوجه الكلى (وهو انما يحصل بمحبة
 الله عز وجل) هي من ثمرات (معرفته فورد) عن ابى عبد الله عليه السلام (حب الله اذا ضاء
 على سر عبد اخلاه عن كل شاغل وكل ذكر سوى الله) والمحب اخلص الناس سر الله وقال امير
 المؤمنين حب الله نار لا يمر على شىء الا احترق . الحديث (والمحبه اعظم المقامات) الدينيه اذا ما
 بعد هاقم الا وهو ثمره من ثمراتها كالشوق والانس واخواتها ولا قبلها مقام الا وهو مقدمة
 من مقدماتها كالزهد والصبر ونحوهما (والذالذات) العقلية فانها من مساوقات المعرفة التى
 لا يعرف فوقها الذة كما ياتى واما الذتهافى نفسها فمن الوجدانيات التى لا يؤمن بها الا اهلها ويتعذر
 تعريفها بالبيان لغيرهم كما يتعذر تعريف الذة الوقاع للعنين بالوصف (واهم المهمات) ففى
 الحديث النبوى باسانيد متعدده والفاظ متقاربة (لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه
 مما سواهما) (و) المحبه فى الاصل (هي ميل النفس الى) الشىء (الموافق) لها فان النفس تميل الى
 ما يوافقها كما يميل الصبى الى الصبى والصالح الى الصالح ولها فى ادراكه لذة وكلما كان الشىء
 اوفق كان احب والميل اليه اكثر والتذاذ النفس باذراكه اعظم ومن ثم تتفاوت درجات المحبه
 والميل الى الاشياء بحسب تفاوتها فى مراتب الموافقة والتذاذ الحاصل من ادراكها (فالادنى

المطعم) والملبس ونحوهما من المبتذلات و ان كانت افرادها متفاوتة في ذلك تفاوتافاحشا
(ثم المنكح ثم الجاه ثم العلم ويعرف) هذا الترتيب المطابق لترتيبها في الوجود الخارجى (بترك
الادنى واستحقاقه عند وجدان الاعلى) فان الصبى المشعوف بالمطاعم الطيبة اذا ظهرت فيه
غريزه النكاح انصرف همه اليه وقل التفاته اليها ثم اذا ادرك لذة الرياسة والسلطنة على القلوب
اعرض عن الاولين بحيث انه ربما يذهل عن الاكل والاشتغال بالنساء اياما لا يشتغل قلبه بتدبير
امور الرياسة واصلاح الجاه فاذا ادرك لذة العلم والمعرفة اعرض عن جميع ذلك واستطاب الجوع
ومتاركة النساء ومقاساة الذل والخدمه والتملق في تحصيله وكما ظفر بشىء منه ازداد شوقه الى
شئ آخر حتى يائته اليقين (واستكراه البعض) من الجهال (العلم) انما هو (لنقص) المركز
فيهم المقصر بهم عن ادراك لذته لا لكونه هو لما كرهها في نفسه وهو (كاستكراه المريض المطعم)
بسبب آفة مزاجه وانحرافه عن الاعتدال (والصبى) والعنمين (المنكح) بسبب قصورهما
عن ادراكه فلا يقدح ذلك فيما اطبق عليه العقلاء كافه من الحكم بكونهما موافقين لذيتين
لان المناط الطباع الكامله السليمه وهى متوافقه على شرف العلم بقول مطلق فانه من
اخص صفات الربوبية وهى منتهى الكمال ومن ثمه يرتاح الطبع اذا اثنى عليه بالذكاء و
غزارة العلم ويلتذ بذلك والذى ينسب الى العلم ولو فى شئ خسيس يفرح به والعالم
بالشطر نج على خسته لا يطيق السكوت عنه اذا جرى ذكره ولو كان من علماء الدين الذين
لا يليق بهم التكلم فى امثاله كل ذلك لفرط لذة العلم وما يستشعره من كمال ذاته به (و)
انواع العلوم وان كانت متفاوتة فى الشرف الا انه لا ريب ان (العلم به تعالى اشرف) انواع
(العلم اذ شرفه) اما (بشرف المعلوم) او الغايه او وثاقه الدليل او شدة الحاجة وكلها مجمعة
فى العلم الالهى على الوجه الاكمل وانما اقتصر المصنف على الاول لانه اقواها (ومن ثمه يكون)
علم (الفتوى اشرف من) علم (الخطابة) فان المعلوم فى الاول الاحكام الشرعية وفى الثانى
كيفية الوصل بين قطعات الكرباس اليلبس والمتطلع على اسرار الناس الفاحص عنها
ان علم بواطن احوال رئيس البلد واسرار تدبيره فى رياسته كان ذلك اجل واطيب عنده
من علمه بباطن احوال حائك او فلاح فان اطلع على اخص احوال الوزير وما هو عازم عليه
من التدبير فى امور الوزارة فهو اشهى عنده والذ فان حصل له الوقوف على اسرار الملك
تمدح بذلك وكان شغفه والتذاذه به اعظم لان الملك اجل من الوزير واعلى فالمعرفة

باحواله اعظم موقعامن المعرفة باحوال الوزير واذليس فى الوجود اشرف من الله تعالى
لاجرم كان الاطلاع على اسرار الربوبية هو اعلى انواع المعارف والذها واطيبها حتى ان
للعارفين فى معرفتهم به عز وجل لذات لوعرضت عليهم الجنة فى الدنيا بدلا عنها لا بوان
يستبدلوا الذى هو ادنى بالذى هو خير وهذه اللذة العظيمة الحاصلة بالعلم انما هى بالحقيقة
بسبب استيلاء العالم على المعلوم واحاطته بانكشاف صورته لديه وحضورها عنده كما
سبق فكلما كان العلم اقوى واثبت وانكشف صورة المعلوم فى ذهن العالم اتم وارسخ
كان الالتذاذا اعظم وان بساط النفس اكثرو) من ثمة كان العلم الحاصل من (الروية الذ من العلم)
الحاصل من غيرها (لازديادالكشف فيها) بسبب حضور نفس المعلوم عند الحس وصورته
عندالذهن (فاللذة) الزائدة انما هى (باعتبار هذا) الانكشاف الزائد ومن تصور معشوقه
فى خياله فانه يلتذبتصوره لامحاله لكن لانسبة لهذه اللذة الى اللذة الحاصلة من مشاهدته
راى العين وحيث انها اقوى طرق الانكشاف ربما يعبر عن مطلق الانكشاف التام باى
طريق حصل بالرؤية والنظر كما فى قوله سبحانه الى ربها : ناظرة . و ماورد
من بعض الطرق ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى ربه ليلة المعراج . ونحو
ذلك لتطابق العقل والنقل على امتناع الرؤية الحسية فى حقه تعالى لاشتراطها بالوضع
والجهة وكتافة المرئى وغير ذلك فالمراد بها اينما اطلقت فى كلمات من يعتنى بتصحيح
كلامهم غاية الانكشاف التام الذى لا يمكن ما فوقه مجازا مقبولا لوجود العلاقة المينة ان
ثبت كون اللفظ حقيقة فى خصوص البصريه والافمن استعمال المشترك فى معناه الاخر
حقيقه اعتمادا على وضوح القرينه وهى اشتراط الحسية بما يمتنع فى حقه سبحانه واحسن
ما ينكشف به هذا المطلب ما سبقت روايته عن (فى) امير المؤمنين عليه السلام من قوله
لم اعبدر بالمره لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان
حيث اثبت عليه السلام الرؤية اولائهم استدرك ذلك بصرفها من العينيه لانها المتبادر الى القلبيه
(وسبب المحبه) احدا مورثه الاول ذات المحبوب بنفسه لالخط ينال المحب منه وراء
ذاته بل يكون ذاته عين حظه مثل محبة كل احد لوجوده وبقائه وعافيته ونحو ذلك فان
هذه امور محبوبة لذواتها لا لغرض آخر ويرجع اليها محبة مثل الزوجه والولد والخدام
والمنزل وغير ذلك من توابع الوجود المقصود بها حظوظ النفس فانها كلها محبوتة بتبع

الوجود المحبوب بالذات ومن هذا الباب التحابب المشاهد بين متحابين يميل كل منهما الى الآخر يلتذ بموافقته بمجرد التلاقي والمشافهة من دون معرفه سابقة متأكدة ولا سبب ظاهر بل بمحض التناسب الذاتي والموافقته الروحانية كما في الحديث النبوي الارواح جنود مجنونة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف. والثاني (الكمال) المدرك في المحبوب سواء كان مدركه الحواس الظاهره ام الباطنه (فهو) بانواعه (محبوب طبعاً) سواء كان المحب منه حظاً لا (ومن ثمة احب العالم) من حيث علمه (والصالح) كذلك وان اتم يشاهد هما المحب وام يستقدم بر كاتهما المحب شيئا بل بمجرد سماع نعت عالم في اقصى البلاد او في الاعصار السالفه او الاطلاع على مصنف من مصنفاته تميل اليه النفس وتحبوه وينطلق اللسان به حمدته والثناء عليه و يلتذ بكراهه (و) منه حب (الوجه الجميل) من حيث جماله فان حسن التشكل وتناسب الاعضاء غاية الكمال الممكن في الوجه والنفس في ادراكه لذته عظيمه ولا يظن ان حب الصور الجميله لا يتصور الا لاجل قضاء الشهوة فان قضاء الشهوة لذته اخرى قديح حب الصور الجميله لاجلها وادراك الجمال لذيد في نفسه ايضا فان غير اولى الاربعة من الرجال يلتذون بهو كيف ينكر ذلك والخضرة والماء الجارى محبوبان لا يشرب الماء او تؤكل الخضرة او ينال منهما حظ سوى نفس الرؤيه وعن النبي (ا) صلى الله عليه وآله انه كان يعجبه الخضرة والماء الجارى. والطباع السليمة قاضية باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة الالوان الحسنه النقش المتناسبه الشكل حتى ان الانسان لتفرج عنه الغموم بالنظر اليها لاطلب حظوراء النظر (و) كذا الكلام في (الكلام البليغ) والشعر الموزون والصوت الحسن ونحو ذلك (و) الثالث (الاحسان) سواء كان متعديا الى المحب ام لا اما الاول (فان الانسان عبيده) كما في الحديث المشهور وفيه جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها. وفي الدعاء النبوي اللهم لا تجعل لفاجر على يدا فيحبه قلبي. اشارة الى ان حب القلب للمحسن اليه اضطرار لا يستطاع دفعه وحبلة لا يمكن تغييره او هذا اذا حقق رجع الى السبب الاول فان المحسن من امد بالمال والمعونه وسائر الاسباب الموصلة الى دوام الوجود او كماله والطبيب محسن لانه سبب للعافية والاستاد لانه سبب العلم فمحبته من توابع المحبة الذاتية واما الثاني فان من الموجود في الطباع ان من بلغه خبره لك او دستور مثلاً محسن الى الناس واوفى البلاد البعيدة التي لا مطمع السامع في الوصول اليها فانه يميل اليه بالقلب ويحبه ويدعو له بالخير وليس ذلك الا بسبب الاحسان المحبوب بالطبع وهذا

راجع الى الثانى فان الاحسان على هذا الوجه من اقوى انواع الكمال المحبوب الان المصنف تبع بعض السلف فى افراذه بالذكر وربما تتركب الاسباب فتقوى المحبة جدا مثل من له ولد عالم صالح جميل محسن اليه والى الناس واقوى ما يمكن ان يفرض من صور التركيب ما يصدق فى حقه تعالى و من ثمة اصطالحوا على تسمية حبه سبحانه عشقا و ذلك لان المفيض لاصل الوجود ولجميع كمالاته (ولا كمال) حقيقيا (الاله تعالى ولا احسان الامنه) وان كان الخلق وسائط مستخرين فى ايصال بعضه تسخير القلم فى يد الكاتب ومن وقع له الملك بانعام يستوفيه فلا يليق ان يحب القلم ويشكره ويعدله المنعم المحسن فان المنعم المحسن هو الملك وانما هذا القلم آلة من آلات الكتابه لا مدخل له فى الانعام وان حسن حبه من حيث انه قلم للملك ومنسوب اليه ولقد احسن القائل * (١) بر در شاهم گدايى نكته در كار كرد * بر سر هر خوان كه بنشستم خدارزاق بود * وربما تفرد فتفاضل مراتب المحبة المسببه عنها (والاعلى) فى هذا المقام المحمود (ان يحب الله لذاته) فانها الخالصة الباقيه (وهو من المواهب) الالهيه لا مطمع فيها بالتعمل الان التوغل فى العلم والتفكير يرشحان القلب لان تفاض عليه هذه الموهبه من المبداء الفياض اذ لا يخل فيه وانما يتوقف الفيض على استعداد المقاض عليه (ثم) ان يحبه (للكمال ثم الاحسان) اليه وهذا الترتيب مرعى فى سائر المحبات ايضا وانما كانت المحبة الاحسانيه ادنى لما فيها من شوب حظ النفس وكونها عرضة للزوال بانقطاع سببها الذى يوشك ان ينقطع واما الكماليه فانما تشاركها فى الاخير خاصة فان الصالح قد ينقلب فاسقا والعاقل ظالم مادون الاول فمن ثم كانت اعلى منها والعلو المطلق لما خلص عن النقصين جميعا (وآثارها) المحموده كثيره والمذكور منها خمسة مترتبه ترتبها فى التعشقات الصوريه وهى (الشوق والانس والانبساط والقرب والاتصال) وربما يستنكر

١- وذلك لان جلوس الفقير على مائده الملك لا يكاد يتحقق الا مسبوقا بوجود الفقير ووجود الملك ووجود الاطعمه الموضوعه على المائدة بجميع ما يتوقف عليه من الآلات والادوات والمدبرات العلويه والسفليه والنفوس العماله وسائر الاسباب الغير المحصوره والقدرة على تحصيل الاطعمه و تسخير نفسه لتحصيلها وبذلها للفقير ووجود الات ذلك والآت تناول فى الفقير ورفع الموانع قى جميع ذلك وكل هذه من فعل الله سبحانه لا مدخل لغيره فيها بوجه من الوجوه كما هو ظاهر

بعض هذه الالفاظ بادی الرأي الا ان لها معاني مقبولة قد عبر عنها في الكتاب والسنة بغير هذه الالفاظ بل وبهذه الالفاظ ايضا في بعض الاخبار والادعية الماثورة سيما المناجاة الانجيلية الطويلة المروية عن سيد الساجدين صلوات الله عليه ودعاء عرفه الماثور عن سيد الشهداء عليه السلام على ان المناقشة في اللفظ بعد وضوح المعنى ليس من داب المحصلين وبيان ذلك مختصر أن الشوق عبارة عن توقان النفس الى محبوب حاضر من وجه غائب من وجه آخر كمن انقطع عن معشوقه فانه يشتاق اليه لانه غائب عن نظره حاضر في ذهنه فلو طالت المفارقة حتى نسيه وغاب عن ذهنه ايضا صار غائبا مطلقا لا يتصور ان يشتاق اليه كما لا يتصور ان يشتاق الى من لم يره اصلا ولم يسمع بوصفه مطلقا وكذا لو حضر المعشوق عنده وصار حاضرا مطلقا فانه لا يبقى شوق حينئذ الا انه يمكن حضوره على وجه يراه في ظلمته او من وراء ستر رقيق فانه يتصور ان يكون مشتقا الى زوال تلك الظلم او ذلك الستر حتى يدركه على الوجه الاتم الاوضح لان الحضور في الظلمة او من وراء الستر لا يخلو عن غيبة ما وكذا يمكن ان يرى وجهه دون شعره او شعره دون محاسنه او كلامه او مشيه فيشتاق الى ان يحيط باذنه بحيث لا يغيب عنه من احواله شيء وفي مقام الشوق يتصور الوجهان جميعا فان المعارف المنكشفة على المحبين لا تخلو عن شوب خفاء بظلمة الوهم وحباب الغيب والخلوص عنهما بالكليهما مما لا تيسر في دار الدنيا لاحد وان تيسر احيانا فلا يبقى ولا يدوم بل هو كالبرق الخاطف كما سبق نظيره وابقى ما اتفق منه لاكمل الاولين والآخرين صلعم (١) ما سنع له ليلة المعراج فاني

١- في كتاب عوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ناجى داود ربه فقال الهى لكل ملك خزانة فاين خزانتك فقال جل جلاله لى خزانتى اعظم من العرش واوسع من الكرسي واطيب من الجنة وازين من الملكوت ارضها المعرفة وسمائها الايمان وشمسها الشوق وقمرها المحبة ونجومها الخواطر وسحابها العقل ومطرها الرحمة واشجارها الطاعة وثمرها الحكمة ولها اربعة ابواب العلم والحلم والصبر والرضا الا وهى القلب وفيه ايضا انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله رجل اسمه مجاشع فقال يا رسول الله كيف الطريق الى معرفة الحق فقال معرفته النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى موافقه الحق قال مخالفة النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى رضا الحق فقال سخط النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى وصل الحق قال هجر النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى طاعة الحق قال عصيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى ذكر الحق قال نسيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى قرب الحق قال التبعاد عن النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى انس الحق قال الوحشة من النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى ذلك قال الاستعانة به بالحق على النفس م

يطمع غيره في ذلك وايضا الامور الالهية لانهاية لها وانما ينكشف على العارف بعضها والبواقي مستورة عنه مجهولة عنده وهو يعلم وجودها ويتوق الى معرفتها فلا يزال ينبعث قصده الى استيضاح ما لم يتضح من المطلوب واستكمال الوضوح في ما تضح منه اتضا حاما وينزع قلبه لذلك ويبيح اليه كما قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبأيمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا. وهذا هو الشوق وفي مناجاة داود عليه السلام انه شمس خزانة الله سبحانه وهي القلب. واذا غلب عليه الشغف بمطالعة ما حضره واتضح له من الجمال المكشوف غير ملتفت الى ما وراءه مما هو مغيب عنه استبشر القلب بما يلاحظه وسكن اليه وهذا هو الانس وفي حديث مجاشع ان الطريق اليه الوحشة من النفس. واذا غلب الانس ودام واستحكم ولم يشوشه قلق الشوق وام ينغصه خوف البعد والحجاب اثمر ذلك نوعان من الخلعة في الاقوال والافعال والمناجاة مع الله وهذا هو الانبساط وقد يكون منكرا بحسب الصورة لما فيه من راحة الجراحة وقلة الهيبه وسوء الادب ولكنه محتتمل ممن اقيم مقام الانس كقول موسى عليه السلام ان هي الا فتنتك. ومن لم يقيم في ذلك المقام واحب التشبه بهم في الفعل والكلام ادب على ذلك وغلظ عليه بما يليق كما غلظ على يونس عليه السلام لما اقيم مقام القبض والهيبه فادب بالسجن في بطن الحوت في ظلمات ثلث الى ان نادى سبحانه لا اله الا انت انى كنت من الظالمين ونهى نبينا صلى الله عليه وآله ان يقتدى به فقل له واصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم. والجالس على بساط الانبساط موف بما سبق في الازل من العهد القديم الذي بينه وبين الحق سبحانه في قوله الست بر بكم قالوا بلى. وهو القرب والطريق اليه التباعده عن النفس كما في الحديث المذكور والقريب يلاحظ وجوده متصلا بالوجود الاحدى بقطع النظر عن تقييد وجوده بعينه واسقاط اضافته اليه فيرى اتصال مدد الوجود ونفس الرحمان اليه على الدوام بلا انقطاع حتى يبقى موجودا به وهذا هو الاتصال وحيثئذ لا فرق بينه وبين حبيبته كما في حديث (١) امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى شر ابلا ولاءه اذا شربوا سكر واذا سكر واذا سكر واذا طربوا واذا طربوا واذا ابوا واذا ابوا واذا اخلصوا واذا اخلصوا واذا اطلبوا واذا اطلبوا واذا وجدوا واذا وجدوا واذا وصلوا واذا وصلوا واذا اتصلوا واذا اتصلوا لا فرق بينهم وبين حبيبهم. وهو من محال الغرور ومظان التلبس والحازم لا يغير بخداع

النفس مهم ما دعت محبة الله ما لم يمتحنها بالعلامات وام يطاها بها بشواهد الصدق فان على كل حق حقيقته وان على كل صواب نورا (وعلاماتها) كثيرة والمذكور منها بضعة و ان تداخل بعضها ببعض منها (كتمانها) واجتناب الدعوى والتوقى من اظهار الوجد والعشق تعظيما للمحبيب واجالا لاله وهيبه منه وغيره على سره فان الحب سر من اسرار الحبيب لا يسوغ ابتذاله و فى هذا المعنى ما قيل * كل گفت بيبليل مكن اظهار محبت * سهل است متاعى كه بفر ياد فروشند * ولانه قد يدخل فى الدعوى ما يجاوز حد المعنى ويزيد عليه فيكون ذلك كذبا تعظم العقوبة عليه نعم قد يكون للمحب سكرة فى حبه يدهش فيها و تضطرب احواله فيقع فى مقام الشطح ويظهر عليه حبه فان وقع ذلك من غير تمحل وقصد فهو معذور اذ ربما تشتعل من الحب نيرانه فلا يطاق سلطانه وقد يفيض به القلب فلا يندفع فيضانه (و منها) (حب الموت) فانه موعد (لللقاء) الا ان ينتظر حسن التاهب كما تقدم (و منها) (الاطاعة) فى الاوامر والنواهي و ايشار ما احبه الله على ما يحبه فى ظاهره وباطنه كما قال القائل: تعصى الاله وانت تظهر حبه * هذا لعمري فى الفعل بديع * لو كان حبك صادقا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع * و فى كلام بعضهم ان العصيان انما ينافى كمال المحبه دون اصلها اذ لا يخلو عنه مؤمن و ذلك كالمرضى يحب نفسه ويحب الصحة و ربما ياكل ما يضره وهو يعلم انه يضره لالعدم حبه لنفسه ولكن المعرفة قد تضعف والشهوة قد تغلب فيعجز عن القيام بحق المحبه (و منها) (التلذذ بالعبادة) دون استئصالها كما يوجد فى المشاهدات من نشاط العاشق فى السعى فى هوى المعشوق و الاستلذاذ بخدمته بقلبه وان كان شاقا على بدنه ومهما عجز بدنه كان احب الاشياء اليه ان يعاوده القدرة ويفارقه العجز حتى يشتغل به (و اعلى منه التلذذ) (بالمصيبة) والشكر عليها فان كل ما يفعل الحبيب حبيب كما امر (و منها) (الحرص فى الخلوه) عن الخلق (و المناجاة) مع الله بالسرو تلاوة القرآن فيغتنم هذو الليل وصفاء الوقت بانقطاع العوائق وفى بعض الاثار (ا) ان الله اوحى الى بعض الصديقين ان لى عبادا من عبادى يحبوننى واحبهم ويشتاقون الىى واشتاق اليهم ويدكروننى واذكرهم وينظرون الىى وانظر اليهم فان حذوت طريقهم اجيببتك وان عدلت عنهم مقتك قال يارب وما علامتهم قال عز وجل يراعون الظلال بالنهار كما يراعى الشفيق غنمه و يحنون الى غروب الشمس كما تمنع الطير الى او كارها عند الغروب فاذا جنهم الليل واختلط الظلام وفرشت الفرش ونصبت الاسره و خلا كل حبيب بحبيبه نصبوا الى اقدامهم وفرشوا

الى جباههم وناجونى بكلامى وتملقونى بانعامى فيبين صارخ وباك ومتاوه وشاك وبين قائم وقاعد وبين راکع وساجد الحديث (و) منها (الاستهتار بالذكر) وهو الولوع به بحيث لا يفتر عنه لسانه ولا يخلو عنه قلبه فان من احب شيئاً اكثر بالضرورة ذكره وذكر ما يتعلق بهو ينتسب اليه اسراية المحبة من المحبوب الى متعلقاته فذكر القرآن والنبي والائمة كله فى حكم ذكر الله (و) منها (بغض الدنيا) لانها مبعوضة اليه تعالى كما ورد ان الله لم يخلق شيئاً ابغض اليه من الدنيا وانه لم ينظر اليها منذ خلقها ولا نهاصدا له عن المحبوب فهى كالرقيب المبعوض الى العاشق وقد عرفت معنى الدنيا المبعوضة فيما سبق (و) منها (الوحشه عن الخلق) لانهم وان صحبوا الدنيا بآدابهم فارواحهم معلقة بامال الاعلى ولان فى الانس بالخلق و صحبتهم لوازم يمتزجه المحبون عنها كالتعلق بالدنيا والاشتغال عن الحبيب والدخول فيما يخرج عن رضاه الى سخطه ويجر الى مقته وغير ذلك من المفاسد واما الانس باولياء الله والمرشدين والمسترشدين للاستفادة من بركاتهم والاستفادة من خيراتهم فهو من الانس بالله وعليه يحمل ما ورد فى الحديث على الصحبه والمواصله وزيارة الاخوان وقضاء الحقوق ونحو ذلك كما ياتى (و) منها (اتحاد الهم) كما قال القائل كانت لنفسى اهواء مفرقة فاستجمعت اذ راتك النفس اهوائى فصار يحسدنى من كنت احسده فصررت مولى الورى مذصرت مولاى فتركت للناس دنياهم ودينهم شغلا بذكرك يادىنى وديناى وفي دعاء سيد الشهداء صلوات الله عليه انت الذى ازلت الاغيار عن قلوب احبائك حتى ام يحبوا سواك ولم يلجأوا الى غيرك (و) طريقها (السلوك) وهو السير عن النفس الى الله على الصراط المستقيم بقدوم الصدق وزاد التقوى (واتباع الرسول صلى الله عليه وآله) المستجلب لمحبه تعالى للعبد كما قال سبحانه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله) وهى الجاذبة الى حرم العزة فى حظائر القدس المقر به على بساط الانبساط والانس وبدونها تضل المساعى وتخيب ولا حظ الا الحرمان ولا نصيب كما قيل : تاكه از جانب معشوقه نباشد ككشى كوشش عاشق بيجايى نرسد والمتأمل فى عرض مراتب العشق الصورى والالهى ومقاماتهم وانطباق كل على الآخر ينكشف له ان العشق الصورى اقوى معين فى تهذيب النفس وتلطيف السر وتصفية الروح وتوحيد الهموم والاعداد للعشق الالهى لمن سبقت ايمهم من الله الحسنى وهذا حقيقة ما قيل المجاز قنطرة الحقيقة ومعناها كشف حجاب البعد عن قلبه واتمام نوره ودعوته ان يغشى

مجلس شهوده ومونس حضوره وسقيه من الشراب الذي سبق وصفه في حديث امير المؤمنين عليه السلام جرعة تفرق عنه الاوصال ولا يصحون من سكرته الا في مقام الاتصال وقد طوى بساط المغيرة من اليمين وانتقل من مضيق العلم الى عرصة العين وخرج من شتات الفرقه الى نظام الجمع وسرى فيه الحب سريان النور في العين والقوة في السمع فيطرب بوصاله وينشد بلسان حاله. جنوني فيك لا يخفى ونارى منك لا تخبو * فانت السمع والابصار والاركان والقلب. وفي الحديث القدسي المتفق عليه (لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احبته كنت له سمعا وبصرا وقلبا ويدا ورجلا) ازددعاني اجبتة وان ناداني ليمتته. واليه الاشارة بقوله سبحانه ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى. وقول امير المؤمنين عليه السلام والله ما قلعت باب خير بقوة جسدانيه بل بقوة ربانيه. وقال المولوى: آن يسرر اكش خضر بريد خلق * سر آنرا در نيابد عام خلق * انكه جان بخشد اگر بكشد رواست * حاكمست و دست او دست خداست. وهذا غاية السير ان تفقه منطق الطير وليس وراء عبادان قرينة (وهو) انما يتحقق (بلزوم) متابعتة صلى الله عليه وآله في جميع ما يتشرع فيه التماسي كما ينبغي عليه حذف المتعلق والمهم من ذلك امور منها (الوضوء) ان الله يحب المتطهرين (وهو ينور القلب) لا ارتباط الملك بالملكوت كما مر والوضوء على الوضوء نور على نور (و) منها (الخلوة) عن العوام (فهى تفرغ) القلب والبدن (عن الشواغل) كما ذكر دون الخواص فان صحبتهم نعم العون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الخلوة وربما تتعذر عليه فيتنذر بكساء اوازار كل ذلك لضبط المشاعر الظاهرة التى هى دهايز القلب سيما السمع والبصر فان اكثر الوسوس التى تدخل على القلب فتصد عنه وجهته انما يكون من جهتها وقد بلغه نداء الحق وهو على تلك الصفة فقيل يا ايها المزمحل يا ايها المدثر. (و) منها (السكوت) فهو يلقح العقل بالحكمة ويسهل الخلوة (ويقوى التقوى) بالعصمة عن افات اللسان من الكذب والغيبة والنميمة وافشاء السر والقذف والسب واللعن والهجو والمراء والفخار وغيرها مما ياتى فى باب الكلام فان اللسان اعصى الاعضاء على الانسان اذ لا تعب فى تحريكه ولا مؤنة فى اطلاقه ولا منتهى امجاله اذ ما من موجود او معدوم معلوم او مظنون متخيل او موهوم حق او باطل الا واللسان يتناوله ويتعرض له باثبات او نفى فان كل ما يتناوله العلم يعبر عنه اللسان ولا شىء الا العلم يتناوله وهذه خاصية لا توجد فى سائر الاعضاء فان العين لاتصل الى غير الالوان

والصـور ولا الـاذن الى غير الاصوات ولا اليد الى غير الاجسام و هكذا ومن ثم ورد فيه ما ورد في (في) الحديث النبوي يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح فيقول يا رب عذبني بعذاب ام تعذب به شيئاً فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وانتهب بها المال الحرام وعزتي لا عذبك بعذاب لم اعذب به شيئاً من جوارحك. وفيه (في) انه جاء اليه رجل فقال يا رسول الله وصني قال احفظ لسانك يكرر ذلك ثلاثاً ثم قال ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم . و عن ابي عبد الله عليه السلام (في) ما من يوم الا وكل عضو من اعضاء الجسد يكفر اللسان يقول نشدك الله ان نعذب فيك . وعنه عليه السلام (في) لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنات ما دام ساكناً فاذا تكلم كتب محسناً او مسيئاً . وفي المستفيض المشهور من صمت نجا . وقد سبق انه من علامات الفقه وذلك من اجل ان شهوة النفوس للكلام كثيرة والمحافظة عن افاته عسيرة فاقتضت الحكمه المبالغه في المنع ليقدر الامر على الحد اللايق ويتقيد اللسان عن الكلام الابحقة وحينئذ فالكلام ادخل في النجاة من السكوت كما في حديث (١) السجاد عليه السلام وقد سئل عن الكلام والسكوت ايهما افضل قال عليه السلام لكل منهما افات فاذا سلما من الافات فالكلام افضل من السكوت قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال لان الله عز وجل ما بعث الانبياء والاصياء بالسكوت انما بعثهم بالكلام ولا استحققت الجنة بالسكوت ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت ولا توقيت النار بالسكوت ولا يخيب سخط الله بالسكوت انما ذلك كله بالكلام ما كنت لا عدل القمر بالشمس انك تصف فضل السكوت بالكلام ولست تصف الكلام بالسكوت (و) منها (الجوع والسهر فهما) نعم المطيطان للسالك (ينوران القلب بتقليل دمه) فيبيض وفي بياضه نوره (وذو بان شحمه) فيرق وفي رفته صفاءه وضيائه فيصير كالكوكب الدرى والمرأة المجلوة يلوح فيه جمال الحق وعن المسيح عليه السلام يا معشر الحواريين جوعوا لعل قلوبكم ترى ربكم . وعن النبي صلى الله عليه واله افضلكم منزلة عند الله اطولكم جوعاً وتفكروا بغضكم الى الله كل نومة اكل شروب . ولم يشبع صلوات الله عليه واله من طعام قط . واختار لما خیر ان يجوع يوماً وياكل يوماً . وكان يتهدد من الليل زيادة على الواجب حتى قيل له في ذلك فقال افلا اكون عبد اشكورا . وسياتي تمام الكلام فيهما والمحمود منهما التوسط كما سبق

الاشارة اليه وانما بولغ فيهما توفيقا للنفس (على) حد (الاعتدال) المطلوب (والافراط) فيهما (شاغل) عن القصد لانه مضعف للمزاج منهك البدن مسقط للقوه مضر بالاعضاء الرئيسه جدا سيما الدماغ والعافيه من الشرائط المرعية في السلوك لان البدن مركب النفس ومهما ضعف المركب تعسر السير فيكون مذبذوبا (كالتفريط) وحد الاعتدال في الجوع ان ياكل الطعام وهو يشتهيه ويرفع يده عنه وهو يشتهيه وفي السهر ان لا ينام من الليل اكثر من ثلثيه ولا اقل من ثلثه وما ياتي في باب المنام تحديد لاكثره (و) منها (نفي الخواطر) عن القلب بسد مداخلها ما يمكن (فانها شاغلة) لهو البدن (و) منها الاقتصار على (اكل الحلال) وهو ما يحكمه بابا حقه في ظاهر الشريعة مع ترك ما يريب فان اكل الحرام يقسي القلب ويرد الدعاء بالدعاء بالخاصيه (و) منها (الذكر الدائم) لله سبحانه فغن النبي (في) صلى الله عليه واله من اكثر ذكر الله عز وجل احبه الله . وفي الحديث القدسي انا جليس من ذكرني . وعن ابي جعفر عليه السلام ان ذكرنا من ذكر الله . وافضله ما كان في السر كما تظافرت به الاخبار وفي بعضها انه ليس التسميحات الاربع ولكنه ذكر الله عند ما حل وحرم . (و) منها (التسليم له تعالى في كل حال) فعن ابي عبد الله عليه السلام (في) قيل له باي شيء يعلم المؤمن بانه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط . وعن امير المؤمنين عليه السلام ان من اركان الايمان التسليم لامر الله . فهذه جملة من الاداب الماثوره في السلوك عن اهل العصمه والهداية الذين اوجب الله اتباعهم واقتفاء اثارهم وفرض الاقتداء بهم والاهتداء بمنارهم فاتحد الطريقتان واما ما ينقل عن بعض المشائخ من الرياضات كاعتكاف الاربعين واجتناب اكل الحيوان والاجهار بالتكثيرات الاربع على الهيئة المعهودة ونحو ذلك فقد ذكر المصنف في بعض رسائله انه لم يعثر اشياء منها على ما أخذ يعمل عليه وشنع في بعضها عليهم وغاية ما يمكن الاستيناس لهم بقوله صلى الله عليه وآله من اخلص عمله لله اربعين صباحا تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه . وقوله صلوات الله عليه وآله لا تجعلوا بطونكم قبور الحيوانات . وهما بمراحل عن المقصود ولعل بعض السلف استصلح هذه الرياضات في حق بعض المريدين فامرهم بذلك وجرت به السنة والله يعلم هذا اخر الكلام في شرح طهارة الباطن وهو المقصد الاول من كتاب الطهارة (والله الموفق والمعين) ويتلوه في (المقصد الثاني طهارة الظاهر) وهي استعمال طهور مشروط بالنية والطهور الماء والتراب (باب الماء) وهو ما يصدق عليه الاسم باطلاقة فخرج المضاف واما

الاسار فليس قسما برأسه وانما يفرد بالبحث احيانا لكثرة مباحثه واهتمامهم به او كون المطلق طاهراً طهوراً مالم تلاقه نجاسة من ضروريات الدين وكذا خروجه عنهما بملاقاة نجاسة مستولية على احداً وصافه الثلاثه بالتغيير الى وصفها وغيره وفي الحديث النبوي (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه) رواه ابن ادريس مرسلًا وقال انه متفق على روايته وعن ابن ابي عقيل انه من المتواترات بين الخاصة والعامة وقد عمل بعمومها المصنف ومن وافقه من المتأخرين في العقدين (١) جميعاً (سواء في ذلك ماء البحار والامطار والعيون والابار) والحياض والاواني والقليل وهو ما دون الكر والكثير وهو الكر فما زاد والمشهور الفرق بينهما في ماء عدد النابع وماء الغيث حين نزوله فحكموا بنجاسة القليل وان لم يتغير خلاصه الاستنجاء وربما يلحق (٢) به المستعمل في رفع الاخبار مطلقاً وقيل (٣) في غير الغسلة الاولى خاصة وقيل (٤) مع وروده على النجاسة خاصة وماء الحمام اذا كانت له مادة وما لا قام الا يدركه الطرف من النجاسة مطلقاً (٥) وقيل الدم خاصة (٦) اقتصاراً على مورد النص وهي صحيحه على بن جعفر (٧) واما التابع فالمشهور ان الجارى في حكم الكثير مطلقاً منهم (٨) من اشترط دوام النبع وذهب العلامة الى التفصيل بالقله والكثرة غيره من المياه المحقونه واما البئر فالمشهور بين المتقدمين انه كالقليل مطلقاً وبين المتأخرين انه كالكثير كذلك ومنهم (٩) من فصل بينهما وهو المشهور في الحياض والاواني والقول (١٠) بانهما كالقليل شاذ كالقول بالحق (١١) ماء الغيث به ان لم يكن جارياً من ميزاب ونحوه والمشهور نقله في كتب الاستدلال من مذهب ابن ابي عقيل موافقه المصنف في التسوية بين القليل والكثير ونقل عن بعض المتأخرين (١٢) ان القليل الصغير المعلوم تغييره بالنجاسة له صورتان احديهما صورة العلم بعدم التغيير والاخرى صورة

١- الایجاد والسلبی وهما طهاره غير المتغير و نجاسة المتغير - م ٢- اللاحق للشيخ - م ٣- الشيخ
ایضاً فی قوله الاخر - م ٤- للسید مرتضى - م ٥- عند الشيخ - م ٦- قاله المحقق م ٧- عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعاً فاصاب اناء هل یصح الوضوء منه فقال ان
لم یکن شیء لیستیمیره فی الماء فلا یباس وان کان شیئاً یبسا فلا یوضأ - م ٨- الشہید
فی الدروس - م ٩- وهو محمد بن محمد البصروی من المتقدمین - م ١٠- للمفید وسار - م
١١- للشيخ - م ١٢- المولى خليل القزوينی فی شرح فی - م

الاحتمال والاشتباه وان ابن ابي عقيل ذهب الى عدم النجاسة في الصورة الاولى دون الثانية فان صح فهذا فرق آخر مع تفصيل وتوجيه لاعتبار الكرية ويستفاد من كلام ثقه الاسلام والصدوق والروايات التي اوردناها في الكافي والفقهاء التفصيل بوجه آخر وهو وجوب اجتناب بعض المياه القليلة التي روي المنهى فيها بخصوصها وجواز استعمال ما روي الاذن فيها بخصوصها وامامالم يروى فيه شيئاً فهو مندرج في العمومات المبيحة فيلزم الصدوق تجويز استعمالها كما هو المعروف من دابه في العمل بالعمومات والقول بانه خرق للاجماع المركب مما لا وقع له على طريقتيهما السليمة ولم نعثر في روايات المسئلة على نص ينطق بنجاسة كل ماء قليل بملاقاة نجاسة كانت على اى وجه كانت الملاقاة فان عشر عليه عائر فله الدست والافقى ادله المشهور من القصور ما بيناه في الرسالة الاحمدية (و) مع ذلك كله (من اجتنب ما نقص عن الكر) منه (الملاقى للنجاسة الغير المستولية عليه) في مطلق الاستعمالات (ولاسيما في رفع الحدث والشرب) اذيراعى فيهما من نزاهة الماء ما لايراعى في غيرهما (فقد اخذ باليقين) وخرج عن وسواس مخالفه بعض الظواهر (الا ما اضطر اليه) كما في صحيحه (يب) محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه. وعن (يب) علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه ساله عن اليهودى والنصرانى يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه. وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك يتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتشره عنه. وهذا وجه آخر لاعتبار الكرية (و) لمعرفة (الكر) طريقان احدهما التقدير (بالوزن) وهو الف ومائتا رطل كما في (في) مرسله ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع (١) وفسره الاكثر بالعراقي (٢) وهوماته وثلاثون درهما عند الاكثر ومنهم المصنف في مطولاته من الدراهم الشرعية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل شرعية كل مثقال دينار من هذه الدنانير السائرة في بلاد الاسلام والتعويل عليها في التقدير اسهل واقرّب الى الضبط فانها لم تتغير في جاهلية ولا اسلام كما نقله الناقلون بخلاف الدراهم اذ تطرق اليه الزيادة والنقصان والدينار ثلثة ارباع مثقال الصيرفي

١- قال الكر من الماء الف ومائتا رطل ٢- والصدوق فيه المرتضى بالمدينى وهو رطل ونصف بالعراقي

فالرطل احد وتسعون دينارا هي ثمانيه وستون مثقالا وربع مثقال فالكر احدو ثمانون
الف وتسعمائه مثقال هي (مائة) وستة (وثلاثون من تبريزيا) ونصف من من الامنان المعهودة في
بلاد العجم كل من ستمائه مثقال تحقيقا (تقريبا) وهو المطابق لما في الوافي والبحار وغيرهما
واما ما نقله بعض المعاصرين (١) عن بعض (٢) وعول عليه من انه مائة وثمانيه واربعون مناو ثلثمائه
واثنان واربعون مثقالا وستة اسباع مثقال فالظاهر انه لا يخلو عن سهو كاسقاط النيف ههنا (و)
الاخر (بالمساحة) وهو عند القميين والمحقق والشهيد الثانيين (سبعة وعشرون شبرا مكسرا) حاصلة
من ضرب ثلثه اشبار في ثلثه اشبار كما في صحيحه (٣) اسمعيل ابن جابر في ثلثة اشبار (والاحوط) ما
مال اليه في الاعتبار وهو ستة وثلاثون شبرا حاصله من ضرب اربعة اشبار في ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
كما هو ظاهر صحيحه (٤) الاخرى واحوط منه ما هو المشهور وهو (اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان
شبرا) حاصلة من ضرب ثلثه اشبار ونصف في مثله ثلثه اشبار ونصف في عمقه في الارض كما في
رواية (في-يب) (٥) ابي بصير ويحكى عن الراوندي الاكتفاء ببلوغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة
ونصفا من دون اعتبار التكسير واول ما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت ابعاده
والالزم من التهاوت ما لا يخفى والتقدير ان متخالفان وافراد المياه متخالفة ايضا في الوزن
هو احد الاسباب في اختلاف تقدير المدققين المعنيين بهذا الشأن فمن قائل ان ما ميلا من الماء
قدر مكعب شبرا من المكان هو اربعة اثمان تبريزيه ونصف من ستة وخمسون مثقالا صيرفيا
فقد سبعة وعشرين شبرا مائه واربعة وعشرون مناو اثناعشر مثقالا وقد رسته وثلثين مائه و
خمس وستون مناو ربع من ستة وستون مثقالا وقد ر الممشهور مائه وستة وتسعون مناو
سبعة اثمان من وثمانيه وثلاثون مثقالا ونصف مثقال ومن قائل ان ملاء مكعب الشبرا ثلثة اثمان و
سبعة اثمان من وثمانيه عشر مثقالا ووزن السبعة وعشرين مائه وخمسة اثمان وثلثة اثمان من
وسته وثلاثون مثقالا ووزن الستة وثلثين مائه واربعون مناو نصف من وثمانيه واربعون مثقالا
ووزن المشهور مائه واربعه وستون منا وستة وخمسون مثقالا ومن مثقالا وقد ورد في بعض
الروايات تحديد الماء الذي لا ينجسه شيء بالرأيه والقلتين والحب من حباب المدينة والجرحه
والقربه واشباه ذلك من اوعية الماء وظاهر ان شيئا منها لا يتوافق مع شيء من التفديرات

١ - السيد صدر الدين في رسالة الطهاره - م ٢ - ميرزا رضي الدين القزويني - م

٣ - عن ابي عبد الله (ع) قال سالت عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كرت وما الكرت قال ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار - م ٤ - عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في
ذراع وشبر سعة - م ٥ - عن ابي عبد الله (ع) قال سالت عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء
ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء - م

المذكورة وهذه كلها من قرائن الاستحباب على ان اناطه الامر الذي تعم به البلوى ويشترك في التكليف بمعرفة جميع المكلفين بامثال هذه التدقيقات ينافي سهوله الشريعة الظاهرة وسماحتها وقد ورد عن الصادق بهاصل ما رواه الله عليه وآله في آداب الاكل والنوم والتخلى والجماع ونحوها مما لا يعتنى به مزبدا اعتناء مادونه المدونون وامير وعنه في اشتراط الكرية في نقاء الماء على الطهارة خبر واحد بل لم نقف في الروايات النبوية من ذكر الكر على عين ولا اثر ولو كل ماء قليل يتنجس بمجرد اصابة النجاسة لكان تبليغ ذلك الى عوام العرب الذين كانوا لا يحترزون عن النجاسات اشد احترازا وكان مدارهم على المياه القليلة وتقديره في قلوبهم بتكرار البيان من اهم المهمات ولو فعل ذلك لتقل الينا متواتر التوفر الدواعي الى نقله وليس هذا مما يقال فيه ان عدم الدليل ليس دليلا على عدم المدلول كما يعلمه المنصف ومع ذلك فلا احتياط لا يترك سيما فيما ورد فيه النهي بخصوصه مثل ما شرب منه كلب او خنزير او دجاجة في منقارها قدر او باز في منقاره دم او ادخل المحدث يده القذرة بالبول او المني فيه او الدجاجة رجلها القذرة وغير ذلك مما له ذكر بالخصوص كما ذكرنا انه ظاهر الصدوق وهو المناسب لطريقه اهل الاخبار المسلمين (فان وقعت في البئر) نجاسة فغيرت ريح الماء او طعمه نزلت حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة كما في (في - يب) صحيحه ابن بزيع عن الرضا (١) عليه السلم والحق بهما اللون في المشهور (و) ان (لم تغير تغييرا) محسوسا في شيء منها فان كانت من النجاسات المنصوصه (فلينزع منها الدلاء الماثورة) وجوبا شرطا او استحبابا تعبدا او (ليطيب) ماؤها وتزول عنه النفرة الحاصلة بوقوع النجاسة (قليلان) الماء (او كثيرا) وفي تعيين الدلاء المنزوحه في كثير من المنصوصات اختلافات كثيرة في الروايات وهذه من قرائن الاستحباب ايضا وهي دلولبول الصبي الفطيم وموت العصفور وثلاث للفارة والوزغة ودلوان او ثلث للدجاجة وشبهها وخمس للفارة والسنور والكلب والدجاجة والطير وقيد في بعضها بما اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء وسبع لوقوع الجنب واغتساله وخروج الكلب حيا والدجاجة والطير وقيد في بعضها بما لم يتن والفارة وقيدت في بعضها بالتسلخ او التفسخ والشاة والدابة الصغيره وما بين الفارة والسنور الى الشاة وبول الصبي والسام ابرص المتفسخ وتسع او عشر للشاة وما اشبهها وعشر للعدرة الغير

١- قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة - ٢

الذائبه والعقرب والجيف كلها الاجيفه قد اجيفت و عشرون للدم والخمر ولحم الخنزير
والميمته وقيدت الاخيرة في بعضها بما كان له ريح والفارة اذا تقطعت وثلثون لقطرة دم
او نبيذ مسكر او بول او خمر وماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب واروائها وخرء
الكلاب و اربعون لبول الرجل والفارة اذا لم تنتن وعشرون او ثلثون او اربعون للسنور
والكلب وشبهه وثلثون او اربعون للسنور او اكبر منه وما بين الثلثين والاربعين لدم ذبح
الشاة واربعون او خمسون للعذرة الذائبة وسبعون لموت الانسان ومائه دلو لجيفه قد
اجيفت ودلاء لقطرات من بول او دم او شئ من عذرة كالبعرة ونحوها والحمامه والدجاجة
والطير والدابة والفارة والمهرة والكلب وشئ صغير سقط في البئر فمات فيها و دم ذبح
الطير ودلاء يسيرة للدجاجة والحمامه ودم الرعاف وكر من ماء للحمار والجمل ونزح
الماء كله للبول والخمر وموت الكلب والخنزير والبعير والفارة وقيدت الاخيرة في بعضها
بما اذا انتفخت فيه ومنتت وفي (يب) موثقه عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في
بشروقه فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب الماء فليترف يوما الى الليل
ثم يقام عليها قوم يتر او حون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت. وان كانت من غيرها
فلهم فيها اقوال وجوب نزح الجميع والاكتفاء بالاربعين وبالثلثين ومال المصنف في كتابه الكبير
الى العشرين ان كانت النجاسة من الميمات ولا يخلو من وجه (ويستحب التنزه في رفع الحدث)
الاصغر (عن) الماء (الاسن) وهو الاجن وكان التعبير به اجود كما في (في-يب) حسنه الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتتمزعه عنه . قال في الوافي الاجن
المتغير اللون والطعم وموردها الوضوء والاطلاق غير ملائم لطريقته وابلغ منه ما
في المفاتيح حيث ذكره في الغسل وعلله بالنص (و) مثله القول في الماء (المستعمل في
رفع الحدث الاكبر) ففي (يب) رواية ابن سنان عنه عليه السلام الماء الذي يغسل
به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه و اشباهه .
مع اختصاصها وما في معناها مما استدلل به المانعون بالجنابة فاجراء الحكم في غيرها غير
سديد والاستعداد بانتفاء القائل بالفرق غير مقبول كما اشرنا اليه مرارا (و) كذا في (سور الحائض)
فان الروايات الناهية كلها في الوضوء كصحيحه (في-يب) عيسى بن القاسم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن سور الحائض فقال لا تتوضأ منه. و موثق الحسين (في-يب) ابن
ابي العلاء عنه في الحائض يشرب من سورها ولا يتوضأ منه. ووردت الرخصة في بعضها (١)

اذا كانت مامونه ومن ثم قيد بعضهم الحكم بغير المامونه ومنهم المصنف في المعتصم والمفاتيح مع تضعيف الاطلاق ومنهم من عبر بالمتهمه كما في الدروس وغيره (و) مطلقا عن الماء (المسخن بالشمس) كما (في - يب) في النبوى المتفق عليه الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص . والظاهر تعليق استمرار الحكم على بقاء الوصف وان لم يشترط فى صدق المشتق بقاء معنى الاشتقاق نظرا الى لفظ الروايه وكان التعبير به اوجود ومنهم من عبر بالشمس ومنهم المصنف فى المفاتيح وما هنا بما فيه اوفق وسوى فيه بين المياه المذكوره وسور اليهودى والنصرانى والمشرى والناصب وادانوا وما اصابته الوزغه والحيه والعقرب والقليل اصابته النجاسة ولم يتغير ماء البئر التى اصابته ولما ينزح منها ما قدر (الا ان لا يجد) ماء (غيرها) فان كان الوجود واحدا تعين وان تعدد اختار المحتاط اقربها الى اليقين فيقدم ما اصابته الوزغه على ما اصابته النجاسة وسور اليهودى على سور المشرى والاسن والمسخن بالشمس على المستعمل وهكذا (باب الاخبثات و) كيفية (تطهير) موارد (ها وهى) ثمانية (فضلنا غير المأكول) اللحم بالاصل او العارض مطلقا (١) كالموطوء والجلال مما لهدم سايلى اى خارج بقوة دفع اذا قطع شئ من عروقه لاجتماعه فيها من انواع الحيوان (ماعد الطير) اجماعا الامن ابن الجنيد فى بول الصبى مالم ياكل اللحم وهو شاذ ضعيفا (٢) المستند سند او دلالة محجوج بما يدل على نجاسة بول الصبى والانسان وما لا يؤكل لحمه واما خلافه فى طهارة ابوال خيل والبغال والحمير فمدلول عليه بعدة من الاخبار المعتمده ويستفاد من بعضها (٣) ان المراد بما كوال اللحم ما جعله الله للاكل الا انه يقول بنجاسة اروائها ايضا وهى لا تساعد عليه وفي موثق الحلبى (فى - يب) عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بروت الحمير واغسل ابوالها. ومن ثم مال المصنف فى مطلواته الى الفرق

-
- ١- سواء كان العارض ممتنع الزوال او ممكنه - ٢ م - هو ما رواه الشيخ عن السكونى عن الصادق عن ابيه عن علي ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانه امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضد والمنكبين واجاب عنه المصنف فى المعتصم او لا بالطعن فى السفه وثانيا بالقول بالموجب فان تطهير النجس غير منحصر فى الغسل بل قد يكتفى فيه بصب الماء وهو هنا كذلك على انها خالية عن اعتبار اكل اللحم - ٣ - رواه زراره عن احدهما فى ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت ليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل منه - م

والتفضيل ان لم ينعقد الاجماع المركب على خلافه وفي استثناء الطير موافقه للصدوق وابن ابي عقيل لحسنة (في-يب) ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام كل شيء يطير لا باس بخرمه وبواه . ومخالفه للمشهور لحسنه عبدالله بن سنان عنه عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال مالايوكل لحمه . واذا ثبت في البول ثبت في الخراء ذلاقائل بالفرق و هما عمومات متعارضان من وجه فلا بد من تخصيص احدهما بالآخر ومطابقه الاول للاصل وعمومات الطهارة معارضه بمطابقه الثاني للاحتياط وعمومات نجاسة البول واظهرية شمول كل شيء يطير لما لا يوكل لحمه من الطير من شمول ما لا يؤكل لحمه له في مرتبه الدعوى وقد يقال (١) ان الظاهر عدم وجود البول للطير وذلك مما يريب في الراويه الا ان يحمل البول فيها على التجوز باطلاقه على رطوبات الطير وفيه انه حينئذ يصير ذكر الخراء مستدركا والتحقيق ان السالبة الكلية هنا غير معلومة الصدق والاستقراء التام متعذرو الناقص لا يجدى وكلام بعض علماء الحيوان وان اشعر بذلك الا انه غير مقبول في معارضه ما يشعر به النص المعتبر عن اهل العصمة صلوات الله عليهم نعم ما غلب الميعان على ذرقه كالدجاج وسباع الطيور لا يبعد فيه ذلك دون ما غلب فيه التصلب كالخشاف وقد صرح علماء الحيوان بانه يبول كما تبول ذوات القوائم من الحيوان وتكرر ذكره في الروايات مع الامر بغسل الثوب منه في بعضها (٢) ونفى الالباس عنه في آخر (٣) كما ينقل عن القوم ومن ثم اختلف فيه اصحابنا بالخصوص وفي دلالة الامر بالغسل على النجاسة نظر ومثله الكلام في ذرق الدجاج ففي رواية (٤) مضمرة انه لا تجوز الصلوة فيه كما هو المنقول عن ابي حنيفة والشافعي وفي اخرى (٥) انه لا باس (والدم والمنى) من الادمى وغيره ايضا (مما له دم سائل سوى) الدم (المتخلف في) تضاعيف الحيوان (المنبوح) الشرعى (بعد القذف المعتاد) من غير مانع فهنا احكام خمسة (١) نجاسة الدم في الجملة كما تظافرت به النصوص وثقل عليه الاجماع والمشهور انه لافرق بين قليله وكثيره وفي كلام بعض المتقدمين (٦) ما يوزن باستثناء ما دون قدر الحمصة من غير دم الحيض وفي كلام بعضهم ما دون

١ - في شرح الدروس - ٢ م - رواية داود الرقي - م ٣ - رواية غياث - م

٤ - هو ما رواه الشيخ عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج هل تجوز الصلوة فيه فكتب لا والظاهر ان فارسا هذا هو ابن حاتم القزويني وقد ضعفه الشيخ والعلامة وغيرهما - م ٥ - هي رواية وهب بن وهب عن الصادق عن ابيه عليهما السلام - م ٦ - قال الصدوق الدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصه فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنى قليلة كان او كثيرا هذا كلامه رحمه الله - م

سعة (١) الدرهم وهما شاذان (ب) اختصاصها بدم ماله نفس كما نقل عليه الاجماع فلا بأس بدم السمك والبق والبرغوث وان كثرت فحاش كما في صحيحة ابن يعفور وغيرها (٢) (ج) استئناؤ المتخلف في الذبيحة كما وقع مقطوعا به في كلامهم منقول عليه الاجماع ومنهم المصنف في المفاتيح وان اهمله في كتابه الكبير والظاهر انه لا فرق بين المتخلف في العروق والبطن وغيرهما ما لم يعلم احتباسه اعارض كتفيس الذبيحة او كون راسها في مكان عال وسائر هافي مكان منخفض او يمكن جزء من عضو محرم كالطحال والتقيد بالبطن في روض الجنان وبتضاعيف اللحم في المفاتيح كانهما من باب التمثيل واستدلوا بتقييد الدم المحرم في الاية الكريمة بالمسفوح فيبقى ما عداه على اصالة الاباحة فيكون طاهرا ويتقيد به عمومات نجاسة الدم واطلاقاته وباننا نعلم ضرورة حلية اللحم وانه كان يتعارف اكله في اعصار النبي والائمة صلوات الله عليهم من غير تكريم مع انه لا ينفك عن دم في خلاله يظهر بالطبخ فلو كان نجسا لما ساغ اكل اللحم اصلا وهو خلاف الضرورة من الدين فان قلت يجوز ان يكون عفو اقلت ان اردت العفو المطلق فالنزاع لفظي وان اردت العفو في الاكل فقط فالخرج وكونه خلاف الضرورة ايضا باق بحاله اذ نعلم بالضرورة انهم بعد اكل اللحم ما كانوا يتحرزون (٣) عنه بتطهير الايدي والافواه والقدرور الاواني وسائر الملاقيات (د) اختصاصه بالمذبوح الشرعي فان المذبوح الغير الشرعي ميتة فتكون اعضائه الطاهرة نجسة فضلا عن دمه سواء كان مما يقبل التذكية ام لا وظاهر الاطلاق يقتضي انه لا فرق في المذبوح الشرعي بين ما كول اللحم وغيره عند المصنف وموافقيه وهو (٤) مشكل جدا اذ لا يستقيم الاستدلال في الثاني باصالة الطهارة لان عمومات نجاسة الدم مخرجة عنه ولا بالتقيد في الاية لانها مسوقة لبيان نفى التحريم دون الطهارة وانما يستدل بها لها في الاول لان الاباحة ملزمة لها وهي منتفية في الثاني والاجماع المنقول على نجاسة دم ماله نفس ينطوى عليه وقد صرح به بعضهم فليتامل المحتاط ولا يستيقن (هـ) نجاسة المنى كما نقل عليه اجماع الاصحاب وتضافرت به الاخبار وما (٥) يدل على جواز الصلوة فيه يحتمل الحمل

١ قال ابن الجنييد الدم اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب انتهى. ٢ - قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر - م ٣ - بدليل عدم النقل لانه ما تغم البلوى به وتتوفر الدواعي على نقله - ع - في اثبات التذكية على بعض مما لا يؤكل لحمه كالسباع - م ٥ - الحسن عن ابي اسامه قال قلت لابي عبد الله ع -

على التقية (١) وخصت في المشهور بماله نفس لانه الفرد المعهود المتعارف فيكون هو المتبادر فتصرف اليه الاطلاقات الروايات ويبقى ما عداه على حكم الاصل وبمثل هذا البيان يناقش (٢) في شموله لمعادمني الانسان لانه الفرد المتكور غالباً واكثر ملاقة الانسان انما يكون معه فظاهر السؤالات والاحكام اختصاصها به فعلى هذا ان ثبت الاجماع (٣) على وجه يكون حجة والا فللبحث مجال وقد يستدل للتعميم (٤) بصحيحه (يبـيه) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المنى فشده وجعله اشد من البول. فانه وان شهدت القرائن الحالية في مثله بارادة منى الانسان الا ان فيه اشعاراً بكونه اولى بالتنجيس من البول فكل ما حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون لمنه هذه الحالة وربما كان هذا القدر كافياً مع الاجماع المنقول وعدم ظهور مخالف فيه وفيه انه بعد تسليم ان الظاهر فيها ارادة منى الانسان فغاية ما تدل عليه ان منى الانسان اشد من بوله وهذا لا يستلزم ان يكون منى غيره ايضاً كذلك اصلا وحمل المنى والبول في غيره على منيه وبوله قياس لا نقول به مع انه لا يثبت به ايضاً (٥) المطلوب بتمامه (والميتة عنه) آدمياً وغيره برياً او مائياً وصرحوا في الادمي بان هذا الحكم انما يتعلق به بعد البرد وقبل الغسل ونقلوا على جميع ذلك الاجماع الا ما يلوح من كلام الشيخ (٦) في الخلاف من طهارة ميتة الحيوان المائي وربما يبنى على الغالب من انتفاء النفس عنه وفيه نظر وفي حكمها (٧) بعضها اجماعاً ايضاً الا ما يلوح من الصدوق في الفقيه حيث روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء ولبن او سمن وتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وكذا ما قطع من الحيوان الحي كالاليه (٨) ونحوها (ولا بأس) فيهما بالاخلاف (بالعشرة)

- يصيبني السماء وعلى ثوب فيبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المنى فاصلي فيه قال نعم وقد تحمل على بلة لا تسرى نجاسة المنى اليها وبعده ظاهر

١- فان من القوم من يقول بطهارته - ٢- في شرح الدروس - ٣- كما ادعاه العلامة في التذكرة - ٤- في المعالم - ٥- لانه لا يجري فيما يكون بوله طاهراً كما لا يخفى - ٦- قال الشيخ في الخلاف اذا مات في الماء القليل ضفدع او مالا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينتجس الماء انتهى - ٧- لعدم ثبوت الكلية - ٨- الا ليه منصوصه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في البيات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة وقريب منها رواية الكاهلي عنه عليه السلام ورواية الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام وكذا ما اخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا او رجلاً كما حسنه محمد بن قيس وغيرهما واما الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن البدن كالشور والثلول ونحوهما فالذي عليه المحققون طهارتها وفي التمهيل ايماء الى الاحتراز عنها -

الاجزاء (الفقيدة الحياة) وهى الشعر والوبر والصوف والقرن والناب والظلف والظفر والعظم والبيضة والانفحة وربما يزاد الحافر والريش والمنقار وفى درجها جميعا تحت الوصف المذكور تنبيه على علة الحكم وهى عدم صدق الموت عليها لانه فرع الحياة وفى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح. وقد يناقش فى كون العظم منها بقوله سبحانه قل يحييها الذى انشأها اول مرة. اذا الاحياء مستلزم الحياة ويجاب بان الاحياء حقيقة انما هو لا صاحب العظام وانما ينسب اليها تجاوزا نعم يتجه المناقشة فى خصوص السن فان له حسالا ينكر وقد صرح بذلك صاحب القانون ايضا والجواب (١) بان كلام صاحب القانون عندنا غير مقبول فى مقابل كلام اهل العصمة صلوات الله عليهم ان صح فانما يصح لو ثبت عنهم عليهم السلام التنصيص بان السن مما لا تحلله الحياة وهو ممنوع وانما ثبت ذكر السن فى حسنة (فى - يب) الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابى يساله عن السن من الميتة واللبن والبيضة فقال كل هذا ذكى وحسنة الاخرى قال ساله ابنى وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعل له مكانه قال لا بأس به. (٢) ومرسله الفقيه المسنده فى باب العشرات من الخصال فى الصحيح عن ابن ابي عمير يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض. ولا منافاة فيها للكلام الشيخ بوجه وقد وقع فى بعض الاخبار (٣) تقييد البيضة بما اذا اكتسبت الجلد الغليظ كما ذهب اليه جماعة وما يوجد فى بعض كلمات العلامة من تقييدها بما اذا كانت من ما كول اللحم لا يعرف له دليل ولا موافق والانفحة بكسر الهمزة وكسر الفاء وفتحها البن مستحيل فى جوف السخلة يصنع منه الجبن كذا يستفاد من الروايات (٤) وطهارة اللبن مما افتى به جماعة من الاصحاب بل نقل الاجماع فيها من الخلاف وتوقف فيها المتأخرون وهو فى

١ - للشيخ البهائى فى حاشية الفقيه - ٢ م - وفى الكافى قال ابو عبد الله ع الوبر والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتة وقد يترأى ان فيها دلالة ان السن مما لا تحلله الحياة لانه من جملة النابت وقد سلب الموت عن كل نابت وذلك مستلزم لطلب الحياة عنه وفيه ان الظاهر ان المراد بسلب الموت هنا سلب لازمه اعنى النجاسة لان شأنهم صلوات الله عليهم تقرير الاحكام الشرعية دون الاحكام الطبيعية ومثله فى الاخبار غير عزيز على ان كون السن من جملة النابت ممنوع لانه لا يعود كلما ازيل كما لا يخفى - ٣ م - هى رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام فى بيضه خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها - ٤ م - وفى كلام اللغويين والفقهاء فيه اختلاف عظيم - م -

محلّه ويأتى لهداتتمه فى كتاب المعيشه (والكلب والغزير غير المائين) فانهما طاهران صرفا للاطلاقات الواردة فى نجاستهما الى الافراد المتبادره فيبقى ماعداها على حكم الاصل ومنهم من صرح (١) بالتعميم وهو افراط بازاء تفريط من فرق (٢) بين كلب الصيد وغيره و فى حكمهما ابعضهما مطلقا على المشهور خلافا لمن استثنى (٣) ما لا تحلّه الحياه منه كما فى الميتة (والكافر) مطلقا وهو من انكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة كلا او بعضا (وان اقر) (ب) جميع ماعداه من الاصول الخمسه و غيرها كمستحل ترك الصلوة خاصة او الوطى فى المحيض كما صرحوا به وانما يقتضون هنا على (الشهادتين) جمودا على الواقع (كالخارج) على الامام الحق واولهم المارقون الخارجون بصفين يوم التحكيم المجتمعون بالنهر وان ثم انشعبوا فرقاشتي يجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الاعلى ذلك (و) كذا (الناصب) وهو الماعداى لاهل البيت عليهم السلام كلا او بعضا على المشهور فى معناه بين الفقهاء والمحدثين والمغويين واما ما ذهب اليه شذاذ من المعاصرين ومن قاربهم وربما نسبوه الى بعض القدماء ايضا من ان كل مخالف فى الامامة فهو ناصب يحكم عليه بالنجاسة و تحريم المناكحة وسائر لوازم الكفر ففى غاية الضعف والبعد عن الصواب واحتجوا للصغرى بما ورد فى بعض شواذ الاخبار فى تفسير (فى) قوله تعالى عامله ناصبة نصبت غير ولاية الامروان الزيدية (٤) والواقفه من النصاب و مكتوبة (٥) محمد بن على بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام فى الناصب هل احتاج فى امتحانه الى اكثر من تقديمه الحبث والطاوت وتقديم امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب وروايتى عبدالله بن سنان والمعلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا بغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولوننا وانكم من شيعتنا. والمكبرى بالاجماع وهو مغالطه لان الاجماع اذ صح فانما هو على كفر الناصب بالمعنى المشهور بين المجمعين دون هذا المعنى المبتدع والمدلول عليه بتتبع الروايات ان النصب كالكفر والشرك له معان متعددة مشككه واثبات بعض الاحكام لبعضها لا يستلزم ثبوتها بقول مطلق المجمع

١- ابن ادریس ٢ - قال الصدوق من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطباً فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء وان كان رطباً فعليه ان يرشه انتهى م ٣ - المرتضى ٤ - فى كتاب الكشى ٥ - فى سرائر ابن ادریس

كما هو ظاهر وفي حكم الخوارج والنواصب الغلاة لعنهم الله وهم الذين يعتقدون في علي انه الله وهم السبائية (١) او انه افضل من محمد وانه بعث ليدعو الناس الى علي فدعا الى نفسه وهم العلبياتيه (٢) الى غير ذلك من مقالاتهم الواهيه وقد انقروا بحمد الله فلا يعرف لهم اثر في بلاد الاسلام واليهم اشار امير المؤمنين عليه السلام بقوله هلك في اثنان مبغض قال ومحب غال وكذا المجسمه (٣) وهم الذين يعتقدون فيه تعالى انه جسم من الاجسام وهم فرق شتى متشاركون في معنى الكفر ومال في المفاتيح الى استثناء اليهود والنصارى والمجوس من حكم نجاسة الكافر وفاق لبعض القدماء وخلاف المشهور وفي بعض الاخبار ارشاد الى ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقى وان الامر به في بعضها انما هو للنجاسة العرضية دون الذاتية لكنها محتمله للحمل على التقيه وهو اوجود ما يجمع به بينهما هذا ماوضح دليله وبان سبيله من النجاسات (ومن اجتنب مع ذلك الخمر) وكل مسكر ما يع بالاصالة فقد احتاط لدينه وخرج عن دغدغة مخالفة ماتضمن الامر باجتنا به الاسيما الخمر فقد نقل فيها الاجماع وهو الذي رجحه في المفاتيح وان كان حمل ما يدل عليه على التقيه متجهالا انه المذهب (٤) المنصور بينهم لما فيه من مخالفه الاحتياط وظهر الكتاب وعظماء الاصحاب وتوقف في الكتاب الكبير وهو في محله لعدم ثبوت الاجماع على وجه يكون حجة فان الخلاف فيها مشهور قديما وحديثا (و) في حكمها (الفقاع) كرمان واصله الشراب المتخذ من الشعير كما ياتي (٥) وفي بعض الاخبار انه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله. (و) قد علمت مما سبق ان الاحوط

-
- ١ - اصحاب عبد الله بن سبأ الذي قال لعلي عليه السلام انت انت يعني انت الاله فنفاه الى المدائن زعم ان عليا حتى لم يقتل ولا يجوز ان يستولى عليه وهو الذي يجيىء في السحاب والرعد صوته والبرق تبسمه وانه سينزل بعد ذلك الى الارض فيملأها عدلا كما ملئت جورا - ٢ - اصحاب العلبياء بن ذراع الدوسى وقيل الاسدى ومنهم من قال بالهية محمد وعلى ويقدمون عليا في احكام الالهية وهم العينية ومنهم من يفضل محمد اوهم الميمية ومنهم من قال بالهية واحد من اصحاب الكسما محمد وعلى وفاطمة والحسين وقال خمستهم شىء واحد لا فضل لاحدهم على الآخر والروح حالة فيهم بالسويه والخطاييه اصحاب ابى زينب الاجدع زعم ان الاله هو جعفر الصادق عليه السلام ٣ - هؤلاء هم المجسمه بالحقيقه واما الذين يعتقدون انه جسم لا كالا اجسام فهم المجسمه بالتسميه وفي نجاستهم خلاف ٤ - والقائل بطهارتها منهم شذمة قليلة - ٥ - في كتاب المعيشه

اجتناب (فضلتى غير المأكول اللحم) مماله نفس (من الطيرو) كذا (ابوالبغال والحميز والدواب) وهى الخيل واروائها كثر من ذلك (و) وقع فى بعض الروايات الامر بغسل ما صابه (عرق الابل الجلالة) اى قبل تمام الاستبراء (بلو) فى بعضها النهى عن الصلوة فى الثوب الذى فيه (عرق الجنب من الحرام) من غير فرق بين ما كان التحريم ذاتا كالزنا واللواط او عرضا كوطى التحليلة فى الحيض على اشكال فى الاخير (و) فى موثقة (يب) عمار فى (الفارة) اذا اكلت من الخبز وشبهه انه يطرح منه ويوكل الباقي. وفى صحيحة (فى-يب) على بن جعفر فى الفارة الرطبة وقد وقعت فى الماء تمشى على الشيا ب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء. وفى حديث المناهى النهى عن اكل سور الفارة. وفى (يب) رواية هرون بن حمزة فى الوزغ انه لا ينتفع بما يقع فيه. فان اجتنب الجميع (فقد اخذ باليقين) وخرج عن خلاف العاملين بهامن العظماء وان كان المشهور الطهارة (فان تنزه) مع ذلك (عن بول البعير (١) والشاة) الغير الجالين بالنضح كان احب (و) كذا (دم ما لا نفس) سايله (له) فان (٢) الطهر منه افضل (وليس الجارية) لانه يخرج من مائة امها (والمنى) الخارج (٣) عقيب الشهوة (والقيح والقيء) لخبائثهما وكونهما مظنة النجاسة (وسور غير المأمون) ولوله يكن حايضا ولا جنبا حتى الحيوانات الاكله للحييف ونحوها مع خلوموضع الملاقاة عن النجاسة كما ذكره (وطين الطريق بعد ثلثة) ايام من انقطاع المطر (كما فى بعض (٤) الروايات) (والحديد) بمسح الملاقاة بالماء وان كان يابس (فان الله يحب المتطهرين) لكن فى بعض ما ذكر تامل ظاهر لانه ليس من مظان التشابه بحسب الاخبار ولا الاقوال وفى الفقيه انه سئل على عليه السلام يتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك ايتوضأ من ركوا ييض مخمر فقال لابل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفيه السمحه السهلة.

١ - فى رواية عبد الرحمان ان ابا عبد الله ع بنضح بول البعير والشاة ٢ - كذا فى رواية محمد بن الريان عن الرجل ع فى دم البقم ٣ - الوصف لبيان حقيقة المنى وقد ورد الامر بغسله فى رواية الحسين ابن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع قال سألته عن المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله والمشهور حملها على الاستحباب والتقيه ٤ - روى المحدثون الثلثة عن ابى الحسن عليه السلام فى طين المطر انه لا يابس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان تعلم انه قد نجسه شىء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله

واما العصير العنبي اذا غلى واشتد (١) والمسوخ (٢) فلم اقف على ما يقتضى الاجتناب عنهما وجوبا ولا تنزيها (ثم ان الخبث ان كان له جرم محسوس) في المحل (ازاله) عنه واو بالفرك والمتمسح ونحوهما (ثم اجرى الماء على مودده) بحيث يسيل عنه بنفسه (وان لا) يكن له جرم (كفى) في تطهيره (الاجراء) على الوجه المذكور سواء كان مما يرسب فيه الماء ام لا والمشهور توقف تطهير الاول على العصر (٣) لاجراج الغساله ان غسل بالقليل الا بول الرضيع حتى ان منهم من صرح بان ما لا تنفصل الغساله منه بالعصر كالصابون والفواكه والخبز لا يطهر (٤) بالقليل واما في الثاني كالسيف والمرآة ونحوهما من الاجسام الصقيه فالمنقول عن السيد عدم اشتراط الماء في تطهيره وانه يكفى في ذلك ازاله العين واه بالمسح والبراق والمضاف (٥) وقواه المصنف بان غاية (٦) ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطع احكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن وهو ضعيف جدا لان الطهارة والنجاسة من الاحكام التي لا تعرف الا من جهة الشارع فبعد ثبوت حكمه بالنجاسة لا يحكم بالطهارة الا بعد ثبوت حكمه بها فعلى المدعى البيان والحكم بتطهير كل ما علم زوال النجاسة عنه كيف كان ممنوع وانما يقبل ذلك فيما اذا كان زوال النجاسة على الوجه الماثور من الشارع وبدونه نفس الدعوى وليكن هذا (٧) منك على ذكر واعلم ان ظاهر كلام المصنف هنا اشتراط ورود الماء على النجاسة في التطهير كما صرح به الجماعة وهو خلاف

- ١ - قبل ذهاب ثلثيه م ٢ - استدلل المصنف في كتابه الكبير للقول بنجاسة المسوخ بما ورد في تحريم بيعها ولا مانع سوى النجاسة والمقدمتان ممنوعتان واما العصير فلم نقف لهم على مستند فيه م ٣ - اى الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل بنته او تغديره م ٤ - بل بتوقف طهارته على غسله في الكثير وهو مشكل اما اولا فللخرج والضرر اللازم من ذلك واما ثانيا فلان ما يتخلف في مده المذكورات من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشاياء بعد الدق والتغير وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلا طلاق الامر بالغسل المتحقق في القليل والكثير وعدم ثبوت تاثير ذلك في المنعم م ٥ - لان الموجب للحكم بالنجاسة العين النجسه فاذا ازيلت زالت العلة فيزول المعلول م ٦ - استدلال في صورة المنعم ومن ثم وجه عليه المنعم م ٧ - فانه ينفعك فيما سياتي في بحث الاستنجاء م

ما صرح به في غيره مشددا في الانكار (١) عليهم (و) بـ ازالة العين (لاعبرة باللون) ان
 بقى في المحل وان امكن ازالته على الاشهر لاحتمال حدوده بالمجاورة او العفو (و) كذا
 (الرايحة) وفي (فى - يب) حسنة (٢) ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام الريح لا ينظر
 اليها فلا (٣) يستشكل بان وجود الريح يرفع احدا و صاف الماء وذلك يقتضى النجاسة وربما
 يقال (٤) ان الريح ان (٥) كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المحل فلا
 وعند الشك يحمل على الطهارة للاصل على انه (٦) على تقدير كون محلها الماء ايضا لا يلزم
 النجاسة لجواز ان يكون انفعال الماء من المحل او اليد المتنجسين لامن النجاسة (فان ازال)
 النجاسة بالماء الكثير كفت غسلة واحدة على (٧) المشهور وان ازالها (بالقليل تنى الغسل)
 ليزال بالاول العين وبالثاني الاثر كائنه ما كانت الابول الصبي فيكتفى فيه بصب الماء بلا
 خلاف وكذا الصبي عند المنصف وموافقيه وان خالف الاكثر والمشهور اختصاص التشبيه
 بالبول وربما يلحق به المنى وربما يكتفى فى الكل بالمرة المزيه (فان كان) المقصود
 تطهيره بطن (اناء تنى الابلاغ) اى ابلاغ الماء الى النجاسة بتحريكه او ملأه بحيث يبلغ
 الماء الموضع النجس منه (والافراغ) ولو بالآلة لا تعود اليه ثانيا الاطهرة احتياطا سواء
 فى ذلك المشتب وغيره (والثلث احوط) لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
 الكوز او الاناء يكون قد راكف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء
 فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر
 فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر . وهى انما تضمنت التحريك وربما يكون لمصادمة الماء للنجاسة
 الحاصلة فى ضمنه مدخل فى التطهير فالمستيقن لا يتجاوز مدلولها ما امكن هذا فى نجاسته
 بالبول ونحوه (وفى ولوغ الخنازير والكلاب) وهو شربها مما فيه بطرف لسانها (اضاف)

١ - بانه تحكم اذا متزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرج عن كونه
 ملاقيا للنجاسة الى ان قال والحق ان القول بانفعال القليل بالنجاسة لا يجتمع مع القول بازاله
 النجاسة بالقليل وقد جمع اكثر اصحاب بينهما فحملهم ذلك الى مثل هذه التكلفات
 ٢ - فى الاستنجاء ٣ - للشهيد ٤ - للشهيد ايضا ٥ - استدلل المحقق فى المعتبر بعدم
 وجوب ازالة اللون والرايحة بانهما عرضان لا يحملان النجاسة قال وعليه اجماع العلماء وقطع
 العلامة فى المنتهى بوجوب ازالة اللون مع الامكان ٦ - العلوه من شارح الدروس ٧ -
 وقيل يجب التعدد فى الكثير ايضا وقيل تكفى واحدة مع الحر كهم

الى المرتين (مرة) ثالثة (١) (بالتراب) اول مرة ثم بالماء مرتين كما فى صحيحة البقباق التى رواها (٢) المحقق فى الاعتبار اكنها مختصة بالكلب ولم اقف على ما يقتضى مساواة الخنزير له فى ذلك والمشهور فيه الثلاث بالماء والاقوى السبع كما اختاره المصنف فى المفاتيح والمعتصم لصحيحة على بن (٣) جعفر من غير معارض والمستيقن لا يجتزى فى الكلب ايضا بما دون السبع كما فى موثقته عمار (٤) وعن النبى صلى الله عليه وآله اذ اولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا والاهن بالتراب . وبمضمونها عمل ابن الجنيد وقوام المصنف فى الكتابين ونص جماعة من الآخرين على ان لطعه اى احسه بلسانه فى حكم الولوج بل هو اولى لانه اقوى فى وصول الاجزاء اللعابية والتصاقها بالاناء فيتناولها الدليل وفيه منع ظاهر اذ يحتمل ان تكون الحكمه المقتضية التطهير الخاص عن الولوج تلطف الماء للاجزاء اللعابية وتغييره اياها بحيث تدخل فى مسام الاناء وهذه العلل منتقيه فى اللطع فلا يكون اولى وربما يقال بوجوب السبع فى موت الفارة وكل مسكرو وفى موثقته عمار عن ابي عبد الله (ع) اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات . والجرذ بضم الجيم وفتح الراء المهملة وآخره الذال المعجمه قيل هو ذكر الفار وقيل الذكر الكبير وقيل انه ضرب منها اعظم من اليربوع اكد فى ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الاجاموس والبقر وفى موثقته ايضا فى الاناء الذى يشرب فيه النبيذ يغسله سبع مرات . والحقوا به سائر المسكرات وفى (فى-يب) روايته الاخرى فى قدح او اناء يشرب فيه

-
- ١ - قيل المراد به مزج التراب بالماء اذ لابد من تحقق الغسل فى جريان ما يع لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وفيه انه على هذا التقدير يلزم تجوز ان احدهما فى الغسل والثانى فى التراب بخلاف تقدير عدم المزج فان التجوز فيه انه هو فى لفظ الغسل فقط اللهم الا ان يجعل الباء فى قوله بالتراب للمصاحبه اى اغسله بالماء حال كونه مع التراب وحينئذ فلا تجوز فى احدهما لكنه يلزم الاضمار فى الكلام اعنى اضمار متعلق الظروف والظاهر خلافه والحق ان الباء للاستعانة وان الغسل بالتراب لا غير وفاقا للمختلف للتبادر وبعد تغاير الباء فى المعطوف والمعطوف عليه فان الظاهر اتحادهما وتسمية ذلك التراب بالاناء غسلا من باب المشاكه اقرب من التجوز فى اطلاق اسم التراب والاضمار كذا فى المعتصم ٢ - ورواها الشيخ فى التهذيب بدون لفظة مرتين ٣ - عن اخيه قال سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ٤ - عن ابي عبد الله ع قال يغسل الاناء من الخمر سبعا وكذلك الكلب

الخمر قال يغسله ثلث مرات . فليأخذ المحتاط باليقين (وان شك في اللقاء) لم يجب عليه غسل الموضع للأصل و (استحب رشه بالماء) كما تضمنته صحيحه (يب) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم (١) عليه السلام الا ان موردها الشك في اصابة البول الثوب والجسد . وفي (في - يب) حسنه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ظن انه اصابه منى ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء . وفي حسنه ابن سنان عنه عليه السلام في رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاء ان ينضحه بالماء . (وكذا الحكم) استحباب الرش (في) ملاقة (ما اجتنبه اولي) كالكلب والخنزير باليوسه وعن ابن حمزه الوجوب (٢) فيهما وفي الكافر والمذنب وعرق الجنب من الحرام والفارغ وابن الجارية وبول البعير والشاة وثوب المجوسى ورء ما تخص هذه بالحكم لانها مورد النصوص والتعميم يتوقف على الدليل (اما المظنون) ملاقاته للنجاسة فعن سلار ايجاب رشه وله ظاهر الحسنيتين وعن ابي الصلاح ايجاب غسله كما معلوم لان الظن مناط الشرعيات ولان العقل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل وهما ضعيفان وعمومات طهارة كل شيء مغية بالعلم بانه قد ردون الظن به وهى حجة ابن البراج في الغاء الظن مطلقا وقواه في المعتمض اكتفاء بالرش حملا للحسنتين على الاستحباب جمعا ومنهم من الحق بالعلم الظن المستند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة العدلين واخبار المالك والغى المستند الى الامارات ككون الشيء مظنه النجاسة واخبار الفاسق واختلفت كلماتهم في قبول العدل الواحد واشترط بعضهم في العدلين بيان السبب المقتضى للنجاسة لوقوع الخلاف فيه الا ان يعلم الوفاق وهو ياتى في الواحد ايضا على تقدير قبوله وربما يقيد قبول اخبار الواحد بنجاسة مائه بما اذا كان ذلك قبل الاستعمال اما بعده فلا بالنظر الى نجاسة المستعمل له فان ذلك بالحقيقه اخبار بنجاسة الغير فلا يكفي فيه الواحد وان كان عدلا

١ - عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزئه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضج ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا قيل المراد بالتنشف الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء ٢ - قال الشيخ في النهاية بوجوب الرش عن ملاقات الثعلب والارنب والوزغ وكذا نقل عن سلار والعلامة والشهيد ذكر امن مواضع الرش بول الدواب والبغال والحمير و عرق الجنب مطلقا وفي استفادة ذلك من الروايات نظر - م

وكيف كان (ففسله احوط) وان كان ظاهر الروايات العدم مطلقا (والا الاستنجاء) وهي ما يتمسح به فيه (مطهرة لمحل النجس) وهو الغائط (اذا كانت طاهرة قالعة) لما تخلف منه (منشفة) لرطوباته ففيها قيود ثلثة (١) الطهارة فلا يجزى النجس سواء كانت نجاسة ذاتية او عرضية وعلمه في كتابه الكبير بان المحل ينجس بملاقاته فلا يكون مطهرا وهو على ما قررره في مطولاته من ان المتنجس لا ينجس مما لا يكاد يفرض له وجه استقامة في القسم الثاني بعد ما ازيلت العين عنه ثم ايده بمرفوعة بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنه في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وهو كما ترى والاعتماد على الاجماع كما نقلوه (١) ان صح (ب) ان تكون قالعة النجاسة حتى يحصل النقاء المطلوب فلا يجزى مالا يحصل به النقاء لاملأسته كالزجاج ونحوه مما يزلق عن النجاسة او رخاوته كالفتح ونحوه مما يتخلف منه اجزاء متنجسة في المحل وام ينقلوا فيه خلافا (ج) ان يكون فيهما من التخلخل ما يشرب رطوبات النجاسة عن المحل فلا يجزى الحديد والذهب ونحوهما مما لا تنفذ الرطوبة في مسامه اعدم حصول المطلوب بها واطلاق كلامه هنا يوزن بامور صرح بها في غيره (١) انه لا يعتبر في الاله ان يكون حجر الان المطلوب يحصل بغيره كالخرق والجلود ونحوهما وقيل لابدان يكون من الارض فلا تجزى الجلود والحرير ونحوهما (ب) انه لا فرق في ترتيب الاثرين كونهما ما يسوغ استعماله كالججرام يحرم كاعظم والروث اتفاقا والمطعوم على المشهور وربما يقيد بالمحترم كالخبز والعجين وان اثم في الثاني لحصول المطلوب وهو النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب فانه يحصل بها الطهارة وان اثم الغاصب (ج) انه لا يشترط عدد معين فيهابل حدها النقاء كما في حسنة (في - يب) ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الاستنجاء حد قال لا حتى ينقى مائمه وقيل بل تجب ثلثه وان نقى بدونها تعبد الظواهر بعض الروايات كصحيحه زراره عن ابي جعفر عليه السلام يجزى من الاستنجاء ثلثة احجار وصحيحه بريدين معويه عنه عليه السلام يجزى من الغائط المسح بالاحجار وبالغ بعضهم فلم يجز بالواحدة وان كانت مثلثة استعملت من جميع جهاتها تمسكا بحمل الاجزاء على الثلثة والواحد لا يصدق عليه انه ثلثة ويلزمهم الفرق بين الثوب مثلامتصلا واحدا ومتقطعا الى ثلاث قطع مع انه لا يعقل فرق بينهما والتحقيق ان الروايات

انما وردت بلفظ الاحجار وثلاثة احجار والخرق والكرسف والمدر (١) فالمتيقن يقتضى فى الرخصة عليها وكونها مبنية على الغالب من عدم حصول المطلوب بمادون الثلثة وانحصار الالة المتيسرة فى المذكورات وجهتها المستعمله فى واحدة غير مجزوم به والاطلاقات الواردة فى الباب حتى احسنه المذكوره ليست (٢) مما يابى التقييد بالحكم بان المطلوب النقاء على اى وجه اتفق وحصول الطهارة الرافعه للنجاسة المحكوم بها شرعا فى غير موارد النصوص مما لا يرتضيه الحازم كما نهنك عليه قريبا والمراد بمحل النجواها نفس المخرج كما ذكره الاكثر اعنى ثقبه الدبر فمقتضى اناطه بالحكم به عدم اجزاء التمسح عند الانتشار عنها ولويسيرا او ما يشمل حواشيه القريبة التى يعتاد انتشار النجاسة اليها غالبا دون البعيدة التى لا يعتاد وصواها اليها ولا يصدق على تنظيفها اسم الاستنجاء فانها ليست من مواقع الخلاف ولا مظان الوهم وظاهر المصنف فى غيره الثانى حيث عبر بمحل (٣) العاده وهو الذى ارتضاه المحققون من المتأخرين والالزم صرف اطلاقات الاستجمار الى الفرد النادر من غير عقيد مع ابناء بعضهم عن ذلك غاية الالباء الا اذا ثبت على المشهور اجماع قاطع ودونه خرق القتاد ومع ذلك فلا احتياط لا يترك (وكذا الارض) مطهرة (لباطن الخف والنعل والقدم) وهو اسفلها الملاصق للارض دون الحافتين منها كما صرحوا به وفى صحيحه (يب) زراره عن ابي جعفر عليه السلام رجل وطى على عذرة فساخت (٤) رجله فيها ينقص ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها قال لا يغسلها الا ان يقدرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى. وهى ظاهرة فى انها بل ظاهر الرجل ايضا فى حكم الباطن قال بعض اللغويين ساخت قوائمه

١ - فى الصحيح (يب) عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن على يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وفيه (يب) عن زرارة ايضا قال كان يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق (الخرف خا) ٢ - لاحتمال ان يكون المراد بالحد المئفى فيها الحد فى جانب الاكثر خاصة ٣ - على وفق بعض الروايات ٤ - قال فى الوا فى ساخت بالسین المهملة والخاء المعجمة اى غاصت ويقدرها بالذال المعجمة المكسورة اى يكرهها ويتفرط طبعه عنها فان قيل السؤال كان عن نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجيب عن احدهما وسكت عن الآخر قلنا لم يسكت عن شىء فان قوله يمسحها ويصلى ظاهر فى عدم نقض الوضوء والاقال يمسحها ويتوضاء ويصلى م

في الارض هو مثل الغرق في الماء وفي عدم اشتراط المشي ولا كون الممسوح به ارضا كما ينقل عن ابن الجنيدي ولا طاهر او لا جافا الا ان الظاهر صرف الاطلاق الى المعهود وهو ما كان بالارض وقد ورد في بعض (١) الاخبار تحديد المشي بخمسة عشر ذراعا ونحو ذلك. والمشهور التحديد بما يزيل عين النجاسة وانه لو لم يكن لها جرم ولا رطوبة يكفي مسمى الامساس واما اشتراط طهارة الارض وجفافها فمحكى عن ابن الجنيدي ايضا وقد نظر فيه (٢) المصنف في المعتمد وظاهر الاطلاق هنا وفي المفاتيح ففيه لكن وقع اشتراط الاخير مصر حافي (٣) بعض الرويات فلا احتياط لا يترك (و) اقتضاه في المفاتيح على الثلثة المذكورة جيد جدا وان خلت النصوص عن خصوص الباطن وقوى في الكتاب الكبير الحاق اسفل (العصا) وكعب الرمح وما شا كل ذلك بها (بل) زاد آخرون خشبه الاقطع وسكه الحرث وهي الحديد التي يشق بها (٤) الارض وركبة الكشيح وهو المقعد

١ - عن مومن الطاق عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطأ في الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا ونحو ذلك قال في الوافي اريد بنحو ذلك ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة ٢ - ولم يبين وجهه ٣ - عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال ليس وراءه شيء عاف قلت بلى قال فلا بأس ان لارض يطهر بعضها بعضها في حديث محمد العجلي الذي رواه صاحب السرائر عنه عليه السلام قلت ان طريقى الى المسجد في دقاق يبال فيه فر بما مررت فيه وليس على حذاء فسيلصق برجلي من نداوته فقال ليس تشي بعد ذلك في الارض يابسه قلت بلى قال فلا بأس الحديث ٤ - قال المحقق الارديلي في شرح الارشاد كان المراد بالارض النجاسة التي نجست الرجل والتخف بسبب وطى الارض النجسة وتطهر بالارض الاخرى وقال صاحب المدارك يمكن ان يكون معناها ان الارض يطهر بعضها وهو المماس لاسفل النعل والقدم او الظاهر منها بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل النعل والقدم اذا تنجس بملاقة بعض الارض النجسة يطهره البعض الاخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر بالحقيقة ما تنجس بالبعض الاخر وعلقه بنفس البعض مجازا وقال صاحب المعالم كان المراد ان النجاسة الحاصلة في اسفل القدم وما هو بمعناه بملاقة الارض المتنجسة على الوجه المؤثر يطهر بالمسح في محل اخر من الارض فسمى زوال الاثر الحاصل من الارض تطهيرها كما يقال الماء مطهر للبول بمعنى انه مزيل للاثر الحاصل منه وعلى هذا يكون المستفاد من الحديث مختصا بالنجاسة المكتسبة من الارض النجسة وقال المصنف في الوافي الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطى عليها من موضع الى اخر مرة بعد اخرى حتى تستحيل ولا يبقى منها شيء

الذى يمشى على ركبتيه ويد الحايى وهو الذى يضع يديه على الارض عند المشى نظر الى الاشتراك فى العلة المقتضية للتسهيل واستمداد ابما ورد مستقيضا فى طهورية الارض من ان (بعضها يطهر بعضا) بان يكون (١) المراد بالارض ما يشمل نفس الارض وما عليها الاما خرج بالاجماع وهو ما عدا المذكورات والاول ضعيف جدا وكذا الثانى فان مثل هذه العبارة المجمله التى اختلفت الانظار فى فهم المراد منها مما لا يستقيم الاستدلال به ووجود ما قيل فيها (٢) انه اشارة الى انه بمحض المسح على الارض لا يذهب الاثر الحاصل من الارض السابقة مطلقا بل يبقى فى المحل بعض الاجزاء من الارض المتنجسة فذلك الاجزاء تطهرها الارض الثانية واما ما قاله فى المفاتيح من انه يعنى بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطى عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض وقريب منه فى الوافى فغير متضح (والاستحالة) وهى خلط المصادة للصورة وتلبسها باخرى بحيث يتغير الاسم ربما (تطهر الاعيان النجسة) بالذات او بالعرض كصيرورة العذرة والميته ترابا او دودا والكلب ملحا والوقود النجس رمادا او فحما او دخانا على خلاف (٣) شاذ فى الاخير وكذا انقلاب الكافر مسلما والخمر خلا سوا كن بعلاج ام غيره وعن الرضا عليه السلام فى العصير يصير خمر افيصب عليه الخل وشئى يغيره حتى يصير خلاقا لا باس به . والمشهور فى الطين النجس اذا طبخ خزاو آجرا الطهارة (٤) وقيل (٥) بالبقاء على النجاسة وتوقف آخرون و (٦) يقوى الشك فى اللبن وروى فى العجين النجس انه يباع ممن يستحل اكل الميته . وفى اخرى انه يدفن ولا يباع وفى اخرى فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه . (البواطن) كداخل الانف والاذن والفرج (تطهر بزوال العين) عنها ولا حاجة الى غسلها بالاخلاف يعرف وفى (يب) موثقه عمار عن ابي عبد الله (ع) فى رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه . وفى احاديث الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة . وفى دلالتها على المطلوب نظر وظاهر كلام المصنف هنا وفى غيره ان البواطن تنجس بوجود النجاسة فيها وان طهرت بزوالها ويترتب على الاول تنجس الاجسام الملاقيه لها قبل زوال العين النجاسة مثل بقايا الطعام المتخلفة فى الفم والكحل الداخلى فى العين كما صرح

١ - كذا فى الجبل المتين م ٢ - قاله صاحب البحار م ٣ - مستنده الامر بالامر بالاستصباح بالزيت النجس تحت السماء ٤ - بل ادعى عليها الشيخ الاجماع م ٥ - اكثر المتأخرين م ٦ - المحقق والعلامة فى موضع من المنتهى م

بذلك شارح اللمعة وظاهر بعض المعاصرين (١) ان المواطن (٢) لا تقبل النجاسة اذ لم يكلف الشارع تطهيرها وصب عبارات الاصحاب كلها من عدا الشهيدين على ذلك وزعم ان تنجيس الطعام والكحل حكم لا شاهد له واطال الكلام في ذلك وهو من الضعف بمكان (و كذا) تطهر (الحيوان العجم) المنتجسه بمجرد زوالها وان لم تغب على المشهور (٣) لكن الدليل غير ناهض باثباته والمراد به ماء - الدمى ووصف اسم الجنس بالجمع نظير قوائم اهـ ملك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض - الدمى فاشتراط بعضهم غيبته زمانا - يمكن فيه التطهير ولم يرتضه المصنف اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لابد من العلم بازالته او الظن المعبر شرعا ولو استند الى اخباره (٤) مع عدم قرينه خلافه (والشمس اذا جفت) باشرافها (الارض والباديه والحصير المنتجسه) بالبول (جازت الصلاة عليها) وان كانت باقية على النجاسة ومن ثم يشترط فيه بقاؤها على الجفاف وجفاف الجبهة وغيرها من الملاقيات كما في (٥) موته عمارو ربما يلحق بالبول كل نجاسة مائعة وهو ظاهر الاطلاق وبالارض واختيها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والايينه وزاد بعضهم الثمرة على الشجرة والابواب المعلقة والرفوف المسمرة ونحوها والمشهور الطهارة بجميع لوازمها عملا بالنصوص الواردة بلفظها وحملها (٦) لما ورد من انه كيف تطهر من غير ماء على النقية (باب آداب التخلي) من الافعال والتروك الا انها غير منتظم الترتيب وكلها مسنونه الامانبيه عليه (وهي ارياد الموضع المناسب) وهو ما يؤمن معه من نشر

١ - السيد صدر الدين في رسالة الطهارة - م ٢ - في اللمعة وشرحها وتطهر العين والانف باطنهما وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فيحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اختارناه انتهى م ٣ - بل الاجماع كما نقل عن الشيخ في الخلاف م ٤ - وكذا تليسه بما يشترط فيه الطهارة عنده م ٥ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قدرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع القدر فالصلاة على الموضع جائزة فان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك مما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع القدر وان كان عين (غير خا) الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك - م ٦ - في الصحيحه عن محمد بن اسمعيل بن بزيم قال سالت عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء - م

النجاسة سيما للبول ففي الحديث (فى) النبوى من فقه الرجل ان يرتاد موضعا للبول . وعن
ابى (يب-ع) عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا عن البول كان
اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع او مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان
ينضح عليه البول . (والتستر) بالبدن (عن الاعين) بالتواوى ببناء ونحوه وابعاد فى المذهب
اما العورة فيجب سترها ممن يحرم نظره اليها وهو من عدا من يحل وطئه من المميزين وهى
القبل والدبر والانيثان ومن ستر من السرة الى الركبة بل الى نصف الساق فقد اخذ باليقين (و
تجنب المشارع) والنصوص انما وردت بلفظ (فى-يب) شطوط النهار . و
شفير (يبك) بئر ماء يستعذب منها او نهري يستعذب منه فكان التعبير بموارد المياه كما فى
المفتاح والمعتصم اجود (و) مثله فى (الشوارع) فانها وردت بلفظ المحجبة (١) وقارعه (يه) (٢)
الطريق والطرق (فى-يه-يب) النافذة . كما فيهما (وتحت الشجرة) المشره كما فى بعض
الاخبار وتختص الكراهة بالاوقات (التي) يكون (عليها ثمرها) بقرينه البعض (يب) الاخر
سواء قلنا باشتراط بقاء مبدأ الاشتقاق فى صدق المشتق ام لا (وابواب الدور) وهى مواضع اللعن
وافنية المساجد وهى ما امتد من جوانبها القريبه ولا يبعدان تحدد بحريمها وهى اربعون ذراعا
من كل ناحية (و فى النزال) وهى الاماكن المعدة لنزول القوافل والواردين وتشتمل غالبا
على ما يتظل به من شجر او كهف او نحوهما والمأثور (فى-يب) منازل النزال (٣) (وشطوط الانهار)
كما عرفت (والمقابر) (٤) فان التغوط بين القبور من الثلثة التى تخوف (٥) منها الجنون كما
فى حديث (فى) الوصيه والتخلي على القبر من الحالات التى يتسارع فيها الشيطان الى الانسان
(و) من الاداب ايضا (تاخير الكشف) عن العورة وان لم يكن ناظر او الاعم (الى ان يقرب)
الموضع (والدخول) فى بيت الخلا (باليسرى) من الرجلين فان لم يكن بناء جعلها آخرها
يقدم (والخروج) عنه (باليمنى) منهما عكس المكان الشريف كما قالوه (٦) (وتغطية الراس)
اقرارا بانه غير مبرىء نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا تصل الريحه الخبيثه الى

١- المحجبه الطريق المملوك مكان الحج اى كثره الاختلاف والتردد - م ٢ - اى اعلاه - م ٣ -
وما ورد بلفظ ظل النزال فمن رده المنغوط والمطلوب اعم - م ٥ - عن ابى جعفر فى عليه السلم
قال تخلى على قبر او بال قائما او بال فى ماء قائم او شىء فى هذاء واجدا وشرب قائما او خلا فى
بيت وحده او بات على غير فاصا به شىء من الشيطان لم يبعده الا ان يشاء الله واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث - م ٥ - المشى فى خف واحد و
الرجل ينام وحده - م ٦ - اشارة الى عدم النص - م

دماغه ويامن بذلك من عبث الشيطان وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه كما قاله المفيد والاعتماد على نقله كونه سنة دون ما ذكره من العلل مع ان الاولى منظورة فيها بانه خلاف المشاهد من كشف الناس رؤسهم في الروائح المنتنة وان امكن الذب عنه بما يعرفه الذكي على ان اللازم منه استحباب ما يحصل به التوقى المذكور ولا ريب ان الحصول منه بالثام ونحوه مما يسد الانف والفم اقوى والامر هي (و) (وتقنيته) حياء (١) من الملكين كما في وصية (لس) ابي ذر (وترك استقبال القبلة والريح) بالبدن (و) قرصى (النيرين) الشمس والقمر لا جهتهما (واستدبار الاولين) وقيل بوجوبهما في الاول وفرق بعضهم بين الصحارى والبنيان فكرههما في الاول خاصة وخص في الكتاب الكبير كراهة استقبال النيرين بالبول وهو اوفق باكثر الروايات (٢) وورد النهى عن استدبار الهلال وان ذهل عنه الاكثر (والبول في) الارض (الصلبة) وما في معناها مما لا يؤمن فيه النجاسة وهو مما ينطوى عليه (٣) اتياد الموضع المناسب (و) في (الجحر) وهى بضم الجيم ففتح الحاء نقوب الحيوانات (والماء) سيما الراكد (وقائما) الاللمتنور (ومطمحا) من السطح او من الشيء المرتفع يرميه في الهواء (و) منها (الذكر بالماثور) في احواله كلها (ف) عند الدخول (بسم الله و بالله اللهم انى اعوذ من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم (و) عند (الكشف) عن العورة بسم الله (و) عند (الجلوس) الموضوع الملم اذهب عنى القذى والاذى واجعلنى من المتطهرين وعند الترخى الملم كما اطعمتنيه طيبا فى عافية فاخرجه عنى خبيثا فى عافية (و) عند (الفعل) الحمد لله الذى اطعمنى طيبا فى عافية واخرج منى خبيثا فى عافية (و) عند النظر (الى البراز) اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام (و) اما عند النظر الى (الماء) فلم يذكره المصنف فى غيره وذكره بسم الله وبالله والحمد لله الذى جعل الماء طهورا وما يجعله نجسا وهو مذكور فى حديث (فى - يب) وضوء امير المؤمنين عليه السلام بعد ما اكفأ يديه اليسرى على يده اليمنى (و) عند (الاستنجاء) اللهم حصن فرجى واعف و استر عورتى و حرمنى على النار (و) عند (الفراغ) منه الحمد لله الذى عافانى من البلاء و اماط عنى الاذى كذا ذكره

١ - وتاسيا بابى عبد الله عليه السلام كما فى مرسلتي الصدوق والشيخ - ٢ م - لانها مختصة

بالبول - ٣ م - اشاره الى خلوه عن النص الخاص - م

والرواية (١) محتمله الفراغ من الحديث (و) عند (القيام) من الحاجة الحمد لله الذي اذقني طعمه وابقى في جسدي منفعته واخرج عني اذاها ومشقته (و) عند (الخروج) بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وقدروى في بعضها غير ما ذكر (و) منها (الاستبراء من البول) امثلا ينتقض وضوءه لو خرج بلال مشتبها بعده وقيل بوجوبه (٢) وكيفيته الكاملة ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راس الحشفة ثلاثا ويتمره ثلاثا واذ بعضهم التنجس ومنهم من ذكره سنة مفردة والروايات خالية عنه وان كان له مدخل في الاستظهار وفي ثبوت الاستبراء للمرأة قولان ومختار المصنف العدم (والانتقال من محل النجس) والبول الى محل نظيف (للاستنجاء) فانه آمن من النجاسة وان يكون (غير مستقبل فيه للقبلة ولا مستدبر لها) كما في التخلي وكذا بالنسبة الى الريح والنيرين لعموم (في-يب) ما يدل على انه يقع فيه كما يقع المغائط (والبداءة فيه بالمقعدة ثم الاحليل) كما في موثقه عمار (٣) وقد يعلل بالتحفظ عن تلوث اليد بالنجاسة عند الاستبراء (والاستنجاء باليسار) فانه باليمين من الجفاء ولا بأس اذا كانت اليسار معتلة (ونزع الخاتم الذي فيه اسم الله عنده) عند الدخول ويتاكد عند الاستنجاء بيده وقد يلحق به اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ونفى عنه الباس في المعتصم وربما يقيد الاخير بما داله يتلوث الاسم بالنجاسة والاوجب (واختيار الماء) على ما يمسح به (في) الاستنجاء من (النحو) مع عدم التعدى استحبابا ومعه وجوبا (سيما للنساء) فانه ابلغ في التنظيف لكن في دلالة الرواية (٤) عليه نظر (امافي) الاستنجاء من (البول فيتعين الماء) مطلقا ولا يجزى غيره من التمسح والتجفيف واجماعا (وافضل منه الجمع بينهما) مع تقديم التمسح في النحو مطلقا كما هو ظاهر الخبر وكلام (٥) الاصحاب وصريح المعبر والتخصيص بحال

١ - الشيخ عن ابي (يب) بصير عن احدهما عليهما السلام اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الخوعن ابي (في) اسامه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل ما السنة في دخول الخلا قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني الاذى في-يسرو عافية-م
٢ - الشيخ ٣- عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل اذا اراد ان يستنجى بالماء باي يديه بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل م ٤ - رواها المحدثون الثلثة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نساءه مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء وبيالغن فانه مطهرة للجواشي ومذهبة للبواسير - ٥٢ - هو من فوعة بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام المذكورة في الباب السابق م

عدم التعدي كما هو ظاهر المفاتيح لوجهه وكيف كان فهو مختص بالنجودون البول
 واثباته (فيهما) معامن خصائص الكتاب فيما علم (كون) كل من (المسحات) بالجسم
 (ظاهر قالع منشف غير محترم) كاتربة الحسينيه وبعض المطعومات كالخبز (ولا عظم ولا
 روث) لتحريم الاستنجاء بها وربما يعمم في المطعوم كما تقدم (و) ان (لا) تكون (اقل من
 ثلاث) مسحات بثلاثه اجسام مفصوله وان تقى بمادونها وقد عرفت الحال في ذلك (وايثارها)
 ان حصل النقاء بالشفع لان (١) الله وترحب الوتر (وقلع العين بها) وجوبان اقتصر عليها
 حيث يجوز و ذلك اذا كانت في نفس المحل الطبيعي او العادى (من غير تعد) عنه كما تقدم
 واستحبابا ولئلا تتلوث اليد بالنجاسه ان كان متبعالها بالماء مطلقا (واستيعاب) جميع
 (المحل في كل مرة) غير مقتصر على التوزيع وواجبه المحقق (ومسح البطن باليد بعد الفراغ
 عند الخروج كما في المفاتيح دا عيا بدعاء امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي اخرج
 عنى اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمه لا يقدر القادرون قدرها. (وترك الاطاله) فهي تورث
 الباسور (والاكل والشرب) لما يتضمنان من الاستقذار كما قالوه (والسواك) فهو يورث النجس
 (والتكلم) فان من تكلم على الخلام تقض حاجته (الاضرورة) كفوات غريم وتردى طفل
 (اما ذكر الله تعالى) وتلاوة اية الكرسي وحكاية الاذان (فلا باس) لورود الاذن فيها
 بالخصوص (٢) (باب الاتفاث) غير ما ياتي في كتاب الحج (و) في (ازالتها) فواعد
 كلية زيادة على النظافة (يهـ يب) من تنقيه (يهـ يب) البدن واستفراغ الفضول وتفريج
 القلب وتحسين الهيئه وغير ذلك مما هو مذكور في فنه وبعضها منصوص
 في الروايات مشهود عليه بالوجدان (وهي ما يجتمع في شعر الراس) المسطال
 من الرجال والنساء (من الدرن) بفتح الاوليين وهو الوسخ ويحصل من الغبار ومن خروج
 اجزاء صغيره من الغذاء المهضوم تغلب عليها الارضيه من مسام البدن فان كان معها اجزاء
 مائه فهو العرق ويكثر في الصيف لاتساع المسام بسبب الحرارة المفتحه ويقل في الشتاء
 لانسدادهما بالبرودة المجمده فيطول مكثه في البدن وتعمل فيه الحرارة الغريزيه ويكمل

-
- ١ - واستدل في الكتاب الكبير على استحباب الاثيان بما روى (يب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وهي اخس من المدعى - م
 - ٢ - ولم يطلع الشهيد الثاني على مستند الاخير فابدل الجيعلات بالحواله لتندرج تحت الذكر - م

نضجه فيستعد لان تفاض عليه بعد الخروج نفس حيوانيه (و) هو (القمل ويزال) والغسل بالسدر والخطمي و(الترجيل) و هو التسريح (والتدهين) بدهن البنفسج والبان والزنبق وبدن شيرج طرى والزيت (وما) يجتمع (في معاطف الاذن وقعر الصماخ) بكسر الصاد وهو خرقة (من الاوساخ) المتكونه فيها او الراشحه اليها من جوف الدماغ (ويزال) ما في المعاطف (بالمسح) بالاصبع فان لتها بالمنديل او نحوه فابلق (و) مافي قعر الصماخ بالخنصر او غيرها من الالات المتناوله و ليجتهد في (الاخراج برفق) لانه زكى الحس جدا يتاثر باهون سبب وليكن ذلك (بعد) قضاء الوطر من (الحمام) بلا فصل اذ ينتفع به الوسخ ويسهل ازالته فليبادر قبل ان يلبده ضرب النسيم وامانه لا ينبغي قبل ذلك فلان مافيه من الدسومه مما يمنع دخول الماء في باطن الاذن عند الغوص في الماء ونحوه فينبغي ابقاؤه الى الفراغ (وما) يجتمع (في داخل الانف من الرطوبات) السايله اليه من الدماغ (المنعقدة) فيه غالبا وقت النوم و احتباس الروح البخارى (الملتصقه بجوانبه) لما فيها من اللزوجة البلغميه (ويزيلها الاستنشاق) في الوضوء وغيره (والاستنثار) و هو نشر ما في الانف بالنفس وقال ابن الاثير في حديث الوضوء اذا توضأت فانشر . وفي حديث آخر من توضا فلينشر . وفي آخر كان يستنشق ثلثا في كل مرة يستنشر . نشر ينشر بالكسر اذا امتخط واستنشر استفعل منه اى يستنشق الماء ثم يستخرج ما في الانف فينشره وقيل هو من تحريك النشره وهى طرف الانف انتهى وربما لا يكفيان في ازاله لكثره اللزوجه فيستعان بالاصبع (و ما) يجتمع (على الاسنان واطراف اللسان من القلح) وهو حجر كهصفرة الاسنان وفيه تغليب (ويزال بالسواك) بالاراك و ما ينوب مثابه (والمضمضه) و ادارة الابهام والمسبحه في الفم (و ما) يحدث (في اللحيه من الدرن والشعث) وهو الغبار والتلبد والانتشار (ويزال بالتسريح بالمشط) فان لم يكن فبالاصبع (والغسل) و اكمله ما كان (بالصابون) او الصدر تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله (و ما) يجتمع (في البراجم و هى معاطف ظهور الانامل) او مفاصل الاصابع كلها او ظهور القصب من الاصابع او مفاصل الاصابع التى بين الاشاجع والرواجب اورؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشرت وارتفعت واحدها برجمه بالضم (و) في (الرواجب وهى رؤسها او ما بين العقد) من داخل كما في الوافى نقلا عن النهايه او مفاصل اصول الاصابع او بواطن مفاصلها او هى قصب الاصابع او مفاصلها او ظهور السلاميات او ما بين البراجم من السلاميات او المفاصل

التي تلى الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع اللاتي يلين الكف واحدتها راجبه ورجبه بالضم والذي وجدته في النهاية تفسيرها بما بين عقد الاصابع من دون قيد الداخل فمافي الوافي كانه لا يخلق عن سهو في النقل ولم يذكر فيه تفسيرها برؤس الانامل ولا وجدته فيما حضرني من كتب المعتنى بهم فهو اعلم بما قال وليس في بعض النسخ ذكر البراجم والرواجب (وما يجتمع تحت الاظفار) لاسيما اذا طالت (من الوسخ ويزال بالغسل والاخراج) ان كانت قصيرة (والقلم) وحده او مع احدهما ان كانت طويلة (وما يقع على جميع البدن برشح العرق) من داخل (والغبار) من خارج (ويزال بالحمام) والدلك وغسل الجمعه وهذه كلها تشترك في وجوب الازاله اذا كانت حايلة عن وصول الماء الى ما يجب ايصاله اليه من البشريه في الطهارات ولا يكفي امساسها بالماء لانها ليست من اجزاء البدن (ومنها ما هو اجزاء منه) وهو شعر الراس من الرجال (ويزال بالحلق) بالموسى (وهو افضل من اطالته واتخاذ وان اكرمه بالغسل والترجيل والتدهين وانما ندب الى اكرامه متخذة فقي (في - يه) الحديث النبوي من اتخذ شعرا فليحسن ولايته اوليخره. (وشعر) باطن (الانف) ويزال بالنتف او القرص وهو الاولى لسلامته من غايلة النتف وان كان ابلغ في التنظيف (وما طال من الشارب واللحية ويجز) وما خرج عنهما من شعر الوجه ويزال بالنتف او الحلق (وشعر الابط والعانة) وهي هنا المحل ويقال له الركب بفتحتين وربما تطلق على نفس الشعر الغابت فيه وهو الاغلب (وسائر البدن) غير ما ذكر (ويزال بالحلق والنوره) وهي الدواء المركب من النورة والزرنينخ وهو اقوى الجزئين في التأثير ومنه المثل للعمل للزرنينخ والاسم المنوره وينوب منابها كل ما يعمل عملها من المفردات والمركبات القطاعه (وما طال من الاظفار ويزال بالقلم) او القرص ونهى عن اخذها بالاستناب (وغلقه الحشفه) وهي الجلد المنطويه عليها (وما للنساء من ذلك) من الجلد الزائدة (وتزال بالختان و) تحض الثانية باسم (الخفض وهو لهن مستحب) اجماعا (و) عن ابي عبد الله عليه السلام خفض الجوارى (مكرمه) وليس من السنه ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمه. (والختان للرجال واجب) بالاخلاف وهو من العشر الحنيفيه (١) والمخاطب به في الغلام الولي ولو اسلم غير مختون وجب عليه

١ - خمس في الراس وخمس في الجسد اما الاولى فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق واما الاخير فاختان وحلق العانة وتنف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء كذا في رواية الحسن بن جهم عن ابي الحسن وفي تفسير علي بن ابراهيم ان التي في الراس اخذ الشارب واعفاء اللحي وطم الشعر والسواك والغلال والتي في البدن حلق الشعر من البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابه والطهور بالماء - م

الختان وان طعن في السن (وهو شرط لصحة الطواف) والامامه (باب آداب التنظيف)
 عن الاتفاقات المذكورة (وهي في) كل من (التدخين والترجيل ان يكون غبا) و يكره
 الادمان وكل يوم لاسيما للرجال فعن (في) ابي عبدالله عليه السلام لا يدهن الرجل كل يوم
 يرى الرجل شعثا لا يرى مترقا كانه امرأة . وروى (في) في الاسبوع مرة ومرتين . وفي
 الشهر (في) مرة . (وان يدعوفيه بالماثور) عنه (في) عليه السلام اذا اتخذت الدهن على
 راحتك فقل اللهم اني استلكت الزين والزينه والمحبه واعدوك من الشين والمشمتان والمقت
 ثم اجعله على يافوخك ابداء بماء الله به . وعنه (كا) عليه السلام اذا اراد احدكم الامتناسا فليأخذ
 المشط بيده اليمنى وهو جالس وليضعه على امراسه ثم يسرح مقدم رأسه ويقول اللهم حسن شعري
 وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ثم يسرح مؤخر رأسه ثم يقول اللهم لا تردني على عقبي واصرف
 عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي فيردني على عقبي ثم يسرح الشعر على حاجبه ويقول
 اللهم زيني بزينة الهدى ثم يسرح الشعر من فوق ثم يمر المشط على صدره ويقول في
 الحالين معا اللهم سرح عني الغموم والهموم ووحشه الصدور ووسوسة الشيطان ثم يشتغل
 بتسريح الشعر ويبتدى به من اسفل وبقراء انا انزلناه في ايلة القدر (وان بلغ) في طوله حد
 (الفرق فرق والا) دخل في الوعيد المذكور في حديث (يه) ابي عبدالله عليه السلام من اتخذ شعرا
 وام يفرقه (فرقه الله بمنشار من نار) وهذا التوعيد العظيم يؤذن بالوجوب (وفي كل من الاستنشاق
 والاستنثار والمضمضة التثليث) كما تقدم في حديث الاستنثار وفي عهد (١) امير المؤمنين
 عليه السلام امحمد بن ابي بكر الذي رواه المفيد في مجالسه وكذا ابو علي بن الشيخ وفي حديث
 علي بن يقطين الذي رواه المفيد ايضا في ارشاده والراوندي في الحوائج عن ابي الحسن عليه
 السلام تثليث المضمضة والاستنشاق في الوضوء (والدعاء بالماثور) في حديث (في-يب) ابن
 الحنفية وهو عند المضمضة اللهم لقني حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكراك . وعند الاستنشاق اللهم
 لا تحرم على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها . واما دعاء الاستنثار فلم اظفر
 عليه بل لا يحضر في حديث الاستنثار في كلام من تقدم على المصنف من اصحابنا (وفي السواك
 ان يكون) مدهنا عليه لا يترك اكثر من ثلثه ايام ولو ان يمر مرة كما (في-يه) في حديث ابي
 جعفر عليه السلام ويتأكد في السحر فانه السنه فيه كما في رواية الكليني (وعند كل صلوة) ففي (في)

وصية امير المؤمنين عليه السلام عليك بالسواك لكل صلاة (و) عند كل (وضوء) ففي (يه) الحديث النبوي السواك شطر الوضوء. (و) عند كل (تلاوة) فعن امير المؤمنين عليه السلام افواحكم طرق القران فطهروها بالسواك. (و) بعد تغير النكبه) وهى ريح الفم (بالنوم) ومن ثم كان (فى) النبي صلى الله عليه واله يستاك كل مرة قام من نومه (او طول الازم) بفتح الهمزة فسكون الزاى الامساك عن الطعام ومنه سميت الحميه ازا ما كما فى النهاية قال ومنه حديث السواك يستعمله عند تغير الفم من الازم. (و) بعد (اكل ما يكره ايجته) كالثوم والبصل فانه مطيبه للفم (فى-س-ع) كما ورد ويتأكد فى المجتمعات العامه كالجمعه والعيدين لتأكد العله فيها (وان يكون بالعرض) كما ورد الامر به فى الحديث النبوي (وفى التمشط ان يكون) بقصد السنه ويتأكد (عند كل صلاة قبل) الاشتغال بها كما هو ظاهر ماروى بعدة طرق فى تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ان من ذلك التمشط عند كل صلاة (او بعد) الفراغ منها كما فى بعض (فى) الروايات انه كان لابي عبدالله عليه السلام مشط فى المسجد يتمشط اذا فرغ من صلاته (وان يكون) المتمشط (جالسا) فانه من قيام يورث القفر وضعف القلب (و) ان ياخذ المشط بيده اليمنى ويمر به على صدره ويدعو عنده بالمأثور) كما فى تسريح الراس وان يسرح اللحيه سبعين مرة ويعددها مرة مرة وفى رواية انه (١) صلى الله عليه وآله كان يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا نزلناه فى ليلة القدر ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ العاديات (وفى الحمام ان) لا يدهنه كل يوم فانه ينهك البدن و يذيب شحم الكليتين وفى رواية انه يورث السل . بل غباً الامن اراد ان يضره وكان كثير اللحم (ولا يدخله على الريق) بل ياكل شيئاً (فى) قبله يطفىء المرار ويسكن (فى-يب) حرارة الجوف (و) لاعلى (الامتلاء) فهو من ثلاثة (فى) (٢) يهد من البدن وربما قتلان (و) لا (بغير ميئزر) وان لم يكن ثمة ناظر (ويغض بصره) (فى) عن العورات التى تنكشف فيه غالبا وعن ابي الحسن (فى) عليه السلام لا تدخل الحمام الا بميئزر وغض بصرك . الحديث (ويدعو بالمأثور) عن ابي (يه) عبدالله عليه السلام برواية محمد بن حميران (عند نزاع الثياب) اولاً (ولبسها) اخيراً (ودخول كل من البيوت الثلاثه) قال عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل فى الوقت الذى تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم انى اعوذ بك من شر نفسى

واستعيز بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجز النجس وطهر جسدى وقلبي الى ان قال واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونساله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار فاذا خرجت من الحمام ولبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبي الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء (وان يذكر حر النار به) وبه مدح الحمام (١) في حديث امير المؤمنين عليه السلام (وينوى التنظيف للصلاة) فيكون قد زاد خير الى خير كما تقدم في باب النيه (ويصب) في البيت الثاني (من الماء الحار على راسه) ورجليه (ويشرب منه جرعة) ان امكن فانه ينقى المشائه ويلبث في البيت الثاني ساعة (ولا يشرب الماء البارد) والفقاع (فيه) فانه يفسده المعده (ولا يصبه على جسده) فانه يضعف البدن (ولكن يصبه على قدميه اذا خرج فانه يسد الداء سلا) كل ذلك منصوص في الرواية موافق لطلب (وان لا يتكى فيه) فانه يذهب شحم الكليتين وروى (في) مثل ذلك في الاضطجاع في الاستلقاء مثله (في) وانه يورث الديله (٢) (ولا يستاك) فانه يورث وباء الاسنان ولا يتمشط فانه يورث وباء الشعر ولا يدللك راسه ووجهه بالمزرف فانه يذهب بماء الوجه. (ولا يغسل راسه بالطين) فانه يسمح الوجه و يذهب بالغيره (ولا يدللك) تحت قدمه (بالنخف) فانه يورث البرص كل ذلك مروي عن ابي عبد الله عليه السلام (وربما يخص) الاخير ان (بطين مصر وخزف الشام) كما رواه الصدوق مر سلا والنهي عنهما يعم الحمام وغيره (وان يغسل راسه بالخطمي) فانه ينقى الفقر (في به) ويزيد في الرزق (في به) ونشرة (٣) (في به) وامان من الصداق وطهور من الخزاز (٤) (و) كذا ورق (الصدر) فانه يجلب الرزق (في) ويجلي (في) اللحم ويصرف وسوسه الشيطان (به) سبعين يوما. والوجه فيهما التعميم ايضا (ويهنى المستحم) من استحجم اى اغتسل بالحميم وهو الماء الحار او عرق والمراد الخارج من الحمام وهي من السنن (ويجب المهنى) استحبابا بايضا على المشهور ووجوب على الاقوى لعموم آية التحميم وليكونا (بالماء) فغن ابي (في) عبد الله عليه السلام في التهنية انقى الله غسلك وفي الجواب طهرك الله. وفي (في به) رواية ان الحسن بن علي عليهما السلام خرج من الحمام فلقية انسان فقال طاب استحمامك

١ - عن ابي (في) عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بنس البيت الحمام يبدى العور ويهتك السترة قال فسب الناس قول امير المؤمنين الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين م ٢ - كجهينه داء في الجوف م ٣ - اى دواء وتعويذ م ٤ - جميعها مروية في ثواب الاعمال - م

فقال يالكع وما تصنع بالاستهين فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك قال واذا طاب حمامي فاي شئ لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك. وما تضمنته من انكار التهنئة بطاب حمامك مما نص عليه اللغويون ايضا اكن في رواية (يهـل) عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك . (وفي الحلق ان يجلس مستقبل القبلة) فانه خير المجالس (ويدعو) قبل الفراغ (بالمأثور) وهو بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة فاذا فرغ فليقل اللهم زينني بالتقوى وجنبنني الردى (ويبدأ بالجانب الايمن) من الناصية (ويدفن الشعر) فهو من السنه (و في قص الشارب ان يكون في كل جمعة) بضم الميم وهو اليوم المعروف واما بسكونها فهو الاسبوع وليكن قبل الزوال كما في - المفاتيح وغيره (و'ان) يحفيه بحيث (يجعله قريبا من الاستيصال) ففي الحديث (يه) النبوي احفوا الشوارب واعفوا عن المحى ولا تشبهوا باليهود . وفيه (في) ان من السنه ان يؤخذ الشارب حتى يبلغ الاطار . وعن ابي (في) عبد الله عليه السلام انه احفى شاربته حتى الزقه بالعسيب . قال في الوافي الاحفاء الاستقصاء في الامر والمبالغة فيه واحفاء الشارب المبالغة في جزها والاطار ككتاب ما يفصل بين الشفة وشعرات الشارب والعسيب منبت الشعر (ولا باس بترك سباليه) وهما طرفاهما الخارجان عن محاذاة الشفة الى اللحيين والمذكور في كتب اللغة السبله (١) بالتحريك وجمعها سبال (ويدعو) حين يقص (بالمأثور) وهو بسم الله وبالله وعلى سنه محمد وآل محمد صلوات الله عليهم . (و) الادب (في اللحية ان يجز) منها (ما فضل عن القبض) المستويه او قبضته فانه في النار كما في المستفيض وعن ابي (في يه) عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل . والظاهر كما قيل ان المراد بالقبض على اللحية ان يضع اليد على الذقن فيجز ما فضل من مسترسل اللحية طولا لا القبض مما تحت الذقن وان يخففها (ويدورها) ولا ينافي ذلك ما تقدم من الامر باعفائها لان الظاهر ان المراد به النهي عن الاحفاء فالمراد بالتوسط فيها بين الاستيصال الذي كان يفعله بعض الامم من النصارى وغيرهم والتوفير الذي يفعله اليهود والصابئة حيث لا يأخذون من احافهم شيئا وحده القبض الخفيف المدوره وهو من العدل المأمور به (ولا ينتف الشيب) لورود النهي عنه والتوعيد الشديد على فعله وماورد في نفى الباس عنه محمول اما

على نفى التحريم فلا ينافي الكراهة المغلظة او تحمل المناهى على تنف جميع الشيب (١) واستيعاب ذلك اللحية او اكثرها والرخص على ما عدا ذلك (ولا باس بجزه) والوجه انه اخف كراهة فان الشيب نور ووقار فينبغى توقيره (ويستحب) للشائب (الخضاب) الا لاهل المصيبة كما (نهج) فى حديث امير المؤمنين عليه السلام وليكن (بالسواد) فانه انس للنساء ومهابة للعدو وايمان واسلام ونور. والمروى (فى-يه) الوسمة. والكتمة. (وادنى منه) الخضاب (بالحمره) فانه اسلام وايمان (ثم بالصفرة) فانه اسلام و(فى) ورد ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعده هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذلك وذلك (وفى شعر الابط والعانة ان يزيل فى كل خمسة عشر يوما) بان تكون الازالة الثانية فى الخامس عشر من الاولى (فى بل كل جمعة) بسكون الميم والتحديد بخمسة عشر فى الروايات بيان لاكثره وورد اقل من الاسبوع ايضا سيما فى الصيف (فاذا اتى على العشرون) - يوما وليس عنده ما يتنور به (فليستقرض) متوكلا (على الله) وليتنور (ولا يجوز) لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر (تركه فوق الاربعين) بل ولا الى الاربعين (٢) والمشهور المنقول عليه الاجماع (٣) الكراهة الغليظة وانه من منافيات الايمان الكامل (و) استعمال (النورة) فى ازالتهما (افضل من الحلقي) بالموسى وابلغ فى الغرض و من ثم ورد اكثر ما ورد بلفظ النورة (وهو افضل من التنف) وهذه المفاضله مروية (٤) فى شعر

١ - عن النبي صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تمتقوه (به) وعن امير المؤمنين لا ينتف الشيب فانه نور للمسلم (ل) وعن ابى عبد الله عليه السلام ثلثه لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الناتف شبيهه والناكح نفسه والمنكوح فى دبره (ل) وعن ابى (فى به) عبد الله عليه السلام لا باس بجز الشمط وتنقه وجزه احب الى من تنقه ٢ - فى عدة روايات السنة فى النورة فى كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون وليس عندك فاستقرض على الله وبعده طرق عن دخل على ابى عبد الله عليه السلام فى الحمام وقد اطلى فقال عليه السلام الاتطلى قال انما عهدي به اول من امس قال اطل فان النورة طهور وعنه عليه السلام طلية فى الصيف خير من عشر فى الشتاء وفى الحديث النبوى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين وذن ابى عبد الله عليه السلام من اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة ٣ - نقله من المعاصرين الشيخ عبد الله بن صالح فى منية الممارسين ٤م - فى عدة روايات رواها المحمديون الثلثه

الابط (وان يجعل) المتنور (شيئا من النور على طرف انفه) ويشمه (ويستغفر لسليمان)
بقوله (فى) صلى الله على سليمان (فى) (به) رواية اللهم ارحم سليمان (بن داود كما امر)
باب النور. قضاء لحقه صلوات الله عليه و (ثلاث تحرقه) النور كما ورد ذلك لان ابتداء هذه النعمة
كان منه عليه السلام بالهام من الله سبحانه لما رأى الشعر على ساقى بلقيس وكانوا قبل ذلك يحلقونه
(وان يدعو عنده او بعده بالماثور) و هو دعاء سيد الساجدين عليه السلام قال من قال اذا اطلى
بالنور اللهم طيب ماطر منى وطهر ماطر منى وابذلنى شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم انى
تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعرى وبشرى على النار وطهر
خلقى وطيب خلقتى وزك عملى واجعلنى ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملكا براهيم خليلك
ودين محمد حبيبك ورسولك عاما لبشرائك تابعا لسنة نبيك اخذابه متادبا بحسن تاديبك
وتاديب رسولك وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة فى صدورهم
وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك فقد طهره الله من الادناس. الحديث
(ولا يجلس وهو متنور) فانه يخاف عليه الفتق (ولا يتنور يوم الاربعاء) فانه يوم نحس مستمر
ولا يوم الجمعة فانه يورث البرص كما فى (يه) بعض الروايات وفى (فى) اخرى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قيل له يزعم بعض الناس ان النور يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث
ذهبت اى ظهور اظهر من النور يوم الجمعة. (ويختضب بعده بالحناء) فانه امان من الجذام
والبرص والاكلة الى طلية مثلها كما فى الحديث النبوى ولا سيما الاظفار فانها اذا اصابها
النور اشبهت اظافر الموتى فامر بتغييرها بالحناء وظاهر كثير من الاخبار ان المندوب
انما هو دلك مواضع النور بالحناء لذهاب غائلتها عنها دون خضاب اليدين والرجلين
على هذا النحو المعمول بل منها ما يتضمن انكار ذلك والوجه انها محمولة على التقيه وان
(فى) المختضب اذا المسس مواضع النور بالحناء فقد ادى السنة (وان استغرق بدنه) بالتدلك
به من قرنه الى قدمه (فهو افضل) كما فى كثير من الاخبار اما الاستغراق بالاختضاب
كما هو ظاهر العبارة فلم اظفر بما يدل عليه الا ما ورد (فى) ان ابا جعفر عليه السلام خرج
من الحمام وهو من قرنه (فى-يب) الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء. وفى دلالتها نظر
(وفى تقليم الاظفار ان يكون فى كل جمعة) فان كانت قصارا حكمها بالسكين او المقرض
وروى الخميس ايضا وفى بعضها يترك واحدا اليوم الجمعة. وفى رواية ان شئت يوم الجمعة

وان شئت في سائر الايام. (وان يبدأ) (١) بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى) كذا في الخبر قال في الوافي واعل السر في ذلك تحصيل التيامن في كل اصبع اصبع وذلك لان الوضع الطبيعي الميدين ان يكون ظهرهما الى فوق وبطنهما الى تحت انتهى والمراد بالتيامن السير الى اليمين (او بالعكس) بان يبتدىء بخنصر اليمنى ويختم باليسرى لعين ما ذكر ويراد بالتيامن الابتداء باليمين (وفي خبر آخر) (اورده ابو حامد حكاية لفعل النبي صلى الله عليه وآله انه كان (يبدأ) في القلم (بمسبحة اليمنى) وهي سبابتها والمضاف اليه مستدرك لان المسبحة هي سبابة اليمنى (ويختمه) (بابها ماها) يقلعه بعد المسبحة ما يليها على الترتيب (يبتدىء في اليسرى بالخنصر) مرتبه (الى الابهام) ثم يعود الى ابهام اليمنى فيتخيل عند تطابق الكفين الذي يقال انه الوضع الطبيعي دائرة مبداءها سبابة اليمنى التي هي اشرف الاصابع لانها المسبحة واذكي الاعضاء حساو اعدلها مزاجا ومن ثمه يستعين بها اطباء في معرفه حر كات الشرايين وفي عبارة الكتاب ما لا يخفى من الخرازه و عن امير المؤمنين (٢) عليه السلام في ترتيب الاصابع من مزاعنها

١ - قال المصنف في كتاب خلاصة الاذكار بعد رواية فعل النبي صلى الله عليه وآله قد ذكر له بعض العلماء نكتة لطيفة جدا قال رحمه الله لا بد من قلم اظفار الرجل واليد واليد اشرف من الرجل فيبدأ بها ثم اليمنى اشرف من اليسرى فيبدأ بها ثم على اليمنى خمسة اصابع والمسبحة اشرفها وهي المشيرة في كلمتي الشهادة من جملة الاصابع ثم بعدها ينبغي ان يبتدىء بما على يمينها اذ الشروع يستحب ادارة الطهور وغيره على اليمين وان وضعت وان ظهر اليد على الارض فالابهام هو اليمين وان وضعت الكف فالوسطى هي اليمين واليد اذا تركت بطبعها كانت الكف مائلة الى جهة الارض اذ جهة حرة اليمنى الى اليسار واستتمام الحر كة الى اليسار يجعل ظهر الكف عالما يقتضيه الطبع اولى ثم اذا وضعت الكف على الكف صارت الاصابع في حكم حلقة دائرة فيقتضى ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة الى ان يعود الى المسبحة فتقع البداية بخنصر اليسرى والختم بابهامها ويبقى ابهام اليمنى واما قدرت الكف موضوعة على الكف حتى تصير الاصابع كاشخاص في حلقة ليظهر ترتيبها وتقدير ذلك اولى من وضع الكف على ظهر الكف او وضع ظهر الكف على ظهر الكف فان ذلك لا يقتضيه الطبع قال واما اصابع الرجل فالاولى عندي وان لم يثبت فيه نقل ان يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما في التخلييل فان المعاني التي ذكرناها لا تتجه هيمنها الا لمسبحة في الرجل وهذه الاصابع في حكم كف واحد ثابت على الارض فيبدأ من جانب اليمنى فان تقديرها حلقة بوضع الاخصص على الاخصص باباه الطبع بخلاف الميدين انتهى كلامه وقدير وي ترتيبات اخر في تعليم الميدين كالا ابتداء بخنصر اليمنى والختم بخنصر اليسرى وعكس ذلك وكثيرهما امكن الا وى ما ذكرناه ولا انتهى كلام المصنف ولا يذهب عليك ان شعر امير المؤمنين عليه السلام يشتمل اصابع الرجلين فلعل كلام بعض العلماء مبني على عدم وقوفه عليه او عدم ثبوته عنده والله يعلم - م - ٢ - في الديوان - م

بحروف اوائلها * قلم اذا فرك بسنة وادب * يمينى ثم يسرى خوايس او خسب * (وان يدعو بالمأثور) وهو دعاء اخذ الشارب (ويدفن القلامه) فانه من السنه (وفى الختان ان يكون فى اليوم السابع من الولادة) فانه اطهر واسرع لنبات اللحم (ويدنو عنده وليه بالمأثور) وهو اللهم هذه سنتك وسنه نبيك صلواتك عليه واله واتباع مثالك وكتبك بمشيئتكم وارادتكم لاهل ارادته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذا قته حر الحديد فى ختانه وحجامته لامرانت اعرف به منا اللهم طهره من الذنوب وزد فى عمره وادفع الافات عن بدنه والوجاع فى جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم . (وان لم يفعل) حينئذ (فليدع) مشفقاً ومشفراً (عليه) بهذا الدعاء (قبل ان يحتلم) فانه يكفى حر الحديد من قتل او غيره (وفى خفض الجوارى ان لا يبالغ فيه بل يبقى شىء) وهذا معنى قوله صلى الله عليه واله للخافضه لا تنهكى واشمى (١) وفى رواية اخرى اشمى ولا تجحفى (فانه اصفى المون واحظى للزوج) ويقال ان الغلفه مما يزيد فى لذة النكاح من الرجال والنساء وانما امر بالختان والخفض استنقاصاً للذة البهيميه والاحجاف فى الخفض نظير قطع الحشفه فى الافراط فى تنقيص اللذة وان كانت موجودة فى الجملة والمطلوب العدل والتوسط فى جميع الاحوال (باب الاحداث ورفعها وهى) الاسباب الناقضه المطهاره الموجهه لاستينافها (٢) لما تشترط فيه وتنقسم الى صغرى وكبرى وكل منهما ستة فالصغرى (البول واخواه) الغائط والريح اجماعاً (والنوم) مطلقاً على الاشهر الاقوى وهو الغالب على السمع والعقل كما فى النصوص (وزوال العقل) بسبب اختيارى او غيره على المشهور للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث وجب بالاعماء والسكر والجنون بطريق ارلى وهذا استدلال بالمفهوم دون القياس والصحيحة (فى - يب) معمر بن خالد عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه . والاعفاء غة وان كان هو النوم

١ - اشم الختان والخافضه البظر اى اخذ منها قليلاً - م ٢ - ان قلت وجد ان المتيمة الماء سبب ناقض للطهارة موجب لاستينافها لما تشترط فيه فيلزم ان يكون حدثاً قلت اما انه سبب ناقض للطهارة فمسلّم اكن كونه موجباً لاستينافها ممنوع لا احتمال ان يكون موجب الحدث السابق الموجب للتيمة لانه ام يرتفع بالتيمة فانه لا يفيد الا اباحة العبادة دون رفع الحدث على المشهور فتأمل - م

الان قواله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة كذا قالوه ويتوجه على الاول انه انما يبتنى على تعليل ناقضية النوم باحتمال طريان الحدث وهو ممنوع لتظافر الروايات بان النوم في نفسه حدث ولو سلم فاستقلاله في العلية ليس مما لا يقبل المنع لاحتمال ان يكون لخصوص النوم في ذلك مدخل والا لوجب في اليقظة عند تحققه احيانا ولا قائل به وقد حذر عن الوضوء بسببه في قوله عليه السلام اياك ان تحدث وضوءا بداحتى تستيقن انك قد احدثت . وعلى الثاني ان الضمير المجرور يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغفى فيكون التقيد باقيا بحاله وقد يقال ان الظاهر ان المراد بالاغفاء في الرواية الاغماء بدلاله كالمه رب الغالبه في التكثير كما صرح به النحاة والمتكثروا في حاله المرض انما هو الاغماء دون النوم وفيه ان وصفه بالعجز عن الاضطجاع من اجلى القرائن على ان المراد بالاغفاء النوم وان السائل كان يطمع في ان ياذن له عليه السلام في ترك الوضوء كما يقوله بعض القوم من ان النوم قاعد لا ينقض الوضوء على ان من الامراض ما يكثر فيه النوم كبعض انواع السرسام والسبات والسكته ونحوها فلعل مورد السؤال ذلك ولو سلم فهو اخص من المدعى لعدم شموله الجنون والسكر ونحوهما مما لا يخفى فيه الصوت كمالا يخفى مع ان الروايات المتظافره في حصر الناقض في غيره مما ينفيه فان ثبت اجماع مقبول كما هو ظاهر التهذيب والمنتهى والا فليخص الحكم بالنوم والاحداث الثلاثة (و) بعض (الاستحاضه) وذلك ان المستحاضه تعتبر بنفسها بكرسف تحتشئ به وتدعه مليانم تخرجه اخرجا رفيقا وتنظر الدم هل ثقب الكرسف اى نفذ من باطنه الى ظاهره ام لا (الغير الثاقبه للكرسف) هي القليله اى فى المقدار او فى الحكم لانها لا توجب الزيادة على الوضوء على المشهور (١) بل لم يوجب بها بعض المتقدمين (٢) شيئا بخلاف الثاقبه فانها من موجبات الغسل كما سيأتى كثيره او متوسطه (و ترفع) الاحداث (السته بالوضوء) اما الكبرى (الانزال) الممنى من ذكر او انشئ فى يقظة او نوم (والايلاج) للحشفه فى قبل او دبر على وجه تتحقق به اجنباه (والحيض والنفاس والاستحاضه الثاقبه) المكرسف سواء سالت عنه وهى الكثيره ام لا وهى المتوسطه (و مس الميت) الادمى (بعد البرد وقبل) اكمال (٣) الواجب من (الغسل و ترفع) هذه الستة (بالغسل) وحده على الاقوى

١ - خلافا لابن الجيندحيث اوجب عليها فى اليوم والليله غسلا واحدا كذا نقل عنه المحقق فى
المعتبر - ٢ - هو ابن ابي عقيل - ٣ - فيه اشارة الى انه يشترط فى سقوط غسل المس وقوعه
بعد تمام غسل الميت دون الاكتفاء بغسل العضو الممسوس كما هو احد القولين فى المسئله وفى الكلام
تلويح الى سقوطه بس من لا غسل عليه كالشهيد ومن بحكمه كما ياتى فى كتاب الجنائز - م

ولاحاجة الى ضم الوضوء اليه في شئ من خلافها المشهور في ماعدا الاولين والمحتاط بالجمع بينهما يحتاط بتقديم الوضوء كما ياتي (والحيض دم اسود) او احمر (حار) عيبط (يخرج بحرقه) وهي اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحراره (يعتاد المراه) بسيلا نه عنها (كل شهر) هلالى مرة (غالبا) وانما يكون (بعد البلوغ) فالخارج قبله لا يكون حيضا وان كان باوصافه (و قبل الياس) وحده بلوغ الخمسين والمشهور انه في غير القرشيه وفيها ستون وربما يلحق بها النبطيه وهو غير معلوم الدليل والموضوع (اقله ثلثه ايام) متواليه (واكثره عشرة) ايام (كافل الطهر) ولا حد لاكثره (وتقدم العادة) الشائنه بتكرره مرتين متساويتين (على الصفة) عند تعارضهما فتتحيض به مجرد رؤية الدم فيها وان لم يكن بالصفات المذكوره (فان) انقطع عنها الدون عاداتها استبرئت بالقطنه فان خرجت نقيه اغتسلت وان خرجت ملطخة فذات لعشره تنتظر اقرب الامر من النقاء وكمال العدة فان كان الثانى ففى بعد مستحاضه كماله لم ينقطع وذات الدون ان سبقها النقاء اغتسلت كماله تصادف مع الانقطاع وكمال العده وان استمر بها الدم من غير انقطاع او نقاء حتى (تجاوزها استظهرت) الحال فى كون المتجاوز استحاضه او بقية الحيض (بترك العبادة) استصحى بالحكمه الحيض (يوما او يومين او ثلثه) ايام مخيرة فيهما لا يتجاوز بها العشره على الاشهر والى تمام العشرة على قول (ثم) هى (بعد) الاستظهار ان تجاوز بها الدم (مستحاضه) يلحقها احكامها الاتيه هذا ما اختاره المصنف ومن واقفه والمشهور انه ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة ايام الاستظهار (١) وهو احوط والى لاعادة لها مستقره ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثه ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد (٢) ترجع اليها لاطلاق الروايات الداله على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤيه (٣) بالصفة وقيل بل تحتاط حتى يمضى لها ثلثه (٤) ايام وان ام يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انه ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نساءها ان امكن والاتحيضت هى كالمضطربه فى كل شهر سبعة ايام او عشره من شهر وثلثه من اخر وقيل (٥) الوجه ان يتحيض كل واحدة منهما ثلثه ايام لانه اليقين فى

١ - لظهور طهر ما زاد على العادة وجواز تركها ارتفاعا من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع وجوب القضاء اذا تبين فساد الاحتمال بعبور العشرة - م ٢ - فتتحيض بما بين الثالثه والعشره مما بالصفة وتصلى وتصوم فيما عداه - م ٣ - من غير احتياط وتقصينها لوتبين كونه طهرا - م ٤ - تراها فيها جميعا بالصفة فتعيد صيامها ولا يضرها لم ات به منه ومن صلاة وان انقطع قبل ذلك اخوانه - م ٥ - قاله المحقق فى المعتبر - م

الحيض وتصلى وتصوم بقية الشهر استظهار او عملا بالاصل فى لزوم العبادة واستحسنه المصنف فى مطولاته الا فى الدور الاول للمبتدأة (١) فعشرة و اوضح ما وقفت عليه من الروايات سند او متنا (فى - يب) حديث يونس المشتمل على سنن الحائض ومدلوله تخير المبتدأة عند استمرار الدم بين الستة والسبعة فى كل شهر وكذا المضطر به بعد فقد التمييز (والاستحاضه دم اصفر رقيق بارد) يخرج بفتور (يكون فى غير ايام الحيض) من آفة فى الرحم غير القرحة وقيل يخرج من عرق فى ادنى الرحم يسمى العاذل وهو (يوجب) فى اليوم والليله ثلثه اغسال (غسلا للغداه) وهى صلاة الصبح (و) غسلا (اخر للظهرين) كتيههما (تجمعه بينهما) تؤخر هذه وتعجل هذه (واخر للعشائين كذلك) كل ذلك (ان ثقب) الدم (الكرسف) سواء كانت كثيره (٢) او متوسطة فلا متوسطه فى الحكم والمشهور ان المتوسطه تكفى بغسل واحد (و ان لا) يثقبه (توضات لكل صلاة) لدوام حدثها (٣) (و) فى صحيحه (فى - يب) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فى المستحاضه بعد ذكر الاغسال ولا باس بان ياتىها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال (لم تفعله) امرأه قط (احتسا بالاعوفيت منه، والنفاس) دم الولادة فلو ولدت ولم ترد ما فلا نفاس والمعتبر (ما يكون مع الولادة) بعد خروج جزء من الولد قبل تمامها (او بعدها) تامه من غير فصل او معه قبل تجاوز اقضاه سواء ولدت تاما او سقطا مع صدق الولادة عرفا لما لو سبقها ولو يسيرا فليس بنفاس اجما كما قيل (ولاحد) فى الشرع (لا قل هو اكثره اكثر الحيض) فى ذات العادة وغيرها كما هو ظاهر الاطلاق والذى اختاره فى غيره ان اكثره لذات العادة فى الحيض عاداتها وتستظهر بيومين وللمبتدأة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانيه عشر وقيل احد وعشرون وفى الروايات اختلاف كثير واجود ما يجمع بينها الحمل على التقيه بحسب مذاهبيهم المختلفه (وترفع الاحداث الاثنا عشر) بقسميها (بالتيمم اذا تعذر) الطهارة (المائية اما فقد الماء) اصلا او (بقدر ما يكفيه) وتعذر التيمم وحينئذ يجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه ووسعة الوقت والمشهور تحديده بغلوة سهم فى الحزنه وسهمين فى السهله (يب) لرواية السكونى (٤) واستضعفها جماعة منهم المصنف فاكتفوا بتحقيق فقدده عنده عرفا مثل

١- لموثقه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رات الدم فى اول حيضها و استمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فاذا استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلثه ايام و صلت سبعة وعشرين يوما وفى رواية اخرى له مثله - ٢- فى المقدار ٣ - كالمبطون والسلس - ٤- عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه قال يطلب الماء فى السفر ان كانت الخرونة فغلوه وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك - م

رحله وحواليه من كل جهة ير جوف فيها الاصابه (او فقد الوصله اليه) اما فقد الاله او المضعف عن
الحر كه او الخوف على النفس او المال او البضع او فقد الثمن او ضرر الشراء بحاله او الخوف
من الزحام يوم الجمعة او نحو ذلك (١) (او الخوف من استعماله من تلف او مرض) مطلقا على
المشهور والقول (٢) بوجوب الغسل على متعمد الجنابه وان خاف التلف شاذ (او عطش او
قرح او جرح) سواء خاف حدونها او زيادة فيها (او بطؤ براء او نحو ذلك) والاصل في رفع الحدث
الطهارة المائيه وانما ينوب منها بها التيمم عند تعذرهما فيستمر حكمهما (الى ان يتمكن منها) بزوال
العذر (فان تمكن انتقض تيممه) فان لم يتطهر حتى زال التمكن استأنف تيممه لما يستقبل وفي الكلام
ايماء الى ان التيمم عن الاكبر اذا انقضه بالاصغر استأنف بدلا عن الوضوء فان تمكن منه دون
الغسل توطأ كما صرح به في غيره وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا عن
الغسل بناء على انه لا يرفع الحدث وانما يبيح العبادة خاصة فاذا انتقض عاد كما كان او لا (وتنتقض)
الطهارات (الثلاثة (٣) بالجميع) من الاحداث المذكورة ومن ثم بما سميت نواقض وقد وردت
الروايات متضمنه للامر بالوضوء من امور اخرى وعمل ببعضها بعضهم ولم يثبت شيء منها عند
المصنف كما صرح به في غيره (ومن توضح من المذنب) (٤) وهو الرطوبة الخارجة (عقب الشهوة)
كما في كلام اهل اللغة (فقد اخذ باليقين) ونجاسه شبهه مخالفه بعض الروايات وهي وان كانت
ظاهرة في انقسامه الى ما يخرج عقب الشهوة وغيره الا انها قابلة للتأويل بما يتوافق مع كلام
اللغويين وما يوافقهم من الاخبار بان يراد بالمقسم مطلق الخارج ما عدا البول والمني مما
يحصل فيه الاشتباه غايبا عن المذنب والودى والودى ففرق بين المذنب وقسميه بالشهوة و
عدمها وهو قريب جدا في صحيحه (يب) على ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المذنب ان ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض . وهي عمدة ما استدل به للموجب والوجه
حملها على الاستحباب او التقية جمعا (ويستحب) الوضوء (من التقبيل بشهوة) (٥) في المحلل و
المحرم والغلام والمرأة كما هو ظاهر الاطلاق وصريح غيره ومورد (يب) الرواية المرأة (٦)
ومس فرجها (٧) مطلقا (و) كذا مس باطن الدبر والاحليل (٨) ومورد (يب) الرواية (٩) دبره واحليله

١ - يوم عرفه - ٢ م - للشيخين - ٣ م - عطف بيان للطهارات لاصفة لها فلا تنقل ٤ - اوجبه ابن
الجنيد - ٥ م - اوجبه ابن الجنيد ايضا - ٦ م - عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او لمس فرجها اعاد الوضوء وفي الطريق عثمان بن عيسى م - ٧ -
اوجبه ابن الجنيد ايضا - ٨ - اوجبه ابن الجنيد ايضا والصدوق ٩ - هي موثقه عمار عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يتوضأ ثم لمس باطن دبره قال ينقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء وعاد الصلاة - م

(والودي) (١) باهمال العين وهو ما يخرج من دريرة البول (والقيء) (٢) والرعاف (٣) والتخليل
 المخرج للدم) السائل (مع الاستكراه) في الجميع (والقرقرة) (٤) في البطن) الاشياء يصبر عليه
 (والقهقهة) (٥) في الصلاة (وانشاد ما زاد على اربعة آيات من) الشعر (الباطل والغيبة والكذب) مطلقا
 سيما ما كان (على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والظلم وخروج بلل مشتبه بعد) البول (والاستبراء)
 منه (وبعد الاستنجاء بالماء) مطلقا وان كان قد استجمر عن الغائط (اذا) كان قد (توضأ قبله)
 فيستحب له الاعادة واوجبها الصدوق اذا كان من البول واعلم ان الاخبار الامرة بالوضوء
 عن الاسباب المذكورة لا صراحة في شيء منها في الاستحباب بل هي ظاهرة في الوجوب
 مثل ما نقل من حديث المنذرى وانما تصرف عنه جمعا بينها وبين ما ينافيها عموما او خصوصا
 واكثرها موافقه للمذهب المنقول عن القوم ويقرب فيها الحمل على التقية وقد عرفت انه اقوى
 ما يجمع به بين الاخبار والاستحباب وان اكتفى فيه بالادلة الضعيفة كما مررت الاشارة اليه لكن
 الاكتفاء فيه برواية يقوى جدا خروجها مخرج التقية لا يخلو عن اشكال لتظاهر الاخبار في
 التحذير عن موافقتهم والامر بالاختلاف فيما يشابه الامر فيه واما الحمل على الاستحباب
 من الوجوه المنصوصة في الجمع حتى يعول عليه لاجل ذلك ثم ان مقتضى كلام المصنف
 هنا وفي كتابيه استحباب الوضوء في الاحوال المذكورة للمتوضي والمغتسل جميعا وكلام
 اكثرهم خال عن هذا التعميم بل بين ظاهر في الاختصاص بالمتوضي وصريح فيه مع ان الخروج
 عن مقتضى ما استفاد في كون الوضوء بعد الغسل بدعة. تحريبا للاستحباب الذي سبيله ما
 عرفت مشكل جدا خصوصا في المغتسل عن الجنابة ويقوى هذا الاشكال فيما عدا الودي من
 المذكورات لاختصاص دليلها بالمتوضي (باب الوضوء وهو) غسلتان فمستحان والغسلتان
 الاولى (غسل ما حوته الابهام والوسطى مستدير امن الوجه) وهو ما يقع به المواجهه الجار للتبعض

١ - روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرج من الاحليل وهن المنى
 فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمنى ليس فيه وضوء
 انما هو بمنزله ما يخرج من الانف وحملها الشيخ على من ترك الاستبراء بعد البول وخرج
 منه شيء ولا انه يكون من بقية البول م ٢ - لم يقل به احد منا ٣ - روى الشيخ عن سماعة قال
 سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الاشياء تصبر
 عليه والضحك في الصلاة والقيء وعن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف
 والقي والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء فان لم تستكرهه لم ينقض
 الوضوء وعن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم
 الا ان يكون شعر اصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الايات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر
 من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء - م ٤ - لم يقل به احد منا م ٥ - اوجه ابن الجنيد ايضا - م

او هو للتبيين والمعنى ان هذا هو الوجه الشرعى كما فى صحيحه (يه) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى ان يوضأ الذى قال الله تعالى فقال الوجه الذى امر الله عز وجل بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجرو ان نقص عنه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا. والذى فهمه الاكثر فى تحديده منها انه من قصاص شعر الراس الى الذقن طولا وما حوته الاصبعان عرضا وحملها المحقق البهائى زاد الله بهائيه فى عدة من مصنفاته على معنى آخر وتبعه المصنف وغيره وهو ان كلام من طول الوجه وعرضه ما شتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الاصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذى يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور فى قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس امامه تعلق بقوله دارت اوصفه مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدىء من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظه ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذى دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصيه وطرف الابهام على آخر الذقن ثم اثبت وسط انفرجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا تحقق ما نطق به قوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه هذا كلامه زيدا كرامه ومقتضاه خروج النزعتين (١) والعدارين وموضع التحذيف (٢) والعارضين وما استرسل من اللحية من الوجه المأمور بغسله وهو فى الاخير مما نقل عليه الاجماع (و) الثانية غسل اليدين من (المرقنين الى رؤس الاصابع) مخير أفى الابتداء باى الحدين شاء حملا للتحديد فى الايه على انه للمغسول دون الغسل نظير قولك اخضب يدك الى الزند واصل سيفك الى القبضة ولا خلاف فى وجوب تقديم اليمنى

١ - النزعتان محر كه هما البياضان اللذان عن جنبى الناصيه والعدار الشعر المحاذى للاذن المتصل اعلاه بالصدغ وبينه وبين الاذن موضع التحذيف - م ٢ - مواضع التحذيف بالحاء المهملة والذال المعجمه هى التى ينبت عليها شعر خفيف بين الصدغ والنزعه وانما سميت بذلك لان النساء والمترفين يحذفون الشعر عنها والعارض هو الشعر المنحط عن محاذاة الاذن المتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعدار - م

والواجب من الغسل ما يصدق عليه الاسم واو يغمس العضو في الماء (مع تخليل الموانع) عن وصول الماء الى البشرة كالخاتم ونحوه بحيث يحصل الجزم بوصوله اليها (و) المسححان الاولى (مسح شيىء من مقدم الراس) ولويسير (و) الثانية مسح (شيىء من ظهر القدمين) كذلك عرضا مستوعبا من رؤس اصابعهما (الى) الكعبين طولاً وهما (اصل الساقين) عند العلامة والبهاى وتبعهما المصنف والمشهور انهما العظامان الناتيان فى ظهري القدمين وانه الاقوى وان كان الاول احوط ومقتضى الاطلاق انه لا ترتيب فيهما ولا فى نفس العضو فان الغاية انما هى للممسوح لا للمسح كما صرح به فى غيره ويشترط فى الوضوء النية وهى ان يكون خالصاً (لله عز وجل) كما سبق والمباشرة بالنفس على المشهور الامع الضرورة فيستنبط وطهارة الماء واباحتها واطلاقه خلافاً المصدق فى ماء الورد وضعفه فى المعتصم وقواه فى المفاتيح بما لا يخلو عن وجوه من الضعف والموالات اجماعا بمعنى ان يتابع بين الاعضاء عرفا ولا يؤخر بعضها عن بعض بحيث جف جميع ما تقدم او بعضه مطلقا والا قرب الا لضرورة على اختلاف فى تفسيرها وظاهر صحيحة (يب) معوية بن عمار و موثق (فى - يب) ابى بصير الثانى كما عليه الاكثر وهما الاصل فى الباب (فان) طهر المتوضى محال وضوءه اولاً (بدا بالاعلى فيما سوى الرجلين) وذلك بالابتداء بالقصاص والمرافق والمسح مقبلاً (وخلل شعور الوجه اذا خفت) بحيث يرى البشرة فى خلالها فى بعض الاحيان (ولم ينقص فى مسح الراس عن مقدار ثلث اصابع) مضمومه ولو باصبع واحدة (واستوعب ظهر القدمين) بالمسح (بكل الكف) وقدم اليمنى على اليسرى ومسح ببيلة الوضوء ولو بالاختذ من مظانها كالمحيه والاهداب ان لم تبق فى اليد من غير استيناف ماء جديد (فقد اخذ باليقين) وخرج من خلاف من اوجبها فان المشهور وجوب طهارة المحل وان اشكل اثباته بالدليل وكذا البداية بالاعلى فى الغسلتين وقد اشتملت عليها الاخبار الفعلية وامامو جيبها فى المسح فشاذ ولكن الاستثناء لا يعرف (١) له وجه فان الخلاف فى الراس والرجلين على حد واحد وفى (يب) صحيحة حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلاً ومديراً (٢). وتخليل الخفيف من شعر الوجه مما نسب القول بوجوبه الى ابن الجنيدي ووافقه

١ - وكانه اعتبر الاعلى فى الرجلين الكعب وهو خلاف ما تضمنته رواية يونس وايضا كان عليه حينئذ التنصيص على البداية بالاسفل فيهما اذ احة لاحتمال التخيير فافهم - ٢ - وفى (فى - يب) الصحيح عن يونس قال اخبرنى من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى بمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر من مسح الرجلين موسم من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مديراً فانه من الامر الواسع انشاء الله - م

العلامة في بعض كتبه واستفاد المصنف من بعض الروايات انه من بدع العامة وكون الممسوح من الراس مقدار ثلث اصابع الى الصدوق والشيخ لاطلاق الاجزاء عليها في بعض (في - يب) الاخبار (١) وانما يستعمل في اقل الواجب ووجوب استيعاب ظهر القدم بكل الكف مما مال اليه المصنف في مبسوطاته لولا نقل المحقق والعلامة الاجماع على عدمه لصحیحة (في - يب) ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالت عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين على ظاهر القدم فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه كله . وفي صحیحة (في) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن . وهي ظاهرة في وجوب الترتيب بين الرجلين كما قاله الصدوقان وتعين المسح بالبله مما نقل عليه الاجماع وان خالف فيه بعض القدماء وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام مسحوا بها من غير تجديد ماء اما اشتراط جفاف محل المسح كما ذهب اليه بعضهم فليس في الاخبار ما يدل عليه بل الالئح منها عدمه (وان استاك قبله) كما تقدم كان اكمل وورد (به) السواك شطر الوضوء . وقله بالابهام والمسبحة (و) كذا ان (غسل كفيه) قبل ادخالهما الاناء (مرة) ان كان من حدث البول او النوم (او مرتين) ان كان من الغائط (وتمضمض) ثلثا (واستنشق) واستنثر كذلك (وذكر اسم الله) عند كل فعل (بالماء) فعند الاكفاء على اليد بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند وضع اليد في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى والخلد في الجنان بيسارى وحاسبني حسابي سيرى وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا تجعلها مغلوطة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل الاقدام واجعل سعيمي فيما يرضيك عنى يا ذا الجلال والاكرام (وغسل) كلاما من الاعضاء المغسولة (بفرقتين) متواليتين وبه يجمع بين اخبار المرة والثنية (و) من (صرف) في وضوئه وحده او مع الاستنجاء (مدام الماء وقدره ربع المن التبريزى الوافى) وهو ستمائه مثقال صير في كما عرفت في وزن الكر (فقد اسبغ)

١ - وهو صحیحه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة يجزىها من مسح الراس ان تمسح مقدمه مقدار ثلث اصابع ورواية معمر بن عمر عنه عليه السلام قال يجزى في المسح على الراس موضع ثلث اصابع - ٢

وضوءه والتحقيق ان المد وهو رطلان وربيع بالعراقي يزيد على ربع المن وهو مائه وخمسون مثقالاً بشلته مثاقيل صيرفيه ونصف مثقال ونصف ثمن مثقال كما علم مما ذكر ثمه وقد استمر هذا الاشتباه على المصنف طاب ثراه في اكثر مسفوراته الا ان يحمل كلامه على التقريب وقد سبقه الى ذلك شيخنا البهائي (وهو شرط شرعي للصلاة) فريضه او نافله بالاجماع بل بالضرورة من الدين (و) كذا (الطواف) الواجب اما المندوب ففيه خلاف والذي اختاره في غيره العدم وان كان ظاهر اطلاقه هنا مساواة للصلاة (ومس كتابة القرآن) على المشهور لتحريم مسها على المحدث وفيه كلام (١) اورد المصنف نبذا منه في كتابه الكبير واشترط هذه الغايات بالوضوء يقتضي وجوب الايمان بهما (مع حصول سببه) الناقض اما بدونه فلا بل له الاكتفاء بالوضوء السابق المقصود به غيرها قولاً واحداً مهما كان رافعا (وجدوا تنوير القلب) فان لطهارة الظاهر اثرا في تنوير الباطن كما مر (وتكفير الذنب) ففي عدة روايات (في) ان من توضأ للمغرب كان وضوءه كفارة اما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر و من توضأ المصبح كان كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر . و في (يب) رواية من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب . (واتهيؤ للعبادة) المتوقفة صحتها او كمالها عليه (ويستحب في كل حال) سواء (حصل سببه ام لا) وسواء (اريد) العمل (المشروط به ام لا) فان نفس الكون على الطهارة من الغايات الصحيحة للوضوء كما ذكره المصنف وغيره (و ورد) عن (في) ابي عبد الله عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات . وفي حديث آخر (الوضوء على الوضوء نور على نور) وفي آخر (من جد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار) ومقتضى التعميم استحباب التجديد ولا يستتر سلا غير متوقف على حدو ربما يقال باعتبار الفصل بصلاة او زمان يحتمل فيه طرأ الحدث اذ

١ - فان الروايات الناهية عنه ضعيفة قاصرة عن اثبات التحريم محتلمة للكراهة كما ذهب اليه جماعة واما الاستدلال بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فانما يتم لو ثبت ان الضمير في يمسه عائد الى القرآن لا الى الكتاب المكنون اعني اللوح المحفوظ مع انه اقرب وان الجملة خبرية اعني لا يمسه بمعنى الانشاء وان المراد من المتطهرين المتصفين بالطهارة الشرعية من الاحداث الصغرى والكبرى واثبات هذه المقدمات لا يخلو من اشكال وقال جماعة من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون من الادناس الجسمانية وحيثئذ فلا دلالة في الاية على المدعى بوجه كذا افاد في المعتمد - م

في صدق التجديد عرفا بدون ذلك خفاء وخصه في المفاتيح بما اذا اراد الصلاة فلا يستحب التجديد في نفسه ولا غيرها من الغايات المشروطة به صحة او كمالا والصدوق في الفقيه حمل الاخبار الواردة في فضل الوضوء مرتين وان من زاد لا يوجب على التجديد فيكون التجديد ثانيا عنده بدعة فيحتمل ان يكون مراده التجديد ثانيا وان كان لصلاة ثالثه والتجديد ثانيا لصلاة واحدة وكان المصنف وصاحب المدارك وغيرهما ممن حكى الاجماع على استحباب التجديد حملوا كلامه على الثاني كما هو الظاهر من سياقه ويؤيدهما (يه) وردان النبي صلى الله عليه واله كان يجدد وضوءه اكل صلاة نافلة او فريضه. (ويتأكد) استحباب الوضوء (لكتابة القرآن) لصحيحه (يب) علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الألواح والصحيفه وهو على غير وضوء قال لا. و ظاهرها الوجوب كما اختاره في المفاتيح وهو من متفرقاته فيما اعلم (و قرائته) ففي الخصال في حديث الاربعمائه عن امير المؤمنين عليه السلام لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر. وفي قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قلت اقرا في المصحف ثم ياخذ نبي البول فاقوم فابول واستنحى واغسل يدي ثم اعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تنوضا للصلاة. وفي عدة الداعي رواية ثالثة (ودخول المسجد) فانه بيت الله في الارض وقيد في بعض الاخبار (١) بارادة الملبث (والتأهب للفريضة قبل) دخول (وقتها) لمبادر اليها اوله وفي رواية (٢) ما وقر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها. (وصلاة الجنازة) فان خاف ان تفوته تيمم كما قالوه ويسأى (وسجود الشكر) بعد الصلاة او غيرها (والسعي في حاجة) اي طلبها وهو لفظ الرواية (٣) وكان التعبير به اجود كما في المفاتيح (وزيارة قبر مؤمن) كما قالوه وذكر المحقق الثاني ورود الرواية به (و) مالا يجب فيه الطهور من (مناسك الحج) كما ياتي (والدخول على الاهل من سفر) لئلا يرى ما يكره (والنوم) ليلا او نهارا ولا ينافي ذلك استحباب ع-رض النفس على الخلا عنه لامكان الجمع بينهما مع تاخير الطهارة (وسما للجنب) لكراهة نومه وتخف بالوضوء (و) كذا (اكه) وشربه ويجزى عنه لهما غسل (في-يب) اليد والمضمضة وغسل الوجه ودون ذلك غسل (في-يب) اليدين والمضمضة ودون الجميع غسل اليد خاصه (وتفسيه الميت) وورد فيه غسل اليد مقدما على الوضوء

١ - هي مرسله العلاء بن الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد واذنت تريد ان تجلس فلا تنطق الا بـ ٢ - ذكرى ٣ - عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من طلب حاجة وهو على غير وضوء لم تقض فلا يلوم من الانفسه - م

(وقصد) حصول (الولد بالجماع) وهو من الاسباب دون الغايات (و جماع المحتمل) كما ذكره الاصحاب ولا يعرف له وجه فان مورد الرواية (١) جماع المجمع فطرده الحكم الى المحتمل غير سديد فضلا عن تخصيصه به (و جماع غاسل الميت ولما يغتسل) وروى فيه تقديم غسل اليدين ايضا كما في تغسيل الجنب الميت (و الجماع) مع الحمل ائلا يجيء الولد اعمى القلب بخيل اليد وفي العبارة خرازة (و ذكر الحيض) المندوب (٢) او الواجب لها (٣) (اوقات فرائضها) الخمس اليه - وهي (وتكفين الميت) وروى (في - يب) غسل اليدين الى المنكبين نشان كان هو المغسل (وادخاله القبر) كما ذكره الجماعة قال في المعتمد ولما اقف له على رواية لكن لابس باتباع فتويهم في امثال ذلك وهو عجيب ففي باب تلقين المحتضرين من التهذيب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال توشأ اذا ادخلت الميت القبر . الان يكون نظره الى ما قيل من ان الرواية محتملة للوضوء بعده و اعلم ان الحكم بتاكيد استحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم والاكل وتغسيل الميت او المحتمل الجماع او الحائض الذكر بعد ماسبق من تعميم استحبابه في كل حال يقتضي استحباب الوضوء في الجملة مع الحدث الاكبر في غير ما ذكر وهو بين الفساد بل هو الى كونه تشريعا اقرب وان خص استحبابه في كل حال بحال الخلو عن الحدث الاكبر كان ذكر المذكورات في جملة ما يتأكد له الوضوء واقعا في غير موقعه وكان ذكرها جملة مفردة اولى فتأمل (باب الغسل) والاصل فيه الترتيبى (وهو غسل) بشرة (جميع البدن) بما يسمى غسلا ولو كالدهن (مع) تحقيق الجريان و(التخليل البالغ) للشعور وغيرها مما لا يصل الماء اليه الا به اما غسل نفس الشعر فلم يوجبه الاكثر وان كان احوط ويجزى القيام في المطر (مبتدئا بالراس) مع نية كونه (لله عز وجل) كما في سائر العبادات وورد (في) انه يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا يجزيه اقل من ذلك. ومن المتقدمين من اوجب ثلث غسله والمشهور ان العنق يغسل

١ - في زيادات نكاح التهذيب عن ابي الحسن عليه السلام اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توشأ وفي كشف الغم عن الرضا عليه السلام كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود توشأ وضوء الصلاة وفي الاولى زيادة تخصيص ومن العجب ما اشتهر بين الاصحاب من اختصاصه بالمحتمل وتصريحهم بعدم كراهة الجماع بعد الجماع من غير وضوء واعجب منه ما في الشرح الدروس فليراجع ٢ - على المشهور - ٣ - كما هو ظاهر الكليني والصدوق

مع الراس ولم اقف من الاخبار على شيء صريح في ذلك ثم يفيض الماء على سائر جسده (فان قدم ميا من البدن) على مياسره (فقد اخذ باليقين) وخرج عن دغدغة مخالفة الاجماع الذى ادعاه الشيخ على وجوبه وان كان الخلاف (١) قائما (وان غسل يديه) ثلاثا (من المرفقين) ودونه من الزندين (اولا) قبل ادخالهما الاناء (وتمضمض) بعد ذلك (واستنشر) وافاض على كل جانب مرتين ومورد الجميع غسل الجنابة (وذكر اسم الله بالماء) كان اكمل وهو فى غسل الجنابة اللهم طهر قلبى وتقبل سعى و اجعل ما عندك خيرا الى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وفى غسل الجمعة اللهم طهر قلبى من كل آفة تمحق دينى وتبطل عملى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين (و) من (صرف) فى غسله (صاعا من الماء وقدره اربعة امداد) ان كان وحده وان اغتسل هو وصاحبه فخمسة امداد (فقد اسبغ) غسله و ما ينقيان به فرجهما محسوب منه والكلام فى طهارة المحل والماء واباحته واطلاقه والمباشرة بالنفس كما فى الوضوء ولا تجب الموالاة فى الغسل بالنص (فى - يب) ومورده الجنب وان احدث فى اثنايه ما يوجب الوضوء قيل يستأنفه وقيل يقتصر على اتمامه وقيل يتمه ويتوضأ وعليه المصنف فى كتابيه والرواية صريحة فى الاول (وان ارتس فى الماء) قليلا او كثيرا (ارتماسة) واحدة (اجزاء) ذلك وان لم يدلك بدنه و سقط عنه الترتيب و منهم من (٢) استحسب له تشليث الغوصات يخلل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصه والحق بعضهم بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين فاسقط الترتيب فيه وفيه اشكال (ويقدم) المجنب بالانزال (عليه) وجوبا (٣) عند جماعة و استحبابا عند آخرين (الاستبراء من المنى) لئلا ينتقض غسله بخروج

١ - من الصدوقين وابن الجنيد وصححه فى المفاتيح ٢ - ابن الجنيد ٣ - قال المصنف فى المفاتيح وجوب الغسل بالحدث الا كبر للصلاة الواجبه وشرطية لمطلق الصلاة من ضروريات الدين و كذا للطواف الواجب ثم قال الحدث الا كبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيز والنفاس والاستحاضة المثبته للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا وقال فى خلال ذلك فى بحث وجوب الغسل لنفسه اولغيره وربما يقال يتجه ذلك يعنى الوجوب لنفسه فى غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم تقف على ما يقتضى اشتراطه فى شيء من العبادات فلما منع من ان يكون واجبا لنفسه ولا يخفى ما فى هذه الكلمات من التدافع فتأمل

شيء بعده وله ان يكتفى في ذلك (بالبول) وحده (او بما يستبرئ) به (منه) من المرات المذكورة مخبرا بينهما كما هو ظاهر المفاتيح او تكون او المتقسيم والمراد ايجاب البول عند امكانه والاكتفاء بالعصر والنتر عند تعذره وقيل - وجوب الجمع بينهما مع تقديم البول عند الامكان ولا ريب انه ابلغ والحكم مختص بالرجال دون النساء فان ما يخرج منهن بعد الغسل من الببل انما هو من ماء الرجال كما نطق به النص (١) الصريح فلا يوجب انتقاض غسلهن والفرق ان ماء الرجل ثخين لزق ومجره مستطيل ضيق كثير التعاويج وربما يتخلف منه شيء في المجرى يرشح بعد ذلك بدفع الطبعه بخلاف المرأة فان مائها رقيق يتسارع الى النزول ويعين ذلك ما فيها من شدة الشهوة الموجهة لقوة الدفع وسعه المجرى وقصره فلا يحتبس بحيث يتاخر نزوله زمانا معتد به يسم الغسل ومقدماته ثم يخرج بعد ذلك نعم ربما يلصق من ماء الرجل شيء بالرحم ثم يرشح منه بعد فصل اما بسبب فجاجة وقتلته نضج في الماء وزلاقه في الرحم او غير ذلك من الاسباب وقد خفي ذلك على بعض المحدثين فاستشكل الحديث ثم حمله على انه من مكنون علمهم عليهم السلام (و) يجب على الحائض ان تستبرئ قبل الغسل (من الدم برفع رجلها اليسرى الى حائط وادخالها الكرسف) في قبلها بيدها اليمنى فان كان ثم مثل الذباب خرج على الكرسف كما في رواية الكندي (٢) وفي اخرى رجلها اليمنى وزيادة الزاق بطنها بحائط (وهو) مطلقا على الاحوط وما عدا الواجب بالمس (شرط) شرعى (لما شرط له الوضوء) - من الصلاة والطواف ومس كتابة القران (مع حصول سببه) من احد الاحداث المذكورة ومقضى الشرطية توقف صحة صلاة المستحاضة على الايمان باغسالها الموظف وصحيحة (في - يه)

١ - رواه الكليني والشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قال فالمرء يخرج منها شيء بعد الغسل قال لان تعيد قال فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ورواه الصدوق ايضا في العلل ٢ - روى الكليني والشيخ عن شرحيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى الى الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل الذباب خرج على الكرسف وعن يونس عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة اتقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائمة وتلزم بطنها بحائط وتستدخل قطنه بيضاء وترفع رجلها اليمنى الحديث وفي (تب) موثق سماعه عنه عليه السلام فلتقم فلتلمس بطنها الى حائط وترفع رجلها الى حائط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف الحديث م

علي بن (١) مهزيار صريحة في خلافه (وللمكث في المساجد) واكثر الروايات انما وردت بلفظ الجلوس و القعود (ووضع شيء فيها) و لو من خارج دون الاخذ منها كما في (في-يب) حديث زرارة عن ابي جعفر في الحايض والجنب وياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قلت فما بالهما ياخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما يديهما في غيره (ودخول المسجدين) الحريمين ولو اجتبازا (وقراءة العزائم) الاربع وابعاضها المختصه والمشتركة مع القصد (والاصباح لصيام شهر رمضان) وقضائه (٢) فيتسع وقته طول الليل ويتضيق اذا بقي من طلوع الفجر مقدار الاثني بالغسل بمقدماته المفقوده لوجوب الاصباح متطهرا على المشهور الا ان اكثرهم مصرحون باختصاص الحكم بغسل الجنابة لورود اكثر الاخبار فيه وفي (يب) موثقه ابي بصير الحاق الحيض وفي صحيحه ابن مهزيار الحاق الاستحاضه وكيف كان فليس الحكم من المحكم الذي بان سبيله ووضح دليله بل من المتشابه الذي يحتاط فيه المستيقن (ويجزى) كل غسل (عن الوضوء) على الاصح وفاقا لبعض المتقدمين واكثر المتأخرين (الا المحتاط في غير) غسل (الجنابة) بقسميه فيقدم الوضوء كما تقدم واحوط منه ان ينقضه بما يوجب الوضوء ثم يتوضا للمشروط به (وجدواه جدواه) من تنوير القلب وغيره بل هو انقى واطهر وابلغ كما يدل عليه الاعتبار فحاوى الاخبار (ويستحب للزمنه والامكنه الشريقتين) كما يحكى عن ابن الجنيد وفيه اشكال لعدم ثبوت التعبد به مطلقا شرعا واورده في المعتمد حكاية ونفى عنه لباسه وكأنه للتسامح في الباب وفي بعض النسخ (ويستحب في كل حال وورد الطهر على الطهر عشر حسنات ويتأكد للزمنه والامكنه الشريقتين) وهو اشد اشكالا فان استحباب الغسل في كل حال دعوى مجردة عن الدلائل وعموم الحديث بحيث يشمل المدعى غير ثابت فان احتمال الاهمال غير مقطوع الانتفاء ويكفى فيه صدق الحكم في بعض

١ - قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعلمه المستحاضه من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا قال تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لان رسول الله كان يأمر فاطمه والمومنات من نسائه بذلك وهي مضمة متروكة الظاهر لتضمنها الفرق بين الصوم والصلاة ومنافيه لما اشتهر من ان فاطمه لم ترحمة قط الا ان يكون المراد فاطمه بنت ابي حبيش المذكوره في حديث يونس م ٢ - سيأتي من المصنف التصريح بالقضاء في باب الهيئه من كتاب الصوم - م

الأفراد اعني الوضوء ويكون الكلام مسوقا لبيان مقدار الثواب لاصل الاستحباب (و) كذا يستحب اويتأكد عند ارادة (بعض الافعال) الآخر غير دخول الامكنة الشريفة فصارت الاغسال ثلثة اقسام زمانيه وفعليه مكانيه وفعليه غير مكانيه واقد كان تقسيمها الى الزمانيه والفعليه احضر لكن جرت عادتهم بافراز المكانيات عن سائر الفعليات اهتماما بها وتقديم الزمانيات لمثل ذلك (لا سيما) غسل يوم (الجمعة) فان البحث عليه عظيم واللوم على تركه شديد والقول بوجوبه قوى جدا ووفقا لبعض القدماء وامتاخرين والحازم لا يجترى على تركه بحال في الحضر والسفر ورخص للنساء في السفر لقلة الماء وورد (في به - يب) تقديمه حينئذ يوم الخميس وعن بعضهم استحباب غسل في ليلة الجمعة ولم نقف على مستنده (و) يومى (العيدين) الفطر والاضحى (والليالى الثلاث) التى رضى فيها ليله القدر التاسع عشره والحاديه والعشرين والثالثه والعشرين (من شهر رمضان) وكذا الليلة الاولى والسابع عشره منه وروى ايله النصف واليلة الرابعه والعشرين وجميع ليالى العشر الاخير ايضا وذكر جماعة استحبابه في جميع لياليه الافراد الخمس عشره واثار ابن طائوس في كتاب الاقبال الى روايته والغسل اول الليل ويجزى الى آخره في الجميع (وليلة) عيد (الفطر) عند غروب الشمس قبل صلاة المغرب (ولثالثه والعشرين) من شهر رمضان (غسلان) غسل (اول الليل) غسل (آخره وليلتى نصف رجب ونصف شعبان) فعن ابي عبد الله عليه السلام صوموا شعبان واغتسلوا اليلة النصف منه. واما الاول فاعترف المصنف وغيره بعدم الوقوف فيه على نص ومن ثم طواه في المفاتيح لكن في كتاب الاقبال عن النبي صلى الله عليه واله من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه . (ويوم المبعث) وهو السابع والعشرون من رجب ولم نقف على مستنده (و) كذا يوم (المولد) (١) وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور ومن ثم طواه في المفاتيح (و) يوم (الغدير) وهو الثامن عشر من ذى الحجة و وقته قبل ان تزول الشمس بمقدار نصف ساعة كما في رواية (٢) العبدى لانها مختصه بمريد صلاته (و) يوم (المباهلة) وهو الرابع والعشرون منه كما في روايته الصريحه المرويه في مصباح الشيخ وقيل الخامس

١ - سيأتي في يوم المولد كلام في كتاب الصوم - ٢٢ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الى ان قال عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمره الحديث

والعشرون منه واستدل في الكتاب الكبير تبعالغيره بما في رواية (يهـ يب) سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام و غسل المباهله واجب . ومن القريب فيه ما قيل من احتمال ان يكون المراد فعلها لا يومها لورود الغسل فيه كما في باب المباهله من اصول الكافي (و) يوم (الدحو) وهو الخامس والعشرون من ذى القعدة ذكره الاصحاب ولم نجداهم خبرا كذا في المعتصم (و) يوم (الرويه) وهو ثا من ذى الحجة (و) يوم (عرفه) وهو تسعة ووقت في بعض الروايات بزوال الشمس وفي بعضها بما اذا زالت (و) يوم (النيروز) (١) وهو اول يوم من السنه معرب نوروز كما في القاموس والمراد نيروز الفرس كما في القواعد وغيره وفي حديث المعلى بن خنيس (٢) بعدة اسانيد ومتون دخلت على ابي عبد الله عليه السلام صبيحة يوم النيروز فقال اتعرف هذا اليوم قلت لالكنه يوم تعظمه العجم وتهادى وتبارك فيه فقال عليه السلام ما هذا الامر قديم افسره لك حتى تفهمه ان يوم النيروز هو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح المواقح وولقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي اخذنيذ النبي صلى الله عليه وآله لاميير المؤمنين العهد بغدير خم فاقرأه بالواليه وهو اليوم الذي بويح لاميير المؤمنين فيه البيعه الثانيه وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذاالشدبه ويظهر فيه قائمنا ويظهره الله بالدجال وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا (٣) من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحمي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاما تهم الله فاوحى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا فصا صبا الماء في يوم النيروز سنه ماضيه لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس فقلت يا سيدى لا تعرفنى اسماء

١ - فى كتاب سلافه العصر للسيد على بن ميرزا احمد فى ترجمة الشيخ عبد الرحمن المرشدى العمرى ما هذا نصه: ذكر سيبويه النيروز فى باب الاسماء الاعجميه وقال نيروز بالياء المشناة من تحت وحكى غيره بالواو وقال على عليه السلام نوروز وناكل يوم وليس فيه حجة على سيبويه لان العرب اذا استعملت الاسماء الاعجميه تصرفت فيها كيف شاءت قاله العكبرى وقال الواحدى يقال لهذا اليوم نوروز على العجميه ونيروز تقريبا من التعريب ومثله من العربية ديجور وهذا اولى بالاستعمال لانه على اوزان كلامهم انتهى ٢ - فى العوالى والمهذب وغيرهما ٣ - وهو حز قيل كما فى رواية اخرى ٢

الايام بالفارسيه؟ فقال عليه السلام هي ايام قديمة من الشهور القديمه كل شهر ثلثون يوما
 فاول يوم كل شهر هر فر روز (١) والثاني بهمن روز والثالث اردي بهشت روز. ثم ساق
 عليه السلام اسماء الايام وسعودها ونحوسها على وفق ما نقله المنجمون عن الحكماء
 الاقدمين من الفارسيين والحديث مختصر وهو صريح في النيروز الفارسي القديم المرسوم
 في التقاويم في جدول التوقيعات بنوروز عامه وهو اول فروردينهم ويقال انه اليوم الذي
 جلس فيه جمشيد رابع ملوك (٢) الدنيا وهو الموسوم عند العرب متوشلخ على سرير
 الملك بأذربيجان (٣) ورتب قواعد السلطنه ثم بعد خمسة ايام عقد مجلسا آخر وامر الناس
 بالغسل والتنظيف والعفو عن المسيئين فسمى ذلك اليوم نوروز (٤) خاصه وقد يقال
 ان تعظيم هذا اليوم كان من الرسوم المتقدمه على جمشيد من زمن نوح عليه السلام وان
 جمشيد تحرى لجلوسه ذلك اليوم المسعود زعما منهم انه اليوم الذي خلق الله فيه الدنيا
 وامر الكواكب بالسير من اول الحمل وفيه خلق آدم عليه السلام الا انه لما كان حساب اكثر
 الامم الماضيه منوطا بالسنين الشمسيه والسنه الشمسيه عبارة عن زمان سير الشمس
 بحر كتها الخاصه على توالي البروج (٥) دورة كامله من اى مبداء فرض وهو ثلثمائه وخمسة
 وستون يوما وربع يوم على رصد ابرخس الذي هو معول الحكماء الاولين واما بحسب
 الارصاد المتاخره فيقص بعدة دقائق (٦) يسيره فكانوا يحسبون السنه ثلثمائه
 وخمسة وستين يوما واما الارباع فالروم كانوا يكسبوننها اى يجمعونها
 فى كل اربع سنين متواليه يوما واحدا يزيدونه على عدد ايام السنه فى آخر

١ - وهى بزعمهم اسماء الملائكة الموكلين بالايام ٢ - واولهم كيومرث بن ادم وقيل
 ابن ابنيه وقيل انه من احفاد نوح ثم هوشنج ثم طهمورث ثم جمشيد وكان عادلا مقتدرا ومدة
 ملكه سبعمائه سنه ويحكى انه تجبر اخيرا وادعى الربوبيه ٣ - اذ كان من جمله ملوك الفرس
 مات بشاطيء النهر المعروف بالرس فقبل اذربيجان يعنى الموضع الذى مات فيه اذروالظاهر
 ان اصله بالزى وابدالها ذالامن تصرفات المعربين ٤ - وكانوا يجعلون الايام بين النيروزين
 ايام عيد وسرور ٥ - وهى الحرکه المعكوسه من المغرب الى المشرق ٦ - اما على
 رصد التبانى فثلث عشره دقيقه وست وثلثون ثانيه واما على رصد المغربى فاثنتا عشرة دقيقه
 واما على رصد مراغه فاحدى عشره دقيقه وعلى رصد بعض المتأخرين تسع دقائق وست
 وثلثون ثانيه وعلى رصد بطليموس اربع دقائق وثمان واربعون ثانيه كذا نقله المحقق
 البرجندى - م

شباط (١) والفرس يجمعونها في كل مائة و عشرين سنة ثلثين يوما يزيدونها شهرافي اخر السنه وتصير سنتهم تلك ثلثه عشر شهرا كانوا يتحفظون على امر الكيسيه اشداحتفاظا ويعتنون بضبطه شفقهم من ان ينسى مبداهها او يختل اذا تقدم به العهد ويشغلون في تلك الايام الثلثين بانواع اللهو والطرب والزمزمه وسائر الرسوم المعموله في ملهم و ينفق الملك الذي تتفق الكيسيه زمن دولته الاموال الجزيله (٢) على الروساء والحكماء وسائر الناس على قدر مراتبهم وكانت الاكسرة قد رسمت لكل يوم نوعا من الرياحين والزهر يوضع بين يديه ولو نامن الشراب على رسم منتظم لا يخالفونه في الترتيب ولجلالة هذا الامر عندهم وعموم المنفعه فيه للخاص والعام والريعه والملك وما فيه من الاخذ بالحكمه والعمل بموجب الطبيعهم بما كانوا يؤخرون الكبس اذا جاء وقته وامر المملكه غير منتظم لحوادث ويهملونه حتى يجتمع منه شهران ويتقدمون كبسها شهرين اذا كانوا يتوقعون في وقت الكبس المستأنف ما يشغل عنه كماء عمل في زمن يزدجربن شابورا خذبالا احتياط وهو آخر الكبايس (٣) المعموله و كانت هذه العاده مستمرة في معظم المعمورة الى زمن يزدجربن شهر يار آخر ملوك العجم وهو القائم بالامر في يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الاول من السنه الحاديه عشر من الهجره بعد وفات النبي صلى الله عليه واله بعدة (٤) ايام واليه ينسب التاريخ (٥) اليزدجردى المبتنى عليه بعض الزيجات الاسلاميه فلما بادا ملكتهم وافتتحت العرب بلادهم في عهد الخليفه الثاني ولم يكن للعرب معرفه بهذه الدقائق ولا اهتمام برسوم الفرس واحياء سنتهم بل كانوا يكرهون ذلك ومن ثم اسند عليه السلام تضييع النير و زالى العرب لا جرم اهل امر الكيسيه واختل حسابها بحيث لا يعرف الآن على التحقيق ولا محيص عن الرجوع الى ما يدونه المنجمون في تقاويمهم مما باغهم خلفاء سلف ولا نعرف من الامم في بلاد الاسلام من يعول على هذا الحساب المختل الاطائفه الصائبه الموجوده في بلادنا وبعض

١- وهو الخامس من شهورهم وعلى ذلك عملهم الى الان وانما خصوص الزيادة بشباط لان سائر شهورهم اما ثلثون يوما او واحد وثلثون وشباط ثمانيه وعشرون يوما فجعلوه في كل اربع سنين متو اليه تسعا وعشرين - ٢- حتى قال المقل في التقدير انه كان ينفق الف الف دينار وكان ذلك اليوم اعظم الاعياد قدرا واشهرها حالا وامرا ويسمى عيد الكيسيه - ٣- تولاه رجل من الدستورين يقال له يزدجربن الهزارى - ٤- فان وفاته صلى الله عليه وآله كانت في السنه الحاديه عشر من الهجره في الثامن والعشرين من شهر صفر كما هو المشهور بين اصحابنا وذهب اليه شذاذ من العامة وقال ثقه الاسلام في الثاني عشر من ربيع الاول وهو المشهور بين القوم وكيف كان فالفاصله لا تبلغ شهر كاملا - ٥- لانهم كانوا يجعلون مبدأ التاريخ جلوس الملك - م

بلاد العراق واما النيروز المعترضى وهو حاديعشر (١) حزيران الرومى والخوارزمشاهى

الشمس الشهور والأيام	الشمس الشهور والأيام	الشمس الشهور والأيام	انتقالات الشمس فى البروج فى الشهور الروميه	
			الشمس الشهور والأيام	الشمس الشهور والأيام
تشرى	فروردین	لح	تشرين الاول ٧	ر
اردیبهشت	مرحشوان	و	تشرين الاخر ٨	ح
خرداد	کشیو	ا	كانون الاول ٧	ط
تیر	طیبه	<	كانون الاخر ٧	<
مرداد	شفط	ط	شباط الح	ا
شهریور	اذر	<	آذار ٧	ع
مهر	نیسن	<	نيسان ٨	ا
آبان	ایر	ا	ایار ٧	—
آذر	سیون	ا	حزيران ٨	ح
دی	تمز	ع	تموز ٧	ع
بهمن	اوب	ع	آب ٧	هـ
اسفندارمذ	ایل	ع	ایلول ٨	و

وهو يوم حلول الشمس درجة (٢) شرفها و
الطبرى وهو يوم حلولها منتصف الجدى و
السلطاني و يقال له الجلالى والملكى ايضا
وهو يوم حلولها اول الحمل فكلها اوضاع
مستحدثة لم يكن فى العهود القديمة منها خبر
ولا اثر فلا يمكن حمل مـ ا فى الرواية على
شئىء منها وما عدا الاخير منها مما لا كلام فى
انتفائه وانما دخلت الشبهة على عصبة زعموا
انه المراد فى رواية المعلى ومنهم المصنف
طاب ثراه فى كتابه الكبير استراحة منهم الى
ما بينه الشيخ احمد بن فهد الحللى قدس سره
فى مذهب بعد ما نقل فيه عدة اقوال (١) ما نقله
ابن ادريس عن بعض محصلى اهل الحساب
وعلماء الهيئة و اهل هذه الصنعة انه عاشر ايار
(ب) ما نقله عن الشهيد طاب مشواه انه اول

سنه الفرس وقال انه اشارة الى ما هو مشهور عند فقهاء العجم فى بلادهم فانهم يجعلونه عند نزول
الشمس الجدى وهو قريب مما قاله صاحب كتاب الانواء وحكايته اليوم السابع عشر من كانون
الاول صوم اليهود وفيه ترجع الشمس مصعدة الى الشمال وياخذ النهار من الليل ثلث عشر
ساعة (٣) وهو مقدار ما ياخذ فى كل يوم وتنزل الشمس برج الجدى قبله بيومين وبعض العلماء
جعل له راس السنه وهو النيروز (ج) ما نقله عن صاحب كتاب الانواء انه اليوم التاسع من
شباط ثم قال والا قرب انه يوم نزول الشمس برج الحمل وجملة ما استدلل به على مختاره
وجوه (١) انه اعرف بين الناس و اظهر فى استعمالهم وانصراف الخطاب المطابق الشامل لكل
مكلف الى معلوم فى العرف و ظاهر فى الاستعمال اولى من انصرافه الى ما كان بالضد من

١ - وهو تاسع شهورهم وفيه تدخل الشمس فى السرطان - م ٢ - وهى التاسعة عشر من
الحمل - م ٣ - وهو دقيقتان - م

ذلك ولانه المعلوم من عادة الشرع وحمكته الاترى كيف علق اوقات الصلوات بسير الشمس
الظاهر وصوم شهر رمضان برؤية الهلال و كذا اشهر الحج وهى امور ظاهرة يعرفها عامة
الناس فان قلت استعمله فى نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال فى بلاد العجم
حتى انهم لا يعرفونه وينكرون على معتقده فلم خصصت ترجيح العرف الظاهر فى بعض
البلاد دون بعض وايضا فان ما ذكرته حادث ويسمى النيروز السلطاني والاول اقدم حتى قيل
انه منذ زمان نوح عليه السلم فالجواب عن الاول ان العرف اذا تعدد انصرف الى العرف الشرعى
فان لم يكن فالى اقرب البلاد واللغات الى الشرع فيصرف الى لغة العرب وبلادهم لانه
اقرب الى الشرع وعن الثانى بان التفسيرين معامتمان على الاسلام (ب) انه مناسب لما
ذكره صاحب الانواء من ان الشمس خلقت فى الشرطين وهما اول الحمل وفى بعض روايات
النيروز انه اول يوم خلقت فيه الشمس . فناسب ذلك اعظام هذا اليوم الذى عادت فيه
الى مبداء كونها (ج) انه مناسب لما ذكره ابن طائوس ان ابتداء العالم وخلق الدنيا كان فى
شهر نيسان ولاشك ان نيسان يدخل والشمس فى الحمل واذا كان ابتداء العالم فى مثل
هذا اليوم ناسب ان يكون يوم عيد وصور ولهذا ورد استحباب التطيب فيه باطيب الطيب
ولبس انظف الثياب ومقابلته بالشكر والدعاء حيث كان فيه ابتداء النعمة الكبرى وهى
الايخارج من حيز العدم الى الوجود ولهذا امرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير حيث كان
فيهما ابتداء منصب النبوة والامامة وكذا المولدين فان قلت نسبته الى الفرس يؤيد
الاول لانهم واضعوه والثانى وضعه قوم مخصوصون ولم يوافقهم الباقيون قلنا يكفى
فى نسبته اليهم ان يقول به طائفة منهم وان قصروا فى العدد عن لم يقل به الاترى الى
قوله تعالى وقالت اليهود عزيز ابن الله . وقالت النصارى المسيح ابن الله . وليس القائل
بذلك كل اليهود ولا كل النصارى (د) قوله عليه السلم انه اليوم الذى اخذ فيه العهد بغدير خم
وكان ذلك سنة عشر من الهجرة وحسب فوافق نزول الشمس الحمل فى التاسع عشر من
ذى الحجة على حساب التقويم ولم يكن الهلال رؤى بمكة ليلة الثلاثين فكان الثامن
عشر على الرؤية (هـ) كون صب الماء فى ذلك اليوم سنة شايعة والظاهر ان مثل هذه السنة
العامه لجميع المكلفين ان يكون صب الماء فى وقت لا ينفر منه الطبع و ياباه ولا يتصور
ذلك مع كون الشمس فى الجدى لانه غاية القر فى غالب البلاد الاسلاميه (و) قوله عليه السلم
وفيه خلقت زهرة الارض وهذا انما يكون فى الحمل دون الجدى وهو ظاهر هذا كلامه

زيدا كرامه ولننظر في جميع ما قرره هذا الشيخ المعظم قدس الله روحه توضيحا لجليله الحال فاعلم ان النيروز الفارسي ربما يتوافق في هذا العام مثلا مع اليوم المعين في العام الاول بموضع الشمس واكثر ما يفرض ذلك خمس (١) سنين متواليه ثم يتقدم عليه بيوم واحد ثم بيومين وهكذا الى ان يبلغ التفاوت شهر او شهرين ثم يعود الى التوافق كل ذلك بسبب امر الكبيسه اذ اروعيت كما تقدمت الاشارة اليه واما في هذه الاعصار التي اهملت فيها الكبيسه (٢) فلا يقف التفاوت الى حد بل يدور النيروز في الفصول المتعينه بمسير الشمس كلها ولا يمكن تعيينه بحسب موضع الشمس ولا بحسب الايام العربيه فانها تتوافق وتتخالف ولا الروميه لانها مكبوسه في كل اربع سنين بيوم ولا اجلاليه التي يبتنى عليها التقاويم الان لانها مكبوسه (٣) ايضا نعم يمكن ضبط يوم معين بجزء الشمس على رصد ابرخس بيوم معين من الايام الروميه والجلاليه اتوافقها جميعا في الكبس ومقداره (٤) و فقدما يقتضى التقديم والتاخير فتعين النيروز الفارسي بعاشرايار (٥) او غيره من الايام الروميه مما لا يكاد يفرض له وجه استقامة ويشبه ان يكون اشتباها منشأه مصادفه يوم النيروز في بعض الازمنه اشياء منها فظن اطراد ذلك نظير ما اتفق للكفعمي في المصباح في بيان الاعمال المتعلقة بشهر شعبان ان الثالث والعشرين منه النيروز المعتضدى مضبوطا بالحادى عشر من حزيران تاسع شهور الروم وفي الانوار النعمانيه (٦) ان العشرين من شعبان النيروز المعتضدى ومعلوم ان مثل ذلك لا يمكن ان يضبط بالشهور العربيه وقد يترأى انه يابى ذلك اطراد مثل ابن ادريس في وصف من ضبطه بعاشرايار فيقرب ان تكون افضله ايار تصحيف آذار من بعض الناقليين ممن ليس له احاطة تامه بالفن وان ذلك المحصل يرى ما يراه ابن فهد من انه اول الحمل فان حلول الشمس في الحمل انما يكون في عاشر آذار (٧) وهو الشهر المتقدم على نيسان واما ايار فهو الشهر المتأخر عنه وفي عاشره تدخل الشمس اول الجوزاء واما كانت معرفه الاشهر الروميه واستقراء حسابها اسهل تناولا من معرفه حلول الشمس اول الحمل وقد روى من طرق الخاصه والعامه آداب واعمال تتعلق بها وعليها بناء النيروز المعتضدى ايضا جرم حاول تعريف اول الحمل بعاشر آذار اتكالا على وضوحه وكثرة العارفين به بخلاف

١ - على رصد من عدا ابرخس واما على رصد ابرخس فاكثره اربع سنين - ٢م - الفرسيه - ٣م - في كل اربع سنين بيوم واحد الى ان تجتمع من الدقائق الناقصه في رصدهم ما يقتضى تاخر الكبيسه الى السنه الخامسه - ٤م - وهو يوم واحد - ٥م - وهو ثا من شهورهم - ٦م - للسيد نعمت الله الجزايرى - ٧م - وهو سادس شهورهم - ٨م -

مدخل الحمل اذ لا يعرفه الا الواحد يون من الرصدين بعد جهد طويل واعمال كثيرة يضيق عنها وسع الاكثرين من الخواص فضلا عن العوام والتحقيق انه بمعزل عن الصواب اذ مطابقه اول الحمل لعاشر آذار في هذه الاعصار بحسب الرصد الجديد (١) السمرقندى المعمول سنة اربعين وثمانمائة لا يقتضى مطابقته له في عصر ابن ادريس بحسب الرصد الذى عول عليه ذلك المحصل مع مانع له بينهم من التفاوت في مقدار الدقائق الناقصة عن الربع ومما يؤيد عدم الانطباق ان مبدأ الجدى في عامنا هذا وهو سنة ثلاث وستين بعد المائة والالف بحسب الزيج الجديد هو حاديعشر كانون الاول ومقتضى ما نقله عن بعض العلماء انه الخامس عشر منه وهذا يقتضى وجود مثل هذا التفاوت في مبدأ الحمل ايضا وكذا جعله اول سنة الفرس اشارة الى اول الجدى لا محمل له الا الاشباه المذكور وكذا ما نقله من ان السابع عشر من كانون الاول صوم اليهود وذلك لان كانون الاول من الشهور الرومية واما اليهود فلم يسمو شهورا اخر بحسب لغتهم و هي قمرية كشهور العرب ولهم فيها عدة صيام ولا ارتباط لهم بشهور النصارى بوجه واما النصارى فلم يسمو ايضا عدة صيام في شهورهم وصومهم الكبير يدور بين ثاني شباط و ثامن آذار يتقدم ويتأخر ومن ثم وضعوا المعرفته في بعض الزيجات (٢) جدولا يرجع اليه في تعيينه من اراد ذلك وما افاده من ان الشمس تنزل قبل ذلك بيومين برج الجدى عجيب ايضا وكذا قوله ان النهار ياخذ عند ذلك كل يوم مقدار ثلث عشر ساعة من الليل لان الزيادة حوالى الانقلاب الشتوى اقل من ذلك بكثير حتى انها لقلتها ربما لا يحس بها اياما متواليه لانها لا تبلغ الدقيقة ثم تتدرج شيئا فشيئا الى ان تبلغ في كل يومين او ثلثه ايام دقيقة واحدة هي سدس عشر ساعة ثم في كل يوم دقيقة وهكذا الى ان تبلغ المقدار المذكور حوالى الاعتدال الربيعى على قدر ما ياخذ الليل من النهار في الانقلاب الصيفى واما ما اورده في الوجه الاول ففيه احتمالان احدهما ان استعمال لفظ النيروز في مبدأ الحمل اكثر شيوعا في العرف فينبغى حمله في الحديث عليه ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكره في ذيل فان قلت الثاني ان معرفه مبدأ الحمل اوضح و ظاهر بين الناس من معرفه غيره من المعانى المذكوره فينبغى حمله على المعنى الواضح الذى يعرفه كل احد دون المعانى الغامضة ويؤيده ما ذكره من التنظير باوقات الصلوات ومداخل الشهور ويرد على الاول انه مجرد دعوى بين البطلان عند اهل الخبره بالحساب والتواريخ فان كون نيروز الفرس دائر

١ - المشهور بالالتخاني وهو الذى اسسه القاضى زاده الرومى والمولى غياث الدين جمشيد الكاشانى واكمله المولى على القوشچى في عهد الخان بن شاه رخ بن تيمور فكتب ديباجته باسم نفسه ونسب اليه - ٢ - الزيج الايلخاني - م

فى الفصول سيمامن زمن النبى صلى الله عليه وآله الى زمان السلطان جلال الدين ملكشاه السلجوقى امر لم يبلغنا خلافه من احد منهم وكتبهم مملوّة من التصريح بان الروم والفرس كانوا لم يلاحظوا فى مبداء سنينهم موضع الشمس وان جعل الاعتدال الربيعى مبدأ السنه مخصوص بالتاريخ الجلالى ولا يوافق شىء من التواريخ المشهوره وانه اجتمع بحضرته عدة من الحكماء الراسخين احدثهم عمر الخيام فامرهم ان يقننوا له تاريخا باسمه ممتازا عن غيره من التواريخ فاختروا المبداء السنه حفظا من ان يدور فى الفصول يوم انتقال الشمس الى الحمل قبل نصف النهار واتفق ذلك يوم الجمعة ثامن عشر فروردين القديم عاشر شهر رمضان سنه احدى وسبعين واربع مائه فكيف يمكن ان يجعل مثل ذلك مناطا للاحكام الشرعيه الثابته قبل ذلك بقرىب من خمسمائه سنه ودعوى تقدمه على الاسلام والاعراض عن تقييده بالجلالى والسلطانى مما يقضى منه العجب وشيوع استعمال لفظ النيروز فيه فى العرب بعد حدوثه مما لا يجدى فى حمل لفظ الحديث عليه وهو ظاهر وعلى الثانى ايضا المنع فان معرفه وقت حلول الشمس اول نقطه من الحمل امر فى غاية الغموض كما اشرنا اليه وناهيك فى ذلك بما وقع من الاختلاف فيه بين الرصدين على دقة انظارهم وسعة افكارهم حتى انه لم يتوافق فيدرصدان بخلاف عاشر ايار وتاسع شباط وخامس عشر كانون الاول فانها السهل معرفه كما مر وقياسه على اوقات الصلوات ومداخل الشهور ظاهر الفساد لانها امور محسوسة يدركها كل عاقل سليم الحس بخلاف حركة الشمس وانتقالها فى بروجها فانها تحتاج الى رصد وحساب لا يتيسر لاكثر مهرة الفن وليست كوصولها الى وسط السماء او رؤية الهلال وامثالهما من الامور المعلومه بالعيان ولا يناسب المعلوم من عادة الشرع وحكمته ان تكون لمعرفه النيروز مكلفين بتتبع ارساد الرصدين ثم التمييز بين الحق والباطل منها والاتكال على ما اشتهر فى زماننا مع علمنا بانه غير مشهور ولا مذكور فى اعصار النبى والائمة صلوات الله عليهم فى امر قد نصوا عليه بانه من الامور القديمه وما ذكره فى الوجه الثانى من المناسبه ضعيف جدا وبعد التسليم فانما يدل على كون الشمس حين الخلقه فى اوائل صورة الحمل عند التسميه وهذا مما لا يستلزم المطلوب بوجه لان هذه الصور تنتقل بمر الدهور بناء على حر كه الثوابت فى كل سبعين سنه او ما يقاربها درجة واحدة ومن اين ثبت كون الشرطين اول الحمل عند الخلقه ولو ثبت فالمناسب اعظام يوم كون الشمس فى الشرطين دون اول برج الحمل وقد انتقل منه الشرطان الى برج الحوت منذ

قبل الاسلام باز منه مديده على ان المستفاد من حديث الرضا عليه السلام (١) مع ذى الرياستين انها كانت اذ ذاك فى التاسعه عشر من الحمل وكذا مناسبه خلق العالم فى شهر نيسان لعدم مطابقه شىء من ايام شهر نيسان من زمن النبى صلى الله عليه وآله الى زماننا الاول الحمل المطلوب اثباته ثم كيف يرتبط به قوله ولا شك ان نيسان يدخل والشمس فى الحمل وما ذكره من موافقه يوم الغدير لاول الحمل بالحساب فيه ان الظاهر ان الرصد الميعول عليه فى زمن ابن فهذوقبيله انما هو الرصد المراغى (٢) الذى قد عمل فيه المحقق نصير الدين طوسى لانه اقرب الارصاد الى ذلك العهد (٣) وقد استخرجنا جزء الشمس منه يوم الغدير فوجدناه بمرأى عن مدخل الحمل (٤) وان كانت النسخه غير معتمده وعلى تقدير تصحيحه فلا يجدى فى المطلوب الا اذا ثبت موافقه بقيه التواريخ المذكورة فى الروايه له والثابت خلافه فان البيعه الثانيه بعد مقتل عثمان انما كانت فى او اخر ذى الحجه سنه خمس وثلثين باتفاق النقل والظفر باهل النهر وان وقتل ذى الشديه مضبوط فى مناقب ابن شهر اشوب وغيره بتاسع صفر سنه تسع وثلثين وقيل ثمان وثلثين واذا كان يوم الغدير اول الحمل كان اول الحمل فى السنه الحاديه عشره التاسع والعشرين من ذى الحجه وينتقل بعده الى المحرم ثم الى صفر وهكذا ولا يدور الى ذى الحجه الا بعد نيف وثلثين سنه وبين اليميعتين خمس وعشرون سنه فلا يعقل كونهما فى مبداء الحمل وكذا لا يعقل كون فتحة النهر وان الواقع بعد يوم الغدير بتسع او ثمان وعشرين سنه

١ - فى مجمع البيان وغيره انه جرى ذكر الليل والنهار فقال الفضل ابن سهل للرضا عليه السلام اخبرنا ايها المخلوق قبل قال نعم من القرآن او الحساب قال الفضل من جهة الحساب فقال قد علمت يا فضل ان طالع الدنيا السرطان والكواكب فى مواضع شرفها وذلك يدل على كينونة الشمس فى الحمل فى العاشر من الطالع فى وسط السماء فالنهار خلق قبل الليل وامامنا فى القرآن فهو قوله تعالى ولا الليل سابق النهار اى قد سبقه النهار - م ٢ - وهو المعروف بالايلخانى - م ٣ - واما سائر الارصاد فزيج ابرخس وهو اقدمها وبعده زيج بطليموس متقدمان على الاسلام والزيجات الاسلاميه زيج المامون ببغداد وبعده زيج التبانى فى الشام ثم زيج الحاكمى بمصر و ابن الاعلم ببغداد ايضا وهما متقدمان على الزيج المراغى بمائتين وخمسين سنه على ما هو مذکور فى ديباجته ووفات نصير الدين كانت سنه اثنتين وسبعين وستمائيه وتاريخ اتمام المذهب على ما هو مذکور فى اخره سنه ثلث ثمانمائيه وبين التاريخين مائه واحدى وثلثون سنه ولم يبلغنا زيج بينهما واما الزيج الجديد الايلخانى فتاريخه سنه اربعين وثمانمائيه وكذا الزيج الخاقانى فلم يكن شىء منهما فى نظر ابن فهذوق تصنيف مذهب فافهم - م ٤ - فانه كان فى او اخر الجوزاء وايضا لا يلائم كونه اول الحمل ماورد فى بعض الروايات انه كان فى وقت اشتداد الحر وانهم كانوا يحجون فى الخريف بعد ادراك الغلات والثمرات - م

فى مبداء الحمل كما لا يخفى واما اذا حملنا النيروز على الفارسى المتفاوت فى السنة العربية باحد عشر يوما غالبا وفى بعضها بعشرة ايام فاذا كان الخامس والعشرون من ذى حجة الخامسة و الثلاثين يوم النيروز كان تاسع صفر النيروز السنة التاسعة والثلاثين وبه يرجح ضبط ابن شهر اشوب واما يوم الغدير فانه كان متقدما على جلوس يزدجرد كما علمت فلا يمكننا الآن تحقيق حاله ولا يثبت به منافاة لما حررناه ومناسبة صب الماء لاول الحمل دون الجدى على ضعفها انما تنفى اول الجدى دون سائر التفسيرات هذا ان اريد به رش الماء كما هو المعمول فى بعض بلاد العجم وحمله بعضهم على الغسل وليس بعيدا ومناسبة خلق زهرة الارض لاول الحمل دون الجدى غير ظاهرة لاختلاف ذلك باختلاف البقاع فان اعتبر ببلاد الحجاز التى هى محتدة الدنيا والدين ومسكن الامام الذى صدر عنه الخبر فالامر فيه على العكس اذ فى القوس تكثر فيها الامطار غالبا وفى اوائل الجدى تتكون النباتات والاعشاب وتنمو وترعرع فى الدلو وترهرف فى الحوت واما فى الحمل فيبدو فيها الذبول فابتداء خلق زهرة الارض انما هو فى الجدى دون الحمل ولو سلم فلا ريب انه يكتفى فى سعادة الايام ونحو ستمها بوقوع السبب فيها فى مبداء الامر ولا يعتبر تكرره بتكررها فان يوم المبعث مثلا يكتفى فى شرافته بوقوع المبعث فيه فى صدر النبوة ولا يعتبر بتجدد البعثة بتجدد هذا اليوم فى كل سنة وبقية السعادات المذكورة فى هذا الحديث لهذا اليوم مثل عقد البيعتين وفتح النهران واحياء الموتى كلها من هذا القليل فلا مانع من ان يكون فى اول الامر قد اتفق النيروز فى اول الحمل كما هو ظاهر ما قدمنا نقله عن قدماء الفرس ثم ترايل عنه ودار فى الفصول بسبب الكبرياء وتأخيرها واهمالها ومجرد وقوع ذلك الاتفاق اولا لا يوجب اعتباره فى مستقبل الزمان فى شرافته اليوم حتى يكون ذلك هو المناط وحده كما فى يوم المبعث فان الشمس كان ذلك اليوم على وضع معين البتة وذلك لا يوجب ان يكون مناط سعادة اليوم فيما بعد وقوع الشمس على ذلك الوضع بعينه وما يؤيد ذلك قوله عليه السلام خلقت فيه زهرة الارض بصيغته الماضى الذى مفاده الانقضاء والتصرم ولو كان المراد اعتبار اول الحمل لكان حق التعبير بتخلق فيه زهرة الارض ايذا نابا بالاستمرار التجددى الموضوع له صيغته المضارع مع انه اوفى بالغرض المصوغ له الكلام من بيان شرافته اليوم كما لا يخفى وبما اوردها ظهر لك ايضا حال ما ذكر بعض الافاضل (١) الذين عاصروناهم من ان اول سنة الفرس اول فروردين القديم وهو قبل انتقال الشمس الى الحمل بسبعة (٢) عشر يوما يوم انتقالها

١ - الفاضل الهندى فى شرح القواعد - م ٢ - ومنشأ هذا الاشتباه ووقع ذلك الاتفاق فى عهد السلطان جلال الدين عام استحداث التاريخ كما مر ذكره فزعم اطرا ذلك - م

اليه هو اول فروردين الجلالى وكذا قوله ان اول نيسان وسط الحمل وذلك لان اول نيسان
 فى اعصار ناهذه انما يصادف الثالث والعشرين من الحمل كما هو ظاهر ولقد خر جناها هذه الاطالة
 عما نحن بصدد من الاختصار تحذير الناظر عن الاغتراف بهذه هى الاغسال الزمانية (و) اما المكانيات
 فغسل (دخول الحرمين) حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله (وبلديهما) مكة والمدينة
 ومسجديهما كما فى المعتصم والمفاتيح وغيرهما والنص مختص بمسجد النبى ومن ثم اقتصر
 عليه جماعة (و) دخول (الكعبة) وفى حديث (فى - يه - يب) سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه واجب . والحق بها بعضهم المشاهد المشرفة (و) اما الافعال التى يغتسل لها فتقسم الى
 غايات يقدم عليها الغسل واسباب يؤخر عنها وجمله الفعليات المذكورة هنا تسعة غسل
 طواف الكعبة كما فى القواعد وغيره والنصوص انما وردت بلفظ (زيارتها) وتبعه المصنف
 فى مسفوراته ومنهم من قيدها بما بعد الرجوع من منى وله وجه (والنحر والذبح والخلق)
 فى منى (وصلاة الكسوف مع الاستيعاب) لقرص احد النيرين (اداء كانت اوقضاء مع تعدد
 الترك) وخص بعضهم بالثانى ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب مع
 تقييده بالقضاء وتعهد الترك (وبعد التوبة) كما تقدم فى بابها (ومس الميت بعد تنسيله) تاما
 (والسعى الى مصلوب) شرعى او غيره على الهيئة المشروعة او غيرها مطلقا خلافا لمن
 خصه بالمسلم مع رؤيته عامدا للغرض مشروع كالشهادة على عينه (بعد ثلثة ايام) من صلبه
 او موته وقيل بوجوبه (وقتل الوزغه) وزيد فى المفاتيح وغيره على الغايات الاحرام وقيل
 بوجوبه والاستسقاء والاستخارة والحاجه وزيارة المعصومين ويأتى ذكر الاول فى
 كتاب الحج وكذا الاخير وعلى الاسباب غسل الميت و تكفينه (و) الحق بها فى المشهور
 (غسل المولود) حين ولادته وفى خبر (فى - يه - يب) سماعه انه واجب . وبظا هـ
 افتى بعضهم (باب التيمم وهو) لغة القصد وشرعا (ضرب) باطن (الكفين) اى وضعهما معا
 بقوة واعتماد (على التراب الطاهر) الخالص المباح (من غير حاجب) فيهما اوفيه (ثم امسح بها)
 جميعا (الجهة والجنين) وهما المحيطان بالجهة يتصلان بالصدغين (ثم مسح (ظهر كل)
 واحدة من الكفين) بباطن الاخرى من الزندين وهما موصلا طرف الذراعين فى الكفين (الى
 رؤس الاصابع مقدما لليمنى) على اليسرى فالمعتبر امور (١) ضرب اليدين فلا يكفى مجرد الوضع
 فيها خلافا لمن اكفى به ولا استقبال العواصف بهما خلافا لظاهر المفاتيح حيث جعل اول

الواجبات مسح الجبهة ومقتضاه خروج الضرب او الوضع من الواجبات الاصلية وان وجب احيانا من باب المقدمه كالاغتراف في الوضوء ويترتب عليه جواز تاخير النية وصحة تيمم المحدث بينهما وبذلك صرح العلامة في النهايه (ب) ان يكون ذلك بالكفين كتيممهما فلا يجوز الاكتفاء بواحدة مع الاختيار وابتعدت احديهما لقطع او ربط مثلا اقتصر على الميسور ومسح به الجبهة وهل يسقط مسح اليد او مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها وتعدرتا وجهان احوطهما الثاني وهل يشترط المقارنة بينهما مظاهر النصوص والفتاوى ذلك والاصل ينفيه (ج) ان يكون بالتراب فلا يجزى الحجر الصلد الذي لا غبار عليه وكذا الخزف خلافا للمشهور فيهما ومنهم من خص الاول بحال تعذر التراب وحينئذ يجوز بغبار الثوب ونحوه اما النبات المسحوق كالاشنان والدقيق فلا يجوز مطلقا قولوا واحدا (د) طهارته وقد نقل عليه الاجماع وهو احد الوجوه في تفسير الطيب (هـ) خلوصه وهو ان يكون خاليا من مخالطة ما يقع عليه اسم التراب كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن وفاقا لبعض المتقدمين وجعله في المفاتيح احوط (و) ان يكون مباحا فلا يجزى بالمغصوب اما لو كان المكان مغصوبا فلا قوى صحته ما كان التراب مباحا (ز) مباشرة الارض بالكف فلا يجوز مع الحائل ولو كان دقيقا (ح) مسح الجبهة والجبينين ومنهم من اكتفى بالجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى وقيل الاسفل وزاد بعضهم الحاجبين ومنهم من اوجب استيعاب الوجه ومستنده محتمل للتقية (ط) ان يكون ذلك بالكفين جميعا كما هو المشهور واكتفى بعض المتقدمين بباطن اليمنى اصدق المسح وقواه المصنف في حواشي المفاتيح وفي صحيحة (به) زراره ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينه باصابعه (١). والمحاط لا يفارق اليقين (ي) مسح ظاهر الكفين من الزندين الى اطراف الاصابع وقيل من اصول الاصابع الى رؤسها وقيل من المرفقين اليها ومستنده ايضا محتمل للتقية (يا) الترتيب كما ذكر وقد نقل عليه الاجماع كالمواالة ومن بدا في المسحين بالاعلى

١ - عن الكاهلي (في- يب) قال سألته عن التيمم فضرب يديه على السطاط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على الأخرى . وعن (يب) اسمعيل ابن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين . وعن عمار (به- يب) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء والجنابه ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم . وعن (به) زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله لعار في سفره بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى يديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبنيه باصابعه وكفيه احديهما بالآخرى ثم لم يعد ذلك - م

فقد اخذ باليقين كما في الوضوء ويعتبر مع ذلك كله ما يعتبر في غيره من الاعمال من قصد الفعل (لله عز وجل) وظاهره هنا صريحه في غيره الاكتفاء في الضرب بمرة واحدة مطلقا كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان وقيل بل لا بد من مرتين مرة للوجه واخرى لليدين كما في بعضها قولاً وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا ومنهم من جمع بوجه آخر هو الاكتفاء بالمرة في بدل الوضوء وايجاب المراتين في بدل الغسل ويدفعه من الاخبار ما يدل على المساواة وعلى اجزاء الواحدة في الاخير والمصنف استحسن في المفاتيح الجمع بوجه آخر هو وجوب التكرار مع عدم بقاء التراب في اليد وعدمه مع بقاءه بناء على ما اختاره من اشتراط علوق شيء من التراب المتيمم به باليد وان استحب النفض لتقاييله لئلا يوجب تشويه الخلقه (فان استأنف) المحتاط بعدم مسح الوجه (ضربة) اخرى (لليدين فقد اخذ باليقين) وخرج من هذه الاختلافات (خصوصا مع ذهاب التراب) العالق باليد بمسح الوجه وفي بدل الغسل (وهو شرط لما شرط له) الطهارة (المائتان) من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن وصور رمضان وقضائه واللبث في المساجد وقرعة العزائم وغير ذلك (مع تعذرهما) لفقد الماء او الوصله اليه او الخسوف من استعماله (وحصول سببهما) من احداث الاحداث الاثني عشر (وجدوا جدواهما حينئذ) من تنوير القلب وغيره ظهورا لانه طهر وطهور كما ورد (ومع التمكن منهما) حيث يشرع (لا يخلو) من جدوى ما (وان لم يقدّم مقام الشرط) في التهيئة للعبادة المشروطة به (ويجب مطلقا) مع تعذر المائتين وامكانها مع مساواة زمانيهما وتفاوتهما (اخرى جنب او حايض من احد المسجدين) الحرميين سواء دخلا طاهرين او محدثين كما هو ظاهر الاطلاق وصريح غيره والمستند صحيحه (١) ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيما. وفي (في رواية) وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك. وفي دلالة على المطلوب بعمومه قصور ومن ثم اقتصر في المفاتيح والمعتصم على المحتمل في احد المسجدين جمودا على النص ثم قال وربما يلحق به الحائض نظر الى قصور الزيادة من حيث السند واختار الشهيد في الدروس وغيره تقديم الغسل عند امكانه ومساواة زمانه لزمان التيمم ويلزمه ذلك عند انقيصه بطريق اولي كما صرح به الشهيد الثاني (و يستحب كذلك) مطلقا (للنوم) اذا آوى الى فراشه فذكر انه ليس على

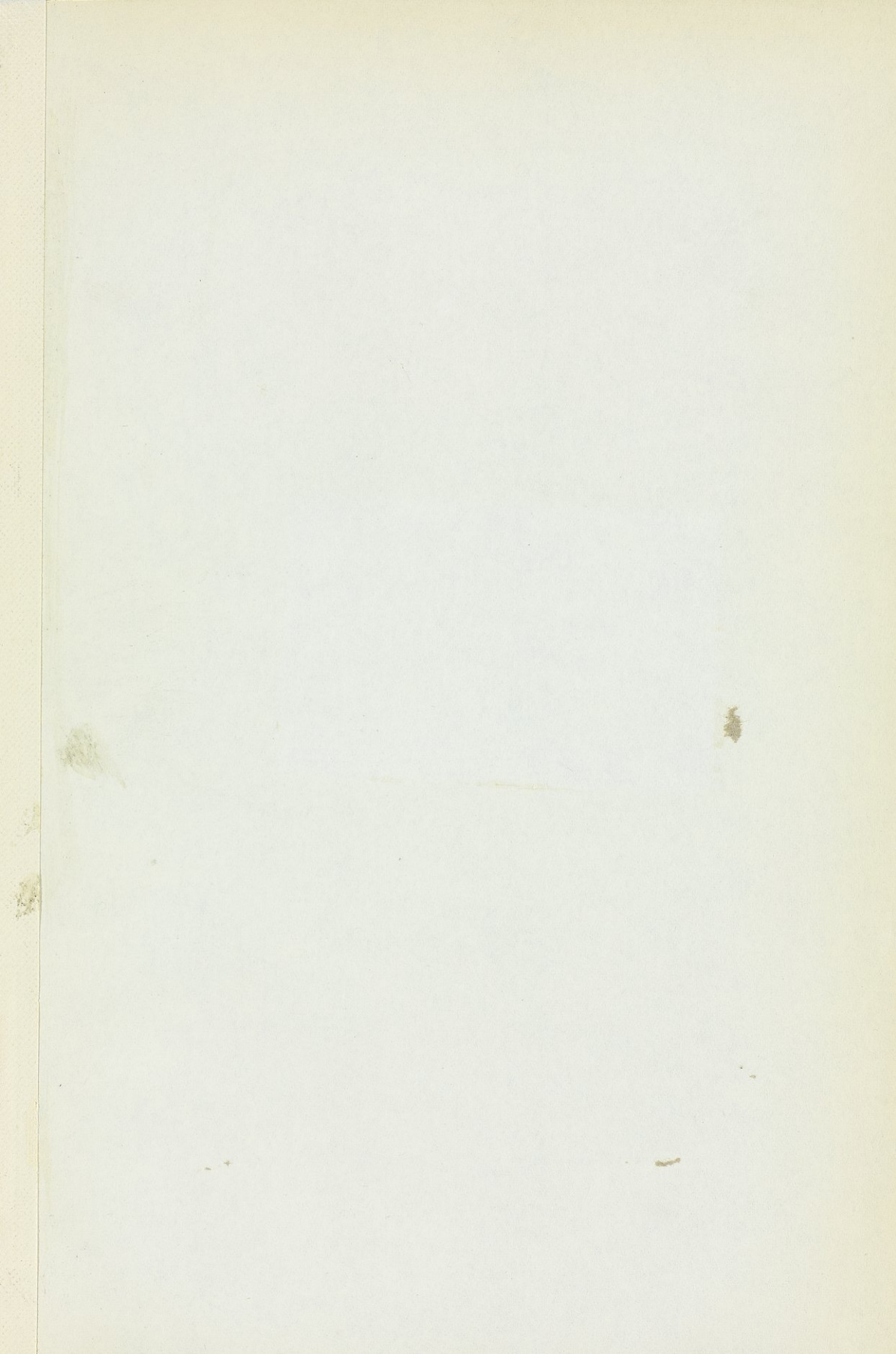
وضوء وشق عليه الخروج له فليتيمم من دثاره (والصلاة على الجنائز) (١) مطلقا على المشهور وقيده في المعتبر بما اذا خشى فوات الصلاة مع المائيه كما في بعض (في) الروايات ولا وجه له لعدم الاختصاص حيثئذ (وان كانت المائيه افضل) لقول (في - يب) ابي الحسن ع تكون على طهر اي وضوء احب الي . وفيه تأمل الاحتمال ان يراد بالطهر فيه ما يعم التيمم لانه احد الطهرين كما تقدم (ولا يتيمم للصلاة الا بعد دخول وقتها) فيلغو قبله اجماعا (و) هل (يجوز مع سعة الوقت) فيه اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجوا لزوال وقطع المصنف بالاول وفاقا لبعض المتقدمين وجمعنا بين الاخبار باستحباب التأخير لراجي الزوال واستحباب الاعادة لمن زال عذره في الوقت وهو من اجود ما تجمع به روايات المسئلة على تنافرها (الا انه) مع سعة الوقت (خروج عن اليقين) بما فيه من الخروج عن الفضل

الى هنا ختم الجزء الاول من كتاب التحفة السنيه في شرح النخبة المحسنه ونرجو الملك الكريم ان يوفقنا بطبع الجزء الثاني والثالث بلطفه ومنه انه ذو الفضل العظيم

(في) (الكافي) (يه) (الفقيه) (يب) (التهذيب) (ن) (عيون الاخبار) (ع) (علل الشرايع) (يد) (التوحيد) (في) (معاني الاخبار) (مع) (مجمع البيان) (ل) (الخصال) (د) (قرب الاسناد) (ج) (الاحتجاج) (لي) (امالي الصدوق) (س) (مجالس الشيخ) (ا) (ابنه) (م) (تفسير الامام) (نهج) (نهج البلاغه) (يا) (احياء العلوم) (شي) (تفسير العياشي) (ص) (مصباح الشريعه) (سن) (محاسن البرقي) (كا) (مكارم الاخلاق)

(پایان جلد اول)

١ - في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال عن الرجل يدركه الجنائز وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي وفي الصحيح عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة عليها الى ان اصلي عليها من غير وضوء قال تكون على طهر احب الي - م



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 073552349

